

الافتتاح في مسائل الأحكام

تأليف
الأمام الخازن أبي المسئل ابن القطان
(٥٦٢-٦٦٨)

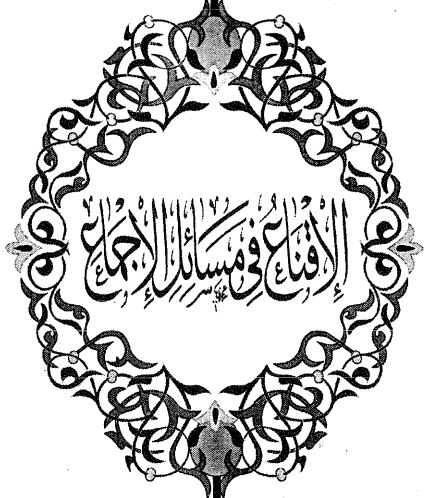
طبع لأول مرة على نسخة مخطوطة فريدة

تحقيق
حسن بن فوزي الصعيدي

المجلد الأول

الناشر

الدارسة للكتاب والطباعة والنشر



الافتتاح في مسائل الأجماع

تأليف
الإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان

(٦٢٨-٥٦٢هـ)

• يطبع لأول مرة على نسخة فرنسية فريدة •

تحقيق
حسن بن فوزي الصعيدي

المجلد الأول

التاسع
الفاووق للتأشير والتبيين والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة
طبعه أو تصويره أو احتزان مادته العلمية
بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : *الفاوقة للتأشير والتبيين للنشر*

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت: ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ - القاهرة

اسم الكتاب : **الإقناع في مسائل الإجماع**

تأليف : أبي الحسن ابن القطان الفاسي

تحقيق : حسن بن فوزي الصعيدي

رقم الإيداع : ٢٠٠٣ / ١١٤٦٠

الترقيم الدولي : 977-5704-95-2

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ٢٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

طباعة : *الفاوقة للتأشير والتبيين للنشر*

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، الممتن على عباده بإكمال هذا الدين ، ويتزيله لكتاب المبين ، وإرساله خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن استن بسته ، واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد ، ،

فلاشك أن الأمة الإسلامية في واقعها المعاصر تعيش أزمة حقيقة ؛ فقد وجهت إليها سهام العداء من كل جانب ، وتعرضت لمحن واختبارات عصيبة كان من أهمها هذه الهجمة الشرسة على أصولها ومعتقداتها والتي تحاول النيل من هذا الصرح عظيم البناء .

ومع كثرة هذه الهجمات وتطاولها إلى الأصول التي اتفق المسلمين عليها تبرز الحاجة إلى تضافر جهود أبناء الأمة ، وبذلهم المزيد من الجهد لحفظها على تراثها الذي هو عماد هذا الدين .

ويأتي الدور الواجب على دور النشر تجاه هذه الهجمات بالعناية بالتراث والحرص الشديد على معالجة أي تحرير يتعرض له ، والاهتمام بنشر ما لم ينشر منه - خاصة ما تمس الحاجة إليه . ومن هذه الكتب التي ارثت الدار نشرها في إطار خطتها لنشر التراث الإسلامي هذا الكتاب القيم «الإقناع في مسائل الإجماع» للحافظ ابن القطان الذي يصدر لأول مرة على نسخة خطية فريدة .

وتبرز الحاجة لكتب الإجماع في هذا الوقت لأنها تظهر الأصول والمسائل التي اتفق حولها ، فتسد الباب في وجه من يحاول النيل من هذا الدين عن طريق محاولة تغييره بإظهار حائط الصد الأول لهذا الدين وهي الأصول المتفق عليها التي تظهر دخن وحقيقة كل من يحاول تحريف هذا الدين عن طريق

— الإقناع في مسائل الإجماع —

التشكك في أمور هي معلومة من الدين بالضرورة ، أو محل اتفاق بين أئمة وعلماء هذا الدين .

وأخيراً فلا ننسى أن نذكر إخواننا القراء بمطلبنا الحيث وهو ضرورة التعاون - ليس معنا كناشر بعينه بل - مع كل ناشر يشعرون تجاهه بالصدق في الحرث على هذا التراث العظيم ، فإن العوائق التي تبرز أمام هؤلاء الناشرين الصادقين كثيرة - يبرز منها الآن تلك السرقات التي يتعرض لها كل عمل يصدر لأول مرة ، فمعلوم كم يتكلف إخراج العمل لأول مرة ، فيأتي هؤلاء السراق ليكونوا عاملًا مثبطًا لكل من يخرج عملاً لم ير النور من قبل ، فلتحذر يا أخي القارئ ، ولتحذر إخوانك من التعامل مع أمثال هؤلاء . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، وننحوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم ارزقنا الإخلاص.

وبعد

فهذا كتاب الإقناع في مسائل الإجماع للمحدث الفقيه علي بن محمد بن عبد الملك الملقب بابنقطان.

وهو كتاب جليل قصد جامعه بِحَمْلِهِ به الخروج من ضيق الاختلاف إلى سعة الاتفاق، فقام بعمل عظيم، أضنى فيه نفسه، وبذل له جهده، في سبيل تقديم خلاصة ما اتفق عليه العلماء أو على الأقل ما عليه الجمهور.

وهذا الكتاب كما أنه زاد للمتخصصين، فإنه عون للناشئة المبتدئين ولعوام المسلمين من لا أهلية لهم بالنظر في الخلافات أو الترجيح بين الأدلة.

وقد أقدمت على الاعتناء به، رغبة في أن يعم نفعه بين المسلمين وأن يكون عوناً على الدرب للسائرين إلى طريق مرضاة الله تعالى.

فاللهم طهر قلوبنا وأصلح نياتنا وتقبلنا عندك، اللهم آمين.

حسن فوزي حسن

تعريف الإجماع لغة^(١)

اشتقاق الإجماع في اللغة من أجمع يجمع إجماعاً فهو مجمع، وهو مجمع عليه
وله في اللغة معنيان.

٢ - العزم.

١ - الاتفاق

تعريف الإجماع في الاصطلاح:

للإجماع تعاريفات أصلية متعددة منها قول الزركشي: هو اتفاق مجتهدي أمة
محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من أمور الدين اتفاقاً لم
يسبقه خلاف مستقر^(٢).

فلا اعتبار باتفاق العوام ولا بخلافهم في الأمور الشرعية، ولا ينعقد إجماع
في عصر الرسول؛ لأنَّه هو وحده المرجع في تعرُّف الأحكام الشرعية.
والمراد بالعصر عصر من كان من أهل الاجتِهاد في الوقت الذي حصلت فيه
المُسألة المجمع عليها، سواء أكان المجتهدون كلُّهم في مكان واحد أم كانوا
في أمكَنة متعددة، بعد أن يجتمعهم عصر واحد.

ضوابط انعقاد الإجماع:

١ - قيام الدليل على حصول الاتفاق، وذلك إما :

أ - بقول الجميع، أو فعل الجميع، أو قول البعض وفعل الآخرين وهذا ما
يسمى بالإجماع الصريح.

ب - أو يكون ذلك بقول بعضهم وسكت البقية، أو فعل بعضهم وسكت
الباقيين، أو قول بعضهم وفعل آخرين وسكت البقية. وهو ما يسمى بالإجماع
السكتوي.

٢ - أن يكون الاتفاق من جميع المجتهددين:

وهناك خلاف بين الأصوليين في :

(١) راجع الدراسة التي قام بها د. فهد بن محمد السدحان بعنوان مناقشة الاستدلال بالإجماع،
وعلم أصول الفقه لأحمد إبراهيم بك.

(٢) البحر المحيط (٤/٤٣٦).

- أ - خلاف القلة، هل يعتد به أم لا، وهل ينعقد الإجماع بقول أكثر أهل العصر. والجمهور على أنه لا ينعقد الإجماع.
- ب - خلاف المبتدع الذي لم يكفر هل يعتد به أم لا، والجمهور على أنه لا يعتد بخلافه.
- ج - خلاف الفاسق، والجمهور على أنه لا يعتد به.
- د - خلاف من لم يستكمل شروط الاجتهاد، والجمهور على أنه لا يعتد به.
- هـ - خلاف الظاهرية ومنكري القياس، ونسب أبو إسحاق الإسفرايني عدم الاعتداد به إلى الجمهور.

٣- ألا يكون الاتفاق مسبوقاً بخلاف مستقر.

٤- استمرار الاتفاق حتى انقراض عصر المتفقين. الجمهور على انعقاد الإجماع بمجرد حصول الاتفاق.

ضوابط الاستدلال بالإجماع :

الاستدلال بالإجماع لابد له من ضوابط وأطر، فليس كل إجماع يتداول على الألسنة يؤخذ به ويحتاج بما فيه دون ضوابط، فمن ضوابط الاستدلال بالإجماع.

١- أن ينقل الإجماع بطريق صحيح.

٢- أن يكون متنه واضح الدلالة على المراد.

٣- أن يكون راجحاً على ما قد يعارضه.

٤- أن يكون الاستدلال به في مجاله.

إثبات حجية الإجماع

استدل جمهور الأصوليين على حجية الإجماع بما يلى:

أولاً من القرآن الكريم:

- ١- قال تعالى: «وَمَنْ يُشَاطِئُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عَيْنَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ، مَا تَوَلَّ وَنُصِّلِهِ، جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(١).
- ٢- وقال تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَ لِنَكُونُوا شَهَادَةً عَلَىٰ

النَّاسِ^(١).

٣- وقال عز وجل: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢).

٤- وقال سبحانه: «وَأَغْصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا»^(٣).

٥- وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأُمَّةُ مِنْكُمْ»^(٤).

٢- من السنة:

جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ ح خاصة على التمسك بالجماعة وترك الفرقة، وتفييد عصمة الأمة عن الخطأ.

فمن ذلك:

عن ابن عباس مرفوعاً: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميته جاهلية»^(٥).

عن أبي هريرة مرفوعاً: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية»^(٦).

من المعقول:

١- إن سائر الأمم إذا اتفقت على باطل واجتمعت على تغيير وتبديل بعث الله إليهم نبياً فردهم إلى الحق والصواب، ونبينا ﷺ آخر الأنبياء ولا نبي بعده، فجعلت أمته معصومة لتكون عصمتها عوضاً عن بعثة النبي.

٢- لو لم يكن الإجماع حجة شرعية ثابتة لما أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على القطع بتخطئة المخالف للإجماع.

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) آل عمران: ١٠٣.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) متفق عليه رواه البخاري (٤٧/٩)، ومسلم (١٤٧٧ - ١٤٧٨).

(٦) رواه مسلم (١٤٧٦ - ١٤٧٧).

ألفاظ الإجماع:

يمكن تقسيم العبارات التي تستخدم في حكاية الإجماع إلى:

١- عبارات صريحة في الإجماع:

وذلك باستخدام ألفاظ الإجماع مثل أجمع - أجمعوا - مجمع عليه - إجماع - مجتمع عليه، ونحو ذلك شريطة إيرادها مطلقة غير مقيدة بمذهب أو قوم أو بلد.

ثم تختلف عبارات الإجماع من حيث قوة الدلالة على الإجماع فأقواها ما كان على نحو (أجمع المسلمين قاطبة) أو كلهم، أو جميعهم.

وأقل من ذلك ما كان بلفظ الإجماع دون لفظ التأكيد.

وأقل من ذلك: أجمع الصحابة، ثم: أجمع أهل العلم، ثم: مجمع عليه، ثم: أجمعوا فيما أعلم.

٢- عبارات غير صريحة في الإجماع:

وهي قسمان:

أ- ما استخدم فيها لفظ الاتفاق كاتفاق العلماء، أو متفق عليه، أو بالاتفاق عليه.

ب- التعبير بنفي الخلاف نحو: لا خلاف فيه - لا أعلم فيه خلافاً، وهو أكثر شيوعاً في الاستخدام.

كيفية حدوث الإجماع

للإجماع طريقان:

أولهما: أن يجتمع أهل الاجتهاد في مجلس واحد، وتطرح عليهم المسألة المراد إبداء رأي كل منهم فيها، أو يصادف طروء المسألة، وهم مجتمعون بدون دعوة لها من قبل.

فإن اتفقت كلمتهم على حكم لتلك المسألة، كان هذا إجماعاً، وإذا أبدى بعضهم رأياً وسكت الباقيون، وكان سكوتهم يدل على الموافقة ظاهراً، ولم يكن بعضهم سكت ليفرك في المسألة حتى يكون له رأياً فيها، أو سكت خوفاً

الإجماع في مسائل الإجماع

أو تملقاً للقائل وما إلى ذلك كان هذا إجماعاً أيضاً، والأول يسمى إجماعاً قوليًّا أو صريحاً.

والثاني يسمى إجماعاً سكوتياً، وهو دون الأول في القوة لما فيه من الاحتمال.

ثانيهما: أن تحدث حادثة في عصر من العصور فيفتني فيها فقيه مجتهد بفتوى أو يحكم فيها قاضٍ مجتهد بحكم، ثم يفتني مجتهد آخر في تلك الحادثة أو في مثلها بمثل الفتوى الأولى أو يقضى بمثل القضاء، ويصنع ذلك مجتهد ثالث ورابع وهكذا، حتى يتتفق فيها جميع مجتهدي ذلك العصر، ولو لم يجتمعوا ولم يتذاكروا في المسألة.

أهمية الإجماع:

النصوص في جملتها تحتمل التأويل والتخصيص، والتقييد والنسخ فإذا كانت هي المرجع وحدها كثر الخلاف بين الأئمة المجتهدين الذين يستتبطون الأحكام منها؛ لاختلاف الأفهام والمدارك هذا من جهة.

ومن جهة أخرى بعض النصوص مختلف في ثبوته، وهذا في السنة فقط، فقد تجد حديثاً يقول بصحته بعض الأئمة المجتهدين، أو ينتصر لمذهبه، ويقول فريق آخر بأنه غير ثابت أو سنته ضعيف، وهذا كثير جداً، وهو طريق للخلاف، فإذا وجد الإجماع على المراد من النص، أو على صحته اتفقنا بذلك متاعب الخلاف، وصرنا في مأمن من تفرق الأحكام بتفرق الأنظار، وضاقت مسافة الخلاف.

مستند الإجماع:

ذهب جمهور علماء الأصول إلى أن الإجماع ليس أصلاً مستقلاً بنفسه، بل لابد له من مستند من الكتاب أو السنة، سواء علمنا ذلك المستند أم لا؛ إذ يكفي أن يكون الإجماع قد وصل إلينا بطريق النقل الصحيح، وإنما قالوا ذلك؛ لأن الإجماع لو كان أصلاً مستقلاً لاقتضى إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ، وذلك غير جائز.

وذهب جماعة منهم إلى أن مستند الإجماع كما يكون نصاً يجوز أيضاً أن يكون قياساً أو اجتهاداً يجمعون على الحكم به.

مظان الوقوف على ما أجمع عليه أهل العلم:

للباحث عن نقل الإجماع عن أهل العلم في الأمور الفقهية طرائق من البحث، فمصادر نقل الإجماع تنقسم إلى:

أ- كتب تخصصت في نقل الإجماع: وأفردها مصنفوها لهذا الغرض، ومن أمثلة ذلك.

١- الإجماع لابن المنذر (ت ٣١٨هـ) وقد احتوى بين دفتيريه سبعمائة وستة وستين إجماعاً، مستخدماً ألفاظ الإجماع الصريح مرتبًا على أبواب الفقه.

٢- نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي (ت ٣٥٠هـ) وقد ذكر في كل باب ما حضره من الأقوال النادرة مع ذكر القائلين بها الذين خالفوا الإجماع، فيذكر الإجماع أولاً ثم يذكر المخالف له، وجاء الكتاب مرتبًا على أبواب الفقه أيضاً.

٣- مراتب الإجماع لابن حزم (ت ٤٥٦هـ):

وقد اشتمل على المسائل التي اتفق عليها أهل العلم والمواطن التي اختلفوا فيها في العبادات والمعاملات والمعتقدات، وجاء الكتاب مبتدئاً بمقدمة أصولية، ثم أعلن أنه لا يدخل في كتابه إلا ما لا مخالف فيه البتة.

كتب تنقل الإجماع ولا تنفرد به:

ويكثر نقل الإجماع في هذه الكتب، مثل:

١- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر.

٢- الأوسط لابن المنذر أيضاً.

٣- الاستذكار لابن عبد البر.

٤- اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي.

٥- المحلى لابن حزم.

٦- اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى.

- ٧- بداية المجتهد لابن رشد القرطبي.
- ٨- شرح معاني الآثار للطحاوي.
- ٩- فتح الباري لابن حجر العسقلاني.
- ١٠- المغني لابن قدامة المقدسي.
- ١١- المجموع للنووي.

جـ- مؤلفات حديثة لجمع مسائل الإجماع:

ومنها:

- ١- البرق اللماع لما في المغني من اتفاق وافترار وإجماع، أعده عبد الله عمر البارودي.
- ٢- الإجماع لابن عبد البر، أعده فؤاد الشهلوب وعبد الوهاب الشهري.
- ٣- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية أعده عبد الله بن مبارك البوهي.
- ٤- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب.

ابن القطان

اسمها ونسبه وكنيته:

هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن خصلة ابن سماحة الحميري الكتامي الفاسي . ويكنى أبا الحسن ، ويلقب بابن القطان .

مولده ونشأته :

ولد ابن القطان بمدينة فاس سنة ٥٦٢ هـ وبدأ دراسته الأولى بالقرقيس ، ثم انتقل إلى مراكش ينهل من علومها وعلمائها ومكتباتها .
الحياة العلمية في عصره ..

إطلالة على الحركة العلمية في عصر ابن القطان في ظل الدولة الموحدية ،
يتبيّن لنا كيف قامت حركة علمية زاخرة في عصر الدولة الموحدية بالمغرب العربي ، لا سيما في عهد الأمراء : عبد المؤمن بن علي وابنه يوسف بن عبد المؤمن وحفيده يعقوب ، فقد حظي العلماء وطلاب العلم باهتمام شديد وإغراق واسع من قبل هؤلاء الأمراء ، وقويت صلتهم بهم والعناية بشئونهم ، فصارت المغرب مهبط العلماء وواحة المتعلمين .

وقد حظيت هذه الدولة الموحدية بمكانة عظيمة حتى صارت قبلة العلماء ،
ولا شك أن التخطيط المنظم والرغبة الصادقة من هؤلاء الأمراء كان سبباً من
أسباب ذلك الرواج العلمي في عهد الدولة الموحدية ويتضح ذلك فيما يلي :

١- الامتزاج بين العلم والسياسة :

فلم يكن الأماء والساسة في الدولة الموحدية بمعزل عن العلم أو العلماء ،
بل كانوا طلاب علم بارعين في فنونه ، ذوي اهتمام بسماعه ولقاء شيوخه
والرحلة في طلبه .

بداية بالمهدي بن تومرت ، مؤسس الدولة الموحدية مروراً بعد المؤمن بن علي ، فولده يوسف بن عبد المؤمن ، ثم ولد ولده يعقوب بن يوسف المنصور ، لا نكاد نطالع تراثهم حتى نجد them مشاركين في علوم القرآن والحديث النبوى والفقه والأصول واللغة .

٢- الاهتمام باستقدام العلماء:

قام أمراء الدولة الموحدية بدور بارز في استقدام العلماء إلى مراكش للتدرис بها، ونقل خبراتهم وعلومهم إلى طلاب العلم بها، وفي سبيل ذلك بالغوا في الحفاوة بهم والإغراق عليهم، وتقديم الدعم المعنوي والمالي لهم، وتذليل العقبات أمامهم.

٣- العناية بالنائحة من طلاب العلم:

لقد كان اهتمام الأمراء بطلاب العلم واعتنتا بهم بشئونهم وتقديم كل وسائل الدعم والعون محل أنظار الجميع، فقد أجرى الأمراء عليهم الأرزاق الوفيرة وأنشئوا لهم دوراً للعلم، واستقدموا لهم كبار العلماء، وقربهم الأمراء منهم، فزادت وجاهتهم في المجتمع.

٤- إنشاء المكتبات المكتملة لخدمة العلماء وطلاب العلم:

أنفق أمراء الموحدين الأموال الطائلة في سبيل تكوين مكتبات متكاملة تجمع مختلف العلوم وشتي الفنون، ومعلوم كيف كانت هذه المهمة في غاية الصعوبة والمشقة في زمان لا يعرف عالم الطباعة، بل لا يعرف الأدوات الكتابية الحديثة وكم كانت تكلفة شراء نسخ من الكتاب الواحد أو طلب نسخة.

٥- تنمية روح الاجتهاد:

لقد ضاق أمراء الدولة الموحدية ذرعاً بالتقليد الأعمى، ومحظوا العلماء وطلاب العلم على نبذه، والتمسك بروح الاجتهاد، حتى أحرق أمراء الدولة الموحدية الكثير من كتب الفروع.

وفي ظل هذه الصحوة العلمية الهائلة عاش ابن القطان الفاسي مرحلة خصبة من حياته في ظلال هذه الدولة التي أعاشه واستعانت به في حلقة علمية متواصلة.

شيوخه:

توفر لابن القطان عدة من الشيوخ والعلماء الذين أثروا فيه وأثروا حياته العلمية، ومن هؤلاء:

- ١- محمد بن الفخار المالقي.
- ٢- أبو عمر بن عاث.
- ٣- أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن.
- ٤- أحمد بن محمد بن عمر القيسي.
- ٥- محمد بن عبد الرحمن بن علي التجيبي.
- ٦- محمد بن عبد الله بن طاهر الحسيني.
- ٧- أبو بكر بن خلف الأنصاري ابن المواق.
- ٨- علي بن موسى بن علي السالمي ابن التقرات.
- ٩- محمد بن إبراهيم بن حزب الله بن البكار.
- ١٠- أبو البقاء بن يعيش بن علي.
- ١١- أبو فسحاق بن العشاب.
- ١٢- عبد الرحيم بن عيسى بن يوسف.
- ١٣- أحمد بن سلمة بن أحمد الصقل.
- ١٤- أحمد بن يحيى الضبي.
- ١٥- أبو ذر الخشني.
- ١٦- عبد الله بن محمد بن عيسى التاطلي.
- ١٧- عتيق بن علي الصنهاجي.
- ١٨- علي بن أحمد الطليطلي.
- ١٩- عيسى بن محمد الغافقي.
- ٢٠- يعيش بن علي الأنصاري.
- ٢١- زكريا بن عمر الأنصاري.

تلاميذه:

لا يمكن حصر عدد تلاميذ أحد العلماء، خاصة إذا نال شهرة واسعة وصيّتاً
دائماً، كابن القطان.

ومن أبرز تلاميذه:

- ١- ابن المواق.
- ٢- محمد بن أحمد بن الطراوة.
- ٣- الحسن بن علي بن محمد بن القطان.
- ٤- الحسين بن علي بن محمد بن القطان.
- ٥- الشريف محمد بن علي بن يحيى.
- ٦- محمد بن يوسف المهلبي.
- ٧- علي بن محمد بن علي الغافقي.
- ٨- عبد الرحمن بن أبي عمرو بن أبي الحسن.
- ٩- محمد بن عياض بن محمد بن عياض.
- ١٠- محمد بن إبراهيم بن محمد الكتامي.
- ١١- محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزهري.
- ١٢- أبو عبد الله الرندي.
- ١٣- يوسف بن موسى بن إبراهيم.
- ١٤- محمد بن عبد الملك الإشبيلي.
- ١٥- عمر بن محمد بن أحمد الفاسي.
- ١٦- محمد بن عبد الله ابن الأبار.
- ١٧- محمد بن علي بن أبي بكر الصنهاجي.
- ١٨- محمد بن عيسى المومنامي.

قالوا عنه:

قال الذهبي: الحافظ العلامة الناقد.

وقال ابن عبد الهادي: العلامة الحافظ الناقد... جمع وصنف.

وقال ابن العماد: كان حافظاً، ثقة مأموناً.

وقال ابن ناصر: وهو حافظ علامة، متفنن ثقة مأمون.

قال ابن عبد الملك: كان ذكراً للحديث، مستبhrاً في علومه، بصيراً بطرقه، عارفاً برجاته، عاكفاً على خدمته، ناقداً مميزاً صحيحة من سقimه.

وقال ابن الأبار: كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدتهم عنابة بالرواية.
وظائفه العلمية:

تولى ابن القطان القضاء، كما تولى الإشراف على الطلبة ورئاستهم، وقام بعقد المجالس الإمامية بين يدي الخليفة وبحضور العلماء.
ولم يكن يقوم بهذه الوظائف إلا كبار العلماء.

مؤلفات ابن القطان:

كان لسعة علمه وبحره في شتى العلوم أثر كبير في آثاره التي خلفها بعده، فقد كانت له مؤلفات في الفقه وأصوله، والحديث ورجاله وغير ذلك من مؤلفات متعددة، فمن ذلك.

١ - في الفقه :

- ١- النظر في أحکام النظر.
- ٢- البستان في أحکام الجنان.
- ٣- مقالة في الوصية للوارث.
- ٤- مقالة في الرهن يوضع في يد أمين فيعتدي فيه.
- ٥- مقالة في الطلاق الثلاث.
- ٦- مقالة في الختان.
- ٧- مقالة في معاملة الكافر.
- ٨- مقالة في نفي التعسیر.
- ٩- مقالة في الأیمان الازمة.
- ١٠- مقالة في المنع من إلقاء التفت في عشر ذي الحجة للمضحي.
- ١١- مقالة في مشاطرة العمال.
- ١٢- مقالة في الأوزان والمكاييل.
- ١٣- مقالة في حث الإمام على القعود لسماع مظالم الرعية.
- ١٤- مقالة في تحريم التساب.

١٥ - مقالة في الوصية للجنين.

١٦ - مقالة في الإحاقه الكبرى.

١٧ - مقالة في القراءة خلف الإمام.

١٨ - الإقناع في مسائل الإجماع وهو كتابنا.

١٩ - المقالة المعقوله في حكم فتوى الميت والفتوى المنقوله.

٢٠ - مقالة في التسuir.

٢- في أصول الفقه:

١- النزع في القياس.

٢- مسائل من أصول الفقه.

٣- مقالة إنتهاء البحث متهاه.

٣- في الحديث:

- ١- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام.
- ٢- نقع الغلل ونفع العلل في الكلام على الأحاديث السنن لأبي داود.
- ٣- كتاب في الرد على أبي محمد بن حزم في كتاب المحلى.
- ٤- كتاب حافل، جمع فيه الحديث الصحيح ممحذوف السند، كمل منه كتب الطهارة والصلوة والجناز والزكاة.
- ٥- رسالة في حديث عاشوراء في التوسيعة على العيال.
- ٦- رسالة في منع المجتهدين تقليد المحدث في تصحيح الحديث لدى العمل.
- ٧- رسالة في تفسير قول المحدثين في الحديث إنه حسن.
- ٨- أحاديث في فضل التلاوة والذكر.
- ٩- مقالة في تبيان التناقض بين قول النبي ﷺ «ويتوب الله على من تاب» وما قبله من الحديث.

٤- مؤلفاته في الرجال:

- ١- تحرير من ذكره الخطيب في تاريخه من رجال الحديث بحكاية أو شعر.
- ٢- شيخ الدارقطني.

٣- برنامج شيوخه.

٤- مقالة في فضل عائشة.

٥- مؤلفات متنوعة:

١- تقريب الفتح المقدسي.

٢- كتاب ما يحاضر به النساء.

٣- أسماء الخيل وأنسابها وأخبارها.

٤- أبو قلمون.

وفاته:

في ربيع توقي ابن القطان سنة ٦٢٨ هـ رحمه الله رحمة واسعة^(١).

توثيق النسخة:

عنوان الكتاب: الإقناع في مسائل الإجماع.

اسم المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي أبو الحسن ابن القطان.

مصدر النسخة الخطية: لم أعثر إلا على نسخة واحدة نادرة مصورة عن خزانة الرباط بالمغرب.

مما يؤيد نسبة الكتاب إلى مؤلفه ما جاء حاشية شرح الزرقاني على مختصر خليل بأن ابن القطان نقل الإجماع عن التوادر وذكر (أجمعوا أن المظاهر إن لم يوجد الرقبة...) وهو الوارد في التوادر رقم (١٠٣) ص ١٠٨ . وكذلك ما جاء في خاتمة الكتاب وسبب تأليفه .

(١) انظر وفيات الأعيان - المعجب - الاستقصاء - الذيل والتكميلة - الصلة لابن الزبير - طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي - سير أعلام النبلاء - وتنذكرة الحفاظ - طبقات الحفاظ - التكميلة - نفح الطيب - شجرة التور الزكية - الرسالة المستطرفة - شذرات الذهب - جندة الاقتباس .

وصف النسخة:

- ١ - عدد الأوراق: المخطوط يقع في (٧٥) ورقة بكل ورقة لوحتان.
- ٢ - عدد الأسطر: مسطرة المخطوط (٣١) سطراً.
- ٣ - نوع الخط: مغربي واضح.
- ٤ - حالة النسخة: النسخة جيدة التصوير واضحة باستثناء خرم صغير قد أصاب كثيراً من الصفحات اليسرى من المخطوط من ص ٢٣ ب إلى آخر المخطوط.
- ٥ - طريقة النسخ: استخدم الناسخ قلمين أحدهما دقيق وكتب به الإجماعات التي نقلها. والآخر غليظ وكتب بها أسماء المصادر التي ينقل عنها.
- ٦ - مستوى أداء الناسخ: على الرغم من وجود نسخة واحدة لدينا إلا أن مقابلة النسخة بالأصول التي استقى منها المصنف مادته تظهر براعة الناسخ وتمكنه، ولعله أحد أهل الشأن، فسقطاته وهناته نادرة.
- ٧ - السمعاء: لم نعثر للأسف الشديد في نسختنا على أثر للسمعاء والتملكات، وأرجح أن الكتاب قد فرغ منه ابن القطان في أواخر حياته وقت الاضطرابات الهائلة التي سبقت وفاته، لذا لم يتمكن المؤلف من إسماعه وإملائه إلى درجة الانتشار.

دواعي التأليف:

النظرة إلى كتاب الإقناع لابن القطان بإيمان: تشعر بالجهود الخارق الذي قام به المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، والمتأمل لخاتمة الكتاب يعلم أن دواعي تأليف هذا السطر العظيم، تتعلق بالمنظومة العلمية والاتجاهات السائدة في هذا العصر، وفي دولة الموحدين، فهذا كتاب يجمع ما اتفق عليه أهل العلم وأجمعوا على القول به، أو على الأقل ما يقول به جمهورهم، بعيداً عن التعصب لفرقة دون أخرى، أو الجمود عند رأي، أو التقليد لطائفة.

وهذا ما ينادي به أمراء الدولة الموحدية، وهذه هي الصيحة التي كانت تدوي في عصر ابن القطان تحت ظلال حكم الموحدين.

فابن القطن الذي نشأ علمياً في هذه البيئة، وتأثر بآراء الموحدين قد استهواه الفكرة، وقام يعقوب المنصور بالتشجيع والبحث والتحفيز والعون. فتيسر لابن القطن بذلك الرغبة الذاتية والدعم الخارجي، وهي أسباب كفيلة لتحقيق النجاح وإزالة العوائق، وتولد في النفس ملكات الإبداع وتستخرج من الألباب مكنون اللآلئ، في عقد فريد، منسق نضيد، يدهش العقول، ويأخذ بالألباب.

قيمة الكتاب العلمية:

يمكن إبراز قيمة الكتاب العلمية من خلال النقاط التالية:

١ - الكتاب يعد موسوعة إجماع حقيقة لم تتوفر في مصدر آخر، فقد حاول المصنف استقراء (٢٤) أربعة وعشرين مصدراً من مصادر الفقه المتنوعة، واستخراج مسائل الإجماع منها.

٢ - الكتاب يمثل صورة حقيقة لنبذ التقليد والتعصب المذهبى، وهو ما كان ينادي به المصنف وينادي به أمير المؤمنين أبو يوسف يعقوب المنصور، وذلك من خلال اعتماد المصنف على مصادر مختلفة المذاهب، ويجمع بينهم في سلسلة منتظمة؛ فلا يشعر القارئ بأن المصنف يميل لهذا دون ذاك. فنجد له مثلاً يستخدم من كتب المالكية: «الموطأ» للإمام مالك و«الاستذكار» و«التمهيد» لابن عبد البر.

ومن كتب الشافعية: «اختلاف الحديث» و«الرسالة» للشافعى.

ومن كتب الحنفية: «شرح معاني الآثار» للطحاوى الحنفى.

ومن كتب الظاهرية: «مراتب الإجماع» و«المحلى» و«أحكام الأحكام» لابن حزم الظاهري.

ومن كتب الخلاف: «الإشراف» للإمام المجتهد ابن المنذر.

٣ - الكتاب نافذة واضحة وشاهد واع على عصر المصنف وازدهار الحركة العلمية، وشيوخ روح النهم العلمي والإقبال على العلوم والمعارف المختلفة.

٤ - إن هذا الكتاب قد حفظ أقوالاً لعلماء ليس من المتوقع العثور على

تراثهم؛ لأن كتبهم قد اندرت مع ما اندر من تراث إسلامي خلال المحن والكوارث التي مرت على الأمة الإسلامية في شتى العصور. وكلنا يعلم الآثار القاتلة لفهرسة بعض المخطوطات فهرسة خاطئة، وهي للأسف ظاهرة موجودة في المكتبات العربية.

٥- كتاب الإقناع يعني عن كثير من المصنفات في بابه، ولا يعني عنه أي مصنف آخر، يكفي أن كتبًا كاملة قائمة على نقل الإجماعات قد احتواها كتاب الإقناع، واعتبرها جزءاً بسيطاً من مادته، كـ«الإشراف» و«النواود» و«مراتب الإجماع» بالإضافة لبقية المصادر.

أصول الكتاب ومصادره:

بذل ابن القطان رحمه الله مجهدًا خارقاً في سبيل إنجاز هذا الكتاب. فقد استقرأ - فيما يبدو - أربعة وعشرين مصنفاً معظمها من أمهات الكتب، واستخرج منها المسائل الفقهية التي اتفق أهل العلم عليها. ثم قام بترتيبها وتنظيمها، ووضع لها أبواب، وعنون لمسائلها، ثم ساق ذلك في إطار بديع كحبات عقد واحد متالف ومنسجم، بالرغم من كون المادة العلمية مستقاة من مراجع شتى. وهذه المصادر تنقسم إلى مجموعتين رئيسيتين:

أ- ما وقفنا عليه:

وهي كتب بين أيدينا، متداولة في المكتبات وبين طلاب العلم، وأذكرها بحسب كثرة ورودها واستفادة المصنف منها، وجمع مادته منها. كالتالي:

- ١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار.

للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر.

وقد رتبه المصنف على أبواب الفقه، وجعله موسوعة فقهية حافلة لأقوال علماء المذاهب عامة، والمالكية خاصة.

٢- مراتب الإجماع:

للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي. وقد عزم ابن

حرز رَحْمَةَ اللَّهِ على جمع المسائل التي صح فيها الإجماع وإنفرادها عن المسائل الخلافية في هذا الكتاب.

٣- الإشراف على مذاهب أهل العلم:

للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري والموجود منه قطعة صغيرة وبقية الكتاب في عداد المفقود.

وهو كتاب حافل بذكر الإجماعات والخلاف ونسبة كل رأي إلى صاحبه.

٤- نوادر الفقهاء:

للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهرى، وقد قام بجمع مسائل الإجماع التي خالف فيها عالم أو اثنان، بما يعد قوله نادراً مهجوراً وذلك على مذهبه بعدم الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين.

٥- المحلى بالآثار:

للإمام ابن حزم وهو كتاب في الفقه يشرح فيه كتابه المحلى، بادئاً بكتاب التوحيد، ثم مسائل الأصول، ثم مسائل الفقه ذاكراً رأيه وما يؤيده من نصوص صحيحة عنده، ثم آراء المخالفين والرد عليهم.

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

للإمام ابن عبد البر، وهو موسوعة فقهية حديثية رتبه مؤلفه على شيوخ مالك الذين رووا عنهم في الموطأ مرتبًا على حروف المعجم عند المغاربة.

٧- شرح معاني الآثار:

للإمام أبي جعفر الطحاوى، وهو كتاب يحتوي على الآثار النبوية التي يتوهם ضعاف الإيمان وزائف العقيدة الوهم أو التناقض بينها، وإقامة الحجة على عدم التناقض إما بتأويل أو معرفة بناسخ ومنسوخ أو غير ذلك.

٨- شرح صحيح البخاري:

للإمام ابن بطال، وهو كتاب عظيم النفع، كثير الفوائد، وقد استودع كثيراً من نصوصه الإمام ابن حجر رَحْمَةَ اللَّهِ في كتابه فتح الباري وهو كتاب شرح فقهى، لا يتوجه صاحبه إلى دراسة الأسانيد أو الرجال، وإنما يتوجه لاستنباط المعاني الفقهية، ويفيد ذلك عن طريق النقل تارة وعن طريق النظر أخرى.

٩ - اختلاف العلماء:

للإمام محمد بن نصر المروزي، وقد حكى الذهبي أنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق، وقد ذكره المؤلف باسم (المروزي).

١٠ - اختلاف الحديث:

للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وقد ذكره المصنف باسم (مختلف الحديث).

وقد رجح فيه الشافعي بين أقوال الفقهاء ونصوص الآثار؛ محاولاً التوفيق إذا كان الخلاف ظاهرياً.

١١ - الرسالة:

للإمام الشافعي، وتعد الرسالة أول كتاب ألف في أصول الفقه وأصول الحديث معاً.

١٢ - الإحکام في أصول الأحكام:

للإمام ابن حزم الظاهري، وهو كتاب في أصول الفقه بهدف تقرير هذا العلم لمن أراد أن ينظر فيه، وهو مؤلف جليل لا غنى عنه لباحث في علم الأصول.

١٣ - الموطأ:

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس.

عده الشافعي أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى - وذلك قبل ظهور الصحيحين - وله روایات وشرح و اختصارات عدة، فقد اعنى به العلماء وطلاب العلم.

ب - ما لم نقف عليه:

ونتيجة لما أصاب تراثنا العظيم من نكبات أدت إلى فقدان الكثير منه أو الضياع بسبب الإهمال من أسر العلماء بعد وفاتهم، أو ضياع أوراقها الأولى فتجهل عناوين هذه الكتب، أو الفهرسة الخاطئة.

فقد ألم بنا العجز عن تحصيل بقية المصادر التي اعنى بها ابن القطن في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع، وهذه المصادر مرتبة حسب كثرة استخدامها

كما يلي:

- ١- الإيجاز.
- ٢- الإناء.
- ٣- النير.
- ٤- الموضح.
- ٥- النكت.
- ٦- الإيضاح.
- ٧- الأسماء والصفات.
- ٨- الانتصار.
- ٩- الوصول إلى علم الأصول.
- ١٠- الرسالة إلى باب الأبواب.
- ١١- الأبهري هكذا ذكر اسم المؤلف ولم يذكر اسم الكتاب.

منهج المصنف:

يتضح من استقراء كتاب الإقناع لابن القطان أن المصنف سار على منهج واضح ومتعمد يتمثل فيما يلي:

- ١- استعارة ألفاظ الإجماع من أصحاب الكتب التي نقل عنها.
- ٢- عدم ظهور التزعة المذهبية في اختيار المصادر التي ينقل عنها.
- ٣- الحياد التام أمام هذه النقول دونما نقد أو تحقيق أو ترجيح.
- ٤- الوقوف عند حدود الجمع والتنسيق، ولعل ذلك لغزارة المادة ووفرتها.
- ٥- دقة الترتيب والتبويب في وضع هذه المسائل تحت الأبواب المناسبة.
- ٦- عدم التزام ترتيب معين في كتابه إلا ما يراه هو رَحْمَةً لِلَّهِ بغض النظر عن ترتيب أصحاب المصادر التي اعتمد عليها.

منهج التحقيق:

قمت بمحاولة ضبط النص محاولاً الوصول إلى ما أراده المصنف وفي سبيل ذلك اتبعت الخطوات التالية:

- ١- نسخ المخطوط ثم مقابلة المنسوخ بالمخطوط لتلاشي أخطاء السهو أو الوهم، وربما أغفلت كلمات في القراءة الأولى ثم وضحت في المقابلة.
- ٢- تخريج الآيات القرآنية وعزوها إلى مواضعها في المصحف الشريف.
- ٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة بالكتاب.
- ٤- توثيق مسائل الإجماع من المصادر التي ذكرها المؤلف، وفي حين فقدان

المصدر، حاولت توثيقه من مصادر أخرى.

٥- شرح الألفاظ الغريبة محاولاً إزالة الغموض والإبهام.

٦- عمل الفهارس العلمية اللاحمة.

٧- صنع مقدمة عن المؤلف ومنهجه في كتابه وعن الإجماع وحجته وأدله.

هذا ولم أشأ التوسع في مناقشة هذه الإجماعات، وذلك لأنه أمر يطول جداً،
ولا أجد من الوقت ما يوافق ذلك، كما أن هذه هي رغبة المصنف ألا يطول
الكتاب وأن يظل صغير الحجم، عظيم النفع، جاماً لما تفرق.

وأشكر الأخوين حسين بن عكاشه ومكرماً أبي إسلام على معاونتهما الصادقة
في إخراج هذا العمل وما كان من توفيق فمن الله تعالى وما كان من نقص فمني
ومن الشيطان.

والله نسأل المغفرة.

حسن فوزي حسن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الورقة الأولى من الجزء الأول

الورقة الأخيرة من الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكَوَافِرُ

وَالْمُنْكَرُ

النَّكَتُ وَالنَّكَلُ حَدَّدُوا اللَّهُ وَسَمَّيَادَ وَصَفَّرَ فِي الْمَقَامِ الْمُنْكَرِ
لَيْسَ بِوَاصِفٍ عَنْ تَجْمِيعِ الْمَفْهُومِ إِذَا دَرَدَهُ وَأَهْمَرَهُ فِي مَسْكَنِ الْمُنْكَرِ
أَرْسَى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِلْمُنْكَرِ كَمَنْ خَيْرٍ وَمَنْ صَرَّ
وَتَنَقَّى عَلَى صَرَافِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ
لَعْنَةُ الْعَفْنَادِ وَالْمُعْرَلِيَّةِ عَنْ اسْتِبْرَ وَعَدَهُ اسْتِ
شَفَعَ بِالْمُنْكَرِ وَتَنَقَّى إِلَيْهِ
بِالْمُنْكَرِ وَصَرَّ عَنْهُ تَكَلَّلَ إِلَّا إِنَّكَاتَ الْمُنْكَرِ عَنْهُ دِعَةٌ
إِنَّكَاتَ مَرْوِيَّةٌ إِلَّا
وَيَكْرِهُ إِذَا بَعْثَرَ إِلَيْهِ
شَرْكَنَكَانَ إِلَيْهِ كَلَّا شَرْفَكَانَ كَعْلَمَكَانَ
عَلَى عَفْرَكَانَكَانَ يَسِعَ الْمَرْجَنَ اِعْكَرَكَانَ الْمُرْزَنَ
وَاسْتَهَدَ اِصْفَهَنَكَانَ كَاهْبَرَكَانَ إِلَّا إِذَا رَكَبَهُ
النَّكَلَ وَرَثَ الْمَسْرَعَ الْمُصَرَّ وَمَانِهُ فَالْمَجَاهِدُ
يَكْرِهُهُوَ إِذَا دَرَدَهُ اِذْهَبَ عَلَى دَلَلَ الْمُنْكَرِ وَدَلَلَ الْمُنْكَرِ
كَرَهَتْ ذَلِكَهُوَ إِذَا دَرَدَهُ اِذْهَبَ عَلَى دَلَلَ الْمُنْكَرِ وَدَلَلَ الْمُنْكَرِ
لِجَعْلَهُ زَرَعَهُ اِصْفَهَنَكَانَهُ اِلَيْهِ إِلَيْهِ اِلَيْهِ اِلَيْهِ اِلَيْهِ
ذَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ
النَّكَلَ جَلَّ الْمَنْتَزَرَ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ
وَلَوْمَهُ لِمَنْتَزَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ
بِالْشَّرِيكَةِ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ
وَهُدَى خَلَادَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ
أَجْعَوَارَهُ لِلْمَرَأَهُ اِنْتَدَادَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ
لَهَا زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ
الْمَكَلَهُ لِلْتَّرْوِيجِ لِلْأَنْشَرَافِ وَعَامَهُ اِهْلَ الْمَعْبُرِلِيَّهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ
لِلْأَوْزَلِ لِخَتَبِلِيَّهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ زَكَرَهُ
زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ
الْأَنْذَلَجُهُ لِلْأَنْذَرِ وَالْمَعْنَفَهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ
زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ
زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ زَرَاجُهُ

الورقة الأخيرة من الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب الإيمان

(ق ١ - أ) باسمك اللهم استفتحت وبالصلاحة على نبيك استنجدت، وبحمد جلالك ابتدائي ما بدأت، وبشكراً لأفضالك اختتم ما ختمت.

أبواب الإجماع في الإيمان

ذكر الإيمان ما هو

١- وأجمع أهل السنة من السلف والخلف أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ الرسالة بحضوره أصحابه فقال له: ما الإسلام؟ فقال عليه السلام: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، وتقيم الصلاة، وتحجج البيت - في الحديث الطويل - فقال صدقت. قال: فما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره وغير ذلك، فقال: صدقت. قال: فما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تره فهو يراك. ثم انصرف ونحن نعجب من تصديقه عليه السلام فقال لهم النبي ﷺ بعد أمره لهم بطلبه بعد اصرافه فلم يجدوه: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم»^(١).

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٥٠) الفتح (ص ١٤٠)، وفي كتاب التفسير، في سورة لقمان، باب «إن الله عنده علم الساعة».

ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان، والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان.. إلخ» رقم (٨)، وفي (٣٩/١) رقم (٩).

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٠٧ - ٤٠٨.

الإجماع في مسائل الإجماع

- ٢- وأجمعوا أن الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاءت به رسله، وكتبه فريضة واجبة على المكلفين من عباده.
- ٣- وأجمعوا أن الإيمان قول وعمل ونية مع إصابة السنة^(١).
- ٤- والمؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبكل ما جاءت به الرسل ثبت له عقد الإيمان باتفاق الجميع.
- ٥- وأجمعوا أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي ﷺ إلى الإيمان به لا يخرجه عن إيمانه شيء، ولا يحطط إيمانه إلا الكفر^(٢).
- ذكر صفة كمال الإيمان**
- ٦- وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأنه من كل دين خالف الإسلام. وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم^(٣)، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا^(٤).
- وأختلفوا فيمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولم يزد على ذلك^(٥).

- ذكر الإيمان يزيد وينقص ومن ارتكب كبيرة**
- ٧- وأجمعوا على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية^(٦).
- ٨- وأجمعوا على أن الإيمان يزيد، ومما هو إجماع أو كالإجماع أن الإيمان ينقص، وهو قول القدوة من أئمة أهل السنة. ومن مذاهبهم أن زيادة الطاعة ونقصانه بالمعصية^(٧)، وأنه يقوى بالعلم، ويضعف بالجهل.

(١) فتح الباري (٦٢/٦١)، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٥ .

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٣٠٧) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧٦ .

(٤) الإشراف لابن المنذر (٣/١٦٩) .

(٥) الإشراف (٣/١٦٩) .

(٦) التمهيد (٩/٢٣٩)، وفتح الباري (١/٦٢)، ونسبة للشافعي .

(٧) التمهيد (٩/٢٣٩) .

- ٩- وأجمع المسلمون من أهل السنة أن مؤمني أهل القبلة الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله وبجميع ما أمر الله تعالى ورسوله بالإيمان به، غير خارجين من الإسلام بكتابتهم، ولا مكفرین بها^(١).
- ١٠- وأجمعوا أن أحكام الإسلام جارية على القاتل والزاني وشارب الخمر وسائر الكبائر، مخاطبون باسم الإيمان مشتملة عليهم أحكامه.
- ١١- وأجمع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين الدارجين من المسلمين أن المؤمن مؤمن بإيمانه، فاسق بكبائره، غير كافر بها.
- ١٢- وأجمعوا على جواز الصلاة على كل من مات من أهل القبلة، وإن أذنب أي ذنب كان^(٢)، ولا يحجب الاستغفار ولا الدعاء عن أحد من المسلمين من أهل الكبائر غير المبتدعين الملحدين.
- ١٣- وأجمعوا أنه لا يقطع على أحد من عصاة القبلة في غير البدع بالنار، الرسالة ولا على أحد من أهل الطاعة بالجنة إلا من قطع عليه رسول الله ﷺ بذلك.
- ١٤- وأجمعوا أن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم.

ذكر الإيمان بالله سبحانه وصحيح الاعتقاد

- ١٥- وأجمع السلف والخلف من أهل السنة أن العالم بما فيه من أجسامه الرسالة وأعراضه محدث لم يكن ثم كان.
- ١٦- وأجمعوا أن لجميعه محدثاً واحداً اخترع أعيانه وأحدث جواهره وأعراضه.
- ١٧- وأجمعوا أنه تعالى لم يزل قبل أن يخلقه واحداً حياً عالماً قادرًا مريداً سميّاً بصيراً، له الأسماء الحسنة والصفات العلي.
- ١٨- وأجمعوا أنهم عرفوا ذلك بما نبههم الله عليه وبين لهم رسول الله ﷺ وجه الدلالة فيه.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٠ .

(٢) انظر بداية المجتهد (١/٢٨١).

- ١٩- وأجمعوا أنه تعالى غير مشبه به من العالم.
- ٢٠- وأجمعوا أنه تعالى لم يزل موجوداً، قادرًا عالماً، مريداً سميغاً، (ق ١ - ب) بصيرًا، متكلماً على ما وصف به نفسه في كتابه وأخبرهم به رسوله، ودللت عليه أفعاله.
- ٢١- وأجمعوا أن وصف بذلك [....] ^(١) شبهه بمن وصف به من خلقه.
- ٢٢- والأمة مجتمعة على وجوب معرفة الله سبحانه ^(٢).
- ٢٣- واتفق المسلمون على أن (اعتوار) ^(٣) الحوادث وتعاقبها على العالم الانتصار دليل حدتها، وأنها لما كانت زائلة كان ذلك أمارة على حدوثها، ولا ينكر هذا مسلم.

ذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلي

- الأسماء والصفات**
- ٢٤- وأجمع أهل السنة وجمهور المعتزلة أن أسماء الله تعالى لا تؤخذ قياساً ولا لغة، بل يتبع فيها الإذن، والإطلاق من قبل الله سبحانه، لا يجوز على ذلك الزيادة ولا النقصان أصلاً، وأهل اللغة لا يفرقون بين الرحيم والرحمن، كما لا يفرقون بين النديم والنديمان، ثم قيل لله سبحانه: رحيم رحمن مع وجود الرحمة في غير حقيقة وصحة، وصفة على المبالغة.
- ٢٥- وأجمعت الأمة من تخصيص هذا الوصف لله سبحانه يعلم أن الأمر فيه يجري على ما ذكرنا، ويقولون في اللغة: فلان جواد وفلان سخي، ولا يفرقون بينهما، وكل من قالوا فيه أنه سخي قالوا فيه أنه جواد.
- ٢٦- وأجمعوا على وصف الله سبحانه بأنه جواد.
- ٢٧- ثم أجمعوا على منع وصفه بأنه سخي، فعلم أنهما يفترقان، لا من جهة المعنى بل من جهة اللفظ، وأن أحدهما مما أطلقته الأمة وأجمعت عليه دون الآخر، فلذلك ساغ هذا دون ذلك، ولا يمكن الفصل بين الأمرين، إلا أن

(١) كلمة غير مقرءة بالأصل.

(٢) فتح الباري (٨٩/١) عن الجويني، وتعقبه الحافظ قائلًا: إن في دعوى الإجماع نظر.

(٣) الاعتوار: أن يكون هذا مكان هذا، وهذا مكان هذا، واعتوار الشيء وتعوره وتعاوره: تداولوه فيما بينهم: اللسان: مادة (عور).

أحدهما مما أجمعوا عليه الأمة دون الآخر، وأن أحدهما قد استأثر الله بتسميته نفسه بذلك دون صاحبه، فعلم بهذا أن أسماء الله وأوصافه مأخوذة من طريق التوقيف الوارد بالكتاب والسنّة والإجماع.

٢٨- فإن قيل: ألستم تقولون: إنه قديم؟ فهل ورد بذلك توقيف؟ قيل: هذا إجماع. فإن قيل: أليس جهنم يخالف في ذلك؟ قيل: إن جهنما مسبوق بالإجماع، وعد قوله هذا بدعة؛ لأنّه خالف الإجماع.

٢٩- وأجمعوا على أن اشتراق الأسماء والأوصاف من كل أفعاله غير حاصل.

٣٠- وأجمعوا على أن اشتراق بعضها من بعض حاصل، والتمييز بينها مقصور على التوقيف الوارد في الكتاب والسنّة.

ذكر انقسام الأسماء والصفات

وأسماء الله تعالى وصفاته تنقسم أقساماً فمنها ما أجمعوا عليه أنها من صفات ^{الأسماء} الذات، ومنها ما أجمعوا عليه أنها من صفات الفعل عند القائلين بها، ومنها ما اختلفوا فيه؛ فمن قائل أنها من صفات الذات، ومن قائل أنها من صفات الفعل.

٣١- فأما ما أجمعوا عليه أنها من صفات الذات فنحو وصفنا له أنه قديم^(١) إله واحد.

٣٢- وما أجمعوا عليه أنه من صفات الفعل فنحو وصفنا أنه خالق الخلق ورازقهم، المنعم عليهم والمفضل المجمل.

وأما الذي اختلفوا فيه: هل هو من صفات الذات أو من صفات الفعل، فنحو وصفنا بأنه عالم، وكذلك وصفه بأنه متكلم مرید، وكذلك الرحمة والرضا.

ذكر قسمة أخرى باعتبار آخر

وأسماء الله تعالى وصفاته تنقسم أيضاً أقساماً؛ فمنها ما أجمع أهل الملة على ^{الأسماء} تسميتها بذلك من المطلقين له الأسماء، ومنها ما أجمعوا على نفيه مما هي أسماء والصفات

(١) الاستذكار (٨/١٥١) رقم (١٠٨٤٠).

المخلوقات، ومنها ما اختلفوا فيه.

٣٣- فأما الذي أجمعوا على تسميته رب، اختلفوا في معانبه ضرورة من الاختلاف متباعدة.

ثم بعد ذلك فمن أسماء الله تعالى ما ورد به توقيف الكتاب، ومنها ما وردت به السنة، ومنها ما أجمع عليه الأمة، فأما الذي ثبت من ذلك من جهة السنة فعلى ضرورة منها ما يمكن القطع به، ومنها ما لا يمكن القطع به من طريق السند، ولكن الأمة أجمعوا عليه أو على معناه، ومنها ما ورد في جهة الأحاديث، فلا يمكن القطع به، وإن كان مجازاً.

فإن قيل: هل تعتمدون على ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ في أسماء الرب وصفاته؟ - وهو ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة»^(١) - قيل: هذا خبر مروي مشهور عند النقلة، وإليه يرجعون في أسماء الرب، فما [...] في الكتاب أو متواتر السنة أو إجماع الأمة فهو مقطوع به وما لم يكن كذلك فإنه مجاز على المعنى الصحيح في وصف، غير مقطوع به أنه من أوصافه وأسمائه، وكذلك سائر ما ورد به الخبر على هذا الحد^(٢).

ذكر ما أجمع عليه منها

الأسماء والصفات
قوله تعالى: «هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِّيًّا»^(٤)، قال أهل التفسير: لم يتسم بالله سواه، وهو اسم موضوع غير مشتق.
٣٤- قالوا: لو كان مشتقاً لسمى به من كان موصوفاً بتلك الصفة أو بعضها. قالوا: والدليل على أنه اسم موضوع إجماعهم على أنه أشرف الأسماء وأعظمها.

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحدة، (٢١٨/١١) رقم (٦٤١٠)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، «باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٦٧٧)».

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٣) الاستذكار (١١٨/٨) رقم (١٠٧٠٤).

(٤) سورة مرثيم: ٦٥.

- ٣٥ - وأجمعوا أنه لا يسمى به غيره .
- ٣٦ - وأجمعوا أنه سبحانه لم يزل إلها ولا يزال إلها ، ولم يكن إلها لفعل فعله ولا لفعل فعله غيره ، ولا لوصف من أوصاف فعله الرحمن الرحيم [١] . (ق ٢ - أ)
- ٣٧ - وجدنا الله سبحانه قد سمي نفسه شيئاً في نص كتابه حيث يقول : ﴿تَلَوْأَتْنَاهُ أَكْبَرُ شَهَدَةً﴾^(٢) ، فدل بذلك على أنه شيء ، وهو إجماع الأمة . ولما خالف فيه جهنم بعد مضي عصرين من الإسلام ، وأهل كل عصر مجتمعون عليه ، فجهنم محجوج بإجماعهم .
- ٣٨ - وأجمعوا على أنه قديم لم يزل .
- ٣٩ - وأما وصفه سبحانه بالنفس ، فإنه مما ورد به نص الكتاب ؛ قال الله تعالى : ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾^(٣) ، والمراد بالنفس الذات والوجود ، وهو نفس موجود عين ذات ، ولا يعرف في ذلك خلافاً .
- ٤٠ - فإن قيل : فهل ورد لفظ التوقيف بأنه موجود في الكتاب أو السنة ، قيل : هو إجماع الأمة ، وإجماع الأمة إحدى الطرق في إثبات اسمائه ، فإن قيل : أليس جهنم والباطنية يمنعون من ذلك ، قيل : إن قولهما بدعة ، والإجماع قد سبقهما ، وقد أنكر أهل العلم على جهنم ذلك عند إظهاره له ، والإجماع قد سبقه في عصر المتقدمين قبله .
- ٤١ - ولما أجمعوا على وصفه بأنه قديم ، لا ابتداء لوجوده ، كان ذلك منهم إجماعاً على أنه موجود ، لأنه لا يصح وصفه بالقدم إلا ما سبق وصفه بالوجود . ووصفنا له سبحانه بأنه قديم أجرى هذا الوصف عليه عندنا ما خرجه من الإجماع . ومعناه عند أصحابنا فيه خلاف .
- ٤٢ - واتفق أرباب الحقائق على أن القديم سبحانه لا يحول ولا يزول عن الانتصار وصف القدم إذا ، وحكم القديم أن يجب له الوجود ويستحيل عليه العدم ،

(١) ثلاث كلمات غير واضحة .

(٢) سورة الأنعام : ١٩ .

(٣) سورة الأنعام : ١٢ .

وزوال الواجب محال.

٤٣ - وأجمع العقلاة ممن أثبت الصانع ومن نفاه أن ما وجب له القدم

استحال عليه عدم.

٤٤ - وأجتمع الأمة على أنه قديم أزلي.

الأسماء
والصفات

٤٥ - فإن قيل: هل يجوزون وصفه بأنه دهري أو عادي، قيل: لا يجوز

وصفه بشيء من ذلك، إلا بما وصف به نفسه أو أجتمع عليه الأمة.

٤٦ - ووصفنا له سبحانه أنه قائم بنفسه، هذا اللفظ في أوصافه سبحانه

يجب أن يكون مأخوذاً من طريق الإجماع؛ لأن الكل قد أجعوا على وصفه بأنه
قائم بنفسه.

٤٧ - ووصفنا له بأنه باقي مما أجتمع عليه الأمة وتواتر به نقل السنة، وهو
معنى وصفنا له بأنه دائم الوجود.

٤٨ - وَضَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ عَالَمُ أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ وَمَنْ يَدْعُ خَلَفَهُ مَعَهُمْ
بِأَسْرِهِمْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَالَمُ عَلِيهِمْ، أَعْلَمُ مِنْ كُلِّ عَالَمٍ، وَبِهِ وَرَدَ نَصُّ
الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَمَّةُ.

٤٩ - وأجعوا على وصفه بأنه متين، ووصفه سبحانه بأنه مريد.
الأصل في ذلك الشعاع الوارد بإطلاقه في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٥٠ - ووصف الله سبحانه بأنه سميع بصير، قد صح بإجماع الأمة.

٥١ - ووصفه بذلك ورد به الكتاب، وجاءت به السنة، وإنما اختلفوا في
تأويله ومعناه، والفرق بين السامع والمبصر.

٥٢ - ووصفنا الله سبحانه بأنه متكلم، قائل، متكلم، أمر، ناه، مخبر،
مستخبر، لا نعرف خلافاً بين المتكلمين والفقهاء في وجوب وصف الله
 سبحانه الآن بأنه متكلم، أمر، ناه، متكلم، قائل، مخبر، مستخبر، إلا ما
 يحكى عن الإسکافي أنه كان يأبى لفظ متكلم، ويقول: إنه على وزن متعل.

ذكر كلامه تعالى وما يقرأ منه ويكتلى

٥٣ - وأجعوا على أن كلام الله عز وجل مكتوب في الدفتر ليس بحال فيه.

الانتصار

٤٤ - وكذلك قالوا في كل كلام أنه يكتب ويحفظ ويسمع، إلا أن كلام الله باق، وكلام غيره عرض لا يبقى.

٤٥ - وأجمعوا على أن كلام الله عز وجل ليس بحروف ولا أصوات، وأنه يقرأ بالحروف، ويسمع بالعبارات على أنه شيء قرئ بهذه العبارة المخصوصة على لغة مخصوصة، وقع الفهم به للسامع، فقيل له: عربي، ومتزل على لغة العرب.

وأختلف في الطريقة التي يعلم بها بأنه سبحانه متكلم، فمن قائل: طريق ذلك العقل، ومن قائل: طريق الخبر، فمن قال طريق الخبر يقول: أجمع المسلمين على ذلك، ووردت أخبار الرسل في الكتب بمثله، ومن يقول طريق العقل قال: لما كان وصفه بالسكت والخرس والآفة محالاً، علم أنه إنما استعمال ذلك لوجوب وصفه بالكلام.

٤٦ - وأجابت الأمة على أن من قرأ القرآن وتلاه أن الأصوات المسموعة أصوات القارئ التالي.

٤٧ - والأمة مجتمعة على أن القراءة من فعل القارئ وكسبه، وأنها طاعة في بعض الأحوال، معصية في بعضها، مثاب أو معاقب.

٤٨ - وأجابت الأمة على ندب القارئ في الصلاة الجهرية إلى رفع صوته بقراءاته على الوجه المعلوم.

٤٩ - واتفق العقلاء على استحالة بقاء الأصوات مع اختلافهم في بقاء سائر الأعراض، فلا يتقرر إثبات صوت قديم أصلاً.

٥٠ - واتفق أهل الحق على قدم كلام الله تعالى.

٥١ - واتفقت الأمة على وحدانيته تعالى، فلو قامت به أصوات متضادة لكان ذلك اجتماع المتضادات في الموجود الواحد.

٥٢ - وجميع المسلمين صائرون إلى وجوب العلم بأن القرآن كلام الله تعالى.

٥٣ - واتفق المسلمون أن القرآن من كلام الله.

٥٤ - وأجتمع أهل الحق والسنّة والجماعة أن أمره الذي هو قوله وكلامه غير

محدث ولا مخلوق^(١).

ذكر بقية الأسماء والصفات

الأسماء والصفات ٦٥ - ووصفنا له سبحانه بأنه على عظيم، وأنه أعلى وأعظم، وأنه متعالي، وأنه كبير، وأكبر، ومتكبر، ورد به نص القرآن، وثبت بالإجماع أن الوصف لله سبحانه بأنه علي، والأعلى، والمتعالي، وأنه عظيم، والأعظم واجب، وكذلك الكبير، والأكبر، والمتكبر، وأكبر.

٦٦ - ووصفنا له سبحانه بأنه الملك المالك لا خلاف بين المسلمين في إطلاق هذه (ق ٢ - ب) الأوصاف عليه، وقد ورد بذلك الكتاب. واختلفوا بعد ذلك، فمنهم من قال: إنه من صفات الفعل، ومنهم من قال بأنه من صفات الذات.

٦٧ - ووصفنا لله سبحانه بأنه الأول والآخر والظاهر والباطن، هذه الأوصاف ورد بها نص القرآن وأجمعت عليها الأمة، واختلفوا في معنى ذلك.

٦٨ - ووصفنا لله سبحانه بأنه العدل البر، هذه التسمية مما قد أجمعت عليه الأمة . وقد ورد نص القرآن بأنه البر الرحيم.

٦٩ - ووصفنا له سبحانه بأنه النور الحق المبين، قد ورد به نص الكتاب، وأجمعت عليه الأمة.

٧٠ - ووصفنا لله سبحانه بأنه الشهيد الرقيب، هذان الوصفان ورد بهما نص القرآن، وأجمع المسلمون كلهم على وصفه بذلك.

٧١ - ووصفنا لله سبحانه بأنه الوكيل الحسيب، هذا الوصفان ورد بهما نص القرآن، وأجمعت الأمة عليهما.

وحكي عن القرطي أنه كان يأبى ذلك ويقول: إن إطلاق ذلك يوهم الخطأ، وأنه كوكيل القوى والحوائج، وذلك لا يليق بوصفه.

٧٢ - ووصفنا لله سبحانه بأنه الهادي والرشيد، فاما وصفه بأنه الرشيد فقد وردت به السنة، وجاء بهما جميعا نص القرآن، وأجمعت عليهما الأمة.

(١) التمهيد (٢١ / ٢٤١).

- ٧٣- ووصفنا لله سبحانه بأنه الديان مما ورد به الخبر، وأجمعوا عليه الأمة.
- ٧٤- ووصفنا لله سبحانه بأنه الداعي المجيب المستجيب مما ورد به القرآن وأجمعوا عليه الأمة.
- ٧٥- وصفه سبحانه بأنه الخافض الرافع، قد وردت الأخبار بأن الله تعالى يخفض ويرفع، وأجمعوا على إطلاق القول بأنه خافض رافع، معناهما يقارب معنى المعز والمذل.
- ٧٦- وصف الله سبحانه بأنه المقدم والمؤخر، وهذا مما أجمع المسلمين على جواز وصفه بذلك.
- ٧٧- ووصف الله سبحانه بأن الرزاق والرازق ورد بذلك نص القرآن، وهو إجماع أيضاً.
- ٧٨- ووصف الله جل ذكره بأنه الوهاب والواهب وأنه المعطي والمعني والممانع والمبقي والمغني، كل هذه الأوصاف مما ورد في الخبر، ومنها ما ورد به نص القرآن، وعلى ذلك أجمعوا الأمة.
- ٧٩- ووصفنا لله سبحانه بأنه الباعث الوارث ورد بذلك نص القرآن، وهو إجماع الأمة، لا نعرف فيه خلافاً.
- ٨٠- ووصف الله سبحانه بأنه القاضي ورد بذلك نص القرآن، وأجمعوا عليه الأمة.
- ٨١- ووصف الله جل ذكره بأنه المقدر، وصف نفسه بذلك في كتابه، وهو إجماع أيضاً من كل المذاهب على اختلافها.
- ٨٢- ووصفنا له سبحانه بأنه الجامع، وصف نفسه بذلك في كتابه، وأجمعوا عليه المسلمين.
- ٨٣- ووصف الله جل ذكره بأنه الممتحن، أجمع الجميع على أنه تعالى امتحن عبيده بأمره ونهيه.
- ٨٤- وأجمعوا أن صفاته تعالى لا تشبه صفات المحدثين، كما أن نفسه لا تشبه نفس المخلوقين.

ذكر أحكام بعض الصفات

- ٨٥- وأجمعوا على إثبات حياة لله تعالى لم يزل بها حيّاً، وعلم لم يزل به عالماً، وقدرة لم يزل بها قادرًا، وكلام لم يزل به متكلماً، وإرادة لم يزل بها مريداً، وسمع وبصر لم يزل بهما سمعاً بصيراً.
- ٨٦- وأجمعوا أن شيئاً من هذه الصفات لا يصح أن يكون محدثاً.
- ٨٧- وأجمعوا على أن أمره تعالى قوله غير محدث ولا مخلوق.
- ٨٨- وأجمعوا أنه تعالى يسمع ويرى.
- ٨٩- وأجمعوا أن الله يدين بمسقطين.
- ٩٠- وأجمعوا أن الأرض جمِيعاً قبضته يوم القيمة والسماءات مطويات بيمنيه من غير أن تكون جوارح.
- ٩١- وأجمعوا أن يديه تعالى غير نعمته.
- ٩٢- وأجمعوا أنه تعالى يجيء يوم القيمة والملك صفاً صفاً، لعرض الأمم وحسابها وعقابها وثوابها، فيغفر لمن يشاء من المؤمنين، ويعذب منهم من يشاء كما قال، وليس مجئه بحركة ولا انتقال.
- ٩٣- وأجمعوا أنه تعالى يرضى من الطائعين له، وأن رضاه عنهم إرادته لنعمتهم.
- ٩٤- وأجمعوا أنه يحب التوابين، ويسلط على الكافرين ويغضب عليهم، وأن غضبه إرادته لعداهم، وأنه لا يقوم لغضبه شيء.
- ٩٥- وأجمعوا أنه تعالى فوق سمواته^(١).
- ٩٦- وأجمعوا على وصف الله تعالى بجميع ما وصف نفسه ووصفه به نبيه من غير اعتراض فيه، ولا تكيف له، وأن الإيمان به واجب وترك التكليف له لازم^(٢).
- ٩٧- وأجمعوا على أن الواحد منا يستحيل أن يتصرف بصفة الله تعالى، ومن الانتصار

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٥).

(٢) التمهيد (١٤٥/٧)، ومجموع الفتاوى (٤/٦، ٧).

زعم ذلك فقد خرق الإجماع.

ذكر الملائكة المقربين الحفظة الكرام الكاتبين

٩٨ - واتفقوا أن الملائكة حق^(١).

المراتب

٩٩ - واتفقوا أن جبريل وميكائيل ملكان رسولان لله عز وجل، مقربان عظيمان عند الله تعالى^(٢).

١٠٠ - واتفقوا أن الملائكة كلهم مؤمنون فضلاً^(٣).

١٠١ - وأجمع المسلمون أن الملائكة مجبولون على طاعة الله عز وجل، الوصول معصومون من الغلط والخلاف على الله.

الرسالة

١٠٢ - وأجمعوا على أن للعباد حفظة يكتبون أعمالهم.

ذكر الإيمان بالجنة

١٠٣ - وأجمع المسلمون من أهل السنة على الإيمان بالجنة^(٤)، وعلى أن الوصول لهم ثواباً وعليهم عقاب، وعلى أنهم مأمورون مكلفوون^(٥).

١٠٤ - وأجمعوا على أن الجن يأكلون ويشربون ويجامعون ويولد لهم.

١٠٥ - وأجمعوا أن لإبليس ذرية.

١٠٦ - وأجمعوا على أن الشياطين أمكنهم الله تعالى من أن يتتحول أحدهم وينتقل من حال إلى حال، فيتمثل مرة في صورة، ثم مرة في أخرى، ومرة يصل إلى السماء فيسترق السمع، ومرة يصل إلى قلب ابن آدم (ق ٣ - آ) يوسموس، ومرة يجري من ابن آدم مجرى الدم.

١٠٧ - وأجمعوا على أن الإيمان بأن الشياطين تتخطى من بني آدم من سلطتها الله عليه و[...] كما شاء وكيف شاء.

(١) مراتب الإجماع ص ١٧٤ .

(٢) فتح الباري (٦/٣٩٦-٣٩٧)، ومراتب الإجماع ص ١٧٤ .

(٣) فتح الباري (٦/٣٩٦-٣٩٧) .

(٤) كلمة غير مقرءة في الأصل .

ذكر القرآن العظيم والذكر الحكيم

- المراتب ١٠٨ - واتفقوا أن القرآن المتلod الذي هو في المصاحف [بأيدي الناس في]^(١) شرق الأرض وغربها من أول ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٣)، هو كلام الله عز وجل ووحيه الذي أنزله على نبيه ﷺ مختاراً له من الناس^(٤).
- ١٠٩ - واتفقوا على أن كل ما في القرآن حق، وأن من زاد فيه حرفاً من غير القراءات المروية المحفوظة المنقوله [نقل الكافة]^(٥) أو نقص منه حرفاً أو بدل منه حرفاً مكان حرف [وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن فتمادى]^(٦) متعمداً لذلك عالماً بأنه خلاف ما فصل؛ فإنه كافر^(٧).
- ١١٠ - واتفقوا ألا يكتب في المصحف متصلة بالقرآن ما ليس من القرآن^(٨).
- ١١١ - واتفقوا أن ﴿يَسِّرْ لِلّٰهُ الرَّزْقَ الرَّحِيمَ﴾ آية من القرآن في سورة النمل^(٩).
- ١١٢ - واتفقوا أنها [ليست في أول براءة]^(١٠) وأنها لا تكتب هناك.
- ١١٣ - واتفقوا أن النبي ﷺ [دعا]^(١١) العرب قاطبة إلى أن يأتوا بمثل هذا القرآن، فعجزوا عنه كلهم^(١٢).
-
- (١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٣ .
- (٢) سورة الفاتحة: ٢ .
- (٣) سورة الناس: ١ .
- (٤) مراتب الإجماع ص ١٧٣ .
- (٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٣ .
- (٦) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ١٧٣ .
- (٧) مراتب الإجماع ص ١٧٣ .
- (٨) مراتب الإجماع ص ١٧٣ .
- (٩) مراتب الإجماع ص ١٧٣ .
- (١٠) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٤ .
- (١١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٤ .
- (١٢) مراتب الإجماع ص ١٧٤ .

(١) ذكر النبيين [. . .]

١١٤ - واتفقوا أن كلنبي ذكر في القرآن فهو حق، كآدم وإدريس، وموسى العرات ونوح، وهود صالح، وشعيب ويونس، وإبراهيم^(٢) وإسماعيل، وإسحاق ويعقوب، ويوفى وهارون، وداود وسلمان، وإلياس واليسع، ولوط وزكريا ويحيى وعيسى، وأيوب وذا الكفل.

واختلفوا في نبوة مريم وأم موسى وأم إسحاق^(٣).

١١٥ - واتفقوا أن عيسى عبد الله مخلوق من غير ذكر، لكن في بطن مريم [وهي بكر]^(٤).

١١٦ - وأجمع المسلمون على أن الله تعالى خص آدم عليه السلام بأن خلقه بيده الوصول وأسجد له ملائكته وجعله أباً [. . .]. وكذلك خص إبراهيم عليه السلام بأن اخذه خليلاً من بين أهل الأرض فأخله - أي: اقطعه واحتضنه من بينهم بالمحبة - وكذلك موسى عليه السلام بأنه اسمعه جل وعز كلامه الذي هو من صفات ذاته، وأنه بغير واسطة، وكذلك خص عيسى عليه السلام [. . .] من غير أب وأنطقه في المهد، وجعله يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله. وكذلك أخص محمداً عليه السلام بأبي القرآن العظيم والذكر الحكيم، المعجز الذي ليس في قدر المخلوقين الإتيان بمثله، ولو تظاهر على ذلك الإنس والجن، وبأن جعله خاتم [. . .] للذين من الأولين والآخرين، وبأن أرسله إلى الخلق أجمعين، وخصه بالحوض المورود، والكوثر الممدود^(٥).

(١) بياض بالأصل.

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من العرات ص ١٧٤.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٧٤.

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من العرات ص ١٧٤.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٧٣، ١٧٤.

(٦) بياض بالأصل.

(٧) بياض بالأصل.

(٨) بياض بالأصل.

(٩) فتح الباري (٤٧٥/١١).

الانتصار ١١٧ - وأجمع المحققون [١] الأمة وخلفها قاطبة على ثبوت عصمة النبيين عن جملة الكبائر^(٢).

١١٨ - واختلفوا في جواز بدور الصغار منهن، والجمهور ذاهب إلى أنهن معصومون عن الصغار، كما عصموه عن الكبائر^(٣).

١١٩ - وأجمع المسلمون أن العصمة لا تجب للصحابة.

ذكر محمد ﷺ

المراتب ١٢٠ - واتفقوا أن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي المبعوث بمكة المهاجر إلى المدينة رسول الله ﷺ إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيمة^(٤).

١٢١ - واتفقوا أنه لا نبي بعده ﷺ^(٥).

١٢٢ - واتفقوا أنه يُكثّر مات يشرب وأن قبره بها، وأنه نكح النساء [وأولد]^(٦) وأنه كان عبداً لله تعالى مخلوقاً من ذكر وأنثى، ويأكل ويوجع، ويصح ويمرص، وأنه ﷺ بقي بالمدينة عشر سنين نبياً [ورسولاً]^(٧) وبمكة مثلها نبياً رسولاً.

واختلفوا هل بقي بمكة أكثر أم لا^(٨).

١٢٣ - واتفقوا أنه مذ مات ﷺ وانقطع الوحي، وكمل الدين [واستقر، و]^(٩) لا يحل لأحد أن يزيد في الدين شيئاً من رأيه بغير استدلال منه، ولا أن ينقص منه شيئاً ولا أن يبدل شيئاً مكان شيء، ولا أن يحدث

(١) بياض بالأصل .

(٢) فتح الباري (١١/٥١٠).

(٣) فتح الباري (١١/٥١٠).

(٤) مراتب الإجماع ص ١٦٧.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٧٣ .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٤ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٤ .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٧٤ .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٦ .

شريعة [وأن من فعل^(١)] ذلك كافر^(٢).

١٢٤ - واتفقوا أنه يُكْفِي وأصحابه لا يرجعون إلى الدنيا إلى حين البعث مع جميع الناس^(٣).

١٢٥ - وأجمعوا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا جميع الخلق إلى معرفة الله، وإلى نبوته، الرسالة ونهاهم عن الجهل بالله تعالى، وعن تكذيبه.

١٢٦ - وأجمعوا أنه يُكْفِي بين لهم [...] دعاهم إليه من الأحكام والإيمان، وما رغبهم فيه من منازل الإحسان، وأنه يُكْفِي لم يؤخر عنهم بيان شيء مما دعاهم إليه [...] تكليفهم فعله بما يوجهه تأخير ذلك عنهم عن سقوط تكليفهم له، وإنما جوزت فرقه تأخير البيان فيما أجمله الله من الأحكام قبل [...] لهم فاما تأخير ذلك عن وقت فعله فغير جائز عند كافتهم.

١٢٧ - وأجمعوا على الإيمان بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرى به من المسجد الحرام إلى الوصول المسجد الأقصى، وعرج به إلى السموات العلى، وعلى أن الله عز وجل فرض عليه الصلوات هنالك، وعلى أنه لقي آدم وإبراهيم [...] ^(٤) وعيسى وإدريس عليهم السلام، على ما أتى في الأثر لا يعارض ذلك بفعل ولا يطعن فيه برد، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فعرج بي حتى ظهرت [لمستوى أسمع]^(٨) فيه صريف الأقلام»^(٩).

١٢٨ - وأجمعوا على أن الإسراء الذي فرضت فيه الصلاة كان بمكة، ومما هو إجماع أو كالإجماع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [...] (ق ٣ - ب) بجسمه وروحه لا

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٦.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٧٦.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٧٦.

(٤) بياض بالأصل.

(٥) بياض بالأصل.

(٦) بياض بالأصل.

(٧) بياض بالأصل.

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من فتح الباري (٥٤٧/١).

(٩) رواه البخاري (٥٤٧/١) رقم (٣٤٩) عن أبي ذر الغفارى.

(١٠) بياض بالأصل، ولعلها (أسرى به).

بروحه دون جسمه^(١).

ذكر ما جاء به عَلِيُّ اللَّهِ وَيَلْغَهُ عَنْ رِبِّهِ

١٢٩ - وأجمعوا على التصديق بما جاء به رسول الله ﷺ في كتاب الله تعالى ، وما ثبت به النقل من سائر سنته ، ووجوب العمل بمحكمه ، والإقرار بنص مشكله ومتناهيه ، ورد كل ما لم نحط به علمًا بتفسيره إلى الله تعالى مع الإيمان بنصه^(٢) .

١٣٠ - وأجمعوا أن ذلك لا يكون إلا فيما كلفوا الإيمان بجملته دون تفصيله.

١٣١ - وأجمعوا على أن الإيمان بما جاء من خبر الإسراء بالنبي ﷺ إلى السموات واجب ، وكذلك ما روي من خبر الدجال^(٣) ، ونزول عيسى ابن مریم وقتله الدجال وغير ذلك من سائر الآيات التي توالت الروايات بكونها بين يدي الساعة من طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ، مما نقله إلينا الثقات عن رسول الله ﷺ وعرفونا صحته.

ذكر عذاب القبر والنفح في الصور

والحشر بعد النشر

١٣٢ - وأجمعوا أن عذاب القبر حق ، وعلى أن الناس يفتون في قبورهم بعد أن يحيوا فيها ، فيثبت الله من أحب تثبيته^(٤) .

١٣٣ - وأجمعوا أنهم لا يذوقون ألم الموت بعد ذلك.

١٣٤ - وأجمع أهل الإسلام من أهل السنة على أن عذاب القبر حق ، وعلى أن منكرًا ونكيرًا ملكي القبر حق ، وعلى أن الناس يفتون في قبورهم بعدما

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، وفتح الباري (٢٣٧/٧) .
ورواه البخاري في كتاب الصلاة بباب فرضت الصلاة في الإسراء (٤٥٨/١) رقم (٣٤٩) .

(٢) المراتب ص ١٧٥ .

(٣) فتح الباري (٩٦/١٣) ، وما بعده .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

يحيون فيها، فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟^(١) ومن نيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء^(٢).

١٣٥ - وأجمعوا على الإيمان بالصور، وعلى أنه ينفح فيه^(٣).

١٣٦ - وأجمعوا على أنه ينفح في الصور قبل يوم القيمة فيصعق من في الرسالة السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفح فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون.

١٣٧ - وأجمعوا على أن الله تعالى يعيدهم كما بدأهم حفاة عراة (غراً)^{(٤)(٥)}.

١٣٨ - وأجمعوا على أن الأجساد التي أطاعت وعصت هي التي تبعث يوم القيمة، وكذلك الجلود التي كانت في الدنيا والألسنة والأيدي والأرجل هي التي تشهد عليهم يوم القيمة^(٦).

١٣٩ - وأجمعوا على أن الله يعيد الخلق كما بدأهم؛ فريقاً هدى وفريقاً حق الوصول عليهم الضلال^(٧).

ذكر الحساب والميزان والصراط

١٤٠ - وأجمعوا أن الخلق يؤتون صحف أعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه الوصول ححسب حساباً يسييراً، ومن أوتي كتابه بشماله فأولئك يصلون سعيراً.

١٤١ - وأجمعوا على الإيمان والإقرار والتصديق بالميزان الذي توزن به أعمال العباد، فمن ثقلت موازينه أفلح ونجا، ومن خفت موازينه خاب وخسر.

(١) والاستذكار (١١٩/٧) رقم (٩٨٩٨).

(٢) مجمع الفتاوى (٤/٢٨٢).

(٣) فتح الباري (١١/٣٧٦).

(٤) الأغلب: الأقلف. اللسان: مادة (غزل)، ورجل أخلف: لم يختن. اللسان: مادة (قلف).

(٥) الاستذكار (٢٢١/١٧١) رقم (٣٣٩٧٩).

(٦) مراتب الإجماع ص ١٧٥-١٧٦، والاستذكار (٨/٣١٩) رقم (١١٦٨٦).

(٧) مراتب الإجماع ص ١٧٥-١٧٦.

١٤٢ - وأجمعوا أن كفة السيئات تهوي إلى جهنم وأن كفة الحسنات تهوي عند زیادتها إلى الجنة.

١٤٣ - وأجمعوا أن الصراط جسر ممدود على جهنم يجوز عليه العباد بقدر أعمالهم، وأنهم يتغافتون بالإبطاء والسرعة على قدر ذلك.

ذكر الحوض والشفاعة

١٤٤ - وأجمعوا على أن للنبي ﷺ حوضاً ترده أمهه يوم القيمة، لا يظمنا من شرب منه (ويزاد) ^(١) عنه من بدل وغير بعده ^(٢).

١٤٥ - وأجمعوا على أن الإيمان مع القول بشفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمهه ^(٣).

١٤٦ - وأجمعوا على أن الله تعالى يخرج من في قلبه شيء من الإيمان بعد الانتقام.

١٤٧ - وأجمعوا على أنه يخرج من النار قوماً من أمهه ^(٤) بعد ما صاروا (حمماً) ^(٥) فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في (حميل) ^(٦) السيل.

ذكر الجنة والنار

١٤٨ - وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان بعد، وعلى أن الله قد أعدهما لأهلهما، وعلى أن علمه قد أحاط بهم يسكنهما ^(٧).

١٤٩ - وأجمعوا على أنهما لا يبيدان، ولا يفنيان ^(٨).

(١) يقال: ذدت فلاناً عن كذا، أذوه: أي طرده. اللسان: مادة (ذود).

(٢) التمهيد (٢٩١/٢)، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٢٥٣-٢٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٣٠٩).

(٤) الحُمَّم: الرماد والفحى، وكل ما احترق من النار. اللسان: مادة (حمم).

(٥) حمِيل السيل: بطن السيل. اللسان: مادة (حمل).

(٦) مجموع الفتاوى (٤/٣٠٩).

(٧) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٦، الإجماع لابن عبد البر ص ٣٣٨، والتمهيد (١١/١٩٠، ١٩١)، ومراتب الإجماع ص ١٧٣، والاستذكار (٨/٣٤٩) رقم (١١٨٣٠).

(٨) المراتب ص ١٧٣، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٤٨٠.

١٥٠ - وأجمعوا على أن أهل الجنة خالدون فيهما أبداً، خلوداً لا انقطاع له ولا انقضاء^(١).

١٥١ - وأجمعوا على أن من خلده الله في النار من الكافرين والمرتدين والمنافقين ومن شاء من خلقه، بعد من يخرجها منها بالتوحيد والشفاعة مخلدون فيها أبداً خلوداً لا انقطاع له ولا انقضاء^(٢).

١٥٢ - واتفقوا على أن ما وصف الله في الجنة - من أكل وشرب وأرواح المراتب مقدسات ولباس ولذات - حق صحيح^(٣).

١٥٣ - واتفقوا أنه ليس شيء من ذلك معانئ ل النار، وأنه لا ذبح فيها ولا موت، وأن كل ذلك بخلاف ما به الدنيا، لكن أمره لا يعلم كيفيته غيره^(٤).

١٥٤ - واتفقوا أن الأجساد تدخل مع أنفسها الفاضلة الجنة بعد أن تصفى الأجساد من كل كدر، والأنفس من كل غل^(٥).

١٥٥ - واتفقوا أن أجساد العصاة تدخل مع أنفسهم في النار وأن الأنفس لا تنتقل بعد خروجها من الأجسام إلى أجسام أخرى البتة، لكنها تستقر حيث شاء الله تعالى، واختلفوا في موضع استقرارها، وفي فنائتها ثم عودتها، أو لا فناء لها^(٦).

ذكر [٧] . . .

١٥٦ - وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن وعد الله تبارك وتعالى لأهل طاعته حتم لا خلف فيه ولا استثناء.

١٥٧ - وأجمعوا أن وعده الذي توعد به الموحدين من أهل الكبائر، له فيه

(١) مراتب ص ١٧٣ ، ١٧٦ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٧٣ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٧٦ ، ومجموع الفتاوى (٤/٣١٣ ، ٣١٦) .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٧٦ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٧٦ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٧٦ .

(٧) بياض بالأصل، ولعلها: [الوعد والوعيد] .

الخيار؛ إن شاء عذبهم بذنبهم فعدل، وإن شاء غفر لهم.

١٥٨ - وأجمعوا أن الكبائر ليست بشرك، (ق٤ - أ) ولا كفر، وأن صاحب الكبيرة فاسق بكثيرته مؤمن بإيمانه.

١٥٩ - وأجمعوا أن من دخل النار من أهل الجرائم فأنفذ الله عليه وعيده، وكان سليم التوحيد مؤمناً بالله وبرسله، وبجميع ما أمر بالإيمان به، يخرج من النار غير مخلد فيها بالشفاعة وبرحمة الله.

١٦٠ - وأجمعوا على أن من لم يجز على الله المغفرة لمن شاء من أهل الوعيد، أو كفر أهل الكبائر بكبائرهم أو أهل الذنوب بذنبهم، فمبتدع.

ذكر القدر والإيمان به وباللوح المحفوظ

الوصول

١٦١ - وأجمعوا على أن الإقرار بالقدر مع الإيمان به واجب^(١).

١٦٢ - وأجمعوا على أن الله أصل من شاء من خلقه فعدل عليه وتركه من توفيقه، فلم يمنعه حقاً هو له، وخذله فتركه من [. . .]^(٢)، فلم يحل بينه وبين واجب له؛ لأنَّه تبارك وتعالى ما فعل من ذلك فله فعله، وله أن يتفضل على من شاء، وله أن لا يتفضل؛ لأنَّ الأمر أمره، والخلق خلقه^(٣).

١٦٣ - وأجمعوا على أن الله هدى من شاء وتفضل عليه وشرح صدره.

١٦٤ - وأجمعوا على أنه يعز من يشاء ويميل من يشاء، ويغنى من يشاء، ويفقر من يشاء، وعلى أن أفعاله لا اعتراض عليها، ولا تقاس أفعاله بأفعال خلقه، وأنه لا علة لأفعاله، خلقه لها بباراته التي هي من ذاته.

١٦٥ - وأجمعوا على أن الله تعالى عادل في جميع أفعاله وأحكامه ساءنا ذلك أم سرنا أم ضرنا.

١٦٦ - وأجمعوا على أن الله تعالى لو شاء أن يخلق عباده كلهم مؤمنين مطاعين له لفعل، كما شاء أن يخلق بعضهم كافرين به جاحدين لرسله.

(١) الاستذكار (٩٥/٢٦) رقم (٣٨٨٢١)، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٤٨٨.

(٢) كلمة غير مقوءة بالأصل.

(٣) الاستذكار (٩٨/٢٦) رقم (٣٨٨٣٤)، (٢٠٩/١٨)، (٢١٠، ٢٧٥٤٧) رقم (٢٧٥٤٨)، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٢٦٩.

١٦٧ - وأجمع المسلمون على قول: لا (حول)^(١) ولا قوة إلا بالله، وعلى قول: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

١٦٨ - وأجمعوا على أن طاعة الله تعالى واجبة، وإن كان السابق من علمه وإرادته لهم أنهم لا يطاعونه، وأن ترك معصيته لازم، وإن كان السابق في علمه وإرادته أنهم يعصونه، وأنه تعالى يطالعهم بالأمر والنهي، ويمدحهم على الطاعة فيما أمرهم به، وهو الشارح لصدرهم والمتأول لتفيقهم والهادي، ويذمهم على المعصية فيما نهوا عنه، وهو الخاذل لهم، والتارك لتفيقهم، وأن جميع ذلك عدل، وأنه يفعل من ذلك ما يشاء كيف يشاء.

١٦٩ - وأجمعوا على أنه ليس لأحد من الخلق الاعتراض على الله في شيء من أفعاله، ولا لأحد التغلب عليه في حكمه، ولا تدبيره، ولا لأحد الإنكار عليه في شيء من أقداره وأحكامه في خلقه؛ لأنه مالك غير مملك، وأمر غير مأمور^(٢).

١٧٠ - وأجمعوا على أنه كان في الأزل حكيمًا قبل أن يخلق شيئاً من المخلوقات مستحقاً لاسم الحكمة فيسائر الأفعال، وأن جميع ما فعله بخلقه من خير أو شر أو طاعة أو معصية، أو غنى أو فقر، أو صحة أو مرض، أو عافية أو بلاء، أو هدى أو ضلال غير مخرج له من الحكمة، وأن من اعتراض عليه في شيء من أقداره، أو تعقب شيئاً من أفعاله، فإنه متبع لإبليس ومقتدٍ به ومتأسٍ به، حين امتنع من السجود لآدم عليه السلام، إذ زعم أن ذلك فساد في التقدير وخروج من الحكمة فقال: «لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِشَرِّ خَلْقَتُمْ مِنْ صَلْصَلٍ إِنَّ حَمَّاً^(٣) مَسْنُونٌ»^(٤)، وقال: «إِنَّ حَمَّاً خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ تَأْرِي وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ»^(٥).

(١) الحول: الحركة. فكان القائل إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله. اللسان: مادة (حول).

(٢) الاستذكار (٢٦/٨٨) رقم (٣٨٧٩).

(٣) الحما: الطين الأسود المتن. اللسان: مادة (حما). ومسنون: قال أبو عمرو: أي: متغير متن. اللسان: مادة (سنن).

(٤) سورة الحجر: ٣٣.

(٥) سورة الأعراف: ١٢.

- ١٧١ - وأجمعوا أنه تعالى قدر أفعال جميع الخلق وأجالهم وأرزاقهم قبل خلقه لهم، وأثبتت في اللوح المحفوظ جميع ما هو كائن منهم^(١).
- ١٧٢ - وأجمعوا على أنه الخالق لجميع أفعال العباد وأرزاقهم والمنشئ لجميع الحوادث وحده، لا خالق لشيء منها سواه.
- ١٧٣ - وأجمع أهل السنة على أنه تعالى أراد من الخلق ما سبق في علمه من طاعة أو معصية تكون منهم، فالطاعة يرضها، والمعصية لا يرضها، وأراد أن تكون مذمومة منهم، ويكونون مذمومين بها.
- ١٧٤ - وأجمعوا على أنه تفضل على بعض خلقه بال توفيق والهدى، وحب إليهم الإيمان، وشرح صدورهم، وكره إليهم الكفر والفسق والعصيان، وجعلهم مهتدين^(٢).
- ١٧٥ - وأجمعوا على أنه تعالى لم يتفضل على بعض خلقه ولا تولى توفيقهم، ولا خصمهم بذلك؛ بل حال بينهم وبين عصمته، وتركهم من توفيقه وأضلهم.
- ١٧٦ - وأجمعوا على أنه تعالى لا يجب عليه أن يساوي بين عباده فيما ينعم به عليهم من الهدایة إلى الإيمان، وغير ذلك من نعمه وسوابع فضله، وعلى أن له تعالى أن يخص منهم من يشاء بما يشاء من نعمه.
- ١٧٧ - وأجمعوا على أن القبيح من أفعال خلق الله ما نهاهم عنه وزجرهم عن فعله، وأن الحسن ما أمرهم به ونديهم إلى فعله.
- الرسالة
- ١٧٨ - وأجمعوا على أنه تعالى قسم خلقه فرقين؛ فرقة خلقهم للجنة، وكتبهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفرقة خلقهم للسعي، ذكرهم بأسمائهم وأسماء آبائهم.
- ١٧٩ - وأجمعوا على أن الخلق لا يقدرون على الخروج مما سبق به علم الله فيهم وإرادته لهم.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٧٧.

(٢) الاستذكار (٩٨/٢٦) رقم (٣٨٨٣٤)، و(١٨/٢٠٩)، و(٢١٠، ٢٧٥٤٨، ٢٧٥٤٧) رقم (٢٧٥٤٨).

- ١٨٠ - وأجمعوا أن طاعته (ق ٤ - ب) تعالى واجبة عليهم فيما أمرهم به، وإن كان السابق من علمه فيهم، وإرادته لهم أنهم يعصونه.
- ١٨١ - وأجمعوا أن الله تعالى يطالبهم بالأمر والنهي، ويحمدهم على الطاعة فيما أمروا به، وينذمهم على المعصية فيما نهوا عنه.
- ١٨٢ - وأجمعوا أن جميع ذلك عدل منه تعالى عليهم، كما أنه تعالى عادل على من خلقه منهم، مع علمه أن يكفر إذا أمره، وأعطاه القدر التي تصيره إلى معصية.
- ١٨٣ - وأجمعوا أنه عدل في تبقية المؤمنين إلى الوقت الذي يعلم أنهم يكفرون فيه، ويرتدون عمما كانوا عليه من إيمانهم وتعذيبه لهم على الجرم المنقطع بالعذاب الدائم.
- ١٨٤ - وأجمعوا على أنه تعالى خالق لجميع الحوادث وحده، لا خالق لشيء منها سواه.
- ١٨٥ - وأجمعوا على أن الإنسان غير غني عن ربه تعالى فيسائر أوقاته على ما أمر به.
- ١٨٦ - وأجمعوا أنهم يستحقون الذم بإعراضهم وتشاغلهم بما نهوا عنه من التشاغل.
- ١٨٧ - وأجمعوا على أن لله لوحًا محفوظًا كتب فيه كل شيء قبل أن يخلق الوصول العالم.

ذكر الاستطاعة والقدر

- ١٨٨ - وأجمعوا أنه لا يصح تكليف الإنسان الطاعة ونفيه عن المعصية إلا مع الرسالة صحة بدنها، وسلامة آلات فعله، وإن كان لكل فعل يكتسبه قوة تخصه غير القوة على تركه وغير الفعل المقدور بها^(١).
- ١٨٩ - وأجمعوا أن جميع ما عليه سائر الخلق من تصرفهم قد قدره الله تعالى قبل خلقه لهم، وأحصاه في اللوح المحفوظ، وأحاط علمه به وبهم، فأخبر

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٨٨ .

بما يكون منهم.

١٩٠ - وأجمعوا أن أحداً لا يقدر على تغيير شيء من ذلك ولا الخروج عما قدره الله تعالى وسبق علمه به وبما يتصرفون في علمه، ويتهون إلى مقاديره، فمنهم شقي وسعيد.

١٩١ - وأجمعوا على أن الإنسان لا يكسب شيئاً من تصرفه إلا بقدرة تخصه في حال وجوده.

١٩٢ - وأجمعوا على أن الإنسان لا يقدر بقدرة واحدة على مقدورين، كما أنه لا يعلم بعلم واحد معلومين.

١٩٣ - وأجمعوا على أن الكافرين غير قادرين على العلم بما دعوا إليه مع تشاغلهم بالإعراض عنه، وإيثارهم للجهل عليه، مع كونهم غير عاجزين عن ذلك، ولا منوعين عنه؛ لصحة أبدانهم وقدرتهم على ما تشاغلوا به من الإعراض عنه، وأثروا من الجهل عليه.

ذكر التصديق بالرؤيا والإيمان بالسحر

١٩٤ - ولا أعلم بين أئمة الجماعة أهل الفقه والأثر في جميع الأمسكار خلافاً في أن التصديق بالرؤيا حق وأن الرؤيا من الله، وأنها من النبوة، وأن الإيمان بها واجب، ولو كانت جزءاً من عدد النجوم كان كثيراً^(١).

١٩٥ - وأجمعوا على أن الإيمان واقع على أن السحرة لا يضرون به أحداً إلا بإذن الله^(٢).

ذكر الصحابة رضوان الله عليهم

١٩٦ - وأجمعوا على أن خير القرون: قرن الصحابة^(٣) ثم الذين يلوهم على ما قال عليه السلام: «خيركم قرني»^(٤).

(١) انظر التمهيد (٢٨٥/١).

(٢) فتح الباري (٢٢٣/١٠) فما بعده.

(٣) فتح الباري (٢٨/١٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة «باب فضائل أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم ومن صحب النبي أو رأه من المسلمين فهو من أصحابه» (٧/٣٦٥١، ٣٦٥٠) رقم (٣٦٥١) من حديث عبد الله.

١٩٧ - وأجمعوا على أن خير الصحابة أهل بدر، وخير أهل بدر العشرة^(١)، وخير العترة الأربعة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضوان الله عليهم^(٢).

١٩٨ - وأجمعوا أن إمامتهم كانت عن رضا من جماعتهم، وأن الله ألف قلوبهم على ذلك لما أراده من استخلافهم جميعاً.

١٩٩ - وأجمعوا على أن الخيار بعد العشرة من في أهل بدر من المهاجرين والأنصار^(٣).

٢٠٠ - وأجمعوا على أن كل من صحب النبي ﷺ - ولو ساعة - أو رأه - ولو مرة - مع إيمانه به وبما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك.

٢٠١ - وأجمعوا على الكف عن ذكر الصحابة رضي الله عنهم إلا بخير ما يذكرون به^(٤).

٢٠٢ - وأجمعوا أنهم أحق أن تنشر محسناتهم ويلتمس لأفعالهم أفضل المخارج، وأن يظن بهم أحسن الظن وأجل المذاهب^(٥).

٢٠٣ - وأجمعوا أن ما كان بينهم من الأمور الدنيوية لا يسقط حقوقهم.

٢٠٤ - وأجمع المسلمون أنه لا يسبهم أو أحداً منهم، ولا يطعن عليهم إلا الوصول فاسق.

٢٠٥ - وأجمعوا على هجران من انتقصهم أو أغضبهم أو نالهم بما يكره، وعلى معاداته وإبعاده.

٢٠٦ - وأجمعوا كلهم على القول بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا يُخْزِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٦).

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٥١.

(٢) الاستذكار (١٤/٢٤٤) رقم (٤١٥٨١)، (٢٠٢١٦)، (٢٠٢١٥)، (٣٨٧/٢٧)، (٣٨٨) رقم (٤١٥٨١).

(٣) الاستذكار (١٠/٧٦) رقم (١٣٩٦٤).

(٤) الاستذكار (١٤/٢٤٤) رقم (٢٠٢١٥)، وفتح الباري (٢٨/١٣).

(٥) الاستذكار (١٤/٢٤٤) رقم (٢٠٢١٥).

(٦) سورة الحشر: ١٠.

ذكر الإمامة والسمع والطاعة

لمن ولاه الله تعالى أمر المسلمين

المراتب ٢٠٧ - واتفقوا أن الإمامة فرض، وأنه لابد من إمام إلا (النجدات)^(١)، وأراهم قد (بادروا)^(٢)، والإجماع قد تقدمهم^(٣).

٢٠٨ - واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع (أقطار الأرض)^(٤) إمامان متلقان ولا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد^(٥).

الرسالة ٢٠٩ - وأجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين^(٦).

٢١٠ - وأجمعوا على أن كل من ولـي شيئاً (قـ ٥ - أ) من أمورهم - عن رضا أو غلبة - واشتـدت وطـأته من بـر وفـاجر لا يلزمـهم الخـروج عـلـيـهـم بـالـسـيفـ، جـارـوا أو عـدـلـوا^(٧).

٢١١ - وأجمعوا على أن يغـزـى معـهـم العـدـوـ، ويـحـجـ معـهـم الـبـيـتـ، وـتـدـفـعـ إـلـيـهـم الصـدـقـاتـ إـذـا طـلـبـوهـاـ، وـتـصـلـى معـهـم الجـمـعـ وـالـأـعـيـادـ.

رسالة الشافعي ٢١٢ - وأجمع المسلمين على أن الإمام واحد، وال الخليفة واحد، والأمير واحد، والقاضي واحد^(٨).

الاستذكار ٢١٣ - وأجمع العلماء أن الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه حالاً، وأعظمـهم جـلـاـ، وأـكـرـمـهـم خـلـاـ، وأـكـثـرـهـم خـصـاـلـاـ^(٩).

(١) النجدات: قوم من الخوارج من الحرورية، ينسبون إلى نجدة بن عامر الحروري. اللسان: مادة (نجـدـ).

(٢) كذا بالأصل: وفي المراتب ص ١٢٤: (بادروا).

(٣) مراتب الإجماع ص ١٢٤ .

(٤) كذا في الأصل، وفي المراتب ص ١٢٤: [الدنيا].

(٥) مراتب الإجماع ص ١٢٤ .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٤ .

(٧) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٣ .

(٨) رسالة الشافعي ص ٤١٩ ، رقم ١١٥٤ (١٩٩٢٧).

(٩) الاستذكار (١٤/١٨٢) رقم (٣٩٢٠) والتمهيد (١٩٩٢٧).

- ٢١٤- وأجمعوا أنه لا يجوز أن يكون جبأً ولا بخيلاً ولا كذاباً^(١).
- المراتب
٢١٥- واتفقوا أن للإمام أن يستخلف إذا خشي الموت^(٢).
- (واختلفوا)^(٣) ، أيجوز أن يستخلف قبل ذلك أم لا؟^(٤)
- ٢١٦- ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر رضي الله عنه أحد من الصحابة، وإن جماعهم هو الإجماع^(٥).
- ٢١٧- واتفقوا أن الإمام إذا مات ولم يستخلف، أن ارتياح الناس إماماً إثر موت الإمام جائز^(٦).
- ٢١٨- واتفقوا أن الإمام الواجب الإمامة واجبة طاعته في كل ما أمر، ما لم تكن معصية^(٧).
- ٢١٩- واتفقوا أن القتال دونه فرض، وأن خدمته فيما أمر به واجبة، وأن أحكامه وأحكام من ولئن نافذة^(٨).
- ٢٢٠- واتفقوا أن من قاتل الفئة الباغية، ممن له أن يقاتلها، وهي خارجة ظلماً على إمام عدل واجب الطاعة صحيح الإمامة فلم يتبع مدبراً، ولا أجهز على جريح، ولا أخذ لهم مالاً أن الواجب ما فعل في القتال دونه^(٩).
- ٢٢١- وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن من ولئن أمور المسلمين - الوصول على رضا منهم أو غلبة - فاشتدت وطأته كان بئراً أو فاجرًا لا يلزمهم الخروج عليه بالسيف.
- ٢٢٢- وأجمعوا على أن الفضل في الصبر عليهم، وأن الصواب ترك

(١) الاستذكار (١٤/١٨٢) رقم (١٩٩٢٨).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٢٦.

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٢٦ : (واتفقوا) خطأ.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٢٦.

(٥) المراتب ص ١٢٦.

(٦) المراتب ص ١٢٥، ١٢٦.

(٧) المراتب ص ١٢٦.

(٨) المراتب ص ١٢٦.

(٩) المراتب ص ١٢٦ والاستذكار رقم (١٩٣٣٢).

الخروج عليهم حتى يستريح برأ أو يستراح من فاجر^(١).

الرسالة ٢٢٣ - وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك، وإلا فقلو لهم^(٢)، وأنه لا يجب ذلك عليهم بالسيف إلا في اللصوص والقطاع، بعد مناشدتهم.

٢٢٤ - وأجمعوا على النصيحة للمسلمين [...] لجماعتهم، وعلى التودد في الله، والدعاء لأئمة المسلمين، والتبرؤ من ذم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بيته وأزواجه، واجتنابهم، وترك الاختلاط بهم.

٢٢٥ - وأجمعوا على ذم سائر أهل البدع منهم؛ وهم الروافض، والخوارج، والمرجئة، وترك الاختلاط بهم.

الوصول ٢٢٦ - وأجمعوا على أن قتال الخارجين حلال إذا سفكوا الدماء وأباحوا الحرام^(٤).

٢٢٧ - وأجمعوا على ترك القتال في الفتنة، وعلى الهروب ولزوم الزوايا والعزلة حتى تكشف.

إجماع جامع يختتم به كتاب الإيمان

المراتب ٢٢٨ - وانفقوا أن من آمن بالله تعالى، وبرسوله ﷺ وبكل ما أتى به ﷺ مما نقل عنه نقل كافة، ولم يشك في التوحيد أو في النبوة، أو في محمد ﷺ أو حرف مما أتى به ﷺ أو في شريعة مما أتى به ﷺ مما نقل عنه نقل كافة [هو المؤمن]^(٥) فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات على ذلك، فإنه كافر مشرك مخلد في نار جهنم أبداً^(٦).

(١) الاستذكار (٤٠/١٤)، (٤١) رقم (١٩٣٣٢).

(٢) التمهيد (٢٣/٢٨١، ٢٨٢).

(٣) بياض بالأصل.

(٤) المغني (٨/١٠٤).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٧.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٧٧.

فهذه الأصول التي نص عليه الأسلاف، واقتدى بها الأخلاف؛ اتباعاً لحكم الكتاب والسنة.

تم كتاب الإيمان، الحمد لله رب العالمين، كفى النعمة وزن المنة

* * *

أبواب الإجماع في قواطع الأدلة
وقواعد أصول الملة وهي الكتاب
والسنة وإجماع الأمة

ذكر الكتاب العزيز

- الإحکام في أصول الأحكام**
- ٢٢٩ - وأجمع أهل الإسلام؛ جنهم وإنهم في كل زمان وبكل مكان إجماعاً صحيحاً متيقناً على أن القرآن الذي أنزله الله عز وجل على رسوله ﷺ حق لازم لكل بشر اتباعه^(١).
- ٢٣٠ - وأجمع المسلمون على ما في مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه - وهو الذي بأيدي الناس اليوم في أقطار الأرض قاطبة - هو القرآن المحفوظ الذي لا يحل لمسلم أن يتجاوزه، ولا يحل لمسلم الصلاة إلا به؛ لإجماع الصحابة، واتفاق الأمة عليه^(٢).
- ٢٣١ - وأجمعوا على إيجاب الإيمان بالناسخ والمنسوخ في القرآن.
- ٢٣٢ - وأجمعوا على أن المنسوخ الذي ارتفع حكمه، ويقي رسمه، وهو متلو واجب الإيمان بجملته،
- ٢٣٣ - وأجمعوا على أن المنسوخ والمتشابه المردود علمه إلى الله، والأجر في تلاوته واحد.
- ٢٣٤ - وأجمعوا على الإقرار مع الإيمان بمتشابهه، وعلى الرجوع والتسليم في (ق ٥ - ب) كل ما أشكل من ذلك، ولم نحط به علمًا إلى الله سبحانه.
- ٢٣٥ - وأجمعوا على أن الإيمان والعمل بمحكم القرآن.
- ٢٣٦ - وأجمعوا على أن نسخ القرآن بالقرآن جائز.
- الانتصار** ٢٣٧ - وأجمعوا على جواز تأويل القرآن.

(١) التمهيد (٤/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) انظر مراتب الإجماع ص ١٧٤.

٢٣٨ - والأمة مجتمعة على أن جملة من آي الكتاب لا يجوز إجراؤها على ظاهرها.

٢٣٩ - واتفق المحققون على منع إزالة الظواهر من غير دليل.

ذكر السنة الثابتة

٢٤٠ - وأجمع أهل الإسلام كلهم، جنهم وإنسهم، في كل زمان، وبكل الأحكام مكان، أن السنة الثابتة واجب اتباعها^(١).

٢٤١ - وأجمعوا أنه ما سنه رسول الله ﷺ^(٢).

٢٤٢ - واتفقوا أن كلام رسول الله ﷺ إذا صح أنه كلامه بتيقن، فواجب المراتب اتباعه^(٣).

وأختلفوا في كيفية صحته ما بين البلاغ إلى نقل الكافة^(٤).

٢٤٣ - واتفقوا أن نقل الكافة حق، وأن من خالفه بعد علمه بأنه نقل كافة كافر^(٥).

٢٤٤ - واتفقوا أنه لا يحل بأن يفتى بغير علم بالكتاب والسنة^(٦).

٢٤٥ - واتفقوا أن طلب رخص كل قائل بلا كتاب ولا سنة لا يحل^(٧).

٢٤٦ - واتفقوا أنه لا يحل لأحد ترك ما صح من الكتاب والسنة والاقتصار على ما أجمع عليه فقط^(٨).

٢٤٧ - واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يحلل ولا يحرم، ولا يوجب حكمًا بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظر، و verschillوا في النظر^(٩).

(١) الأحكام في أصول الأحكام (١٠٤/١).

(٢) الأحكام في أصول الأحكام (١٠٤/١).

(٣) مراتب الإجماع ص ١٧٥.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٧٥.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٧٥.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٧٥.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٧٥.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٧٥.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٧٥.

مختلف الأحكام ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحمل منها ظاهراً إلى باطن، ولا عاماً إلى خاص، إلا بدلالة من كتاب الله عز وجل؛ فإن لم يكن فبستة رسول الله ﷺ تدل على أنه خاص دون عام، وباطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كتاباً ولا سنة^(١). وهكذا السنة، ولو جاز في الحديث أن يحال شيء على ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد على أنها على ظاهرها وعمومها، إلا بدلالة مما وصفت.

وقال لي بعض أهل العلم: لم يختلف أهل العلم في هذا، وإنما اختلفوا في الرجال، الذين يثبتون حديثهم ولا يبنونه، وفي التأويل.

المراتب ٢٤٩ - واتفقوا على إجازة خبر الواحد الصدق إذا رواه الثقة حتى ينتهي إلى النبي ﷺ.

٢٥٠ - واتفقوا على وجوب المصير إلى خبره بالاستعمال له ما لم يعارضه ما يزيل استعماله أو يرده دليلاً يخصه، فإذا تعرى من أن يعارضه ما هو أولى منه - إما عمل سائر، أو فعل متواتر أو نسخ له يغير - اتفق المسلمون كلهم من أهل السنة على استعماله والمصير إليه^(٢).

التمهيد ٢٥١ - وأجمعوا على قبول الإسناد المعنون، لا خلاف بينهم في ذلك، وهو عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم ببعض، وأن يكونوا براء من التدليس.

٢٥٢ - والإسناد المعنون، إذا كانوا بالصفة التي شرطنا، جاز أن يقول فلان عن فلان، وإذا كان من أهل التدليس فلا يقبل حدثيه، حتى يقول: حدثني أو سمعت، هذا ما لا أعلم فيه خلافاً^(٣).

(١) انظر الرسالة للشافعي ص ٢٠٧ رقم (٥٥٨).

(٢) الأحكام (١٠٨/١).

(٣) التمهيد (١٢/١).

٢٥٣ - وروي عن (سعيد)^(١) أنه قال: فلان عن فلان ليس بحديث، وقال سفيان: هو حديث، قال: (وأظن سعيداً)^(٢) انصرف عن قوله إلى قول سفيان؛ لأن المتأخرین من أئمۃ الحديث والمشترطین في تصنیفهـم الصـحـیـحـ أجمعـوا عـلـى مـا ذـکـرـ سـفـیـانـ، وـهـوـ قـوـلـ [ـمـالـکـ وـ]ـ[ـعـامـةـ آـهـلـ الـعـلـمـ]^(٣).

٢٥٤ - وأما التدليس فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه [وأخذ عنه وسمع منه وحدث عنه]^(٤) بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه عن غيره عنه، فمن ترضى حاله [أو لا ترضى]^(٥) على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حالة مرضية لذكره... هذا هو التدليس عند جماعتهم لا خلاف بينهم في ذلك^(٦).

٢٥٥ - وجمهور أهل العلم على أن (عن) و(أن) سواء^(٧).

٢٥٦ - وقال سائر أهل العلم وجماعة أصحاب الحديث - فيما علمت في كل الأمصار -: الانقطاع في (الخبر)^(٨) علة (في إيجاب العمل)^(٩) به، سواء عارضه خبر متصل أم لا^(١٠).

٢٥٧ - وجمهور أهل الفقه والنظر يوجبون العمل بخبر الواحد دون العلم، وكلهم يدين بخبر الواحد في الاعتقادات، ويyoالي عليها و يجعلها شرعاً وديناً، وعلى هذا جماعة أهل العلم^(١١).

(١) كذا بالأصل، وفي التمهيد (١٢/١): [شعبة].

(٢) كذا بالأصل، وفي التمهيد (١٣/١): [ثم إن شعبة].

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (١٣/١).

(٤) التمهيد (١٣-١٢/١).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (١٥/١).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (١٥/١).

(٧) التمهيد (١٥/١).

(٨) التمهيد (٢٦/١).

(٩) كذا بالأصل، وفي التمهيد (١/٥): (الأثر).

(١٠) كذا بالأصل، وفي التمهيد (١/٥): (تمن من وجوب).

(١١) التمهيد (٥/١).

(١٢) التمهيد (٢/١).

٢٥٨ - وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر جميعاً في جميع الأمصار على قبول خبر الواحد، وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جمِيع العلماء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وشريذة من أهل البدع لا يعد خلافاً^(١).

٢٥٩ - وزعم الطبرى أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأتُ عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين^(٢). وقال قوم: لسنا نقول: إن المسند الذي اتفقت (ق ٦ - أ) عليه جماعة أهل العلم والأثر في سائر الأمصار، وهم الجماعة على قبوله والاحتجاج به واستعماله كالمرسل؛ بل نقول: إن للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق^(٣).

٢٦٠ - والمسند والم Merrill، والمتقطع والمتصل، والموقف ومعنى التدليس، هذه أسماء اصطلاحية وألقاب اتفق الجميع عليها^(٤).

٢٦١ - واتفقوا أن نقل الرجال والنساء في ذلك سواء.

ذكر الإجماع

الإحکام ٢٦٢ - وأجمع الجمهور الأعظم أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة لازمة وحق مقطوع به لا يسع خلافه^(٥).

٢٦٣ - والاتفاق على لزوم الجماعة من الجميع، ولا مخالف في ذلك^(٦).

الانتصار ٢٦٤ - والذي يتضمن إجماع المحققين تقديم الإجماع في الرتبة على الكتاب والسنة، وإن كانت أصول الإجماع، فإنما يقطع بما إذا كانا نصوصاً لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلاً، فاما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج، فإن الإجماع لا مجال

(١) التمهيد (٤/١).

(٢) التمهيد (٢/١).

(٣) التمهيد (٥/١).

(٤) التمهيد (١٢/١).

(٥) الإحکام لابن حزم (٤/١٢٨).

(٦) الإحکام لابن حزم (٤/١٢٨).

لطرق التأويل فيه. ومجوز خرق الإجماع كافر إن كان على عمد عند الجمهور، أو مباح الدم عند قوم لم يقطعوا بتكفيه.

٢٦٥ - وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يخرج على أقاویل السلف فيما أجمعوا، الرسالة وعما اختلفوا فيه أو في تأويله، فإن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاویلهم.

٢٦٦ - واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن أنه إجماع: كافر^(١).

نجزت الدلالة، والحمد لله على ذلك

المراتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ تَسْلِيمًا

كتاب الطهارة

أبواب الإجماع فيها وما يتعلّق بها

ذكر الطهارة

الاستذكار ٢٦٧ - قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْعَرَافِيَّةِ...»^(١) الآية.

المعنى: (إن قام محدثاً^(٢) وهذا مجمع عليه، ولا خلاف اليوم بين العلماء فيه^(٣)).

الإيجاز ٢٦٨ - واتفق علماء الأمة أن المصلي بغير طهارة وهو على الطهر بالماء قادر، على أن صلاته باطل، وأن عليه أن يتطهّر بالماء إذا كان له واجداً، وعلى التطهّر به قادرًا^(٤).

الإشراف ٢٦٩ - وأجمع أهل العلم أن الصلاة لا تجزئ إلا بتطهارة^(٥).

ذكر ما ينقض الطهارة

الإشراف ٢٧٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الملامسة حدث تنقض الطهارة^(٦).

(١) المائدة: ٦.

(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٨٧/٢): (حال القيام على غير الطهير).

(٣) الاستذكار (٨٧/٢)، رقم (١٥٢٢، ١٥٢٣).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٣، والإفصاح (٦٥/١).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٣، والأوسط (١٠٧/١).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٤، والأوسط (١١٤/١).

- ٢٧١ - واتفق علماء الأمة على أن خروج المنى، و(الودي)، الإيجار والمذى)^(١)^(٢)، وتواري (الحشفة)^(٣) في الفرج، وذهب العقل^(٤) بكل حال، ناقض للطهارة، إلا من ذهب عقله، فإن نام غير مضطجع فإنهم مختلفون في انتقاد طهارته^(٥).
- ٢٧٢ - وأجمعوا أن الجماع في الفرج من غير إنزال حدث ينقض الطهارة الطحاوي الصغرى، واختلفوا في الكبرى^(٦).
- ٢٧٣ - ودم الاستحاضة ينقض الطهارة ويوجب الوضوء بإجماع، إلا في قول الإشراف ربعة^(٧).
- ٢٧٤ - وخروج الغائط من الدبر - إذا انقطع أحياناً وجرى أحياناً - ينقض النير الطهارة ويوجب الوضوء بإجماع^(٨).
- ٢٧٥ - وخروج البول من ذكر الرجل قبل المرأة - إذا انقطع أحياناً وجرى أحياناً - ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء بإجماع^(٩).
- ٢٧٦ - وخروج الريح من الدبر ينقض الطهارة ويوجب الوضوء بإجماع^(١٠).
- ٢٧٧ - وأجمعوا أن النوم على حال الاضطجاع يوجب الوضوء^(١١)، إلا الإجماع نوادر

(١) الودي - بسكن الدال وبكسرها وتشديد الياء - : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول. لسان العرب مادة (ودي) والمذى - بالتسكين - : ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل، وفيه الوضوء. لسان العرب: مادة (مذى).

(٢) المغني (١٦٨/١)، وبداية المجتهد (٥٠/١)، والإجماع ص ٣، والإفصاح (٨٨/١).

(٣) الحشفة: الكمرة، وفي التهذيب: ما فوق الختان، وهي رأس الذكر. لسان العرب: مادة (حشف).

(٤) المغني (١٧٢/١).

(٥) المغني (١٧٣/١ - ١٧٤/١).

(٦) انظر شرح معاني الآثار (٥٣/١ - ٥٤).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٣.

(٨) انظر الأوسط (١١٣/١).

(٩) الأوسط لابن المنذر (١٣٢/١).

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ٣.

(١١) بداية المجتهد (٥٢/١) ونسبة إلى الجمهور، والإفصاح (٨٧/١)، والمغني (١٧٣/١) - (١٧٤).

(الأوزاعي) فذهب إلى أنه يستحب^(١).

٢٧٨ - والذي يوجب نقض الطهارة باتفاق أهل العلم: الغائط، والبول، والغيبة على العقل - بجنون أو مرض أو سكر أو إغماء -، أو خروج الريح من الدبر بصوت وبغير صوت، ومواراة الحشمة في الفرج، والمذى، واللودى، كل ذلك ناقض للطهارة باتفاق، وواجبة منه الطهارة باتفاق، إلا مواراة الحشمة في الفرج؛ فإن العلماء مختلفون في إيجاب الموضوع الوضوء منه^(٢).

ذكر ما لا ينقض الطهارة

٢٧٩ - وأجمعوا أن من تلذذ واشتهى دون لمس لم يجب عليه وضوء، وكذلك اللمس إذا تعرى من اللذة، لم يجب وضوءاً عند الأكثر، ولا خلاف أن من جرح زوجته أو لطمها أنه لا وضوء عليه^(٤).

٢٨٠ - وأجمعوا أن (الجشاء)^(٥) ليس فيه وضوء^(٦).

٢٨١ - ولا يوجب (الرعاف)^(٧) ولا الحجامة وضوءاً، ويعسل أثر المحاجم؛ لأنني لا أعلم مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة^(٨).

٢٨٢ - وأجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض الطهارة، ولا يوجب وضوءاً^(٩).

٢٨٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن (القذف)^(١٠)،

(١) فقه الإمام الأوزاعي ص ٣٤١، والمحلى لابن حزم (٢٢٤/١)، وتنسبه إلى ابن عمر ومكحول وعيادة السلماني.

(٢) كذا في الأصل، وفي نوادر الفقهاء ص ٢٧: (فإنه أمر به استحبانا).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٣، والأوسط (١١٣/١)، والمغني (١٦٨/١ - ١٧٤)، والتمهيد (٢١/٢٦).

(٤) التمهيد (١٨١/٢١)، والإجماع لابن عبد البر ص ٢٤.

(٥) جثاث المعدة وتجشأت: تنفست، والاسم: الجشاء، اللسان مادة (جشا).

(٦) الاستذكار (٩٢/٢) رقم (١٥٤٨).

(٧) الرعاف: دم يسبق من الأنف، اللسان: مادة (رعن).

(٨) الأوسط لابن المنذر (١٧٧/١).

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٤، والأوسط (٢٢٦/١).

(١٠) قذف المحصنة: أي سبها. والقذف: رمى المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه، وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه. اللسان: مادة (قذف).

وقول الزور، والكذب، والغيبة، لا توجب طهارة، ولا تنقض وضوءاً^(١).

٢٨٤ - وأجمعوا أنه ما خرج من جرح (ق٦-ب) في الجسد من دود ولا بلة النوادر

(بها)^(٢) لم تنقض الطهارة بذلك^(٣)، إلا الأوزاعي فعنده فيه روایتان^{(٤)(٥)}.

٢٨٥ - وإذا كان الدم يسيراً غير خارج ولا سائل لم ينقض الوضوء عند الاستذكار جميعهم إلا مجاهداً وحده^(٦). وحديث عمر رضي الله عنه فيمن لا (يرقا)^(٧) دم جرحه أو رعافه إذا أيقن أنه لا ينقطع قبل خروج الوقت^(٨)، وأجمعوا أن ذلك لا يمنع من إقامة الصلاة، وليس حاله بأكثر من (سلس)^(٩) البول والمذى؛ لأن هذين متفق على أن خروجهما في الصحة حدد. والمستنكح والذي سلس بوله فلا ينقطع من كبر أو برد^(١٠).

٢٨٦ - وأجمعوا أنه لا يسقط عنه فرض الصلاة، وأن عليه أن يصلحها في وقتها على حاله تلك؛ إذ لا يستطيع غيرها، واختلفوا في إيجاب الوضوء عليه لكل صلاة.

* * *

(١) الأوسط لابن المتنر (١/٢٣٠)، والبرق اللامع ص ١٥، والمغني (١٧٧/١).

(٢) كذا بالأصل، وفي النوادر ص ٢٩ : (لها).

(٣) نسبة في بداية المجتهد (١/٥٠) إلى مالك وجل أصحابه.

(٤) الإمام الأوزاعي ومنهجه ص ٣٤٠، والمغني (١/١٦٩).

(٥) نوادر الفقهاء ص ٢٩.

(٦) الاستذكار (٢/٢٦٨) رقم (٢٣٤٣).

(٧) رقا الدمع والعرق يرقا، رقاء، ورقوة: ارتفع . اللسان مادة (رقا).

(٨) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة (١/٦٢) رقم (٥١)، وعبد الرزاق في المصنف (١/

١٥١ - ١٥٠) رقم (٥٧٨ - ٥٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٧/١).

(٩) سلس بول الرجل، إذا لم يتهيأ له أن يمسكه، وكل شيء قلق فهو سلس. اللسان: مادة (سلس).

(١٠) الاستذكار (٢/٢٧٨ - ٢٧٩) رقم (٢٤٠٢).

أبواب الإجماع في المياه

ذكر مياه البحار

نكت ٢٨٧ - وأجمع فقهاء الأمصار أن مياه البحر عذبها و(أجاجها)^(١) بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير، إلا ما حكى عن قوم أنهم لا يجيزون التوضؤ بماء البحر^(٢).

مختلف الحديث ٢٨٨ - ومن قال ماء البحر نجس، فقد خالف السنة، مع خلافه العامة^(٤).

الإنباء ٢٨٩ - ومياه الأنهار التي تصب فيها النجاسات شربها جائز، والتطهير بها جائز بإجماع^(٥).

ذكر الراكد والجاري و(الأجن)^(٦) من المياه

٢٩٠ - واتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إن حرك وسطه لم تتحرك أطرافه ولا شيء منهما، فإنه لا (ينجس بما يغير)^(٧) لونه أو طعمه أو ريحه^(٨).

٢٩١ - واتفقوا أن الماء الجاري جائز استعماله مالم تظهر فيه نجاسته^(٩).

٢٩٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الماء الأجن من غير نجاسته (حلته)^(١٠) جائز استعماله، إلا في قول ابن سيرين^(١١).

(١) ماء أجاج؛ أي: ملح، وقيل: مر، وقيل: شديد المرارة، وقيل: الأجاج: الشديد الحرارة، اللسان مادة (أجاج).

(٢) انظر بداية المجتهد (١/٣٨)، والمغني (١/٨)، والمجموع (١/١٣٦).

(٣) حكى كراهة ذلك عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعن سعيد بن المسيب. المجموع (١/١٣٧-١٣٦)، والمغني (١/٨).

(٤) اختلاف الحديث للشافعى من مختصر المزنى ص ٥٠٠.

(٥) انظر بداية المجتهد (١/٣٩) والإجماع ص ٤، والمراتب ص ١٧.

(٦) الأجن: الماء المتغير الطعم واللون. اللسان مادة (أجن).

(٧) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٧: (ينجس شيء إلا ما غير).

(٨) المراتب ص ١٧.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٧.

(١٠) كذا في الأصل، وفي الإجماع ص ٤: (حلت فيه).

(١١) الإجماع لابن المنذر ص ٤ والأوسط لابن المنذر (١/٢٥٩).

ذكر القليل والكثير وما واقعته نجاسة من المياه

٢٩٣ - وأجمعوا أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة [فغيرت له طعمًا أو لونًا] الإشراف أو ريحًا^(١) فإنه نجس^(٢).

وإذا وقعت النجاسة بصاع من ماء، فلم تغير عن حاله؛ جاز لمائة رجل أن يجترئوا فيتوضئون به.

٢٩٤ - ولا تنازع بين أهل العلم في أن النجاسة إذا أثرت في الماء أن التبر استعماله محظور في الطهارة وغيرها^(٣)، وأن شربه عند الضرورة سائع.

٢٩٥ - وإذا تغير طعم الماء، أو لونه، أو ريحه، بمحرم خالطه؛ لم يظهر مختلفاً حتى [ينزح]^(٤) أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب عنه لون المحرم وطعمه وريحة، فإذا ذهب فعاد لحاله التي جعله الله بها؛ صار طهوراً ذهب نجاسته^(٥).

٢٩٦ - وما قلت من أنه إذا تغير لونه وطعمه وريحة كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا ثبت لأهل الحديث^(٦)، وهذا قول العامة، لا أعلم بینهم فيه اختلافاً^(٧).

٢٩٧ - وكل ما وصفت في الماء الدائم، وهو الراكد [فاما]^(٨) الماء الجاري، فإذا خالطته النجاسة فجرى بعده ماء لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس^(٩).

(١) في الأصل: (وإن لم تظهر له طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا)، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤.

(٣) الإجماع ص ٤، والإفصاح (٦٦/١)، وانظر المجموع (١٦١/١)، والاستذكار (١٠٦/٢) رقم (١٦٠٤).

(٤) في الأصل: (يمزج) وما أثبتناه من اختلاف الحديث ص ٥٠٠.

(٥) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزن尼 ص ٥٠٠.

(٦) قلت: روى من حديث أبي أمامة وثوبان، ومن حديث راشد بن سعد مرسلاً، ونقل النوري في المجموع اتفاق المحدثين على تضعيقه، وانظر البدر المنير (٢/٨٦-٧٦).

(٧) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزن尼 ص ٥٠٠.

(٨) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من اختلاف الحديث للشافعي.

(٩) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزن尼 ص ٥٠٠.

٢٩٨ - وما وصفت من هذا كل ما لم يصب على نجاسة يريد إزالتها ، فإذا صب على النجاسة يريدها فحكمه غير ما وصف ؛ استدلاً بالسنة ، ثم ما لم أعلم فيه مخالفًا^(١).

ذكر المستعمل من المياه

وما وقع فيه شيء من الذباب وشبيهه

الإشراف ٢٩٩ - وأجمع أهل العلم على أن (سورة)^(٢) ما يؤكل لحمه ظاهر يجوز شربه والوضوء به^(٣) ،

٣٠٠ - وختلفوا في سور الهر ، وعوام أهل العلم على أن لا بأس بسؤاله^(٤) .

الاستذكار ٣٠١ - وإذا لم يكن في العضو المغسول بالماء الظاهر نجاسة فهو بعد استعماله ظاهر بإجماع^(٥) .

النكت ٣٠٢ - ولا بأس بالوضوء من فضل الجانب والجانب ، وذلك أن يفضل في إنائهم ماء بعد فراغهما من غسلهما ؛ فجاز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها ، وهو مذهب الفقهاء كافة^(٦) .

المراتب ٣٠٣ - واتفقوا على جواز توضؤ الرجلين معاً ، والمرأتين معاً ، و不同于: أيجزئ أن يتوضأ الرجل والمرأة معاً أم لا^(٧) .

الإشراف ٣٠٤ - وأجمعوا أن الماء لا ينجس بوقوع الذباب فيه ، والختفباء بمنزلته ، إلا في أحد قولي الشافعي^{(٨)(٩)} .

(١) اختلاف الحديث الشافعي مع مختصر المزن尼 ص ٥٠٠ .

(٢) السورة: بقية الشيء . اللسان: مادة (سأر) .

(٣) الإجماع لابن المنذر باختصار ص ٥ ، والأوسط (٢٩٩/١) .

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٩٩/١) ، والإجماع لابن المنذر ص ٥ .

(٥) الاستذكار (٢/١٠٤-١٠٦) .

(٦) انظر الإفصاح لابن هبيرة (٧٦/١) .

(٧) المراتب ص ١٨ .

(٨) المجمع (١/١٨١ ، ١٨٠) .

(٩) الأوسط لابن المنذر (٢٨٢/١) .

ذكر ما لا يجوز التوضؤ والاغتسال به

٣٠٥ - وأجمعوا بأنه لا يجوز التوضؤ والاغتسال بشيء من الأشربة سوى الإسراff
 (النبيذ)^(١) في قول أبي حنيفة^(٢).

٣٠٦ - وأجمعوا أنه لا يجوز التوضؤ بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، إلا بما يقع عليه اسم ماء مطلق^(٤).

٣٠٧ - وأجمع الكل أن نبيذ التمر لا يتوضأ به مع وجود الماء^(٥).
الطحاوي

ذكر الآنية للوضوء

٣٠٨ - واتفقوا على أن كل إماء لم يكن ذهباً، ولا فضة، ولا (صفراً)^(٦)، المراتب ولا رصاصاً، ولا نحاساً، ولا مغصوباً، ولا إماء كتابي، ولا جلد ميتة، ولا جلد ما لا يؤكل لحمه - وإن ذكي - فإن الوضوء فيه والشرب كل ذلك جائز^(٧).

(ق-٧-أ) ذكر غسل الإناء والتوقيت فيه

٣٠٩ - وغسل الإناء من سائر الأنجلاس ليس فيه عدد موقت عند سائر الفقهاء، إلا أحمد فقال: يغسل ثمانين مرات، الثامنة بالتراب^(٨)، كقوله في ولوغ الكلب والختير^(٩).

٣١٠ - وغسل الإناء من ولوغ الكلب مسنون إذا أردت استعماله، وإن لم ترد لم يجب غسله^(١٠)، هذا مذهب الفقهاء إلا بعض المتأخرین، فإنه حکي

(١) النبيذ: شراب مسکر يتخذ من عصير العنب أو التمر أو نحوهما. الوسيط: مادة (نبذ).

(٢) البناء (٣٠٢/١)، وحلية العلماء (١/٧٢-٧٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٤، والأوسط لابن المنذر (١/٢٥٣).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١/٢٥٣).

(٥) شرح معاني الآثار (١/٩٦).

(٦) الصفر: النحاس الجيد، وقيل: الصفر: ضرب من النحاس. اللسان مادة: (صفر).

(٧) المراتب ص ٢٣.

(٨) المغني لابن قدامة (١/٥٤).

(٩) المغني (١/٥٢).

(١٠) الاستذكار (٢٠٩/٢) رقم (٢٠٧٧).

- عنهم: يغسل سبعاً سواء أريد استعماله أم لا^(١).
 المراتب ٣١١ - واتفقوا أن من غسل أثر الكلب والختزير والهر سبع مرات والثامنة بالتراب، فقد ظهر^(٢) وأنقى^(٣).
- المحل ٣١٢ - وبالإجماع أن الإناء لا يغسل بما ولغ فيه كلب^(٤).
- الاستدكار ٣١٣ - وبالإجماع أنه لا يجب غسله إلا عند الاستعمال^(٥).
- الإنباء ٣١٤ - والإجماع على أن جميع الغسلات واجب^(٦).
- ٣١٥ - والأمة مجتمعة على أن النجاسة إذا كانت في إناء فصب عليها ما استهلك فيه فلا توجد بطعم ولا لون ولا ريح، ثم يصب ذلك الماء من ذلك الإناء أن الإناء يبقى طاهراً^(٧).

ذكر تطهير المكان والثوب وسائر الأنجاس

وما يظهر به كل ذلك

- الاستدكار ٣١٦ - والأصل في الأرض والثوب وجسد المؤمن الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة في شيء منه، فمن استيقن حلول المني في ثوبه غسل موضعه، فإن أصله غسل الثوب كله، وإن شك هل أصابه منه شيء نضحه، وعلى هذا مذهب الفقهاء^(٨).
- ٣١٧ - والنضح هو الرش بلا خلاف ، وهو عند العلماء طهارة لما شك فيه^(٩).
- ٣١٨ - ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر

(١) انظر التمهيد (١٨/٢٦٩ - ٢٧٣).

(٢) المراتب ص ٢٤.

(٣) كذا بالأصل وقد سقطت من المراتب .

(٤) الاستدكار (٢٠٩/٢) رقم (٢٠٧٣).

(٥) الاستدكار (٢٠٩/٢) رقم (٢٠٧٧).

(٦) الاستدكار (٢٠٩/٢) رقم (٢٠٧٥).

(٧) انظر المغني (١/٥٧).

(٨) الاستدكار (٣/١١٥) رقم (٢٩٨٢ - ٢٩٨١).

(٩) الاستدكار (٣/١١٥) رقم (٢٩٨٠).

أنه نجس^(١).

٣١٩- وإجماع جمهور العلماء الذين هم الحجة على من شذ عنهم يقولون: إن من صلى عامداً بنجاسة كثيرة في بدنـه أو ثوبـه أو موضع صلاته قادرـاً على إزالـتها فصلـاته باطلـة، وعليـه أن يعيـدـها كما لم يصلـها^(٢).

٣٢٠- وأجمعـوا على غسلـ الثوبـ من نجـاسـةـ المـحيـضـ^(٣).

٣٢١- ولا تجوزـ الصـلاـةـ فيـ المـوـضـعـ النـجـسـ،ـ وـلـاـ أـعـلـمـ فيـ ذـلـكـ خـلـافـ^(٤).

٣٢٢- وثبتـ «أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ أـمـرـ بـغـسـلـ الـمـذـيـ منـ الـبـدـنـ»^(٥)ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ^(٦)ـ وـجـلـتـهـمـ غـيرـ أـحـمـدـ،ـ فـإـنـهـ حـكـيـ عـنـهـ أـنـ قـالـ فـيـ الـمـذـيـ أـنـ النـضـحـ يـجـزـئـهـ،ـ وـأـنـ الغـسـلـ أـعـجـبـ إـلـيـهـ^(٧).

٣٢٣- وـغـسـلـ النـجـاسـاتـ وـاجـتـنـابـ الـمـحـرـمـاتـ فـرـضـ بـلـاـ خـلـافـ^(٨).

٣٢٤- وأـجـمـعـواـ أـنـ مـنـ غـسـلـ النـجـاسـاتـ بـالـمـاءـ سـبـعـاـ حـتـىـ لـاـ يـبـقـيـ لـهـ أـثـرـاـ وـلـاـ التـهـيـدـ رـيـحاـ فـقـدـ أـنـقـىـ^(٩).

٣٢٥- وأـجـمـعـواـ أـنـ مـنـ اـحـتـجـمـ فـعـلـيـهـ غـسـلـ مـوـضـعـ خـرـوجـ الدـمـ عـنـ الشـرـطـ،ـ وـمـاـ جـاـوزـهـ مـاـ يـلـطـخـ بـالـدـمـ؛ـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـزـئـ مـسـحـهـ مـنـهـ،ـ وـأـنـهـ إـنـ مـسـحـهـ وـصـلـىـ أـمـرـ بـغـسـلـهـ وـإـعـادـةـ (ـالـصـلاـةـ)^(١٠)ـ،ـ إـلـاـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ [ـالـمـصـرـيـ]^(١١)ـ فـإـنـهـ أـجـازـ لـهـ مـسـحـهـ^(١٢)ـ.

(١) الاستذكار (١١١/٣) رقم (٢٩٥٦).

(٢) الاستذكار (٢٠٧/٣) رقم (٣٤٤٦).

(٣) الاستذكار (٢٠٤/٣ - ٢٠٥).

(٤) الاستذكار (٢٠٥/٣) رقم (٣٤٣٧).

(٥) متفق عليه من حديث المقداد؛ رواه البخاري (٤٥١/١) رقم (٢٦٩)، ومسلم (١/٢٤٧) رقم (٣٠٣).

(٦) المغني لابن قدامة (١/١٧٠ - ١٧١)، والمجموع (٥/٢).

(٧) انظر المغني (١/١٧٠ - ١٧١).

(٨) المحتلي (٩١/١) رقم (١٢٠).

(٩) انظر مراتب الإجماع ص ٢٤.

(١٠) كذا بالأصل، وفي النوادر: (صلاته).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص ٢٧.

(١٢) لم أقف على نسبة لليث.

(١٣) نوادر الفقهاء ص ٢٦ - ٢٧.

الإقناع في مسائل الإجماع

- التمهيد ٣٢٦ - واتفقوا على التجاوز [والعفو]^(١) عن دم البراغيث إذا لم يكن فاحشاً^(٢).
- الإيجاز ٣٢٧ - واتفق الجميع على أن التطهر بالماء الذي لم يخالطه نجاسة^(٣).
- ٣٢٨ - واتفق المسلمون على نجاسة الماء إذا نقلته النجاسة عن هيئته^(٤).
- التمهيد ٣٢٩ - وأجمعوا على أن الماء مطهر للنجاسات^(٥).
- ٣٣٠ - والإجماع على إزالة النجاسة من الأبدان والثياب والأرض بغير نية^(٦).

ذكر الاستنجاء والاستجمار

- المحلى ٣٣١ - قوله تعالى: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا»^(٧) جاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء^(٨).
- المراتب ٣٣٢ - واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر ما لم يكن طعاماً، أو رجيناً، أو نجساً، أو جلداً، أو عظماً، أو فحماً، أو [حممة]^(٩) جائز^(١٠).
- ٣٣٣ - واتفقوا أن من استنجى بما يجوز الاستنجاء به على الدبر من ثلاثة أحجار مختلفة الأجرام فصاعداً حتى ينقى ما هنالك، أنه قد استنجى (واستجمر)^{(١١)(١٢)}.

(١) سقط من الأصل والمثبت من التمهيد (٢٣٢/٢٣).

(٢) التمهيد (٢٢/٢٢).

(٣) المراتب ص ١٦.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٤، والإفصاح (٦٦).

(٥) التمهيد (١/٣٣٠)، وبداية المجتهد (١٠٦/١)، والإفصاح (١٦٠/١).

(٦) التمهيد (١٠١/٢٢).

(٧) سورة التوبة (١٠٨).

(٨) المحلى (١٧٢/٢).

(٩) في الأصل: (حمأة) والمثبت من المراتب ص ٢٠، والحمد: الرماد والفحم، وكل ما احترق من النار، واحدته: حمأة، اللسان مادة (Hamm).

(١٠) المراتب ص ٢٠.

(١١) الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، اللسان مادة (جمر).

(١٢) ليست في المراتب.

٣٣٤ - واتفق المسلمون على أن من استجمر بثلاثة أحجار فلم يزل النجاسة الإيجاز
أن عليه إزالتها^(١).

٣٣٥ - والعلماء اليوم مجتمعون على أن الاستنجاء بالماء أفضل، وأن
الاستجمار رخصة وتوسيعه، وكلهم يجيز الاستجمار بالأحجار، والماء عندهم
جميعاً أطهر وأطيب^(٢).
الاستذكار

أبواب الإجماع في الموضوع

ذكر فرض الموضوع والنية له والتسمية عنده

٣٣٦ - والوضوء للصلوة فرض، ولا تجزئ الصلوة إلا به لمن وجد الماء. المحتوى
هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد^(٣).

٣٣٧ - وجل الفقهاء وعوامهم يقولون: لا يجزئ وضوء لمن لم ينور فيه
الإشراف^(٤).
الطهارة

٣٣٨ - واتفقوا أن من توضاً ليكون على وضوء قبل الوقت أن له أن يصلي ما المراتب
شاء من الفرائض^(٥).

٣٣٩ - واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثة، ثم تمضمض [ثم استنشق]^(٦)،
ثم استثمر ثلاثة، ثم غسل وجهه كله، وخلل شعر لحيته بالماء، وغسل أذنيه
ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل ذراعيه كليهما مع المرفقين ثم مسح رأسه كله
أوله عن آخره، وأذنيه باطنهما وظاهرهما، ثم غسل رجليه إلى كعبيه ثلاثة،
وجميع شعره حيث انتهى، ونوى الوضوء للصلوة قبل دخوله فيه، وسمى الله

(١) انظر المغني (١٥٣ / ١٥٢)، والمجموع (٢١٠ / ٢١٢).

(٢) الاستذكار (٢٣٣ / ٢) رقم (٢١٥٨).

(٣) المحتوى (١ / ٧٢).

(٤) انظر الأوسط (١ / ٣٦٩)، والمراتب ص ١٨، وبداية المجتهد (١ / ٢٢) وذكر الخلاف عن أبي حنيفة والثوري.

(٥) المراتب ص ١٨.

(٦) سقط من الأصل والمثبت من مراتب الإجماع ص ١٨.

(ق) ٧-ب) تعالى، ولم يقدم مؤخراً مما ذكر ولا فرق بين غسل شيء من ذلك، ونقل الماء بيديه إلى جميع الأعضاء المذكورة محدداً لكل عضو منها أنه قد أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة^(١).

٣٤٠- وإذا توضأ متوضئ لتأفلة أو لجنازة، أو لمس مصحف أو لقراءة الموضع أجزاءً أن يصلى بذلك الفريضة؛ لاتفاق العلماء على ذلك^(٢).

٣٤١- وكافة أهل العلم على أن التسمية عند الوضوء مستحبة^(٣)، إلا داود؛ فإنه قال: هي واجبة، لا يجوز الوضوء إلا بها تركها ناسياً أو عامداً^(٤). وقال إسحاق: إن تركها ناسياً أجزأته صلاته^(٥).

ذكر غسل اليدين

٣٤٢- قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه»^(٦) مجمع الاستدكار عليه في النائم المضطجع^(٧).

٣٤٣- واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثة، وخلل أصابعه بالماء أنه قد أدى المراتب ما عليه فيها^(٨).

٣٤٤- وأجمعوا أن غسل اليمنى قبل اليسرى^(٩).

٣٤٥- وأجمعوا أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه^(١٠).

٣٤٦- وجمهور العلماء على أن غسل اليدين في الإناء قبل غسلهما لا ينجس التمهيد.

(١) المراتب ص ١٨ .

(٢) الأوسط (١٠٩/١، ١١٠)، والمغني (١١٢/١، ١٤٢).

(٣) الإفصاح (٧٩/١)، والأوسط (٣٦٧/١ - ٣٦٨).

(٤) المراتب ص ١٨ .

(٥) الأوسط (٣٦٨/١).

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٣١٦/١) رقم (١٦٢)، ومسلم (٢٣٣/١) - (٢٣٤) رقم (٢٧٨)، وفي الباب عن جابر، وابن عمر وعائشة، وانظر البدر المنير (٢/٢٥) رقم (٢٦٥).

(٧) الاستدكار (٦٩/٢)، رقم (١٤٣٨).

(٨) انظر المراتب ص ١٩ .

(٩) الأوسط لابن المنذر (٣٨٦/١).

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ٥، والأوسط (٣٨٧/١).

الماء، إلا أن فاعل ذلك مسيء في ترك غسلهما؛ لأن السنة أن يبدأ بهما، وعلى هذا القول عامة المسلمين^(١).

٣٤٧ - ومن استيقظ من نومه فغسل يديه في وضوئه فلا يريقه، وعلى هذا الاستدكار جماعة الفقهاء^(٢).

ذكر المضمضة والاستنشاق

٣٤٨ - ولم يحفظ عنه عليهما أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوء أو التمهيد غسل جنابة^(٣).

٣٤٩ - وجاء أنه عليهما تممضض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاث الاستدكار مرات^(٤)، ولا أعلم فيه خلافاً، واستحب بعضهم أن يستنشق من غير الماء الذي تممضض به^(٥).

٣٥٠ - واتفقوا أن من تممضض ثلاثاً، ثم استشرث ثلاثة؛ قد أدى ما عليه في المراتب ذلك^(٦).

٣٥١ - والثلاث للفضل لا للفرض، وهذا لا خلاف فيه من أهل العلم الطحاوي جميعاً^(٧).

ذكر غسل الوجه والتخليل

٣٥٢ - واتفقوا على أن غسل الوجه من أصول منابت الشعر في الحاجبين المراتب إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن، فرض على من لا لحية له^(٨).

٣٥٣ - واتفقوا أن غسل ما فيه شعر من الوجه فرض على ذي اللحية^(٩).

(١) التمهيد (١٨/٢٥٢، ٢٥٣، ٣٥٦)، والاستدكار (٢/٧٩) رقم (١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥).

(٢) الاستدكار (٢/٨٢، ٨٣) رقم (١٥٠٢).

(٣) التمهيد (٢٠/١١٧)، (٤/٣٢-٣٦)، والاستدكار (٢/١٣) رقم (١١٦٠).

(٤) الاستدكار (٢/٤٦) رقم (١٣٢٩).

(٥) الاستدكار (٢/٤٦) رقم (١٣٣٠).

(٦) المراتب ص ١٨.

(٧) انظر شرح معاني الآثار (١/٣٠) بدون ذكر الإجماع.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٨.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٨.

الإقناع في مسائل الإجماع

٣٥٤- واتفقوا أن من غسل [من ذوي]^(١) اللحى، [وجهه]^(٢) وخلل جميع لحيه بالماء، وأمر الماء على جميعها حيث بلغت، وغسل باطن أذنيه وظاهرهما؛ أنه قد غسل وجهه وأدى ما عليه فيه^(٣).

٣٥٥- واتفق الفقهاء على أن تخليل (العارضين)^(٤) واللحية في الوضوء غير واجب، إلا شيئاً روى عن سعيد بن جبير^(٥).

٣٥٦- ولا يجزئ غسل بعض الوجه في الوضوء بإجماع^(٦).

٣٥٧- غسل الوجه ثلاثة هو الكمال، والغسلة الواحدة تجزئ إذا عمت بإجماع^(٧).

ذكر غسل اليدين إلى المرفقين

٣٥٨- واتفقوا أن من غسل ذراعيه كليهما مع المرفقين، ونقل الماء إليهما مجرداً لكل واحدة منهما، أنه قد أدى ما عليه^(٩).

٣٥٩- واتفقوا على أن غسل الذراعين إلى مبدأ المرفقين فرض في الوضوء^(١٠).

٣٦٠- واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفيقيه، و(خلل)^(١١) أصابعه، وما تحت الخاتم؛ فقد أتم ما عليه في الذراعين^(١٢).

٣٦١- وجميع الفقهاء على أن المرفقين يدخلان في غسل الذراعين في

(١) سقط من الأصل، والمثبت من مراتب الإجماع ص ١٨.

(٢) في الأصل: (وجهد)، والمثبت من مراتب ص ١٨.

(٣) مراتب ص ١٨.

(٤) العارض: الخد، قال اللحاني: عارضاً الوجه وعروضاً: جانباه. اللسان: مادة (عرض).

(٥) ذكر في بداية المجتهد هذا عن ابن حكم من أصحاب مالك (٢٤/١ - ٢٥).

(٦) التمهيد (٢٠/٢٠).

(٧) الاستذكار (٢/٣٠) رقم (١٢٤٥)، والتمهيد (٢٠/٢٠).

(٨) الاستذكار (٢/١٤) رقم (١١٦٥).

(٩) مراتب الإجماع ص ١٨.

(١٠) مراتب ص ١٨.

(١١) خلل فلان أصابعه بالماء: أسأل الماء بينها في الوضوء. اللسان: مادة (خلل).

(١٢) مراتب ص ١٩.

الوضوء، إلا (زُفر)؛ فإنه ذهب إلى [عدم]^(١) الإيجاب^(٢).

٣٦٢ - وأجمعوا أنه من غسل مرفقيه أنه قد أتى بفرضه كاملاً^(٤).
الإنباء

٣٦٣ - والمتوسط يبدأ بوضوئه من المرفقين جرأا إلى اليدين، طهارته تامة
ياجئ^(٥).

ذكر مسح الرأس والأذنين

٣٦٤ - وأجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزم، التمهيد
وكلهم يقول: مسحة واحدة [موعية]^(٦) كاملة لا يزيد عليها (شيئاً يجزئه)^(٧)،
إلا الشافعي؛ فإنه قال: يمسح ثلاثة^(٨).

٣٦٥ - واتفقوا على أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر، ومسح أذنيه، المراتب
وجميع شعره؛ فقد (مسح رأسه، و)^(٩) أدى ما عليه فيه^(١٠).

٣٦٦ - واتفقوا أن مسح بعض الرأس بالماء - غير معين ذلك البعض -
فرض^(١٢).

٣٦٧ - وأجمع العلماء على أن من عم رأسه بالمسح فقد أدى ما عليه^(١٣)،

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الأوسط لابن المنذر (٣٩٠/١)، والمغني (١٢٢/١).

(٢) المغني (١٢٢/١)، والأوسط لابن المنذر (٣٩٠/١)، والمجموع (٤١٩/١).

(٣) بداية المجتهد (٢٥/١)، والمراتب ص: ١٨ - ١٩، والمجموع (٤١٩/١)، والمغني (١/٣٩٠).

(٤) انظر بداية المجتهد (٢٥/١)، والمراتب ص ١٨ - ١٩، والمجموع (٤١٩/١)، والمغني (١/١٢٢).

(٥) انظر بداية المجتهد (٢٥/١)، والمراتب ص ١٨ - ١٩، والأوسط (٣٩٠/١)، والمجموع (١/٤١٩).

(٦) سقط من الأصل والمثبت من التمهيد (١٢٣/٢٠).

(٧) سقطت من التمهيد (١٢٣/٢٠).

(٨) الحاوي الكبير (١١٤/١).

(٩) التمهيد (١٢٣/٢٠ - ١٢٤).

(١٠) سقطت من المراتب.

(١١) المراتب ص ١٩.

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٩.

(١٣) الاستذكار (٢٥/٢) رقم (١٢٢٤).

الإقناع في مسائل الإجماع

سواء بدأ بمقدم رأسه، أو بواسطه، أو بمؤخره^(١).

النكت ٣٦٨ - والمرأة عند كل فريق منهم كالرجل في مسح الرأس^(٢).

٣٦٩ - ولا خلاف بين الأمة أنه إن اقتصر بالمسح على الأذنين لم يجزئه^(٣).

٣٧٠ - وأجمعوا أن من ترك مسح الأذنين حتى صلى أن لا إعادة عليه^(٤).

ذكر غسل الرجلين

الإنباء ٣٧١ - وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند جميع الفقهاء^(٥)، إلا الطبرى؛ فإنه ذهب إلى التخيير بين الغسل والممسح^(٦)، ونزلت الشيعة إلى أن الفرض هو الممسح، وإلى أن الغسل (ق ٨ - أ) لا يجوز، وإلى أنه إن مسح البعض أجزاء^(٧).

المراتب ٣٧٢ - واتفقوا أن إمساس الرجلين [المكشوفتين]^(٨) لمن توضاً بالماء فرض^(٩).

الإنباء ٣٧٣ - وأجمع العلماء على وجوب غسل الكعبين^(١٠).

الاستذكار ٣٧٤ - وأجمع المسلمون على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه^(١١).

التمهيد ٣٧٥ - وأجمع أهل العلم على أن غسلة واحدة في الرجلين تكفي^(١٢).

(١) الاستذكار (٢٩/٢) رقم (١٢٤١).

(٢) الاستذكار (٣٥/٢) رقم (١٢٧٤).

(٣) والمغني (١٣٢/١)، والمجموع (٤٤١/١).

(٤) المغني (١٣٢/١)، والمجموع (٤٦/١)، والمحلى (٥٥/٢)، والأوسط (٤٠٥/١).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٩، وبداية المجتهد (٢٩/١)، والمجموع (٤٤٧/١)، والمغني (١/١٣٢).

(٦) المغني (١٣٣/١)، والمجموع (٤٤٧/١).

(٧) انظر مجموعة فقه الإمامية (١/٥٠ - ٥٨) حيث عقد بحثاً كبيراً حول تلك المسألة، والمجموع (٤٤٧/١).

(٨) في الأصل: (المكشوفين) والمثبت من المراتب ص ١٩.

(٩) المراتب ص ١٩.

(١٠) الإفصاح (٨١/١)، والمجموع (٤٥١/١).

(١١) الاستذكار (٥١/٢) رقم (١٣٥٠).

(١٢) التمهيد (١٢٩/٢٠)، والاستذكار (٣٦/٢) رقم (١٢٧٧).

ذكر عدد وضوء رسول الله ﷺ

الاستذكار ٣٧٦ - وجاء «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة»^(١) و«مرتين مرتين»^(٢)، و«ثلاثًا ثلاثة»^(٣) وهو أكثر ما فعل، وتلقى ذلك جميع الأمة بالقبول، وعلى الإباحة والتخيير وطلب الفضل في الشتتين والثلاثة لا على أنه نسخ نسخ من ذلك غيره، والثلاث في سائر الأعضاء أكمل الوضوء، وما زاد فهو اعتداء ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه^(٤).

٣٧٧ - واتفقوا على أن الوضوء مرة مرة، مسبغة في الوجه والذراعين المراتب (والرأس)^(٥) والرجلين يجزئ^(٦).

٣٧٨ - واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها^(٧).

ذكر مفردات من الإجماع في الوضوء

الاستذكار ٣٧٩ - وجمهور الفقهاء يأمرن بالوضوء عند النوم والأكل استحبابا له، وما أعلم أحداً أوجبه فرضاً إلا أهل الظاهر^(٨)^(٩).

٣٨٠ - ومن توضأ بما ظاهر عنده، ثم تبين له أنه غير ظاهر فلا وضوء له، الموضع عليه الإعادة؛ لاتفاق الجميع على إيجاب ذلك عليه في الوقت^(١٠).

٣٨١ - واتفقوا أن من أحدث أحداً كثيرة متفقة ومختلفة فوضوء واحد المراتب يجزئه^(١١).

٣٨٢ - واتفقوا أن من أيقن بحدث وشك في الوضوء، أو أيقن أنه لم

(١) رواه البخاري (٣١١/١) رقم (١٥٧) من حديث ابن عباس .

(٢) رواه البخاري (٣١١/١) رقم (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد .

(٣) رواه البخاري (٣١٢-٣١١/١) رقم (١٥٩) من حديث عثمان بن عفان .

(٤) الاستذكار (١٠/٢) رقم (١١٣٦) .

(٥) ليست في المراتب .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٩ .

(٧) مراتب الإجماع ص ١٩ .

(٨) المحلى (٢٢٢/١) .

(٩) انظر التمهيد (٢٤٥، ٢٣٧/١٧) .

(١٠) انظر المعنى (٤٢-٤١/١) .

(١١) انظر المراتب ص ٢٢ .

يتوضأ؛ أن الوضوء عليه واجب^(١).

أبواب الإجماع في المسح على الخفين

ذكر المسح عليهما

الإشراف ٣٨٣ - وثبتت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين^(٢)، وروي عن ابن المبارك أنه قال: لا خلاف في المسح على الخفين أنه جائز^(٣)، وذلك أن كل من روى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه أنكر المسح على الخفين، فروي عنه غير ذلك^(٤).

الاستذكار ٣٨٤ - والمسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم فيه بالحجاز والعراق^(٥)، والقائلون به هم الجم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين^(٦).

النكت ٣٨٥ - واتفق العلماء على جواز المسح على الخفين^(٧)، ورويت عن مالك

(١) المراتب ص ٢٢، ٢٣.

(٢) الأوسط (٤٤١/١)، وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة، مرفوعة ومرقوفة. وقال ابن أبي حاتم: فيه أحد وأربعين. ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين. انظر تلخيص الحبير (١/٢٧٩).

(٣) المجمع للنووي (٥٠١/١)، والمغني (٢٨١/١).

(٤) المغني (٣٥٩/١) والمجمع (٤٧٦/١).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣٤٣/١).

(٦) الاستذكار (٢٢٦/٢) رقم (٢١٧٧).

(٧) الاستذكار (٢٢٧/٢) رقم (٢١٨١).

(٨) المغني (٢٨١/١)، والمجمع (٥٠٠/١)، والإجماع لابن المنذر ص ٥، والإفصاح (١/١).

(٩) ويداية المجتهد (٣٣/١) وشرح ابن بطال لصحيف البخاري (٣٠٤/١).

فيه روایات، والذی استقر علیه مذهب و مذهب أصحابه جوازه^(١)، وذهب الخوارج أنه لا يجوز أصلًا بأن القرآن لم يرد به^(٢)، ونزع الشیعة إلى أنه لا يجوز؛ لأن علیاً امتنع منه^{(٣)(٤)}.

ذكر من له المسح عليهمما

٣٨٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم الإشراف لبس الخفين، وأحدث أن له أن يمسح عليهما^(٥).

٣٨٧ - وأجمعوا أنه إن توضأ إلا غسل أحد رجليه، فأدخل الرجل المغسولة الخف ثم غسل الأخرى، وأدخل الخف أنه ظاهر^(٦) يصلی ما لم يحدث ويمسح عليهما، واختلفوا إن أحدث وهذه حاله^(٧).

٣٨٨ - وعلى جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر جميع الفقهاء في الاستذكار^(٨)، والشرق والمغرب^(٩).

٣٨٩ - ولا أعلم خلافاً في جواز المسح على الخفين للمسافر والمقيم^(٩).

ذكر التوقيت به وصفة ما يمسح عليه

٣٩٠ - ولا يختلف من أجاز المسح على الخفين أن للمقيم أن يصلی خمس صلوات بالمسح، واختلفوا في أكثر^(١٠).

٣٩١ - وأجمع الجمهور من التابعين والفقهاء على أن لا توقيت في المسح الاستذكار على الخفين^(١١).

(١) الاستذكار (٢/٢٣٧) رقم (٢١٨٢).

(٢) انظر الأوسط (١/٤٣٤)، والمجموع (١/٥٠٠).

(٣) فقه الإمامية (١/١٤١)، والمجموع (١/٥٠٠).

(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١/٣٥٥).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٥.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٥.

(٧) المجموع (١/٥٠١) فما بعده، والمغني (١/٢٨١) فما بعده.

(٨) الاستذكار (٢/٢٤١) رقم (٣/٢٢٠)، (٢/٢٤٣) رقم (١١/٢٢١).

(٩) الاستذكار (٢/٢٣٧) رقم (١/٢١٨١)، (٢/٢٢٩) رقم (٢/٤٣٢).

(١٠) المغني (١/٢٨٦)، والمجموع (١/٥٠٧)، والأوسط (١/٤٣٤-٤٣٧)، والمجموع (١/٥٢٧).

(١١) بل قال ابن عبد البر بالتوقيت. انظر الاستذكار (٢/٢٤٩-٢٥١) وهذا ما جاء في حاشية الأصل.

٣٩٢- وأجمع الجميع أن الجوربين إذا لم يكونا كثيفين لم يجز المسح عليهم^(١). النكت
النير

٣٩٣- ولا يمسح على جرموقين^(٢)، والجرموق: هو الخف فوق الخف^(٣)، وينبغي أن يكون الأسفل مما إذا انفرد جاز المسح عليه، ويكون الأعلى كذلك، وأما إذا كان الأسفل مما لا يجوز المسح عليه إذا انفرد، مثل أن يكون ضعيفاً، أو مخرقاً خرقاً فاحشاً لا يمكنه متابعة المشي عليه، فلا يختلف القول في جواز المسح على الأعلى، وكذلك إذا كان الأعلى بهذه الصفة والأسفل بها صحيحاً لم يجز المسح على الأعلى بلا خلاف^(٤).

٣٩٤- وأجمعوا أنه إن نزع الخف الأول بعد ثم لبس، جاز له المسح^(٥). الاستذكار

٣٩٥- وإذا تخرق الخفان حتى بدت القدمان منها أو أكثرهما فأجمع الكل ابن بطال أنه لا يمسح عليهم^(٦).

٣٩٦- وأجمعوا أن المسح على الخفين من طريق الأثر لا من طريق النظر^(٧).

٣٩٧- وأجمعوا أنه لا يجوز ذلك في القفازين، ولا فيما غطى الذراعين^(٨).

ذكر صفة المسح (ق ٨ - ب)

٣٩٨- ولم يختلف القول في أنه إذا أدخل يده تحت الخف وجعل الأخرى فوقه، ثم أمرهما أنه قد وفي ما عليه^(٩). الاستذكار

(١) الاستذكار (٢/٢٥٢ - ٢٥٣) رقم (٢٢٥٥، ٢٢٥٦)، والأوسط (١/٤٦٥)، والمغني (١/١، ٢٩٤).

(٢) انظر المجموع (١/٥٣٦)، وهو الجديد من مذهب الشافعي، وحکى الإجماع على جوازه .
والمغني (٢/٢٨٤).

(٣) الجرموق: خف صغير. وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف. اللسان: مادة (جرمق).

(٤) انظر المجموع (١/٥٣٦)، والاستذكار (٢/٢٥٨) رقم (٢٢٩٦).

(٥) الاستذكار (٢/٢٥٨) رقم (٢٢٩٦).

(٦) ذكر في شرح البخاري لابن بطال (١/٣٠٩) الخلاف في هذا .

(٧) الاستذكار (٢/٢٢١) رقم (٢١٣٥).

(٨) انظر الاستذكار (٢/٢٢١) رقم (٢١٣٥).

(٩) الاستذكار (٢/٢٥٩) رقم (٢٣٠١).

٣٩٩ - وكلهم يقول: من مسح بطونهما دون ظهورهما أعاد أبداً، إلا أشهب، فلم ير الإعادة إلا في الوقت^(١)^(٢).

٤٠٠ - ولا أعلم أحداً ممن يقول بالمسح على الخفين يقول: لا يجوز الإشراف المصح على أعلى الخف^(٣).

٤٠١ - وإن مسح أسفل الخف دون أعلىه لم يجزئه، وعليه إجماع النكث المسلمين^(٤)، إلا المروزي؛ فإنه قال: يجوز الاقتصار على أسفله^(٥).

أبواب الإجماع في التيمم

ذكر التيمم بالصعيد عند عدم الماء ومن له أن يتيمم

٤٠٢ - قال الله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِينًا»^(٦)، وأجمع كل الإشراف من يحفظ عنه من أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز^(٧).

٤٠٣ - وأجمعوا على قوله عليه السلام: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وظهوراً»^{(٨)(٩)}.

٤٠٤ - والطيب: الظاهر لا خلاف فيه.

٤٠٥ - وأجمع علماء الأمصار بالشرق والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء ظهور كل مسلم مريض أو مسافر، كان جنباً أو على

(١) البناء شرح الهدية (١/٥٧٤).

(٢) الاستذكار (٢/٢٦٠) رقم (٢٣٠٥).

(٣) الأوسط (١/٤٥٤)، والمغني (١/٣٧٩).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١/٤٥٤).

(٥) المجمع (١/٥٤٨)، وحلية العلماء (١/١٧٤ - ١٧٥).

(٦) سورة المائدة: ٦، وحدث تحريف في الأصل، فأبدل (فلم) إلى (فإن لم).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٥.

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/١٨١).

(٩) متفق عليه من حديث جابر، رواه البخاري (١/٥١٩)، رواه البخاري (١/٥١٩) رقم (٢٣٥) وطرفاه في: (٤٣٨)،

/ (٣١٢٢)، ومسلم (١/٣٧٠ - ٣٧٢) رقم (٥٢٣). رواه مسلم من حديث أبي هريرة (١/

. (٣٧٢ - ٣٧١) رقم (٥٢٣). رواه مسلم أيضاً من حديث حذيفة (١/٣٧١) رقم (٥٢٢).

غير وضوء، لا يختلفون في ذلك^(١).

المراتب ٤٠٦ - واتفقوا على أن ما عدا التراب [والرمل]^(٢) والجدرات، والأرض

كلها، والمعادن، والثلج، والنبات، لا يجوز التيمم به^(٣).

٤٠٧ - واتفقوا أن المريض الذي يؤذيه الماء (و)^(٤) يجده مع ذلك أن له التيمم^(٥).

الإشراف ٤٠٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقى ماء للشرب ويتمم^(٦).

٤٠٩ - وأجمعوا أن الجنب والمحتلم لهما أن يتممما مع عدم الماء، ومع وجوده أن يغسلأ^(٧).

النكت ٤١٠ - ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه، وجاز له التيمم بلا خلاف من الفقهاء^(٨).

الاستدكار ٤١١ - وجماعة الفقهاء على جواز التيمم (بالسباخ)^(٩)، إلا ابن راهويه، فقال: لا يتمم بتراب السبخ^(١٠).

٤١٢ - وإذا لم تجد الحائض تظهر ماء تممت كالجنب، وهذا إجماع^(١٢).

* * *

(١) الاستذكار (١٤٦/٣) رقم (٣١٢٩)، (٢٣٥/١) رقم (٨٥٨-٨٦٠).

(٢) في الأصل: (الزيل) والمثبت من المراتب ص ٢٣.

(٣) المراتب ص ٢٣.

(٤) في المراتب (ولا)، وهو خطأ.

(٥) المراتب ص ٢٢.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٥.

(٧) الأوسط لابن المنذر (١٥، ١٣/٢).

(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١/٧٨-٧٨)، وذكر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد

(٩) (٨٦/١) الخلاف في ذلك، وكذلك ابن هبيرة في الإفصاح (٩٧/١).

(١٠) السبخة: أرض ذات ملح ونزر، وجمعها: سباح. والسبخة: الأرض المالحة. اللسان: مادة (سبخ).

(١١) المجموع للنووي (٢٥٢/٢)، والمغني (٢٤٧-٢٤٨/١)، ونسبه إلى أحمد في روایة.

(١٢) الاستذكار (٣/١٦١) رقم (٣٢٠٩).

(١٣) الاستذكار (٣/١٩٦) رقم (٣٣٨٢).

ذكر صفة التيمم والنية له

٤١٣ - واتفقوا أن من مسح جميع وجهه وخلل لحيته في التيمم بتراب لم يُزل المراتب من أرضه، وذلك التراب ظاهر، ومسح جميع (يديه)^(١) و[ذراعيه و]^(٢) عضديه إلى منكبيه، وخلل أصابعه بضربة واحدة، ثم أعاد فمسح الوجه والذراعين كذلك بضربة أخرى (في)^(٣) التراب؛ فقد أدى ما عليه^(٤).

٤١٤ - وأجمعوا أنه من تيمم على بعض وجهه أو بعض [يديه]^(٥) لم يجزئه النوادر (أن يصلي)^(٦) به إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال - في إحدى الروايتين عنه - : يجزئه ذلك^{(٧)(٨)}.

٤١٥ - وأجمعوا أن المتيمم يبدأ بوجهه في تيممه قبل يديه، إلا عثمان، فإنه قال: يبدأ بيديه^{(٩)(١٠)}.

٤١٦ - وأجمعوا أنه لا يتيمم على العضدين إلا الزهري، فإنه قال: يبلغ إلى الآباط من أسفل، وإلى المناكب من فوق^{(١١)(١٢)}.

٤١٧ - وأجمعوا أن من أخذ تراباً من الأرض فجعله على لوح أو على ثوب فتيمم به للصلة أنه يجزئه، إلا الحسن بن زياد، فإنه قال: لا يجزئه إلا أن يتيمم على الأرض، ولا يجزئه أن يتيمم بتراب أخذ من الأرض وجعل على

(١) تحرفت في المراتب ص ٢٢ إلى: (بدنه).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٢٢.

(٣) كذا في الأصل، وفي المراتب: (من) ص ٢٢.

(٤) مراتب الإجماع ص ٢٢.

(٥) في الأصل: (يده)، والمثبت من النوادر ص ٣٣.

(٦) كذا بالأصل، وفي النوادر ص ٣٣: (إن صلي).

(٧) البناءية شرح الهدایة (٥٠٠/١).

(٨) نوادر الفقهاء ص ٣٣.

(٩) لم أقف على قوله، وانظر المغني (١/٢٤٤ - ٢٤٧)، والمجموع (٢/٢٤٢ - ٢٤٥) و(٢/٢٦٨ - ٢٧٠)، وانظر الفقه الإسلامي وأدله (١/٤٣٢).

(١٠) نوادر الفقهاء ص ٣٣.

(١١) حلية العلماء (١/٢٣١)، والاستذكار (٣٦٥/٣) رقم (٣٢٣٦).

(١٢) نوادر الفقهاء ص ٣٣ - ٣٤.

غيرها بحال (١)(٢).

٤١٨ - وأجمعوا سواه إن تيمم على ثوب أجزأه إذا استثار غباره على اليد، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجزئه، وإن لم يستثر الغبار على يديه (٣)(٤).

٤١٩ - وصفة التيمم للجنابة والحيض والنفاس كصفته لرفع الحدث، لا الاستذكار خلاف فيه بين القائلين بشيء من هذه الأعمال وبالتيمم.

٤٢٠ - وأجمعوا أن المتيمم ليس عليه مسح ما تحت عارضيه (٥).

٤٢١ - وأجمعوا أنه لا يمسح الوجه على حائل، وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح: التيمم ضربتان؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه (٦).

٤٢٢ - واتفقوا أن مسح بعض الوجه غير معين (ذلك البعض و) (٧) بعض الكفين كذلك بضربة واحدة في التيمم فرض (٨).

٤٢٣ - واتفقوا أن من صلى (قبل فرض تيممه) (٩) إن كان من أهل التيمم أو وضوئه أن صلاته باطل، ناسيًا كان أو عامدًا إذا أسقط عضوًا كاملاً (١٠).

المراتب
النواود

٤٢٤ - وأجمعوا على التيمم أنه لا يجزئ إلا بنية (١١).

٤٢٥ - وأجمعوا أن من تيمم بغير نية أن يصلى به أن ذلك لا يجزئ إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: يجزئه أن يصلى به (١٢)(١٣).

(١) المحلى (٢/١٥٨-١٦٠).

(٢) نوادر الفقهاء ص ٣٥.

(٣) حلية العلماء (١/٢٣٢).

(٤) نوادر الفقهاء ص ٣٥.

(٥) الاستذكار (٢/١٥) رقم (١١٧٤).

(٦) الاستذكار (٢/١٦٥) رقم (٣٢٣٤).

(٧) ليست في المراتب ص ٢٢.

(٨) مراتب الإجماع ص ٢٢.

(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٢٠: (تمام وضوئه أو تيممه).

(١٠) مراتب الإجماع ص ٢٠.

(١١) اختلاف العلماء ص ٣٤، وبداية المجتهد (١/٨٨)، والأوسط (٢/٣٦)، والمغني (١/٢٥١).

(١٢) المغني (١/٢٥١).

(١٣) نوادر الفقهاء ص ٣٤.

٤٢٦ - ومن نسي الجنابة وتيتم ينوي بتهاره أجزاءً أن يصلى به، الإنباه
باتفاق العلماء على ذلك^(١).

ذكر وقت التيمم والتيمم لكل صلاة

٤٢٧ - ولا خلاف بين علماء الأمة أن من تيمم في أول الوقت ثم صلى، ثم الإيجار
رأي الماء، أن الإعادة عليه تجب^(٢).

٤٢٨ - وأجمعوا على أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت^(٣).

٤٢٩ - واتفقوا أن من تيمم بعد دخول الوقت، وطلب الماء أن له أن يصلى المراتب
صلاة واحدة، واختلفوا في أكثر، وفي النافلة^(٤).

٤٣٠ - واتفقوا أن من تيمم لكل صلاة فقد صلامها بطهارة^(٥).

ذكر تيمم المسافر والسفر الذي يتيمم فيه

٤٣١ - وأجمعوا على جواز التيمم في السفر (ق ٩ - أ) واختلفوا فيه عند عدم الاستذكار
الماء في الحضر^(٦).

٤٣٢ - وجواز التيمم للمسافر والمريض بالكتاب والسنّة والإجماع^(٧).

٤٣٣ - واتفقوا أن من سافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، ولم يجد ماء ولا المراتب
نبيذاً، أن التيمم له بالتراب [الطاهر]^(٨) جائز (مكان)^(٩) الوضوء لصلة
الفرضية خاصة^(١٠).

* * *

(١) انظر حلية الأولياء (١/٤٣٥-٤٣٨) دون ذكر الإجماع.

(٢) الإفصاح (١/٩٩)، والبرق اللمعان ص ١٩، والمغني (١/٢٣٧).

(٣) الاستذكار (٣/١٧٥)، رقم (٣٢٨٩).

(٤) المراتب ص ٢٢.

(٥) مراتب الإجماع ص ٢٢، وانظر هذه المسألة في الاستذكار (٣/١٧٤-١٧٥).

(٦) الاستذكار (٣/١٧١) رقم (٣٢٦٣، ٣٢٦٤).

(٧) الاستذكار (٣/١٧٢) رقم (٣٢٧٥).

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٢٢.

(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب (في) ص ٢٢.

(١٠) مراتب الإجماع ص ٢٢.

ذكر المتيم يجد الماء قبل الشروع في الصلاة

أو بعد الدخول فيها أو بعد الفراغ منها

٤٣٤ - وأجمع أهل العلم على أن من تيمم كما أمر ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلّي^(١)، واختلفوا فيمن وجد الماء وهو في صلاته^(٢).

٤٣٥ - وأجمعوا على أن من تيمم [صعيداً طيباً]^(٣) وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت [لا إعادة عليه]^{(٤)(٥)}.

٤٣٦ - ولا يختلف العلماء في أن المتظاهر بالصعيد إن قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته متنقضة^(٦).

ذكر مفردات من الإجماع في التيمم

٤٣٧ - وأجمع أهل العلم أن للمتيم أن يأتى بالمتوضئ، واختلفوا في إمامته المتوضئ بالماء^(٧).

٤٣٨ - وأجمع العلماء أن الطهارة بالتييم لا ترفع الجناية ولا الحدث، إلا ما روی عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث^(٨).

٤٣٩ - وكل حديث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل العلم^(٩).

٤٤٠ - والتييم لا يرفع الحدث عند جميع الفقهاء^(١٠)، غير داود؛ فإنه قال:

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٦ ، ٥ .

(٢) الأوسط لابن المنذر (٦٥/٢) .

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الأوسط (٦٣/٢) .

(٤) غير مقرؤة بالأصل، والمثبت من الأوسط (٦٣/٢) .

(٥) انظر الأوسط لابن المنذر (٦٣/٢) .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٥ .

(٧) الأوسط (٦/٢) .

(٨) الاستذكار (٣/١٦٧)، رقم (٢٢٤٣) .

(٩) المحلي (١٢٢/٢) .

(١٠) الإنصاص (٩٦/١) .

يرتفع به الأحكام

٤٤١ - والأمة متفقة على طهارة المتسنم قبل أن يصلى ، واختلفوا فيها بعد صلاته ، قالت طائفة : انتقضت طهارته ، وأبى ذلك آخرون .

أبواب الإجماع في الطهارة من الجنابة

ذكر وجوب الطهارة

رسالة

٤٤٢ - ولم يختلف أهل العلم أن لا صلاة لجنب حتى يظهر^(١)

٤٤٣ - واتفق علماء الأمة أن المصبي بغير طهارة وهو على التطهر بالماء الإيجاز قادر أن صلاته باطل ، وأن عليه أن ينطهر بالماء إذا كان له واجداً ، وعلى التطهر به قادرًا^(٢)

ذكر ما يوجب الغسل

٤٤٤ - واتفق أهل العلم على أن خروج الماء الدافق الذي يفتر منه الذكر بجماع الإيجاز كان أو باختلام ، أو بأي وجه كان من الرجل أو المرأة ، موجب للغسل^(٣)

٤٤٥ - والماء من الماء ، بإجماع متيقن^(٤)

٤٤٦ - ولا أعلم اليوم بين أهل العلم خلافاً في وجوب الاغتسال إذا جاور الإسراف الختان ، وإن لم ينزل ، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ، وألزق الختان بالختان ، فقد وجب الغسل»^(٥)

(١) الرسالة للشافعي ص ١٦٦ رقم (٤٦٤)

(٢) انظر الإفصاح (٦٥/١)، والإجماع لابن المندر ص ٦٥، والأوسط (٦٥/٢)

(٣) المغني (١٩٩/١)، والمجموع (١٤٩/٢)

(٤) في الإفصاح (٩١/١) : وأجمعوا على أن الغسل بالبقاء الختانين ، وهو الحكم الناسخ لهذا الحكم ، وفي المغني (٢٠٤/١) والبقاء الختانين - يعني تغيب الحشمة في الفرج - فإن هذا هو الموجب للغسل ، والمجموع (١٤٩/٢)

(٥) الأوسط لابن المندر (٨١/٢)

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة . رواه البخاري (٤٧٠ / ١) رقم (٢٩١) ، ومسلم (٢٧١ / ١) رقم

(٣٤٨) . ورواه مسلمه أيضاً (٢٧١ / ١) - (٢٧٢ / ٣) رقم (٣٤٩) من حديث عائشة

٤٤٧ - وإذا التقى الختان وجوب الغسل، وإن لم ينزل، عند جميع النكت الفقهاء^(١)، إلا داود^(٢).

٤٤٨ - والإجماع على إيجاب الغسل، وهي الطهارة الكبرى على النائمة المستكره إذا جاوز الختان الختان ولم تقع لذة^(٣).

٤٤٩ - وإيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء كالرجل لا أعلم فيه خلافاً^(٤).

٤٥٠ - واتفقوا على أن خروج الجنابة في نوم أو يقظة من الذكر بلذة لغير مغلوب باستئناف أو (غيره)^(٥)، قبل أن يغسل للجنابة، فإنه يجب غسل جميع الرأس والجسد^(٦).

٤٥١ - وأجمعوا أن ما يغسل به من المسلمة يغسل به من الكتابية بلا خلاف^(٧).

٤٥٢ - واتفقوا [على]^(٨) أن الغسل من الزنا [في الأجانب]^(٩) واجب (كونه)^(١٠) من وطء الحلال^(١١).

ذكر ما لا يجب الغسل ومن وطئ مراراً

٤٥٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بلالاً أن لا غسل عليه ولا وضوء^(١٢)، واختلفوا

(١) الإفصاح (١/٩٢)، البرق اللماع ص ١٨، ١٩، المغني (١/٢٠٤)، والمجموع (٢/١٤٩).

(٢) حلية العلماء للفقال (١/٢١٦).

(٣) الاستذكار (٣/٩٣) رقم (٢٨٦٣).

(٤) الاستذكار (٣/١٢٢) رقم (٣٠١٩)، (٣٠٢٠).

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٢١: (مضروب).

(٦) مراتب الإجماع ص ٢١.

(٧) شرح ابن بطاط لصحيح البخاري (١/٣٩٨).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٢١.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٢١.

(١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٢١: (كوجوبيه).

(١١) مراتب الإجماع ص ٢١.

(١٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦، والأوسط (٢/٨٣).

فيمن رأى بلالا ولم يذكر احتلاماً^(١).

٤٤- وإنجاع العلماء على أن المحتلم - رجلاً كان أو امرأة - إذا لم ينزل التمهيد ولم يجد بلالا [ولا أثرا للإنزال]^(٢) أنه لا غسل عليه، [وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه أنه]^(٣) وإذا أنزل فعليه الغسل رجلاً كان أو امرأة، وأن الغسل يجب بإنزال أو بالتقاء الختائين^(٤).

٤٥- واتفقوا أن من وطئ مرارا امرأة واحدة (أو نساء عدة)^(٥)، أنه غسل المراتب واحد يجزئه^(٦).

٤٦- واتفقوا إن اجتمع عليه أمران كل واحد منهما يوجب الغسل، فاغتسل لكل واحد منهما غسلاً ينويه له ثم للآخر منهما كذلك، أنه قد طهر وأدى ما عليه^(٧).

ذكر صفة الغسل وأحكامه

٤٧- واتفقوا أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل، فصب الماء على جميع المراتب جسده ورأسه وأصول شعره، ولم يترك مكان شعرة فما فوقها، ولم يحدث شيئاً ينقض الوضوء قبل تمام غسله، ونوى الغسل مما أوجبه عليه، فقد أجزأه^(٨).

٤٨- واتفقوا أن إمساس الجلد كله والرأس في الغسل بالماء فرض، واختلفوا أي بذلك ألم يصب أم يغمس^(٩).

٤٩- وهم مجتمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا بالنبي الاستدكار

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/٨٤).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (٨/٣٣٧).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (٨/٣٣٧).

(٤) التمهيد (٨/٣٣٧).

(٥) سقطت من المراتب ص ٢١.

(٦) مراتب الإجماع ص ٢١.

(٧) مراتب الإجماع ص ٢١، وجاء في البرق اللماع ص ٢٠، والمعنى (١/٢٢١) أن غسلاً واحداً يكفيه، ونسبة لأكثر أهل العلم، والاستذكار (٣/٧١-٧٢) رقم (٢٧٦٦، ٢٧٦٠).

(٨) مراتب الإجماع ص ١٩.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٩.

غسله ، وأما بعد الغسل فلا.

٤٦٠ - ومن اغتسل وعم ولم يتوضأ أجزاء وهو إجماع (ق ٩ - ب) لا خلاف

^(١) فيه

ابن بطال ٤٦١ - وأجمع العلماء أن من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ ثم صلى أن صلاته جائزة ^(٢).

المحلى

الاستذكار

٤٦٢ - وصح الإجماع أن الغسل إذا تدلى فيه فقد تم ^(٣).

٤٦٣ - والمنغمس في الماء إذا أسبغ وعم جاز بذلك غسله ، وعليه جماعة الفقهاء ^(٤).

مختلف

الحديث

٤٦٤ - ولم أعلم مخالفًا حفظت عنه من أهل العلم في أنه كيف ما جاء بغسل وأتى على الإسباغ أجزاء ، وإن أجازوا غير ذلك ^(٥).

التمهيد

الموضح

٤٦٥ - وأجمعوا على أن غسل الأعضاء كلها مأمور به في غسل الجنابة ، ولا ترتيب في ذلك عند الجميع ^(٦).

٤٦٦ - واتفق الجميع من أهل العلم أن من اغتسل ينوي الطهارة والغسل من الجنابة ، أن ذلك يجزئه إذا تمضمض واستنشق ^(٧).

النير

٤٦٧ - وأجمعوا أن المتبع إذا اجتمع عليه غسل ووضوء ، فاغتسل وأمر على رأسه يده وعلى رجليه واستنشق وتمضمض ، واعتقد الطهارة من الغسل ؛ أن ذلك جائز مجزئ ^(٨).

(١) الاستذكار (٣/٥٩، ٦٠)، رقم (٢٦٨٨).

(٢) شرح ابن بطال على البخاري (١/٣٦٨، ٣٨٧)، وفتح الباري (١/٤٢٩)، وعلق عليه ابن حجر قائلًا: وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء .

(٣) المحلى (٢/٣٠).

(٤) الاستذكار (٣/٦٤)، رقم (٢٧١٢).

(٥) لم أقف عليه في اختلاف الحديث للشافعى ، وانظر المجموع (٢/٢٠٩).

(٦) التمهيد (٢/٨١)، والإجماع لابن عبد البر ص ٢٧.

(٧) انظر الاستذكار (٣/٧١)، رقم (٢٧٦٠)، والمغني (١/٢٢١).

(٨) انظر الاستذكار (٣/٥٩ - ٦١)، رقم (٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٦).

ذكر قدر ما يكفي من الماء للوضوء والغسل

- ٤٦٨ - وأجمعوا على أن الماء لا يك足 للوضوء ولا للغسل^(١). التمهيد
- ٤٦٩ - وأجمع أهل العلم أن (المد)^(٢) من الماء في الوضوء، و(الصاع)^(٣) في الاغتسال غير لازم للناس^(٤).
- ٤٧٠ - وقد صح أنه عليه اغتسل هو وعائشة من إناء هو (الفرق)^(٥) ، المحلى وأيضاً «بخمسة أمداد»^(٦) ، وأيضاً بخمسة (مكاكى)^(٧) ، وكل هذه الآثار في غاية الصحة ، والإسناد الوثيق الثابت المتصل^(٨) .
- ولا خلاف في أنه عليه لم يغير له الماء للغسل بكيل ككيل الريت ، ولا توضأ واغتسل بإياءين مخصوصين ، بل قد توضأ في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء^(٩) .
- ٤٧١ - ولا يختلفون لو أن متعبداً^(١٠) اغتسل بنصف صاع لأجزاء^(١١) .

(١) التمهيد (٨/١٠٥).

(٢) المُد بالضم : مكيال ، وهو رطل ثلث عند أهل الحجاز والشافعي ، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة . اللسان : مادة (مدد) .

(٣) الصاع : أربعة أمداد . اللسان : مادة (مدد) .

(٤) التمهيد (٨/١٠٧ - ١٠٥) ، وانظر الاستذكار (٣/٧٥، ٧٦) رقم (٢٧٩٥) .

(٥) الفرق والفرق : مكيال ضخم لأهل المدينة معروف . وقيل : هو ستة عشر رطلاً . اللسان مادة (فرق) .

(٦) رواه مسلم في كتاب الحيض «باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (١/٢٥٥) رقم (٣١٩) ، والنمسائي في كتاب الطهارة «باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد» (١/١٣٧) .

(٧) رواه البخاري في كتاب الوضوء «باب الوضوء بالمد» (١/٣٦٤) رقم (٢٠١) ، ومسلم في كتاب الحيض «باب القدر المستحب في الماء إلخ» (١/٢٥٧) رقم (٣٢٥) .

(٨) المكوك : مكيال معروف لأهل العراق .. وهو صاع ونصف . اللسان : مادة (مكك) .

(٩) رواه مسلم في كتاب الحيض «باب القدر المستحب من الماء .. إلخ» (١/٢٥٨ - ٢٥٧) رقم (٣٢٥) .

(١٠) المحلى (٢/٧٤، ٥/٢٤٢) .

(١١) المحلى (٥/٢٤٢)، والتمهيد (٨/١٠٥) .

(١٢) زاد في الأصل : (لو) ، وهي زيادة مقصومة .

(١٣) المحلى (٥/٢٤٢) .

الاستذكار ٤٧٢ - ومن اغسل بصاع أو توضأ بمد وأصبغ وعم، فجائز عند جماعة الفقهاء حسن^(١).

٤٧٣ - وما نقل عن النبي ﷺ يدل على أن لا توقيت فيما يكفي منه في الغسل والوضوء، واستحب السلف ذلك المقدار من غير كيل، ولا خلاف في هذا الباب^(٢).

أبواب الإجماع في الحيض والاستحاضة والنفاس

ذكر دم الحيض ولوازمه

المحل

المراتب

الإيجاز

الإشراف

٤٧٤ - وقد صح النص والإجماع على أن الدم الأسود حيض^(٣).

٤٧٥ - واتفقوا أن الدم الأسود (المحتوم)^(٤) حيض صحيح لما لم يجاوز سبعة أيام، ولم ينقص من ثلاثة أيام^(٥).

٤٧٦ - واتفقوا أن لا يكون أزيد من سبعة عشر يوماً^(٦).

٤٧٧ - ولا نعلم واحداً من الأمة أخبر أن حيضة أقل من يوم إلى غايتنا هذه، إلا ما روي عن الأوزاعي أنه قال: ها هنا امرأة تحيض غدوة وتظهر عشية^(٧).

٤٧٨ - وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه^{(٨)(٩)}.

(١) الاستذكار (٢/٧٦)، رقم (٢٧٩٥).

(٢) الاستذكار (٣/٧٣)، رقم (٢٧٧٢).

(٣) المحلي (٢/٦٥، ٢/١٦٢) بلفظ: فصح بما ذكرنا من آثار أن الحيض إنما هو الدم.

(٤) الحاتم: الأسود من كل شيء، والحتمة: السواد، والأحتم: الأسود. اللسان: مادة (حتم).

(٥) المراتب ص ٢٣.

(٦) مراتب الإجماع ص ٢٣.

(٧) الإمام الأوزاعي ومنهجه ص ٣٥٣، والمغني (١/٣٠٩).

(٨) فقه الإمام أبي ثور ص ١٦٠، والمغني (١/٣١٠)، والأوسط لابن المنذر (٢/٢٢٧).

(٩) الأوسط (٢/٢٥٥).

- ٤٧٩ - ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره، فقد يتصل الطهر [باقي]^(١) عمر المرأة بلا خلاف مع المشاهدة لذلك^(٢).
- ٤٨٠ - أجمع المسلمون أن المرأة إذا لم تكن مميزة ردت إلى أقل الحيض أو النير إلى أكثره^(٣).

ذكر أحكام الحائض

- ٤٨١ - وامتناع الصلاة والصيام والطواف والوطء في الفرج في [حال]^(٤) المحتل الحيض بإجماع متيقن بلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه (إلا قوما)^(٥) من (الأزارقة)^(٦)، وحقهم لأن يعودوا في أهل الإسلام^(٧).
- ٤٨٢ - وأجمع أهل العلم على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها الإشراف غير واجب عليها^(٨).
- ٤٨٣ - وأجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيستها^(٩).
- ٤٨٤ - والأمة متفقة على طهارة الحائض وجواز مضاجعتها إذا سرت الإيجاز فرجها^(١٠).
- ٤٨٥ - وأجمعوا على أن عرق الحائض ظاهر^(١١).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المجلن (٢٠٠/٢).

(٢) المحتل (٢٠٠/٢).

(٣) انظر الأوسط (٢٣٠-٢٣١/٢)، والمغني (٣٢٧/١-٣٢٨).

(٤) في الأصل: (حالة)، والمثبت من المحتل (١٦٢/٢).

(٥) كذلك بالأصل، وفي المحتل (١٦٢/٢): (وقد خالف في ذلك قوم).

(٦) الأزارقة من الحرورية: صنف من الخوارج: واحدهم أزرقي، ينسبون إلى نافع بن الأزرق. اللسان: مادة (زرق).

(٧) المحتل (١٦٢/٢).

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٦، والأوسط (٢٠٢/٢).

(٩) الأوسط (٢٠٣/٢)، والإجماع ص ٦.

(١٠) المغني (٣٣٣/١).

(١١) الإجماع لابن المنذر ص ٦، والبرق اللماع ص ١٩.

^{١٤} - واتفقوا أن للزوج مؤاكلتها ومشاربها^(١).

وأتفقوا أن الحائض وإن رأت الطهر ما [لم]^(٢) تغسل فرجها أو توضأ فوطئها حرام^(٣).

٤٨٧ - واتفقوا أنها لا تصلى حتى تغسل رأسها وجسدها كله^(٤).

٤٨٨ - والحائض إذا ظهرت وارتفع دمها وجب عليها الاغتسال، فلا تنازع التير

^(٥) بين أهل العلم في ذلك.

٤٨٩- وإذا حاضت المرأة الجنب فلا غسل عليها للجناة حتى تطهر، ثم النكارة

يجزئها غسل واحد، هذا مذهب جميع الفقهاء^(٦)، إلا أهل الظاهر، فإنهم

^(٧) يوجون عليها غسلين .

٤٩٠ - وظهر الحائض بالنقاء والجفوف، أو (القصة البيضاء)^(٨) هو الاستذكار الإجماع^(٩).

٤٩١- واتفقوا أن القصة البيضاء المتصلة شهراً غير يوم طهر صحيح (١٠). المراتب

٤٩٢ - وانفقوا أن من لا ترى دمًا، ولا كدرة، ولا صفرة، ولا

⁽¹¹⁾ استحاضة، ولا غيرها بعد أن تغتسل بالماء كلها فوطئها حلال لمن هي

^(۱۲) له فراش، مالم یکن هنالک مانع.

10. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma* *leucostoma*

(١) مراتب الإجماع ص ٢٤ .

. ٢٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص

٢٤) مراتب الإجماع ص .

(٤) مراتب الإجماع ص ٢٤ .

(٥) المغني (٢٠٩)، والأوسط (٢١٤)، والبنية (٦٤٠).

(٦) انظر المجموع (٢/٣٨٢، ٣٨٣)، والبرق للлемاع ص ٢٠، والمغني (١/٢١٠).

(٧) الموات لابن حزم ص ٢١

(٨) القُصَّةُ الْبَيْضَاءُ: القُطْنَةُ أَوِ الْخَرْقَةُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي تَحْتَشِي بِهَا الْمَرْأَةُ عَنْدَ الْحِيْضُ: أَيْ حَتَّى تَخْرُجَ
الْقُطْنَةُ أَوِ الْخَرْقَةُ الَّتِي تَحْتَشِي بِهَا الْمَرْأَةُ لَا يَخْالِطُهَا صَفَرَةُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْقُصَّةَ كَالْخُلُطِ الْبَيْضَاءِ
تَخْرُجُ بَعْدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ كُلِّهِ. اللِّسَانُ: مَادَةٌ (فَصَصُ). .

(٩) الاستذكار (١٩٢/٣)، رقم (٣٣٥٤).

(١٠) مات الاجماء ص ٢٤

(١١) الاستحضاة: أن يستم باليمنة خروج الدم بعد أيام حضها المعتاد. اللسان: مادة (حضم).

٢٤) انت الاجاء =

٤٩٣ - وأجمعوا على أن ترك المرأة الصلاة في أول ما ترى الدم عند الاستذكار بلوغها^(١).

٤٩٤ - واتفقوا أن من وطئ من جاءها الدم الأسود ما بين ثلاثة أيام إلى سبعة أيام في أيام الحيض المعهودة، ولم تر بعد شيئاً غيره، فقد وطئ حراماً^(٢).

٤٩٥ - واتفق العلماء على أن الحيضة تنتقل، وإن لم يتفقوا على أن انتقالها لا يحكم به في أول مرة، فكل دم وجد فهو حيض، إلا أن يعلم أنها استحاضة^(٣).

ذكر دم الاستحاضة (ق ١٠ - أ) وتابعه

٤٩٦ - وأجمع العلماء أن للدماء الطاهرة من الأرحام ثلاثة أحكام: أحدها: دم (الحيض)^(٤)؛ يمنع من الصلاة، والثاني: دم (النفاس)^(٥)؛ حكمه في الصلاة كحكم الحيض بإجماع، والثالث: دم ليس بعادة ولا طبع للنساء ولا خلقة معروفة، وإنما هو عرق سال دمه؛ فحكم هذا إن عمدت المرأة في الأيام التي ينوبها طاهرة، ولا يمنعها من صلاة ولا صوم، ولا يوقف على دم العرق من غيره إلا بما زاد على مقدار الحيض بإجماع، وما نقص عنه باختلاف^(٦).

٤٩٧ - وقال الطحاوي: وقد أجمعوا أنه لو انقطع ساعة ونحوها أنه كدم متصل، وكذلك اليومان، والجميع على نجاسته^(٧).

٤٩٨ - والدم الأحمر، والأصفر، والكدرة ليس حيضاً، وإنما هو عرق لا ينبع من المعلى

(١) الاستذكار (٢١٨/٣)، رقم (٣٥٢٥).

(٢) انظر الاستذكار (١٨٦/٣ - ١٨٨).

(٣) المجمع (٤٤٧/٢).

(٤) حاضت المرأة: سال حيضاً. المعجم الوسيط: مادة (حيض). والحيضة: الدم نفسه. اللسان: مادة (حيض).

(٥) النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت، والنفاس: الوالدة والحامل والحائض، ونفس المرأة: ولدت. اللسان: مادة (نفس).

(٦) الاستذكار (٢٣٨/٣ - ٢٣٩) أرقام (٣٦٢٣ - ٣٦٢٧).

(٧) الاستذكار (٢٤٣/٣) رقم (٣٦٦٦).

يمنع شيء من ذلك الصلاة، وكلهم مجتمع عليه إذا اتصل الدم بالحائض دهرها أو انقطع بعضه^(١).

ذكر أحكام المستحاضة

٤٩٩ - والمستحاضة مخالفة للحائض؛ إذ هي ظاهرة مأمورة بالصلاحة والصيام بدلالة السنة واتفاق الأمة^(٢).

٥٠٠ - ولا ينافي المسلمين أن المرأة متى زاد دمها على خمسة عشر يوماً أن ذلك دليل على أنها مستحاضة فلتغسل ولتصل^(٣).

٥٠١ - والمستحاضة قد تكون استحاضتها على أحوال مختلفة: فمنها أن تكون أيام حيضتها معروفة فسييلها أن تدع الصلاة فيها ثم تغسل وتتوضاً بعد ذلك لكل صلاة^(٤).

ومنها أن تكون أيام حيضتها قد خفيت عليها ودمها مستمر بها، فحكمها الاغتسال لاحتمال كل وقت من أوقاتها أن تكون فيه حائضاً أو ظاهراً من حيض أو مستحاضة، فتؤمر بالغسل احتياطاً^(٥).

ومنها أن تكون أيامها قد خفيت ودمها غير مستمر ينقطع تارة ويعود أخرى فلتغسل في وقت ارتفاعه وتصلبي ما أمكنها من الصلوات بذلك الغسل^(٦). قالوا: فلما وجدنا معانها وأحكامها مختلفة، واسم الاستحاضة يجمعها لم نجد لنا أن نحملها على وجه من تلك الوجوه دون غيرها إلا بدليل، ولا دليل إلا ما كانت عائشة تغسلها تفتى بعد النبي ﷺ وهذا كله قول فقهاء علماء الأمصار^(٧).

(١) المحتوى (١٦٥/٢).

(٢) المغني (١/٣١١)، والأوسط (٢١٩/٢)، والاستذكار (٣/٢٤٧) رقم (٣٦٩٦).

(٣) المغني (١/٣١١)، والأوسط (٢١٩/٢)، والاستذكار (٣/٢٤٧) رقم (٣٦٩٦).

(٤) التمهيد (١٦/٩٦).

(٥) التمهيد (١٦/٩٦-٩٧).

(٦) التمهيد (١٦/٩٧).

(٧) التمهيد (١٦/٩٧).

٥٠٢ - ويجوز للمستحاضنة أن تصلي الفوائت من الصلوات بوضوء واحد الطحاوي
ياجماع^(١).

٥٠٣ - وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز لها إذا توضأ للصلاحة في وقتها فلم تصلها حتى ذهب الوقت أن تصليها بذلك الوضوء^(٢).

٤٠٤ - ووضوئها لكل صلاة لابد منه عند الجميع، إلا أن بعضهم رأى الاستذكار واجباً، وبعضهم رأى مستحيلاً لها، هذا قول الفقهاء لا يختلفون فيه^(٣).

٤٠٥ - وأجمعوا أن وطء المستحاضنة مباح غير محظوظ، إلا ابن علية فإنه منع منه وحظره^{(٤)(٥)}.

ذكر دم النفاس وشرائمه

٥٠٦ - والنفاس حيض صحيح؛ حكمه حكم الحيض في كل شيء، المحل والغسل منه واجب ياجماع^(٦).

٥٠٧ - ودم النفاس يمنع ما ينبع منه دم الحيض، هذا ما لا خلاف فيه من أحد^(٧).

٥٠٨ - واتفقوا أن المرأة إذا وضعت آخر ولد من بطنهما أن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس لا شك فيه، تجتنب به الصلاة والصيام والوطء^(٨).

٥٠٩ - واتفقوا أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس يجتنب ما ذكر^(٩).

(١) شرح معاني الآثار (١٠٧/١)، بدون ذكر لفظ الإجماع.

(٢) شرح معاني الآثار (١٠٦/١).

(٣) انظر الاستذكار (٣/٢٢٥، ٢٢٦) رقمي (٢٣٥٦٧، ٢٣٥٦٨).

(٤) انظر الأوسط (٢/٢١٧)، والاستذكار (٣/٢٤٦) رقم (٣٦٨٩).

(٥) نوادر الفقهاء ص ٣١، وذكر في الإفصاح (١/١٠٨)، وكذلك بداية المجتهد (١/٧٥) الخلاف في هذا.

(٦) المحل (٢/١٨٤) رقم (٢٦١).

(٧) المحل (٢/١٨٤) رقم (٢٦١).

(٨) مراتب الإجماع ص ٢٣.

(٩) مراتب الإجماع ص ٢٤.

الإقناع في مسائل الإجماع

النواود ٥١٠ - وأجمع الصحابة أن أكثر مدة (النفس)^(١) أربعون يوماً، وإنما جاء الاختلاف بعدهم^(٢).

المحل ٥١١ - ولم يختلف (إن كان الدم)^(٣) دفعة ثم انقطع ولم يعاودها أنها تصوم وتصلبي ويأتيها زوجها، وقال أبو يوسف: إن عاود في الأربعين يوماً فهو دم نفس^{(٤)(٥)}.

ذكر أحكام النساء

الإنباء ٥١٢ - وكلهم أجمع أن النساء تخرج من النفاس بمرور ستين يوماً^(٦).

الإشراف ٥١٣ - وأجمع أهل العلم أن عليها الاغتسال إذا ظهرت^(٧)، واختلفوا في أقصى حد النفس^(٨).

الإيجاز ٥١٤ - وقد اتفق العلماء أن النفاس لا يكون أكثر من ستين يوماً^(٩).

المراتب ٥١٥ - واتفقوا أنه إذا اتصل الدم خمسة وسبعين يوماً فليس بدم نفس^(١٠).

ذكر الحرام والنجس

المحل ٥١٦ - وأهل الإسلام مجتمعون أن كل ميّة حرام.

المحل ٥١٧ - والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميّة،

(١) كذا بالأصل، وتحرفت في النواود ص ٣٠ إلى (النفس).

(٢) النواود ص ٣٠، والبرق اللماع ص ٢٤-٢٥، وانظر الإفصاح (١٠٨/١)، وبداية المجتهد (٧١/١)، وذكر الخلاف.

(٣) كذا بالأصل، وفي المحل (٢٠٣/٢) (أحد في أن دم النفس).

(٤) انظر الأوسط (٢٥٤/٢)، ونسبة لعطاء والشعبي.

(٥) المحل (٢٠٣/٢) رقم (٢٦٨).

(٦) ذكر في الإفصاح (١٠٨/١) الخلاف، فعن أحمد وأبي حنيفة: أكثره أربعون يوماً. وعن مالك والشافعي أكثره ستون يوماً. ورواية عن مالك: لا حد لأكثره. وفي المراتب ص ٢٤: أن أكثره خمسة وسبعين يوماً.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٦، والأوسط (٢٤٨/٢).

(٨) انظر الإفصاح (١٠٨/١).

(٩) ذكر الخلاف صاحب الإفصاح (١٠٨/١) فعن أحمد وأبي حنيفة: أكثره أربعون يوماً. وعن مالك والشافعي: أكثره ستون يوماً. ورواية عن مالك: لا حد لأكثره، وفي المراتب لابن حزم ص ٢٤: أكثره خمسة وسبعين يوماً.

(١٠) مراتب الإجماع ص ٢٤.

حرام بلا خلاف من أحد^(١).

٥١٨ - وتحريم بول ابن آدم ونحوه أجمع عليه^(٢).

المراتب ٥١٩ - والخمر محرمة بالنص والإجماع المتيقن^(٣).

٥٢٠ - واتفقوا أن الخنزير ذكره وأنثاه، صغيره وكبيره حرام، لحمه، وشحمه، وعصبه، ومحنه، وعظمه، وغضروفه، ودماغه، وحشنته، حرام كل ذلك بالاتفاق^(٤).

٥٢١ - وأجمعوا على تحريم كل ذي ناب من السباع^(٥).

الإشراف ٥٢٢ - وأجمع العلماء على نجاسة الخنزير^(٦).

٥٢٣ - وأجمعوا أن العضو إذا قطع من أي حيوان كان (ق ١٠ - ب) وهو حي كان المقطوع نجساً^(٧).

٥٢٤ - وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ على إثبات نجاسة البول^(٨) وبه قال عوام أهل العلم^(٩).

٥٢٥ - والعذرات وأبوال ما لا يؤكل لحمه قليل ذلك وكثيره رجس نجس الاستذكار عند الجمهور من السلف، وعليه جماعة فقهاء الأمصار^(١٠).

٥٢٦ - ولم يختلف العلماء [فيما عدا المني]^(١١) في كل ما يخرج من الذكر

(١) المحلى (١٤٨/١).

(٢) انظر المحلى (١٦٨/١) بلفظ: والبول كله من كل حيوان وإنسان أو غير إنسان . . . ، وكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة .

(٣) المحلى (١٢٤/١) رقم (١٣٠).

(٤) المراتب ص ١٤٩.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٩ ، والإجماع لابن المنذر ص ٧٨ .

(٦) الأوسط (٢/٢٨٠) بلفظ: (أجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة) .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٧ ، والأوسط (٢٧٣/٢) .

(٨) متفق عليه من حديث ابن عباس؛ رواه البخاري (١/٣٨٥) رقم (٢١٨)، ومسلم (١/٢٤٠) رقم (٢٤١) رقم (٢٩٢).

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٦ .

(١٠) الاستذكار (٣/٢٠٥) رقم (٣٤٣٨) .

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٣/١١١) .

أنه نجس^(١).

٥٢٧ - وكذلك وأجمعوا على نجاسة المحيض والاستحاضة^(٢).

٥٢٨ - ولا أعلم في تنحيس بول الخنزير خلافاً.

٥٢٩ - واتفقوا أن بول ابن آدم إذا كان كثيراً، ولم يكن كراءوس الإبر المراتب
(غليظه)^(٣) نجس^(٤).

٥٣٠ - واتفقوا [على]^(٥) أن الكثير من الدم - أي دم كان - حاشا دم السمك، وما لا يسيل دمه نجس^(٦).

٥٣١ - ولا خلاف أن الدم (المسفوح)^(٧) رجس نجس، ولا خلاف في أن الاستذكار
قليله متتجاوز عنده بخلاف سائر النجاسات التي قليلها مثل كثيرها^(٨).

٥٣٢ - والحرام فرض اجتنابه بلا خلاف^(٩).

ذكر إهاب الميّة والمذكاة والوثير والصوف

٥٣٣ - وثبت أن رسول الله ﷺ من بشارة ميّة لمولاة لميمونة، فقال النبي
ﷺ: «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه [و]^(١٠) انتفعوا به»^(١١) وأجمع
أهل العلم على القول به^(١٢).

٥٣٤ - وجائز استعمال الجلد المذكى إذا لم يدبغ باتفاق أهل القبلة^(١٣).

(١) الاستذكار (٣/١١١) رقم (٢٩٥٦).

(٢) انظر الاستذكار (٣/٢٤٨) رقم (٣٧٠٧).

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (غائطه).

(٤) مراتب الإجماع ص ١٩.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٩.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٩.

(٧) السفح للدم: كالصب، وسفحت الماء: هرقته، اللسان: مادة (سفح).

(٨) انظر الاستذكار رقم (٣٧٠٧)، ومراتب الإجماع ص ١٩، وبداية المجتهد (١/١٠٢، ١٠٣).

(٩) المحلى (١/٩٢).

(١٠) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها، انظر تخریج الحديث.

(١١) متفق عليه من حديث ابن عباس؛ رواه البخاري (٣/٤١٦) رقم (١٤٩٢)، ومسلم (١/١٤٩٢ - ٢٧٧) رقم (٣٦٣).

(١٢) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٥٩)، ولم يذكر إجماعاً.

(١٣) لم أقف عليه في التوارد، وانظر مراتب الإجماع ص ٢٣.

٥٣٥ - واتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي طاهر جائز استعماله المراتب وبيعه^(١).

٥٣٦ - واتفقوا أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله^(٢).

٥٣٧ - وأجمع أهل العلم على أن الانتفاع بأسنان الإبل والبقر والغنم الإشراف وأوبارها وأصوافها جائز، إذا أخذ منها ذلك وهي أحىاء^(٣).

ذكر عرق الجنب وبصاقه

٥٣٨ - وأجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر^(٤)، ثبت عن ابن الإشراف عمر^(٥) وابن عباس^(٦) وعائشة أم المؤمنين^(٧) أنهم قالوا ذلك، وبه قال جماعة التابعين، وهو قول أصحاب الرأي وغيرهم من الفقهاء، ولا أحفظ خلاف قولهم^(٨).

ذكر المتظاهر يمشي في الأرض القدرة

والرجل يصلبي في الثوب النجس

٥٣٩ - وعن علي رضي الله عنه «أنه خاض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم الإشراف يغسل رجليه»^(٩) وهو قول عوام أهل العلم^(١٠).

٥٤٠ - وإجماع الأمة على أن من صلى وثوبه الذي يستر عورته قد امتلأ بولا الاستذكار أو عذرة أو دما وهو عAMD؛ فلا صلاة له، وعليه الإعادة في الوقت وبعده،

(١) المراتب ص ٢٣ .

(٢) المراتب ص ٢٣ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ٦ .

(٥) الموطأ (٧١/١)، والأوسط لابن المنذر (٢/١٧٧)، ومصنف عبد الرزاق (١/٣٦٦)، والدارمي (٢٤١/١).

(٦)الأوسط لابن المنذر (٢/١٧٧)، ومصنف عبد الرزاق (١/٣٦٦)، والدارمي (٢٤١/١).

(٧)الأوسط (٢/١٧٧)، ومصنف عبد الرزاق (١/٣٦٦)، والدارمي (٢٤١/١).

(٨) انظر البناءة (٤٢٦/١ - ٤٢٩).

(٩)الأوسط (٢/١٧١) عن علي، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٣١، ٣٠) عن الحسن وابن عمر وعلقمة.

(١٠)الأوسط (٢/١٧٣ - ١٧١).

واختلفوا إذا لم يعتمد ذلك^(١).

ذكر الموضع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز عليها

٥٤١ - وأجمعوا على قوله عَزَّوَجَلَّ : «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وظهوراً»^(٢).

الإشراف

٥٤٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في (مرابض)^(٤) الغنم، إلا الشافعي؛ فإنه قال: لا أكره الصلاة في (مراح)^(٥) الغنم إذا كان سليماً من أبوالها وأبعارها^{(٦)(٧)}.

٥٤٣ - والصلاحة جائزة في كل موضع إلا أن يكون نجسًا أو مغصوبًا، ولا تجوز الصلاة في الموضع النجس، ولا أعلم في ذلك خلافاً^(٨).

النير

٥٤٤ - وأجمعوا أنه لا يصلني على ما قدم من القبور^(٩).

التمهيد

٥٤٥ - واتفقوا على جواز الصلاة في كل (موضع)^(١٠) ما لم يكن جوف الكعبة، أو ظهر الكعبة، أو الحجر، أو معاطن الإبل، أو مكاناً فيه نجاسة، أو حماماً، أو مقبرة، أو (بالي)^(١١) قبر، أو عليه، أو مكاناً مغصوبًا يقدر على

المراتب

(١) الاستذكار (٢١١/٣) رقم (٣٤٧٢).

(٢) الأوسط (٢/١٨١)، ولم يذكر إجماعاً.

(٣) متفق عليه من حديث جابر؛ رواه البخاري (٥١٩/١)، رقم (٣٣٥)، ومسلم (١/٣٧٢-٣٧٠)، رقم (٥٢٣)، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة (١/٣٧١-٣٧٢)، رقم (٥٢٢)، ومن حديث حذيفة (١/٣٧١)، رقم (٥٢٢).

(٤) المرابض للغنم: كالمعاطن للإبل. اللسان: مادة (ربض). والعطن للإبل كالوطن للناس، وقد غالب على مبركتها حول الحوض. اللسان: مادة (عطن).

(٥) المُراح - بالضم -: حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل. اللسان: مادة (روح).

(٦) المجموع للنووي (٣/١٦٦-١٦٧)، وانظر المغني (٢/٦٧).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٦.

(٨) انظر المراتب ص ٢٩، والإجماع لابن المنذر ص ٦.

(٩) التمهيد (٦/٢٧٩).

(١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٢٩ (مكان).

(١١) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٢٩ (إلى).

مفارقته أو مكاناً يستهزأ فيه بالإسلام، أو مسجد الضرار، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكيتاً^(١).

٥٤٦ - وأجمعوا على أن الطيب في قوله ﷺ: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(٢): هو الطاهر بلا خلاف^(٣).

ذكر جامع من كتاب الطهارة

٥٤٧ - واتفق أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا محل تجزئ إلا بطهارة من وضوء، أو غسل، أو تيمم ولا بد^(٤).

٥٤٨ - وكان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، فلو جاز القطع بالإجماع فيما لا يتيقن أنه لم يشذ عنه أحد لكن يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع^(٥).

٥٤٩ - والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف^(٦).

٥٥٠ - ولا خلاف في أن (القلة)^(٧) المذكورة في الشرع تسع عشرة أرطال ماء^(٨).

تم كتاب [الطهارة]^(٩) والحمد لله رب العالمين



(١) مراتب الإجماع ص ٢٩.

(٢) سبق تخریج الحديث في أول الباب.

(٣) انظر الاستذكار (١) ٣٣٥ رقم (٨٥٨-٨٦٠)، (١) ٣٣٩-٣٣٨ رقم (٨٧١-٨٧٢).

(٤) المحلى (١/٧٥).

(٥) المحلى (١/٢٢٤) رقم (١٥٨).

(٦) المحلى (٢/٥٢).

(٧) القلة: الجرة العظيمة [رقيل غير ذلك]، وعن ابن جريج: قلال هجر تسع القلة منها الفرق. وقال عبد الرزاق: الفرق أربعة أصوع بصاع سيدنا رسول الله ﷺ. وقال أحمد بن حنبل: قدر كل قلة قربان. قال إسحاق: وهو نحو أربعين دلواً، أكثر ما قيل في القلتين. اللسان: مادة (قلل).

(٨) المحلى (١/١٥٤).

(٩) في الأصل (الصلاحة)، وهو سبق قلم من الناسخ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ

كتاب الصلاة

أبواب الإجماع في المواقف

ذكر أوقات الصلوات الخمس

٥٥١- وقت الصلاة من فرائضها، ولا يجوز الصلاة إلا به، ولا خلاف في الاستذكار هذا بين العلماء، إلا شيئاً روى عن أبي موسى الأشعري، وبعض التابعين. وقد انعقد الإجماع على خلافه فلم أر (ق ١١ - أ) [لذكره وجهًا؛ لأنَّه لا يصح عندي عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة، فصار اتفاقاً صحيحاً]^{(١)(٢)}.

[...] دخول الوقت^(٣)

٥٥٢- وأجمعوا أن كل صلاة صلิต لوقتها في جماعة يؤذن لها ويقام^(٤).

٥٥٣- وأجمع الفقهاء أن الأذان بعرفة بين يدي الإمام^(٥) [...] الأذان الواحد عند الجميع بها وبالمزدلفة^(٦).

٥٥٤- وأجمعوا أن الأولى من الصلاتين بعرفة يؤذن لها ويقام^(٧). الطحاوي

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٨٨/١) رقم (٨٦).

(٢) المجموع للنووي (٣/٢٢).

(٣) هنا سقط لوحة كاملة من صفحتين أو أكثر.

(٤) الاستذكار (١٥١/١٣) رقم (١٨٤١٩).

(٥) الاستذكار (٥٩/٥) رقم (٥٨٧٨).

(٦) كلمة غير مقرؤة بالأصل.

(٧) بداية المجتهد (٢٥٣/١)، (٢٥٤).

(٨) شرح معاني الآثار (٢١٤/٢).

٥٥٥- وأجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول الإشراف أو قاتها إلا الفجر^(١)، فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها^(٢).

٥٥٦- (والتشويب)^(٣) عند الجميع: الصلاة خير من النوم، لهذا قال جمهور التمهيد الفقهاء: لا تثواب إلا في الفجر^(٤)، وإنما سمي من هذا القول تشويباً؛ لأنه دعاء ثان إلى الصلاة^(٥).

٥٥٧- وأجمعوا أنه لا يقال في الأذان لصلاة العشاء الآخرة: الصلاة خير من النوادر النوم، إلا الحسن بن صالح، فقال ذلك^{(٦)(٧)}.

ذكر تثنية الأذان والإقامة وإفرادهما

٥٥٨- واتفقوا أن من أذن بعد دخول الوقت فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، ثم رفع صوته^(٨) فقال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين (أيضا)^(٩)، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين (أيضا)^(١٠)، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وزاد في صلاة الصبح والعتمة: الصلاة خير من النوم مرتين، فقد (وقى)^(١١) الأذان حقه من الكلمات المذكورة

(١) الإجماع ص ٧ والأوسط (٢٩/٣).

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٢٩/٣)، والإفصاح (١١٩/١)، وببداية المجتهد (١٣٣/١).

(٣) تثواب المؤذن: إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة، ثم نادى بعد التأذين فقال: الصلاة رحمة الله، الصلاة، يدعون إليها عرضاً بعد بدءه، فإذا قال: الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. اللسان: مادة: (ثوب).

(٤) التمهيد (٣١١/١٨).

(٥) التمهيد (٢١٣/١٨)، ونسبة إلى ابن الأنباري.

(٦) انظر المجموع (١٠٥/٣)، (١٠٦).

(٧) نوادر الفقهاء ص ٤١، وذكره ابن حزم في المراتب ص ٢٧.

(٨) سقطت من المراتب.

(٩) سقطت من المراتب.

(١٠) سقطت من المراتب.

(١١) كما في الأصل، وفي المراتب ص ٢٧: (أد).

الإقناع في مسائل الإجماع

خاصة على (آثار)^(١) عن ابن عمر رضي الله [عنهم]^(٢): أن الأذان ثلاثة، وأنه كان يقول في أدائه: حي على خير العمل^(٣).

٥٥٩ - واتفقوا أن قول: الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله مرة واحدة؛ ينبغي ذكره في (الأذان)^(٤).

٥٦٠ - واتفقوا على أن قول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ينبغي ذكره في الإقامة^(٥).

٥٦١ - واتفقوا أنه إن كرر: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرتين مرتين كل واحدة من الألفاظ المذكورة فيها، وقد قامت الصلاة مرتين، والله أكبر مرتين بعد ذلك، ثم لا إله إلا الله مرة، فقد أدى الإقامة^(٦).

٥٦٢ - وأما اختلافهم في الإقامة، فقال مالك: تفرد الإقامة، ويثنى الأذان التمهيد - يريد غير التكبير في أولها وآخرها - فإنه يثنى بإجماع^(٧).

٥٦٣ - وإذا قال المؤذن: حي على الفلاح، فليقل: الصلاة خير من النوم، ولا يفعل ذلك إلا في الفجر وحدها باتفاق أهل المساجدين مع سائر الإيجاز الحرميين^(٨).

* * *

(١) كذا في الأصل، وفي المراتب ص ٢٧ (أنا قد روينا).

(٢) في الأصل: (عنه) والمثبت من المراتب ص ٢٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٦٤/١).

(٤) المراتب ص ٢٧.

(٥) كذا في الأصل، وفي المراتب ص ٢٧: (الإقامة). خطأ.

(٦) مراتب الإجماع ص ٢٧.

(٧) مراتب الإجماع ص ٢٧.

(٨) التمهيد (٣١٢/١٨، ٣١٣).

(٩) انظر مراتب الإجماع ص ٢٧، والإفصاح (١٢٠/١).

ذكر السنة في الأذان والإقامة في الجماعة والانفراد

٥٦٤- وأجمعوا على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام، أن ذلك يجزئ التمهيد جميع أهل المسجد^(١).

٥٦٥- ومن فاتتهم صلاة أو صلوات حتى خرج الوقت، فأرادوا أن يصلوها في الموضع في جماعة، فالمستحب لهم أن يؤذنوا ويقيموا للكل صلاة^(٢). وإن لم يؤذنوا وأقاموا للكل صلاة، كان ذلك جائزًا لهم لاتفاق الجميع من العلماء على ذلك وإجازته^(٣).

٥٦٦- وما أعلم منهم من أفسد صلاة من لم يؤذن إذا أقام، والجمهور على أنه إن لم يقم فصلاته تامة، وقد أساء^(٤).

٥٦٧- ومن أدرك الإمام وقد دخل في صلاته أنه يدخل ولا يؤذن ولا يقيم، فدل إجماعهم على بطلان قول أهل الظاهر^(٥).

٥٦٨- وجماعة العلماء على أن الرجل إذا صلى بإقامته في مصر أذن فيه أنه يجزئه، ولا ينادي للجمعة حتى تزول الشمس^(٦).

٥٦٩- وفقهاء الأمصار على ذلك لإجماع العلماء أنها تنوب عن ظهرها^(٧).

ذكر ما لا أذان له ولا إقامة من الصلوات

٥٧٠- ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف المحلى وغير ذلك، وإن صلي كل ذلك في جماعة وفي المسجد، ولا لصلاة فرض على الكفاية كصلاة الجنائز، ويستحب إعلام الناس بذلك [مثل النداء: الصلاة جامعة]^(٨)، هذا مما لا يعلم فيه خلاف إلا شيئاً كان بنو أمية أحدثوه من الأذان

(١) التمهيد (١٣/٢٨٠).

(٢) المجموع للنووي (٩٢، ٩١/٣).

(٣) المجموع للنووي (٩١/٣).

(٤) الاستذكار (٤/٦١) رقم (٤١٣١).

(٥) المحلى (٣/١٢٢)، والاستذكار (٤/٨٠) رقم (٤٢٠٩).

(٦) الاستذكار (١/٢٥٠)، رقم (٤٣٣).

(٧) الاستذكار (١/٢٥١)، رقم (٤٤٠)، (٤/٥٦) رقم (٤١٠٠).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى (٣/١٤٠).

والإقامة لصلة العيددين وهو بدعة^(١).

٥٧١ - واتفقوا أن من أدرك شيئاً من الجماعة، فلا أذان عليه ولا إقامة.

الإيجاز

٥٧٢ - وأجمع المسلمون أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها ولا إقامة^(٢).

الاستذكار

ذكر عدالة المؤذن وما ينبغي أن يفعله

وما إن فعله جاز له

٥٧٣ - ولا خلاف في اختيار العدل (والصيت)^(٣)، وإن لم يرفع صوته، المحلي
وتعد ذلك لم يجزئه أذانه، وإن لم يقدر على أكثر إلا بمشقة لم يلزمها^(٤).

المحل

٥٧٤ - وينبغي للمؤذن أن يستقبل بوجهه القبلة^(٥)، ولا يزيل قدمه عن
الإيجاز
موضعها، ويلفت عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح عن يمينه
وعن شماله، ويجعل أصبعيه في أذنيه، وعليه عوام علماء الأمصار^(٦).

المحل

٥٧٥ - والكلام بين الأذان والإقامة جائز باتفاق الأمة^(٧).

٥٧٦ - ولا خلاف بين أحد من الأمة أن من تكلم بين الإقامة والصلاوة أو
المحل
أحدث أنه يتوضأ، ولا تعاد الإقامة لذلك^(٨).

٥٧٧ - والمسافر يؤذن راكباً، لا أعلم فيه خلافاً، ومن كرهه للمقيم لم ير
الاستذكار
(ق ١١ - ب) عليه إعادة الأذان^(٩).

المحل

٥٧٨ - وأجمعوا أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان^(١٠).

الإشراف

٥٧٩ - ولم يختلف أهل العلم أن من السنة أن يؤذن المؤذن وهو قائم^(١١).

(١) المحلي (١٤٠/٣)، رقم (٣٢٢).

(٢) الاستذكار (١٣٥/٥)، رقم (٦٢٢).

(٣) رجل صيت: أي: شديد الصوت عاليه. اللسان: مادة (صوت).

(٤) المحلي (١٤٠/٣ - ١٤١)، رقم (٣٢٣).

(٥) المجموع (١١٥/٣ - ١١٦/٣)، والبنية (٢٢-٢١/٢).

(٦) المجموع للنووي (١١٧/٣)، والمغني (٤٢٢/١)، والبنية (٢٥/٢).

(٧) انظر المحلي (١٦٣/٣).

(٨) المحلي (١٦٣/٣)، رقم (٢٣٤).

(٩) الاستذكار (٤/٨٧)، رقم (٤٢٤٧).

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ٧، والمجموع (١١٤/٣).

(١١) الأوسط (٤٦/٣)، والإجماع ص ٧.

وروينا عن أبي [زيد]^(١) صاحب رسول الله ﷺ، «وكانت رجله أصيبيت في سبيل الله أنه أذن قاعداً»^(٢)، وكره العلماء ذلك إلا أبا ثور؛ فإنه قال: يجوز أن يؤذن المؤذن جالساً مع علة، ومن غير علة، قال: والقيام أحب إلى^(٣).

أبواب الإجماع في الصلاة

ذكر فضل الصلاة

٥٨٠ - وروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على الاستدكار خمس؛ على أن يوحد الله، وإقام الصلاة...»^(٤) الحديث، والعلماء مجتمعون على أن أعمدة الدين ما ذكر^(٥).

٥٨١ - وأجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في شيء من سائر التمهيد الشرائع، قالوا بأجمعهم: من عرف بالكفر ثم يصلِّي الصلوات المكتوبة في وقتها حتى يصلِّي صلوات كثيرة أنه يحکم له بالإيمان، وإن لم يعلم له إقرار باللسان، ولم يحکموا بذلك في صوم ولا غيره^(٦).

٥٨٢ - وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية الاستدكار رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد...»^(٧) الحديث، فيه دليل أن ذكر الله يطرد الشيطان، وكذلك الموضوع والصلاحة؛ لما فيها من الذكر، كطرده بالتلاوة

(١) تحرفت في الأصل إلى (مرثد)، والمثبت هو الصواب، انظر الأوسط (٤٦/٣)، والمجموع (١١٤/٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢/١)، والمغني (٤٢٤/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢/١) باب في الرجل يؤذن وهو جالس رقم (١).

(٣) انظر المغني (٤٢٤/١)، والمحلبي (١٤٣/٣).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٤٦/٣).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري من حديث ابن عمر (٦٤/١) رقم (٨)، وطرفة في (٤٥١٥)، ومسلم، واللفظ له (٤٥/١) رقم (١٦).

(٦) الاستدكار (٣٦٢/٦) رقم (٣٩٨٠).

(٧) التمهيد (٤/٢٢٦).

(٨) متفق عليه، رواه البخاري (٦/٣٨٦) رقم (٣٢٦٩)، ومسلم (١/٥٣٨) رقم (٧٧٦)، ومالك في الموطأ (١/١٥٩) رقم (٩٥).

والذكر والأذان، وهو مجتمع عليه معلوم^(١).

ذكر وجوب الصلوات الخمس

٥٨٣ - واتفقوا أن الصلوات الخمس فرائض^(٢).

المراتب

٥٨٤ - والصلة على كل حر عاقل بالغ، (وحر عاقلة بالغة)^(٣)، وعبد ذكر أو أئشى، كذلك خمس، وهي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة [وهي العتمة]^(٤)، وصلة الفجر، فالصبح ركعتان أبداً على كل أحد من صحيح أو مريض، مقيم أو مسافر، خائف أو آمن، والمغرب ثلاث ركعات أبداً كذلك، وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فكل واحد منهم على المقيم مريضاً كان أو صحيحاً، خائفاً أو آمناً أربع ركعات [أربع ركعات]^(٥)، وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف فيه بين الأئمة قديماً ولا حديثاً، ولا في شيء منه^(٦).

المحل

٥٨٥ - والصلة لا يؤدّيها أحد عن أحد بالإجماع^(٧).

الإيجاز

ذكر أخذ الزينة لكل مسجد وفرض اللباس

٥٨٦ - قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(٨) واتفق الجميع على أنه ستر العورة^(٩).

المحل

٥٨٧ - وهي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الطائفين بالبيت عراة، ولا خلاف في هذا^(١٠).

الاستذكار

(١) الاستذكار (٦/٣٦٧، ٣٦٨) رقم (٩٤١١).

(٢) مراتب الإجماع ص ٢٤.

(٣) كذا بالأصل، وقد سقط من المحلى.

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المحلى (٢٤٨/٢).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى (٢٤٨/٢).

(٦) المحلى (٢٤٨/١)، رقم (٢٨١).

(٧) التمهيد (٩/٢٩، ٢٣)، رقم (١٢٣).

(٨) سورة الأعراف: ٣١.

(٩) المحلى (٣/٢٠٩)، رقم (٣٤٦).

(١٠) الاستذكار (٥/٤٣٧)، رقم (٧٦٣٥)، رقم (٧٦٣٦).

٥٨٨ - قال ابن عباس: «كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة^(١)؛ فنزلت الآية^(٢).

وأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان^(٣)، وبهذا كله استدل من رأه من فروض الصلاة مع إجماعهم أنه لا يجوز لمن معه ثوب أن يصلى عرياناً، وأنه إن فعل أعاد، فهو سنة وإجماع، ومن لم يره من فروض الصلاة جعله فرضاً متقدماً قبل الصلاة، وال الصحيح أنه فرض في الوجهين^(٤).

التيير ٥٨٩ - والعورة بإجماع؛ القبل والدبر^(٥).

الاستذكار ٥٩٠ - وأجمعوا أن ستر العورة عن أعين الآدميين فرض بالجملة^(٦).

٥٩١ - ولا أعلم خلافاً بين الصحابة في ستر ظهور قدم المرأة في الصلاة^(٧).

٥٩٢ - وأجمعوا أنها لا تصلى منتقبة ولا متبرقة^(٨).

٥٩٣ - ويجب على المرأة أن تواري جميع بدنها غير وجهها، فإذا فعلت ذلك الموضع تمت صلاتها باتفاق^(٩).

الإشراف ٥٩٤ - وأجمعوا أن الحرة البالغة عليها أن تخمر رأسها إذا صلت^(١٠).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣/٨) واللطف له، والنمساني (٢٣٣/٥).

(٢) الاستذكار (٤٣٧/٥)، رقم (٧٦٣٢).

(٣) أخرجه الترمذى (٥/٢٧٥) رقم (٣٠٩١)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) الاستذكار (٤٣٨/٥) رقم (٧٦٣٩ - ٧٦٤١).

(٥) الاستذكار (٤٣٩/٥)، رقم (٧٦٥٥)، وعزاه لابن أبي ذئب ودادود، وأهل الظاهر، وابن عليه، والطبرى.

(٦) الاستذكار (٤٣٧/٥)، رقم (٧٦٣٣).

(٧) الاستذكار (٤٤٤/٥)، رقم (٧٦٩١).

(٨) الاستذكار (٤٤٤/٥)، رقم (٧٦٨٩).

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٩٢، المراتب ص ٩٢، وذكر الخلاف في اليدين، والاستذكار (٥/٤٤٤) رقم (٧٦٩١).

(١٠) الأوسط (٦٩/٥)، والإجماع لابن المنذر ص ١٠.

٥٩٥ - وأجمعوا أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة^(١).

٥٩٦ - وأجمعوا أن الأمة ليس عليها أن تغطي رأسها إلا الحسن، فأوجب ذلك عليها^(٢).

٥٩٧ - واتفقوا أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويديها عورة^(٣). المراتب

ذكر ما يجوز من اللباس وما يجوز منه

٥٩٨ - واتفقوا أن من لبس ثوبًا واحدًا ظاهراً كثيفاً، مباحاً لباسه، فغطي به سرته وركبتيه وما بينهما، وطرح منه على عاتقه أن صلاته فيه جائزه^(٤). المراتب

٥٩٩ - واتفقوا على جواز الصلاة في كل ثوب ما لم يكن حريراً أو فيه حرير، أو مغصوباً أو معصفرًا، [أو فيه نجاسة]^(٥) أو جلد ميتة أو ثوب مشرك^(٦).

٦٠٠ - ولا خلاف في جواز صلاة الرجل في ثوب واحد، وكل ثوب ستر عورة لباسه، فصلاته مجزئة به، وإن كان الاختيار التجمل بالثياب في الصلاة إن قدر عليها^(٧). الاستذكار

٦٠١ - «وصلى رسول الله ﷺ في (حلة)^(٨)»، وأجمعوا أن الحلة في لغة العرب ثوبان: الرداء والإزار^(٩).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٠، والأوسط (٦٩/٥).

(٢) الأوسط (٦٩/٥)، والإجماع لابن المنذر ص ١٠.

(٣) المراتب ص ٢٩.

(٤) مراتب الإجماع ص ٢٨-٢٩.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٢٩.

(٦) مراتب الإجماع ص ٢٩.

(٧) الاستذكار (٤٣٣/٥)، رقم (٧٦٠٧).

(٨) الحلة واحدة الحل، وهي: برد اليمين، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. النهاية: مادة (حلل)، وانظر الاستذكار (٢٠٣/٢٦) رقم (٣٩٢٢٩).

وال الحديث متفق عليه من حديث أبي جحيفة؛ رواه البخاري (١٠/٢٦٧) رقم (٥٧٨٦)، ومسلم (١/٣٦١-٣٦١) رقم (٥٠٣).

(٩) انظر الاستذكار (٢٠٣/٢٦) رقم (٣٩٢٢٩).

- ٦٠٢ - والاتفاق أن النبي ﷺ كان له إزار لأنصاره ساقيه^(١).
الإنباء
- ٦٠٣ - ولا أعلم أحداً من أهل العلم يوجب الإعادة على المرأة إذا صلت الإشراف
في ثوب واحد^(٢).
- ٦٠٤ - وللمرأة أن تطيل ذيلها، ولا أعلم خلافاً في إباحة ذلك لها إذا ستر النير
ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره^(٣).
- ٦٠٥ - وأجمعوا أن ما يجب على الرجل ستره في الصلاة القبل والدبر^(٤).
- ٦٠٦ - وللأمّة أن تصلي مكشوفة الرأس اتفاقاً^(٥).
- ٦٠٧ - وأجمع الفقهاء على جواز لبس (ق ١٢-أ) الحرير للرجال في الحرب؛ النوادر
لأن الحرير ينبع عنه، إلا أنها حنيفة فإنه كرهه أيضاً في الحرب^{(٦)(٧)}.
- ذكر التوجّه للكعبة واستقبال القبلة**
- ٦٠٨ - واتفقوا أن استقبال الكعبة فرض في الصلاة لمن عاينها أو عرف المراتب
دلائلها^(٨) [ما لم يكن محارباً أو خائفاً]^(٩).
- ٦٠٩ - وواجب على [المرء]^(١٠) استقبال الكعبة إذا كان على التوجّه قادرًا، النير
فإن كان شاهداً للكعبة صلى إليها من طريق المشاهدة، وإن كان عنها غائباً
استدل عليها، بالدلائل التي نصّبها الله تعالى لها كالشمس والقمر والنجوم
والرياح والجبال وغير ذلك، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(١١).
- ٦١٠ - ولا خلاف بين أحد من الأمة أن من صلى لو كان بمكة حيث يقدر المحتوى

(١) انظر زاد المعاد (٦٢/١).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٧٥/٥).

(٣) انظر الاستذكار (٤٤٣/٥) رقم (٧٦٨٣)، و(٤٤٤/٥) رقم (٧٦٨٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٠، والأوسط (٦٧/٥).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١٠.

(٦) الإفصاح (١٨٦/١)، وذكر معه أحمد.

(٧) نوادر الفقهاء ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٨) مراتب الإجماع ص ٢٦.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٢٦.

(١٠) في الأصل: (المرأة) وما أثبته هو الأنسب للسياق.

(١١) الاستذكار (٢١٦/٧) رقم (١٠١٧١).

الإقناع في مسائل الإجماع

على استقبال القبلة في صلاته فصرف وجهه عنها عامداً إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله أن صلاته باطل^(١).

الإيجاز ٦١١ - وكل من صلى إلى جهة يعتقد أنها القبلة ثم تبين له أنها ليست هي فصلاته جائزة، والإعادة غير واجبة؛ لأنه صلى إلى جهة اتفق العلماء على أن عليه أن يصلى إذا اجتهد في طلبها^(٢).

الموضع ٦١٢ - واتفق الجميع أن من خفيت عليه دلائل القبلة أن فرض الصلاة عليه واجب، وإن أدتها غير ساقطة عنه^(٣).

الاستذكار ٦١٣ - وأجمعوا أنه من صلى بغير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبلها في صلاته فاسدة كمن صلى بغير طهارة^(٤).

المراتب ٦١٤ - واتفقوا أن من تحول عن القبلة عمداً لغير قتال، أو لغير غسل حدث غالب، أو [بنسيان الوضوء]^(٥) له أو لغير غسل لرعاف، أو لغير ما افترض على المرء من أمر معروف أو [إصلاح]^(٦) بين الناس، أو إطفاء نار أو إمساك شيء فائت من مال، أو بغير إكراه؛ أن صلاته فاسدة^(٧).

ذكر من يجب عليه فرض الصلاة

التمهيد ٦١٥ - والعلماء مجتمعون على أن الله تعالى إنما خاطب بالأمر والنهي وإقامة الفرائض البالغين من ذوي العقول دون غيرهم^(٨).

المراتب ٦١٦ - واتفقوا أن الصلوات [المفروضة]^(٩) (والعمل لها المفروض من

(١) المحلى (٣/٢٢٨)، رقم (٣٥١)، والاستذكار (٧/٢١٦)، رقم (١٧٣).

(٢) ذكر في بداية المجتهد (١/١٣٨) الاختلاف في ذلك، وانظر المجموع (٣/٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) انظر المجموع (٣/٢٠٢).

(٤) الاستذكار (١/٢١٥، ٢١٦)، رقم (١٧٢)، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (١/١٣٨) الخلاف في هذا.

(٥) في الأصل: (نسيان الوضوء) والمثبت من المراتب ص ٣٢.

(٦) في الأصل: (صلاح) والمثبت من المراتب ص ٣٢.

(٧) مراتب الإجماع ص ٢٢.

(٨) انظر المجموع (٢/٤-٨).

(٩) في الأصل: (المفروض) والمثبت من المراتب ص ٣٢.

وضوء وغيره^(١) لازم للحر والحر، والعبد والأمة إذا بلغ من ذكرنا وعقل^(٢).

٦١٧ - ومن أكمل تسعه عشر عاماً ودخل في عشرين؛ ففارق الصبا، ولحق المحن بالرجال، لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وببلدة في ذلك، وإن كان به آفة منعه من إزالة المنى في نوم أو يقظة ومن إنبات الشعر [ومن الحيض]^(٣)، وظهور الماء في اليقظة الذي يكون منه الحمل، فيصير الرجل أباً، والمرأة أمّا، بلوغ لا خلاف من أحد في ذلك^(٤).

٦١٨ - واتفق أهل العلم إلا من شد ممن لا يعد خلافه على (الاحتلام)^(٥) الإيجاز والحيض بلوغ^(٦).

٦١٩ - وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الإشراف الفرائض^(٧).

ذكر من يسقط عنه فرضها في وقت

٦٢٠ - وأوجب الله على الحائض ترك الصلاة في أيام حيضتها، ولا تنازع النير بين أهل العلم في ذلك^(٨).

٦٢١ - ودم النفاس يمنع ما يمنع منه الحيض من صلاة وغيرها، هذا ما لا يخالف فيه من أحد من أهل العلم، حاشا الطواف بالبيت^(٩)^(١٠).

٦٢٢ - وذهب العقل بأي وجه كان من جنون، أو إغماء، أو سكر، أي: سكر كان يمنع من الصلاة بالإجماع المتيقن.

(١) كذا بالأصل. وفي المراتب ص ٣٢: (والغسل المفروض والوضوء لها كل ذلك).

(٢) مراتب الإجماع ص ٣٢ .

(٣) سقط من الأصل والمثبت من المحنى (٩٠/١) .

(٤) المحنى (١٩٠/١)، رقم (١١٩) .

(٥) الاحتلام: الجماع ونحوه في النوم. اللسان: مادة (حلم) .

(٦) مراتب الإجماع ص ٢٢، والمحنى (٩٠/١) رقم (١١٩) .

(٧) الإجماع ص ١٠ .

(٨) مراتب الإجماع ص ٢٣، والمحنى (١٦٢/٢) رقم (٢٥٤) .

(٩) المحنى (١٨٤/٢)، رقم (٢٦١) .

(١٠) انظر المحنى (٢٣٤/٢) رقم (٢٧٨) .

٦٢٣ - وأجمعوا أن المجنون المطبق لا شيء عليه من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه^(١).

٦٢٤ - وأجمعوا أن فرض الصلاة ساقط عن المغمى عليه^(٢). الإشراف

٦٢٥ - واتفق علماء المسلمين على أن الله جل ثناؤه لم يخاطب بالأحكام إلا العقلة البالغين، وأنه تعالى لم يقصد الأطفال ولا المجانين^(٣). الإيجاز

٦٢٦ - واتفقوا أن الثواب والعقاب وسائر التكاليف إنما تتعلق بما هو من أفعال العباد العقلاء، لا المجانين. الانتصار

ذكر من عليه قضاء

٦٢٧ - واتفقوا [على]^(٤) أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها؛ فعليه (إعادتها)^(٥). المراتب

٦٢٨ - والسكران إذا أفاق من سكره، ولم يكن صلى في حال السكر؛ النير وجب عليه إتيان الصلاة، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٦).

٦٢٩ - وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوت قضاها^(٧). المحلي

أبواب الإجماع في صفة الصلاة

ذكر رفع اليدين عند الصلاة وتكبيرة الإحرام

٦٣٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه الإشراف

(١) المحلى (٢٢١/١).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣٩٥-٣٩٠/٤) ولم يذكر إجماعاً.

(٣) انظر المجموع للنووي (٣/٤-٩).

(٤) سقط من الأصل والمشتبث من المراتب ص ٣٢.

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (قضاياها أبداً) ص ٣٢.

(٦) انظر المجموع (٣/٧-٨)، والمحلى (٢/٢٣٤-٢٣٥) رقم (٢٧٨)، والإجماع لابن المنذر ص ١٠.

(٧) المحلى (٣/٢٩٠).

إذا افتتح الصلاة»^(١).

٦٣١ - وأجمعوا أن من السنة أن يرفع المرء يديه عند افتتاح الصلاة^(٢).

٦٣٢ - وأجمع أهل العلم أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الأولى.

٦٣٣ - وأجمع أهل العلم - لا خلاف بينهم - أن الرجل يكون داخلًا في الصلاة بالتكبير متبعاً للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة^(٣).

٦٣٤ - وأجمع العلماء أن التكبير في أول افتتاح الصلاة لا يجزئ منه الاستذكار غيره^(٤).

٦٣٥ - ومن نسي وراء الإمام تكبيرة الافتتاح فلا صلاة له عند الجمهور^(٥).

٦٣٦ - وعلى رفع اليدين حذو المنكبين فقهاء الأمصار^(٦).

٦٣٧ - وأجمع المسلمون أن من افتح صلاته قاعداً فأنماها قائمًا أن صلاته الطحاوي باطل^(٧).

ذكر الدعاء والاستعادة بين التكبير والقراءة

وأخذ الشمام باليمين في الصلاة

٦٣٨ - وكان عمر رضي الله عنه إذا كبر قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وبارك المحلى اسمك وتعالى جدك (ق ١٢ - ب) ولا إله غيرك»^(٨) فعل هذا رضي الله عنه بحضور الصحابة، لا مخالف له منهم.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٨، والأوسط (٧٢/٣)، والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٢/٢٥٥) رقم (٧٣٥)، ومسلم (١/٢٩٢-٢٩٣) رقم (٣٩٠)، واتفقا عليه أيضاً من حديث مالك بن الحويرث؛ رواه البخاري (٢/٢٥٧) رقم (٧٣٧)، ومسلم (١/٢٩٣) رقم (٣٩١٠).

(٢) المغني (٤٦٩/١)، ومراتب الإجماع ص ٣٠.

(٣) الأوسط (٧٧/٣).

(٤) الاستذكار (١٣١/٤)، رقم (٤٤٢٨).

(٥) الاستذكار (٤/١٣٣) رقم (٤٤٣٦).

(٦) انظر الاستذكار (٤/٩٩)، رقم (٤٢٩١).

(٧) شرح معاني الآثار (١/٣١٨).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٢/٧٦، ٢٥٥٧)، رقم (٢٥٥٥)، وابن أبي شيبة (١/٢٦٨) رقم (٢)، (١).

٦٣٩ - وصح إجماع جميع قراء الإسلام نقلًا جيلًا بعد جيل على الابتداء بالتعود متصلًا بالقراءة قبل الأخذ فيها (متلقى ذلك)^(١) من عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

٦٤٠ - والكل متفقون على استحباب التعود عند قراءة القرآن^(٣).

٦٤١ - وفي الحديث: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤمّنا فياخذ شمالك بيمينه»^(٤)، الاستدكار عليه العمل عند جمهور أهل العلم^(٥).

ذكر النية للصلوة وقدر القراءة فيها ووجوها

٦٤٢ - وأجمعوا أن الصلاة لا تجزئ إلا بنية^(٦)، وثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن فصاعداً»^(٧).

٦٤٣ - وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة^(٨).

٦٤٤ - ولم يختلفوا في وجوب قراءة أم القرآن فرضاً في كل ركعة على الإمام والمنفرد^(٩).

٦٤٥ - ومن قرأ أم القرآن وحدها في صلاته فصلاته تامة مجزئة بإجماع من المصلين^(١٠).

٦٤٦ - ولو أن مصلياً قرأ بجميع القرآن في صلاته، ولم يقرأ بأم القرآن لم

(١) كذا في الأصل وفي المحتوى (٣٥٠/٣): (بلغنا إليها).

(٢) المحتوى (٣٥٠/٣).

(٣) المحتوى (٢٤٨/٣).

(٤) رواه مسلم (٣٠١/١) رقم (٤٠١)، وأبو داود (١٩٢/١) رقم (٧٢٣)، والنسائي (١٢٥/٢ - ١٢٦) من حديث وائل بن حجر بنحوه.

(٥) الاستدكار (٦/١٩٣ - ١٩٦) وفي ص ١٩٦، رقم (٨٥٩٣، ٨٥٩٤) قال: وهم عند جميعهم حسن، وليس بواجب. ومنهم من قال: إنه سنة مسنونة.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٨.

(٧) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت؛ رواه البخاري (٢/٢٧٦) رقم (٧٠٦) ومسلم (١/٢٩٥ - ٢٩٦) رقم (٣٩٤)، واللفظ له.

(٨) انظر الاستدكار (٤/١٩٥)، رقم (٤٧٠٧) وبداية المجتهد (١/١٥٣).

(٩) المحتوى (٣/٢٣٨).

(١٠) بداية المجتهد (١/١٥٤).

ي肯 مؤدياً لفرضه بياجع المؤالف والمخالف^(١).

٦٤٧ - وأجمعت الأمة على أن مصليناً لو ترك القراءة بأم القرآن، أو ترك آية منها أن صلاته (خداج)^(٢) غير تمام^(٣).

٦٤٨ - وبياجع الأمة أن مصليناً لو افتح صلاته بالحمد لله رب العالمين، ولم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم أن صلاته تامة، إلا من لم يعد خلافه خلافاً ومن هو داخل في جملة الشاذين، لا في جملة المخالفين^(٤).

٦٤٩ - وأجمعوا أن المصلي إذا ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في النوادر صلاته ناسياً أو عاماً أنه في النسيان معدور، وفي العمد آثم، والصلاحة مجزئة عنه إلا الشافعي، فإنه قال: لا تجزئ صلاته^(٥).

٦٥٠ - وأجمعت الأمة أن فاتحة الكتاب سبع آيات^(٦).

٦٥١ - وأجمعوا أن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آية من القرآن في سورة النمل^(٧).

٦٥٢ - وأجمعوا أن لا توقيت في القراءة، ولا حد بعد فاتحة الكتاب، خفف رسول الله ﷺ وربما أطال، يصنع ذلك في كل صلاة^(٨).

ذكر ما يجهر فيه بالقراءة ويخافت من سائر الصلوات

٦٥٣ - اتفق أهل العلم على أن صلاة الفجر ركعتان يجهر فيها بالقراءة، الإيجاز وأن صلاة الظهر والعصر أربع أربع، لا يجهر بالقراءة في شيء منها، وأن

(١) انظر جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي (١٧٨/١ - ١٨٣)، والمغني (٤٨٥/١)، والمجموع (٢٨٣/٣)، والبنية (٢/١٦٣ - ١٦٨)، والمحلبي (٣/٢٥١ - ٢٥٠) رقم (٣٦٥).

(٢) خداج: أي نقصان اللسان مادة (خداج).

(٣) انظر المغني (١/٤٧٧)، والمحلبي (٣/٢٥٠)، والمجموع (٣١٧/٣).

(٤) انظر المجموع (٣/٢٨٩) مما بعده، والمغني (١/٤٧٧) مما بعده، والمحلبي (٣/٢٥١).

(٥) المجموع (٣/٢٨٨)، رقم (٢٨٩).

(٦) نوادر الفقهاء ص ٤٢ - ٤٣.

(٧) الاستذكار (٤/٢٠١)، رقم (٤٧٤٢).

(٨) الاستذكار (٤/٢٠٥)، رقم (٤٧٥٧) ونسب ذلك إلى مالك وأصحابه.

(٩) الاستذكار (٤/١٤٠، ١٣٩)، رقم (٤٤٦٦).

الإقناع في مسائل الإجماع
المغرب ثلاث، يجهر منها في الركعتين الأوليين، ولا يجهر في الثالثة، وأن العشاء الآخرة أربع، يجهر منها في الركعتين الأوليين، ولا يجهر في الآخريتين^(١).

الإشراف ٦٥٤ - وأجمع العلماء أن صلاة الظهر أربع ركعات يختلف فيها بالقراءة ويجلس في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن صلاة العصر (أربعاً)^(٢) كصلاة الظهر، لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن صلاة المغرب ثلاثة يجهر في الركعتين الأوليين منها بالقراءة، و(يختافت)^(٣) في الآخرة، ويجلس في الركعتين الأوليين للتشهد جلسة، وفي الآخرة جلسة، وأن صلاة العشاء أربعًا يجهر في الركعتين الأوليين منها بالقراءة، ويختافت في الآخرين، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن صلاة الصبح ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ويجلس فيهما جلسة واحدة للتشهد^(٤).

المراتب ٦٥٥ - واتفقوا أن من جهر بالقراءة في ركعتي الصبح والأوليين من المغرب؛ فقد أصاب، ومن أسر في الآخرين من (العتمة)^(٥)، وفي الثالثة من المغرب، وفي جميع الظهر والعصر؛ فقد أصاب، وأن التوافل والتطوع من شاء جهر، ومن شاء أسو، وليس القول: (فأصاب) بموجب أن مخالف ذلك مخطئ عندهم، بل (كل)^(٦) من خالف ذلك موقف على اختلافهم فيه^(٧).
٦٥٦ - واتفقوا أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما

(١) انظر المراتب ص ٢٤ دون الجهر. وذكر الجهر ص ٣٣ .

(٢) كذا، ولها وجه في العربية.

(٣) الخفوت: ضعف الصوت؛ يقال: صوت خفيض خفيف. وخففت بصوته: حفظه. اللسان: مادة (خففت) .

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣١٨/٢) .

(٥) العتمة: وقت صلاة العشاء الأخيرة؛ سميت بذلك لاستعمال نعمها، وقيل: لتأخر وقتها. اللسان: مادة (عتم) .

(٦) كذا بالأصل، وسقطت من المراتب .

(٧) انظر مراتب الإجماع ص ٣٣ .

٦٥٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة^(٢).

ذكر القنوت في الصلاة

٦٥٨ - وقال فقهاء الأمصار: (يقنت)^(٣) في الفجر^(٤)، وخالف في حيث يقنت، فالشافعي [وأحمد]^(٥) يراه بعد الركوع^(٦)، ومالك يراه قبله^(٧)، وروي عنه أنه خير فيه قبل الركوع وبعده، أي ذلك فعل^(٨).

٦٥٩ - والقنوت في المغرب، وفي كل صلاة جائز عند جماعة أهل العلم، ولم يرو عن أحد من الصحابة القنوت في العتمة، ولم يختلف عن ابن عمر أنه كان لا يقنت^(٩)، وقال ابنه سالم: إنما هو شيء أحدثه الناس^(١٠). وقال: عبد الله بن داود: ومن لم يقنت بالسورتين فلا يصلى خلفه، وهو خطأ وخلاف للجمهور والأصول^(١١).

٦٦٠ - ولا خلاف أن القنوت يفعل في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر بعد الطحاوى القراءة^(١٢).

(١) مراتب الإجماع ص ٣٣.

(٢) التمهيد (١٣/١٠)، وانظر المجموع للنووي (٣٥٥/٣)، ولم يذكر (عرفة).

(٣) المشهور في اللغة أن القنوت: الدعاء، فالداعي إذا كان قائمًا خص أن يقال له أنت قانت. اللسان مادة: (قنت).

(٤) الاستذكار (٢٠١/٦)، رقم (٨٦٢٥).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٢٠١/٦).

(٦) المجموع (٤٧٤/٣)، والمغني (١٥٢/٢).

(٧) الاستذكار (٢٠١/٦)، رقم (٨٦٢٦).

(٨) الاستذكار (٢٠١/٦)، رقم (٨٦٢٧).

(٩) الاستذكار (٢٠١/٦)، رقم (٨٦٢٨).

(١٠) المصنف لعبد الرزاق (٤٩٥٠/٣)، رقم (٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٨/٢)، رقم (١٥).

(١١) المصنف لعبد الرزاق (٤٩٥٥/٣)، رقم (٤٩٥٥).

(١٢) الاستذكار (٢٠٣/٦)، رقم (٨٦٤٥، ٨٦٤٦).

(١٣) شرح معاني الآثار (٣٥٠/٤).

٦٦١- وأجمع المسلمون أن ترك القنوت غير مفسد للصلوة^(١).

ذكر التكبير ورفع اليدين

٦٦٢- ثبت «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض وسجود»^(٢)، وبه قال عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار^(٣).

٦٦٣- والتكبير ما سوى تكبيرة الإحرام من السنة، وعليه فقهاء الاستذكار^(٤).

٦٦٤- ولا أعلم مصراً من الأمصار تركوا رفع اليدين عند (ق ١٣ - أ) الخفض وعند الرفع في الصلاة إلا الكوفيين^{(٥)(٦)}.

ذكر الركوع والسجود وما يقال فيما

٦٦٥- وأجمعوا أن القادر على الركوع والسجود لا يجزئه إلا ركوع وسجود، فإن عجز عن السجود ففيه قولان^(٧).

٦٦٦- وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع^(٨).

٦٦٧- ويكره أن يقنع المصلي أو يصوب في الركوع، وهو قول [الشافعي وأبي سليمان و]^(٩) أصحاب الحديث وغيرهم^(١٠).

(١) انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥٨٦/٢).

(٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣١٤/٢)، رقم (٧٨٥)، ومسلم (١/٢٩٤ - ٢٩٣)، رقم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٣١٦/٢) رقم (٧٨٧) من حديث ابن عباس، ورواه البخاري (٣١٤/٢)، رقم (٧٨٤)، ومسلم (١/٢٩٥)، رقم (٣٩٣)، من حديث علي، ورواه الترمذى (٣٣/٢ - ٣٤/٢)، رقم (٢٥٤)، والنمسائي (٢/٢٣٣)، من حديث ابن مسعود، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣١٤/٣ - ١٣٥).

(٤) الاستذكار (٤/١٢٣)، رقم (٤٣٨٨)، (٤٣٨٩).

(٥) الاستذكار (٤/١٠٠)، رقم (٤٢٩٦)، ونسبة إلى المروزي.

(٦) انظر البناء (٢/١١٣، ١١٤)، والمجموع (٣/٢٦٦، ٢٦٧)، والفقه الإسلامي وأدله (١/٦٨٥، ٦٨٦).

(٧) المغني (٤٩٥/١).

(٨) التمهيد (٢/٨٥)، والاستذكار (١٢/٢٢٩)، رقم (١٧٤٥٥).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المحتوى لابن حزم (٤/١٢٤).

(١٠) المحتوى (٤/١٢٤)، رقم (٤٥٣).

٦٦٨ - ولا فرق عند جميع أهل العلم بين الركوع والسجود، ما وجب في الموضع الركوع من تعظيم أو تسبيح وجب في السجود، وما بطل في الركوع بطل في السجود.

٦٦٩ - واتفق المسلمون على أن [...] [١] من وجبت تعليمه الصلاة في الاستذكار الركوع والسجود.

٦٧٠ - وأجمعوا على أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس، وأجمعوا أنه ليس بموضع قراءة^(٢).

٦٧١ - ولا أعلم عالماً أوجب الإعادة على من ترك سبحان الله العظيم في الإناء الركوع^(٣).

٦٧٢ - والأمة مجتمعة أن من ترك رفع اليدين في الركوع والسجود، أنه تجزئه صلاته^(٤).

٦٧٣ - واتفقوا على أن وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود المراتب فرض^(٥).

٦٧٤ - وأجمع أهل العلم على أن للمصلني أن يسجد على ركبتيه وهما الإشراف مستورتان بالثياب، وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخفين والجوربين والنعلين^(٦).

ذكر الرفع من الركوع والسجود

٦٧٥ - وليس في رفع الرأس من الركوع تكبير، وإنما هو التسبيح الإشراف بإجماع^(٧).

(١) كلمة غير مقرؤة في الأصل .

(٢) الاستذكار (٤/١٥٤)، رقم (٤٥١٨) .

(٣) المعنوي (١/٥٠١ - ٥٠٢)، والمجموع (٣/٣٨٧) .

(٤) المجموع (٢/٢٦٦)، والاستذكار (٤/١٠٩) رقم (٤٣٣٦) .

(٥) مراتب الإجماع ص ٣٠ .

(٦) الأوسط لابن المتندر (٣/١٨١) .

(٧) المجموع للنووي (٣/٣٨٨ - ٣٨٩)، والمعنى (١/٥٠٧ - ٥٠٨) .

النواودر ٦٧٦ - وأجمع الفقهاء أن المأمور يقول بعد قول الإمام [عند]^(١) القيام من الركوع: سمع الله لمن حمده ربنا وللحمد، [أو]^(٢) ربنا لك الحمد - بلا واو - وأنه لا يقول كما يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، إلا الشافعي، فإنه أمره أن يقول ذلك قبل قوله: ربنا وللحمد^{(٣)(٤)}.

الاستذكار ٦٧٧ - ولم يختلف أن المنفرد يجمع بين قول: «ربنا وللحمد»، و«سمع الله لمن حمده»^(٥).

المحلى ٦٧٨ - و(كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول قد أوهם، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهם)^(٦)، وعليه عمل السلف الطيب^(٧).

٦٧٩ - «وكان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد، ملء السموات [وملء الأرض]^(٨) وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٩)، وبه قال السلف الصالح^(١٠).

النواودر ٦٨٠ - وأجمعوا أن من رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى أو [الثالثة]^(١١) من صلاة هي أربع ركعات (يخلص)^(١٢) قائماً ولم يجلس، إلا

(١) في الأصل: (عن)، والمثبت من نواودر الفقهاء ص ٣٧.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من النواودر ص ٣٧.

(٣) المجموع للنواودر (٣٩١/٣).

(٤) نواودر الفقهاء ص ٣٧.

(٥) الاستذكار (٤٠٥/٥) رقم (٧٤٣٧).

(٦) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (٣٣٦/٢) رقم (٨٠٠)، ومسلم (٣٤٤/١) رقم (٤٧٣)، واللفظ له.

(٧) المحلى (١٢١/٤)، رقم (٤٥٢).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من صحيح مسلم (٣٤٧/١).

(٩) رواه مسلم (٣٤٧/١) رقم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه أيضاً (٣٤٧) من حديث ابن عباس.

(١٠) المحلى (١٢١/٤)، رقم (٤٥١).

(١١) في الأصل (الثانية) وكذا في مخطوط النواودر، والمثبت هو الصراب، وقد صورها محقق نواودر الفقهاء هناك ص ٤١.

(١٢) كذا بالأصل، وفي النواودر ص ٤١: (نهض).

الشافعى، فإنه استحب أن يجلس كجلوسه في التشهد^(١)، [ثم ينھض للقيام]^{(٢)(٣)}.

٦٨١ - وأجمعوا أن المصلى يرفع من السجود بتكبير ثم لا يكبر تكبيرة أخرى الطحاوى للقيام، فلو كانت الجلسة مسنونة لكان الانتقال منها إلى القيام كسائر أحوال الانتقال^(٤).

ذكر الجلوس في التشهد

٦٨٢ - واتفقوا على أن في كل صلاة جلستين: واحدة بعد الركعتين الإيجاز الأوليين، والأخرى في آخر الصلاة، إلا في الفجر، فإنه لا يجلس فيها إلا مرة عند انتقضائها^(٥).

٦٨٣ - ووصف ابن عمر أن يضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى مقبوضة الاستذكار الأصابع إلا السبابية منها، فإنه يشير بها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفروجة الأصابع، كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجمع عليها لا خلاف عليه من العلماء^(٦) فيها إلا أنهم اختلفوا في تحريك السبابية^(٧).

٦٨٤ - ولا يجوز التربع في الصلاة بإجماع^(٨).

٦٨٥ - ونهى النبي ﷺ أن (يقعى)^(٩) الرجل في صلاته كما يقعى الكلب، وإنما يقعى الكلب إنما يقعى على أبنته ورجلًا من كل ناحية، وهذا هو الإقعاء المنهي عنه المجمع عليه^(١٠).

(١) نوادر الفقهاء ص ٤١.

(٢) انظر المجموع للنووى (٤٢١/٣ - ٤٢٣).

(٣) سقط بالأصل، والمثبت من النوادر ص ٤١.

(٤) انظر المجموع (٤٢١/٣).

(٥) انظر الإفصاح (١٤٢/١، ١٤٣)، والمراتب ص ٣٣.

(٦) الاستذكار (٢٦٢/٤)، رقم (٥٠٢٣).

(٧) الاستذكار (٢٦٢/٤)، رقم (٥٠٢٤).

(٨) التمهيد (٢٤٥/١٩).

(٩) أقى الرجل في جلوسه: تساند إلى ما وراءه، وقد يقعى الرجل كأنه متساند إلى ظهره، وأقى الكلب والسبع: جلس على استه. اللسان: مادة (قعر).

(١٠) الاستذكار (٤/٢٧٢)، رقم (٥٠٧٦).

٦٨٦ - وأجمعوا أن من ترك الجلسة الأولى عاماً أن صلاته فاسدة وأن عليه

الاستذكار

إعادتها^(١).

٦٨٧ - وأجمعوا أن الجلسة الأخيرة فريضة^(٢)، إلا ابن عليه

ابن بطال

ذكر التشهد

٦٨٨ - وإخفاء التشهد سنة عند الجميع، وإعلانه بدعة وجهل^(٣).

الاستذكار

٦٨٩ - وتشهد ابن مسعود ثابت من جهة النقل مرفوع إلى النبي ﷺ وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٤)، وبه قال جماعة أهل الحديث^(٥).

٦٩٠ - ولا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ واجب فرض في

التشهد الآخر، إلا الشافعي ومن سلك سبيله^{(٦)(٧)}.

النوادر

٦٩١ - وأجمعوا أن المصلي إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ ناسياً في التشهد الآخر أنه في النسيان معدور، وفي العمد مذموم، والصلاحة مجزئة عنه فيما جيئاً، إلا الشافعي، فإنه قال: إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ قبل التشهد الآخر لم يجزئه^{(٨)(٩)}.

ذكر التسليم

٦٩٢ - وأجمع أهل العلم أن الصلاة لا تتم إلا بالسلام منها^(١٠)، إلا أبا

الإشراف

(١) الاستذكار (٤/٢٨٦)، رقم (٥١١٧).

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/٤٤٤ - ٤٤٦) وذكر الخلاف

(٣) الاستذكار (٤/٢٨٧)، رقم (٥١٢٥).

(٤) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢/٣٦٣) رقم (٨٣١)، ومسلم (١/٣٠١-٣٠٢) رقم (٤٠٢).

(٥) الاستذكار (٤/٢٢٧ - ٢٢٩)، رقم (٥٠٨٧)، رقم (٥٠٨٨).

(٦) انظر المجموع (٣/٤٤٥، ٤٤٧).

(٧) الاستذكار (٤/٢٨٠)، رقم (٥٠٩٠)، رقم (٥٠٩٢).

(٨) المجموع (٣/٤٥٠).

(٩) نوادر الفقهاء ص ٤٢ - ٤٣.

(١٠) المجموع (٣/٤٥٦)، والمغني (١/٥٥١).

حنيفة، فقال: من قعد في الجلسة الآخرة قدر التشهد، ثم أحدث فصلاً (ق ١٣ - ب) تامة، فذهب إلى أن التحليل يقع بما يضاد الصلاة من فعل أو قول كالسلام^(١)^(٢).

٦٩٣ - والسلام لا يكون بالنص والإجماع إلا في آخر التشهد^(٣).

التمهيد
٦٩٤ - ولم يرو عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار الاستذكار التسليمية الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، وإن اختلف أخبارهم في ذلك، فالأعم بالمدينة التسليمية الواحدة، والأعم بالعراق التسليمتين؛ السلام عليكم ورحمة الله عن اليمين، ومثلها عن اليسار^(٤).

٦٩٥ - وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسلم من الصلاة تسليمتين^(٥) وعليه الخلفاء المحتلين وأكابر المهاجرين، وهو فعل جهور التابعين ومن أدركوه من الصحابة، وبه يقول جماعة الفقهاء، وجمهور أصحاب الحديث^(٦).

٦٩٦ - وهم مجتمعون أن (الفذ)^(٧) يقول: السلام عليكم، وليس بحضوره إنسان يسلم عليه^(٨).

٦٩٧ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا شهد الرجل وحاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم وقد تمت صلاته»^(٩)، ولا نعلم له رضي الله عنه من الصحابة في ذلك خلافاً^(١٠).

* * *

(١) البناء (٢٦٠/٢ - ٢٦١).

(٢) المجموع (٤٦٢/٣).

(٣) الاستذكار (٤/٣٢٧) رقم (٥٢٦٧)، وانظر المجموع (٣/٤٥٥، ٤٥٦)، والمعنى (١١/٥٥١).

(٤) الاستذكار (٤/٢٩٧) رقم (٥١٦٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢١٨/٢، ٢١٩)، رقم (٣١٢٧).

(٦) انظر المحتلى (٤/١٣١) رقم (٤٥٧).

(٧) الفذ: الفرد. والجمع: أفذاذ وفندوز. اللسان مادة (فذ).

(٨) المحتلى (٤/١٣٣)، وانظر الاستذكار (٤/٢٩٠) رقم (٥١٤١).

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٥٦) رقم (٣٦٨٦).

(١٠) المحتلى (٤/٦٥).

ذكر إتمام أركان الصلاة والذكر فيها

٦٩٨ - وحديث ابن عمر أنه لم يكن يلتفت في الصلاة^(١) هي السنة المجتمع الاستذكار عليها^(٢).

٦٩٩ - ولا ينظر الله - عز وجل - لمن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده، ولا خلاف فيه للعلماء، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال^(٣).

٧٠٠ - ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذفة، ولا أعلم له مخالفًا من المحلى الصحابة رضوان الله عليهم^(٤).

٧٠١ - وقد أجمعوا أن الركوع والسجود والقيام والمجلس الآخرة من أركان التمهيد الصلاة (وفروضها)^(٥).

٧٠٢ - وقد صح بلا خلاف [وبالنص]^(٦) أن الصلاة لا تجزئ إلا متصلة، ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها بما ليس بصلة^(٧).

٧٠٣ - واتفقوا على أن ذكر الله عز وجل في الصلاة فرض^(٨). المراقب ذكر ما لا ينقض الصلاة من قول وعمل وما لا تفسد به

٧٠٤ - والسلام في الصلاة ساهيًا لا يخرج المرء من صلاته، ولا يتفرض التمهيد عند الجميع^(٩).

٧٠٥ - والسنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح^(١٠) ولا يصفق^(١١)، ولا الاستذكار

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥١) رقم (٦٢).

(٢) الاستذكار (٦/٢٤٣)، رقم (٨٨٢٠).

(٣) الاستذكار (٥/٣٧٤، ٣٧٥)، رقم (٧٣٠٥).

(٤) المحلى (٤/٤٣) رقم (٣٩٠).

(٥) كذا في الأصل وفي التمهيد (فرض كله) (١٠/١٨٩).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى لابن حزم (٤/١٥٥).

(٧) المحلى لابن حزم (٤/١٥٥).

(٨) مراتب الإجماع ص ٣٠.

(٩) التمهيد (١/٣٤٢) دون ذكر الإجماع.

(١٠) الاستذكار (٤/٢٧١) رقم (٥٢٦٤).

(١١) الاستذكار (٦/٢٤٠) رقم (٨٨٠٠).

خلاف في هذا للرجال، وأما النساء ففيه تنازع^(١).

٧٠٦ - وأجمع العلماء أن من سلم عليه وهو يصلى فرد السلام إشارة لا شيء عليه^(٢).

٧٠٧ - وأجمع العلماء أنه لا يجوز العمل في الصلاة إلا القليل الذي لا يخرج المرأة عن عمل صلاته إلى غيره، ولا يشتغل به عنها^(٣) نحو حك الجسد حكم غير طويل، وأخذ البرغوث، وقتل العقرب بما خف من التحري^(٤).

٧٠٨ - وأجمعوا أن من صلى بحضور الطعام وأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئاً أن ذلك يجزئه.

٧٠٩ - وجمهور العلماء على أن لا يقطع الصلاة شيء^(٥).

٧١٠ - واتفق الجميع أنه لو نوى بالسجدة الأولى ثانية وبالثانية أولى، والموضع وبالرکعة الأولى ثانية، وبالثانية أولى ساهيّاً، أن صلاته لا تفسد [بذلك]^(٦)، وأنها مجزئة.

٧١١ - واتفقوا أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة^(٧).

٧١٢ - وجل أهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصلاة^(٨)، وقال ابن سيرين: الإسراف لا أعلم التبسم إلا ضحّكاً^(٩).

٧١٣ - وكان ابن عمر يخرج يديه في اليوم الشديد البرد من تحت التمهيد (برنس)^(١٠) له، وذلك مأمور به عند الجميع^(١١).

(١) الاستذكار (٦/٢٤٠)، رقم (٨٨٠١).

(٢) الاستذكار (٦/٢٤٤)، رقم (٨٨٢٤).

(٣) الاستذكار (٦/٣١٥)، رقم (٩١٧٧).

(٤) الاستذكار (٦/١٦٣)، رقم (٨٤١٢).

(٥) انظر الاستذكار (٦/١٦٦) رقم (٨٤٣٦).

(٦) في الأصل (ذلك) وما أثبتناه أنساب للسياق.

(٧) مراتب الإجماع ص ٢٩.

(٨) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٥٣).

(٩) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٥٤).

(١٠) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتقط به، وقال الجوهري: البرنس: قلنوس طولية. اللسان مادة (برنس).

(١١) انظر المعني (١/٤٧١).

٧١٤- وأمر المصلي أن يصدق في ثوبه أو تحت قدميه لا قبلة وجهه، والعلماء مجتمعون عليه^(١).

٧١٥- وأجمعوا على كشف الوجه في الصلاة^(٢).

ذكر ما يجتنبه المصلي في صلاته

٧١٦- وأجمع أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة، وختلفوا فيما إذا كان تكلم في صلاته عامداً لإصلاح صلاته^(٣)، وختلفوا في المصلي يتكلم في صلاته ساهياً ويسلم ساهياً قبل أن تكمل صلاته^(٤).

٧١٧- وأجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب^(٥).

٧١٨- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة^(٦).

٧١٩- وأجمعوا أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة^(٧).

٧٢٠- والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته بِعَذَّلَةٍ بلا خلاف من المحتل^(٨).

٧٢١- ومن خرج من صلاته وهو يظن أنه أتمها فكل عمل عمله من بيع أو ابتياع أو هبة أو طلاق أو نكاح أو نحو ذلك فهو باطل مردود^(٩).

٧٢٢- ولا خلاف في أن هذه الأفعال كلها محرمة في الصلاة، فكل ما وقع منها في هذه الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المأمور به أو المباح بلا شك^(١٠).

(١) التمهيد (١٥٥/١).

(٢) الاستذكار (٦/٢٢٨) رقم (٨٧٥٥)، والتمهيد (٦/٣٦٤)، وخصه بالمرأة.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢٢٤/٣).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٢٦/٣).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢٤٨/٣).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢٤٨/٣).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٨.

(٨) المحتل (٤/١٩) رقم (٣٨٨).

(٩) المحتل (٣/٩٨).

(١٠) المحتل (٣/٩٨).

٧٢٣- وأجمع العلماء أن لا يصلح أحد وهو (حاقن)^(١) إذا كان حقنه ذلك الاستذكار يشغله عن إتمام فروض صلاته، وخالفوا إن صلى وهو حاقن فأكمل صلاته^(٢).

٧٢٤- وأجمع العلماء على أن السلام في الصلاة قبل إتمامها يفسدتها إذا كان عمداً^(٣).

٧٢٥- والنهي عن اللعب بالحصى والسبب بها في الصلاة (ق ١٤ - أ) أمر مجمع عليه، وكذلك العبث بغيرها^(٤).

٧٢٦- وأجمعوا أن من أراد في صلاته عاماً شيئاً - وإن قل - من غير الذكر المباح فسدت صلاته^(٥).

٧٢٧- واتفقوا أن الأكل والقهوة والعمل الطويل [بما]^(٦) لم يؤمر به فيها المراتب ينقضها إذا كان يتعمد ذلك كله، و[هو]^(٧) ذاكر بأنه في صلاته^(٨).

٧٢٨- واتفقوا على أن الكلام عمداً في الصلاة مع غير الإمام في إصلاح الصلاة أو في رد [الإمام]^(٩) أو ما نابه فإنه ينقض الصلاة إلا أنها رويتنا عن الشعبي أن من أحدث في الصلاة بنى وإن تكلم^(١٠).

٧٢٩- واتفق أهل العلم جيئاً على أن تعمد الكلام قد كان جائزًا، واتفقوا الإيجاز أن ذلك منسوخ^(١١).

* * *

(١) حقن البول يحقنه: حبسه. اللسان: مادة (حقن).

(٢) الاستذكار (٦/٢٠٥)، رقم (٨٦٤٩).

(٣) الاستذكار (٤/٣٢٧) رقم (٥٢٦٧).

(٤) الاستذكار (٤/٢٥٩) رقم (٥٠١٢).

(٥) انظر التمهيد (١/٣٥٠)، (٢٠/٩٥)، (٢١/١٠٣).

(٦) في الأصل: (ما) والمثبت من المراتب ص ٢٧.

(٧) في الأصل: (هذا) والمثبت من المراتب ص ٢٧.

(٨) مراتب الإجماع ص ٢٧.

(٩) في الأصل (السلام) والمثبت من المراتب ص ٢٧.

(١٠) المراتب ص ٢٧.

(١١) الإجماع ص ٨، وشرح معاني الآثار (٤٤٨/١).

ذكر السترة للمصلبي والممرور بين يديه

٧٣٠ - و«كان ابن عمر يستتر براحته إذا صلى»^(١)، ولا خلاف في هذا^(٢).

٧٣١ - واتفقوا [على]^(٣) أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة إلى ثلاثة أذرع فقد أدى ما عليه^(٤).

٧٣٢ - واتفقوا أن ما عدا المرأة والكلب والحمار والهر والمشرك لا يقطع الصلاة^(٥).

٧٣٣ - واتفقوا أن ما من ذلك وراء ستة المصلي، وهو ارتفاع آخرة الرحل وفي جلة الرمح أنه لا يقطع الصلاة^(٦).

٧٣٤ - واتفقوا على كراهة الممرور بين (يدي)^(٧) المصلي وسترته، [وأن فاعل ذلك آثم]^(٨).

٧٣٥ - وحديث المقداد: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا إلى عمود ولا شجرة إلا جعله عن حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا (يصمد)^(٩) لذلك صمداً»^(١٠)، وكلهم يستحبون هذا من غير حد^(١١).

٧٣٦ - وأجمعوا أنه لا يقاتل المار بين يدي المصلي بسيف ولا مخالطة ولا يبلغ به مبلغاً يفسد به على نفسه صلاته^(١٢).

(١) الموطأ (١٤٦/١)، ومصنف عبد الرزاق (٩/٢).

(٢) الاستذكار (١٨٢/٦)، رقم (٨٥٢١).

(٣) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ٣٠.

(٤) مراتب الإجماع ص ٣٠.

(٥) مراتب الإجماع ص ٢٩.

(٦) مراتب الإجماع ص ٣٠.

(٧) سقطت من المراتب ص ٢٩.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٢٩.

(٩) صمده صمداً، وصمد إليه: قصده. اللسان مادة (صمد).

(١٠) رواه أحمد (٤/٦)، وأبو داود (١٨٢/١)، رقم (٦٩٣)، و العبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/٢٠) رقم (٦١٠).

(١١) الاستذكار (٦/١٧٢، ١٧٣) رقم (٨٤٦٨ - ٨٤٦٩).

(١٢) الاستذكار (٦/١٦٣)، رقم (٨٤١٥).

٧٣٧ - وأجمعوا أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه في صلاته، أنه لا يمشي إليه ليرده شيئاً، لا يجوز للمصلحي مثله^(١).

٧٣٨ - ولا يضر المرور بين يدي المأموم كما لا يضر المرور من وراء السترة إلى القبلة عند الجميع^(٢).

٧٣٩ - والإجماع المتيقن الذي لا شك فيه أن سترة المصلحي لا يكلف أحد المحتلين من المأمومين اتخاذ سترة أخرى؛ بل تكفي الجميع سترة الإمام^(٣).

أبواب الإجماع في الإمامة وأحكامها

ذكر أحق الناس بالإمامنة ومن لا إمامة له

٧٤٠ - واتفقوا أن أقرأ القوم إذا (حسن الدين والمعتقد)^(٤)، سالم الأعضاء المراتب كلها، صحيح الجسم، فصحيح اللسان، صحيح النسب، حراً، لا يأخذ على الصلاة أجراً، فقيها، ولم يكن أعرابياً يوم مهاجرين، ولا (أعجمياً)^(٥) يوم عرباً، ولا متيمماً يوم متوضئين أن الصلاة وراءه جائزة^(٦).

٧٤١ - وأجمعوا على أن إمامية الأعمى جائزة كاملة لل الصحيح، ومنع من ذلك الإشراف [أنس بن مالك]^(٧) وابن عباس^(٨).

٧٤٢ - ولا خلاف بين العلماء أن إمامية إمامين في صلاة واحدة من غير عذر التمهيد

(١) الاستذكار (٦/١٦٤)، رقم (٨٤١٩).

(٢) الاستذكار (٦/١٦٢)، رقم (٨٤٠٥).

(٣) المحلى (٤/١٢) رقم (٣٨٥)، والاستذكار (٦/١٦٢، ١٦٣)، رقم (٨٤٠٥، ٨٤٠٨).

(٤) كذا بالأصل. وفي المراتب ص ٢٨: (كان فاضلاً في دينه ومعتقده).

(٥) العجم والعجم: خلاف العُزَّب والعَرَب، يقال: عجمي، وجعه عجم، وخلافه عربي، وجعه عرب. اللسان: مادة (عجم).

(٦) مراتب الإجماع ص ٢٨.

(٧) غير واضحة بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ٩.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٩.

يوجب الاستخلاف لا يجوز^(١).

٧٤٣ - وإمامية من لم يبلغ من غير الرجال غير جائزه بجماع^(٢).

المراتب ٧٤٤ - واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، وإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بجماع^(٣).

النكت ٧٤٥ - وإذا صلى العجب بقوم فصلاته باطلة، سواء كان عالماً بالجنابة حين دخوله في الصلاة أو ناسيًا لا خلاف في ذلك^(٤).

٧٤٦ - وأما المأمور فإن كان عالماً بجنابة إمامه وقت دخوله ذلك فلا خلاف أيضًا أن صلاته باطلة^(٥)، واختلفوا إن لم يكن عالماً والإمام غير عالم أيضًا فالبعض يبطلها والبعض يصححها^(٦).

ذكر صلاة الجماعة

النكت ٧٤٧ - وصلاة الجماعة عند سائر الفقهاء سنة مؤكدة في غير الجمعة، إلا داود فقال: هي فرض في الجمعة وغيرها من الصلوات^(٧).

التمهيد ٧٤٨ - وشهاد الجماعة من السنن التي توجب عقوبة من أدنى التخلف عنها من غير عذر، وهو قول الجمهور، وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضاً على الكفایة^(٨).

٧٤٩ - قوله عليه السلام: «فضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»^(٩)، قوله: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين

(١) التمهيد (٢١/١٠٤)، والاستذكار (٦/٢٣٧، ٢٣٨)، رقم (٨٧٨٩، ٨٧٩٢).

(٢) المحلى (٤/١٧) رقم (٤٩٠).

(٣) المراتب ص ٢٧.

(٤) انظر التمهيد (١/١٧٨).

(٥) انظر شرح معاني الآثار (٤١٢/١)، والمحلى (٤/٥١)، رقم (٤١١)، (٤/٤٢١٤-٢١٥) رقم (٤٨٩).

(٦) بداية المجتهد (١/١٨٧).

(٧) بداية المجتهد (١/١٧٠)، والإفصاح (١/١٦٩).

(٨) التمهيد (١٨/٣٣٣).

(٩) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٢/١٥٤)، رقم (٦٤٥)، ومسلم (١/٤٥٠-٤٥١) رقم (٦٥٠).

جزءاً^(١)، في الحديدين من الفقه فضل صلاة الجماعة والترغيب في حضورها، وفيها دليل على جواز صلاة (الفذ)^(٢)، وأن شهود الجماعة ليس بفرض، وعلى هذا جمهور الفقهاء^(٣).

٧٥٠ - وأجمعوا أن الأفضل لكثير الجماعة على قليلها^(٤). الاستذكار

٧٥١ - ومن صلى في جماعة، اثنين فما فوقها لا يعید في جماعة أخرى أكثر منها وعليه الجمهور^(٥).

٧٥٢ - ولم يختلف العلماء أن ليس على المرأة شهود جماعة كما هي على مختلف الرجل^(٦)، كما أن لولتها أن يمنعها اختياراً لا فرضاً، وما علمت في أن ليس العدّ على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولا إلى جماعة^(٧).

ذكر عمارة المسجد والبكور والسعي والتضحية

وفضل الصلاة في المسجد الحرام

٧٥٣ - قال الله تعالى: «إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْجِدٌ اللَّهُ مِنْ مَأْمَنٍ بِإِلَهِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٨) الآية، وأجمعوا أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد^(٩).

٧٥٤ - قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْهَا»^(١٠) هو عند الجميع على الندب.

٧٥٥ - وأجمعوا أن من بكر وانتظر الصلاة ولم يصل في الصف الأول، الاستذكار

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (١٥٤/٣)، رقم (٦٤٧)، ومسلم (٤٤٩/١) - (٤٥٠)، رقم (٦٤٩)، ورواه البخاري (١٥٤/٢)، رقم (٦٤٦) من حديث أبي سعيد.

(٢) الفذ: الفرد، والجمع فذوذ وأفذاذ. اللسان: مادة (فذ).

(٣) التمهيد (٣١٦/٦ - ٣٢٠)، وبداية المجتهد (١٧٠/١).

(٤) الاستذكار (٣١٦/٥)، رقم (٦٩٨٥).

(٥) الاستذكار (٣١٦/٥)، رقم (٦٩٨٥).

(٦) المحملي (٤/١٨٨)، رقم (٤٨٥)، والإجماع ص ٦.

(٧) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني ص ٥١٣ - ٥١٥.

(٨) سورة التوبة: ١٨.

(٩) التمهيد (٣٣٣/١٨)، والإجماع لابن عبد البر ص ٤٣.

(١٠) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٤٠٤/٢)، رقم (٨٦٥)، ومسلم (١/٣٢٦) - (٣٢٨)، رقم (٤٤٢).

الإفتاء في مسائل الإجماع

أفضل من تأخر وصلى في الصف الأول^(١)، وإذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي، فصل (ق ١٤ - ب) ما أدركت واقض ما سبقك، وعلى هذا جمهور العلماء^(٢)، إلا مالكا، فقال: لا أرى به أساساً ما لم يسع ولم يخش فوات الركعة^(٣).

٧٥٦ - قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»^(٤)، على هذا جماعة الفقهاء، وأنه مستحب غير واجب، والذي عليه السلف ما عليه الفقهاء^(٥).

٧٥٧ - ولا خلاف بين العلماء في استحباب ركعتي المسجد لمن دخله في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاحة^(٦).

٧٥٨ - وأجمعوا أن من صلى [ركعتي]^(٧) الفجر في منزله ثم دخل مسجداً ليصلي مع أهله أنه لا يركع قبل أن يجلس، إلا مالك بن أنس؛ فإنه أباح له ذلك^(٨).

٧٥٩ - وقال عامة أهل الأثر: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول بمائة صلاة، ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة، والصلاحة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة^(٩)، وإيضاح هذا بالأثار والاستنباط، وإنما تعرف الفضائل بالتوقيف^(١٠).

التمهيد

النواودر

الاستذكار

(١) الاستذكار (٤/٣٢) رقم (٣٩٧٢).

(٢) الاستذكار (٤/٣٨) رقم (٣٩٩٩)، ونسبة لأبي ذر، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٥٨)، ولم يذكر أن على هذا جمهور العلماء.

(٣) الاستذكار (٤/٣٨) رقم (٤٠٠٢).

(٤) متفق عليه من حديث أبي قتادة؛ رواه البخاري (٣/٥٨) رقم (١١٦٧)، ومسلم (١/٤٩٥) رقم (٧١٤).

(٥) الاستذكار (٦/٢٢١، ٢٢٢) رقم (٨٧٢٢)، (٨٧٢٣).

(٦) التمهيد (٢/١٠٠).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النواودر ص ٣٩.

(٨) النواودر ص ٣٩.

(٩) الاستذكار (٥/٢٢٦) رقم (١٠٢٣٣).

(١٠) الاستذكار (٧/٢٢٦) رقم (١٠٢٣٤).

٧٦٠ - وقال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(١)، أجمعوا على صحته، وختلفوا في تأويله^(٢).

ذكر الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون وسنة المرأة في ذلك

٧٦١ - وعن نافع قال: «قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الاستذكار الصلوات، وليس معه أحد غيري، فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاء عن يمينه^(٣)، هذا من فعل ابن عمر بسنة وإجماع^(٤)، فالسنة ما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل فتوضاً وصلى وفعل ابن عباس مثله، وقام عن يساره، فجعله النبي ﷺ عن يمينه^(٥)^(٦).
٧٦٢ - ولا خلاف أن هذه سنة من صلى مع إمام وحده^(٧).

٧٦٣ - وكذلك أجمعوا إن كانوا ثلاثة سوى الإمام أن يقوموا خلفه^(٩).

٧٦٤ - والجماعة إذا كانوا ثلاثة أنفس قام إمامهم وسطاً لحديث ابن مسعود، وقد أوقفه بعضهم. قال أهل الحجاز وجمهور العلماء: يقومان خلفه كما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام، وهذا لا خلاف فيه^(١٠).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ رواه البخاري (٣/٧٦) رقم (١١٩٠)، ومسلم (٢/١٠١٢-١٠١٣) رقم (١٣٩٤)، ورواه مسلم (٢/١٠١٣) رقم (١٣٩٥) من حديث ابن عمر، ورواه مسلم أيضاً (٢/١٠١٤) رقم (١٣٩٦) من حديث ابن عباس.

(٢) الاستذكار (٧/٢٢٥) رقم (١٠٢٢٣).

(٣) الاستذكار (٥/٣٧٧)، رقم الآخر (٢٧٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/١٢٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٤٠٦).

(٥) الاستذكار (٥/٣٧٧)، رقم (٧٣١٤).

(٦) متفق عليه؛ رواه البخاري (١/٣٤٤-٣٤٥) رقم (١٨٣)، ومسلم (١/٥٢٥-٥٣١) رقم (٧٦٣).

(٧) الاستذكار (٥/٣٧٧)، رقم (٧٣١٥).

(٨) الاستذكار (٥/٣٧٨)، رقم (٧٣١٦).

(٩) الاستذكار (٥/٣٧٨)، رقم (٧٣١٧).

(١٠) الاستذكار (٥/٣٧٨)، رقم (٧٣٢٠)، ولم يذكر إجماعاً، وانظر الأوسط لابن المنذر (٤/١٧٢).

٧٦٥- وقالوا: سنة المرأة أن تقوم خلف [الرجال]^(١) لا معهم، ولا خلف
أن هذا سنة^(٢).

٧٦٦- وأجمعوا أن المرأة تصلي خلف الصف وحدها، وخلف المتنفرد
وحدها، وتلك سنتها^(٣).

٧٦٧- وأجمعوا أنه من صلى بامرأة قامت خلفه لا عن يمينه^(٤).

ذكر فضل القيام في المكتوبة ومن صلى قاعداً

٧٦٨- وأجمعوا على أن القيام في المكتوبة فرض^(٥).

٧٦٩- وجمهور العلماء يقولون: لا يجوز لأحد أن يصلى قاعداً وهو قادر
على القيام وحده، ولا خلف إمام^(٦).

٧٧٠- وسئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»^(٧)؛
يعني: طول القيام، ولا خلاف في ذلك^(٨).

٧٧١- وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يأتِي إمامه ولا يخالفه
لغير عذر^(٩).

٧٧٢- قوله ﷺ: «إذا صلى قائماً فصلوا قياماً»^(١٠)؛ معناه: في
الفرضية، ولا خلاف فيه^(١١).

٧٧٣- والإمام إذا لم يمكنه القيام قام من خلفه وصلى بهم قاعداً، وعليه

الاستذكار

النكت

(١) في الأصل (الرجل) خطأ. والمثبت أنس للسياق.

(٢) انظر الاستذكار (٣٧٨/٥) رقم (٧٣٢٢).

(٣) انظر الاستذكار (٣٧٨/٥) رقم (٧٣٢٢).

(٤) الاستذكار (٣٧٨/٥) رقم (٧٣٢٢).

(٥) الاستذكار (٣٩٠/٥)، رقم (٧٣٦٩).

(٦) الاستذكار (٣٩١/٥)، رقم (٧٣٧٧).

(٧) رواه مسلم (٥٢٠/١) رقم (٧٥٦) من حديث جابر.

(٨) الاستذكار (٤٠٩/٥)، رقم (٧٤٦١).

(٩) الاستذكار (٣٨٥/٥)، رقم (٧٣٤٢).

(١٠) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (١/٥٨١) رقم (٣٧٨)، ومسلم (١/٣٠٨) رقم

(١١)، ورواه مسلم أيضاً (١/٣٠٩)، رقم (٤١٣) من حديث جابر.

(١١) الاستذكار (٣٨٩/٥)، رقم (٧٣٦٧).

جميع فقهاء الأمصار، إلا الأوزاعي، فإنه قال: يصلون جلوساً كجلوسه، وإن كانوا قادرين على القيام^(١)^(٢).

٧٧٤ - وأجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة؛ ألا الاستذكار أن من فعله قادرًا فله نصف أجر القائم^(٣).

٧٧٥ - وإمامة المريض بالمرضى جلوساً كلهم هو قول الجمهور، وكره البعض^(٤) ذلك^(٥).

٧٧٦ - والجمهور على أن من بدأ نافلة قاعداً أن له أن يقوم في بعضها، واختلفوا إن بدأ بها واقفاً هل له أن يقعد؟^(٦)

ذكر صف القدمين وتسوية الصنوف

٧٧٧ - ولا خلاف من الصحابة وجمهور التابعين في أن صف القدمين ووضع التمهيد اليمني على اليسرى من السنة^(٧).

٧٧٨ - وأما تسوية الصنوف في الصلاة، فالآثار فيها صحاح متواترة عن الاستذكار النبي ﷺ والخلفاء الراشدين^(٨)، ولا خلاف فيه بين العلماء^(٩).

(١) المغني (٢٢٠/٢)، ونسبة لأربعة من الصحابة: أسيد بن حضرير وجابر وقيس بن فهد وأبي هريرة، ثم للأوزاعي وحماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر وأحمد ومحمد بن الحسن. وذكر في الاستذكار ذلك عن حماد بن زيد وأحمد وإسحاق وبعض أهل الظاهر والصحابة الأربع.

(٢) بداية المجتهد (١/١٨٢)، (١٨٣).

(٣) الاستذكار (٥/٢٨٩، ٣٩٠)، رقم (٧٣٦٨).

(٤) هو قول ابن القاسم ومحمد بن الحسن كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥/١٤٠) رقم (٧٤٢٤).

(٥) الاستذكار (٥/٤٠)، رقم (٧٤٢٤)، والمغني (٢/٢٢٤).

(٦) الاستذكار (٥/٤١٢)، رقم (٧٤٧٤)، (٧٤٧٥).

(٧) انظر التمهيد (٢٠/٧٣-٧٤).

(٨) عن عمر: الموطأ (١/١٤٦)، ومصنف عبد الرزاق (٢/٤٧) رقم (٢٤٣٦-٢٤٣٩)، والمحلبي (٤/٥٨).

وعن عثمان: الموطأ (١/١٧٤)، والمحلبي (٤/٥٨، ٥٩)، ومصنف عبد الرزاق (٢/٤٨) رقم (٢٤٤٠)، (٢/٤٩) رقم (٢٤٤٢، ٢٤٤٣).

وعن علي: مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٨٧) رقم (١٠).

(٩) الاستذكار (٦/١٨٧، ١٨٨)، رقم (٤٥٤٦، ٨٥٤٥).

الإقناع في مسائل الإجماع

٧٧٩- وحديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف^(١)،
أمر مجمع عليه^(٢).

٧٨٠- وعن أنس قال: «كان أحدهنا يلزق منكب صاحبه وقدمه
بقدمه»^(٣)، وهذا إجماع^(٤). المحل

٧٨١- «وكان عمر بن الخطاب يبعث رجالاً يسرون الصفوف، فإذا جاءوه
كبير»^(٥)، وكان عثمان بن عفان يقول: «عدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحادوا
المناكب. وكان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبروه
أنها قد استوت فيكبير»^(٦)، فهذا فعل خليفتين بحضور الصحابة، لا يخالفهما
في ذلك أحد منهم، وهو أمر مجمع عليه^(٧).

ذكر ما يفعله الإمام والمأمور والحكم في اتباع الإمام

٧٨٢- قوله عليه السلام: «من أم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسليم
وذا الحاجة، ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء»^(٨)، خفف رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وبه
قال الجميع^(٩). التمهيد

٧٨٣- وأجمعوا أن الإمام إذا سمع (خنق)^(١٠) (ق ١٥ - أ) نعال القوم وهو
النواود

(١) الم محل (٤/٥٩)، الموطأ (١٤٧/١)، والموطأ (١٤٦/١)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٧) رقم (٩).

(٢) الاستذكار (٦/١٨٨) رقم (٨٥٤٦).

(٣) رواه البخاري (٢/٢٤٧) رقم (٧٢٥).

(٤) الم محل (٤/٥٦)، رقم (٤١٥).

(٥) الموطأ (١٤٦/١)، ومصنف عبد الرزاق (٤٧/٢) رقم (٢٤٣٦) - (٢٤٣٩)، والم محل (٤/٥٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٣٨٧)، رقم (٣٨٨).

(٦) الموطأ (١٤٧/١)، والم محل (٤/٥٩)، ومصنف عبد الرزاق (٤٨/٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٧)، رقم (٩).

(٧) الم محل (٤/٥٩) رقم (٤١٥).

(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ رواه البخاري (٢/٢٣٣) رقم (٧٠٣)، ومسلم (١/٣٤١) رقم (٤٦٧)، واتفقا عليه أيضاً من حديث أبي مسعود الأنصاري، رواه البخاري (٢/٢٣١) رقم (٧٠٢)، ومسلم (١/٣٤٠ - ٣٤١) رقم (٤٦٦).

(٩) التمهيد (٤/١٩).

(١٠) الخنق: صوت النعل وما أشبهها من الأصوات. اللسان: مادة (خنق).

راكع لا يتظرون بالرفع، إلا الشافعي فإنه أمره بذلك في أحد قوله^(١).

٧٨٤ - ولا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وعليه جل الأمة في الإشراف
أوصار المسلمين^(٢).

٧٨٥ - ومن السنة التي لا اختلاف فيها أن الإمام يبدأ بتكبير ثم يكبر من
وراءه^(٣).

٧٨٦ - واتفقوا أن من فعل ما يفعل الإمام من ركوع وسجود وقيام المراتب
(وقد أصوات)^(٤) بعد أن يفعله الإمام لا معه [ولا قبله]^(٥) فقد أصوات^(٦).

٧٨٧ - واتفقوا أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قل أو كثُر،
ولم يبق إلا السلام أنه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده
عليها ما لم (يرج ابتداء جماعة)^(٧) أخرى في مسجد آخر^(٨).

٧٨٨ - واتفقوا أن من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع واعتند قائمًا،
ورفع كل من وراءه رءوسهم واعتندوا قياماً، فقد فاتته الركعة، وأنه لا يعتد
بتلك السجدين^(٩).

٧٨٩ - وإذا أقيمت الصلاة مثل صلاة الصبح وهو في المسجد ولم يكن النك^{١٠}
ركع ركعتي الفجر، فإنه يدخل مع الإمام ويترك ركعتي الفجر، وهذا
اتفاق^(١٠).

(١) لم أقف عليه بالنوراد، ونسب ابن المنذر الأمر بذلك إلى الشافعي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى في الأوسط (٤/٢٣٥).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/١٦٩، ١٧٠).

(٣) الأوسط (٤/٢٣٤).

(٤) كذلك في الأصل، وسقطت من المراتب.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب، ص ٢٦.

(٦) مراتب الإجماع ص ٢٦.

(٧) كذلك بالأصل وفي المراتب ص ٢٥: (يجزم بادراك الجماعة).

(٨) مراتب الإجماع ص ٢٥.

(٩) مراتب الإجماع ص ٢٥.

(١٠) بداية المجتهد (١/٢٤٢، ٢٤٣)، وذكر ابن عبد البر الخلاف في الاستذكار (٥/٣٠٤).

. (٣٠٦)

٧٩٠ - ومن كان حاضرًا لإقامة الصلاة وترك الدخول مع الإمام واشتغل بقراءة قرآن أو بذكر الله عز وجل، أو بابتداء تطوع فلا يختلف اثنان في أنه عاص لـ الله متلاعب بالصلاحة^(١).

٧٩١ - ولا يختلفون أن المأمور لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه الطحاوي بالقراءة^(٢).

٧٩٢ - وجهور [الأمة]^(٣) على أن الإمام إذا لم يقرأ، وقرأ من خلفه لم تستدكار تنفعهم قراءتهم^(٤).

٧٩٣ - وأجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه^(٥).

٧٩٤ - وأجمعوا أن إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام^(٦).

٧٩٥ - وأجمعوا أن من أدرك الإمام وقد سلم من الصلاة فليس بمدرك لها، ومدرك لا تخزئ إلا باتمامها بإجماع.

٧٩٦ - وجهور العلماء على أن من أدرك الإمام راكعًا فكبير وركع وأمكن كفيه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة^(٧).

٧٩٧ - وكل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصل إلا إن كانت وراء إمام، وبه قال جمهور أهل العلم^(٨).

٧٩٨ - ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحال الجائزة له ويُسبح بالإمام، وهذا ما لا خلاف فيه.

(١) المحلى (١٠٥/٣) رقم (٣٠٨).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٤٠٧/١).

(٣) في الأصل: (الإمام) والمثبت أنسب للسياق.

(٤) انظر الاستذكار (٤/٢٤٣) رقم (٤٩٤٢).

(٥) الاستذكار (٤/٢٤٥) رقم (٤٩٤٧)، والتمهيد (٦/١٣٦)، والإجماع لابن عبد البر ص ٨٦.

(٦) الاستذكار (١/٢٦٨) رقم (٥٢٣) و (٥/٥) رقم (٥٩١٢).

(٧) التمهيد (٧/٧) والاستذكار (١/٢٦٨) رقم (٥٢٣)، (٥/٦٧) رقم (٥٩١٢).

(٨) انظر التمهيد (٢٠/١٩٩)، وذكر ذلك في الإفصاح (١/١٣٧)، ونسبة للشافعي وممالك، والمشهور عن أحمد، وانظر المراتب ص ٣٠، ٣١.

٧٩٩ - وصلة المتنفل خلف من يصلبي الفريضة جائزة بإجماع^(١).

ذكر التأمين

٨٠٠ - «وكان رسول الله ﷺ إذا أتى **غير المقصوب عليهم ولا التمهيد** **الظالئن**^(٢) قال : «آمين» ، حتى يسمع من يليه من الصف»^(٣) ، وفي بعض الروايات «قال : آمين - ورفع بها صوته»^{(٤)(٥)}.

٨٠١ - وجاء أن بلاً قال : «يا رسول الله ، لا تسبقني بآمين»^(٦) ، وعليه فقهاء الأمصار وجمهور العلماء^(٧).

٨٠٢ - ولا خلاف أنه لا تأمين في الصلاة في غير هذا الموضوع^(٨).

٨٠٣ - وجمهور أهل العلم يقولون : يقول الإمام : آمين ، كما يقولها المنفرد والمأمول^(٩).

٨٠٤ - ولا أعلم أحداً قال إن صلاة من ترك «آمين» فاسدة^(١٠).

* * *

الاستدخار

الإنباء

(١) الاستذكار (٥/٣٨٧) رقم (٧٣٥٣).

(٢) سورة الفاتحة : ٧.

(٣) رواه أبو داود (١/٤٦) رقم (٩٣٤) من حديث أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه (١/٢٧٨) رقم (٨٥٣) بنحوه .

(٤) رواه الدارقطني (١/٣٣٥) ، والحاكم (١/٢٢٣) من حديث أبي هريرة . وقال الدارقطني : هذا إسناد حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيختين .

(٥) التمهيد (٧/١٣ - ١٤) .

(٦) أخرجه أحمد (٦/١٢) ، وأبو داود (١/٤٥) رقم (٩٣٧) ، وابن خزيمة (١/٢٨٧) رقم (٥٧٣) ، والطبراني في الأوسط (٧/١٩١) رقم (٧٢٤٣) .

(٧) انظر التمهيد (٢٢/٦) .

(٨) الاستذكار (٤/٢٥٣) رقم (٤٩٨١) .

(٩) الاستذكار (٤/٢٥٤) رقم (٤٩٩٣) .

(١٠) انظر المعني (١/٤٩٠ - ٤٨٩) ، والمجموع (٣٣٠/٣) .

أبواب الإجماع في السهو

ذكر وجوب السجود له وما على الإمام والمأموم فيه

٨٠٥ - واتفق على إيجاب السجود للسهو من ثبت الأخبار من علماء الأمة^(١).

٨٠٦ - ومن سها إمامه وجب عليه إذا سجد إمامه أن يتبعه إذا كان شهد أول صلاته؛ لاتفاق العلماء على ذلك^(٢).

٨٠٧ - وإذا سها الإمام ولم يسه من خلفه فلم يسجد الإمام لم يجب على من خلفه أن يسجد؛ لأن السجود لا يجب إلا على من سها أو سها إمامه فسجد، فيجب على المأموم أن يسجد مع إمامه لاتفاق العلماء على ذلك^(٣).

٨٠٨ - ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يسجد من أجل سهو المأموم^(٤).

٨٠٩ - ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه باتفاق الأمة^(٥).

٨١٠ - إلا مكحولاً، فإنه قام عند قعود الإمام فسجد سجدي السهو^(٦).

٨١١ - إلا الليث بن سعد^{(٧)(٨)}.

٨١٢ - إلا حماد بن أبي سليمان^(٩).

النير
الإشراف
التوادر
التمهيد

(١) المجموع للنووي (٤/٧٠)، وذكر الإجماع على كون ذلك سنة، ومالك هو القائل بالوجوب، كما أوجبه أبو حنيفة ولم يجعله شرطاً لصحة الصلاة .

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/٣٢٢)، وبداية المجتهد (١/٢٢٣)، وال محلى (٤/١٦٦، ١٦٧) رقم (٤٦٩)، والمجموع (٤/٦٤)، والحاوي الكبير (٢/٢٢٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٨، ومراتب الإجماع ص ٣٣، وبداية المجتهد (١/٢٣٣)، والمغني (٤/٤١).

(٤) المجموع (٤/٦٣، ٦٧).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٨ والمغني (٤١/٢).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/٣٢١)، والإجماع ص ٨، والمغني (٤١/٢).

(٧) توارد الفقهاء ص ٤١.

(٨) المجموع للنووي (٤/٦٦)، وذكر معه مالك والأوزاعي وأبا ثور، ورواية عن أحمد، وابن سيرين، والحكم، وقتادة .

(٩) التمهيد (١٠/١٨٦) المحلى (٤/١٦٧)، ونسبة أيضاً إلى ابن سيرين، وبه أخذ ابن حزم .

٨١٣- واتفقوا أن من أدرك السهو مع إمامه أنه يسجد للسهو وإن لم يسه ، المراتب ثم اختلفوا في كل من زاد أو نقص ، وفيمن أدرك وترًا من صلاة إمامه وإن لم يسه أيسجد للسهو أم لا؟^(١)

٨١٤- ولا خلاف فيمن أسقط سجدة أو ركعة أو أحدث أن الإمام لا يحمل المحتسبوا كان كل ذلك سهوا أو عمداً^(٢).

٨١٥- وأجمعوا على أن تأخير السجود للسهو إلى آخر الصلاة^(٣).
الاستذكار ذكر السجود للسهو في الزيادة والنقصان

٨١٦- ومن صلى أربعًا ثم قام ساهيًا عاد إلى الجلوس في أي وقت ذكر الإيجاز سهوه ، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدة السهو؛ لاتفاق العلماء على ذلك^(٤).

٨١٧- ومن قام من اثنين ساهيًا ولم يجلس حتى استوى قائمًا ، وجب عليه أن يسجد سجدين بإيجاب السنة واتفاق الأمة^(٥).

٨١٨- وأجمعوا أنه من سها في صلاته فسلم من اثنين والصلاحة ثلاث التوارد ركعات أو أربع ، فإنه يخر بعد فراغه من الصلاة ساجدًا للسهو ، ويجزئه من ذلك سجستان ، إلا الشافعي ، فإنه قال : لا سجود عليه في شيء من الذكر ، وإنما يجب السجود في السهو في الفعل خاصة^{(٦)(٧)}.

٨١٩- واتفقوا (ق ١٥ - ب) أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر المراتب أو العصر أو المغرب أو (العشاء)^(٨) ساهيًا ، أن عليه سجدة السهو^(٩).

(١) مراتب الإجماع ص ٣٣ .

(٢) المحتسب (١٦٧/٤) رقم (٤٧٠) .

(٣) الاستذكار (٣٥٨/٤) رقم (٥٤٠٥) .

(٤) انظر المغني (٢٩/٢) ، والمجموع (٦١/٤) .

(٥) المغني (٢٥/٢) ، الاستذكار (٣٦١/٤) رقم (٥٤١٩) .

(٦) لم أقف عليه للشافعي ، انظر الحاوي الكبير (٢١٢/٢ - ٢٢١) ، والمجموع (٤/٣٩ - ٧٤) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/٦٥، ٩٢) .

(٧) نوادر الفقهاء ص ٣٩ - ٤٠ .

(٨) كذا بالأصل ، وفي المراتب ص ٣٣ (العتمة) .

(٩) مراتب الإجماع ص ٣٣ .

المحل ٨٢٠ - وعن أنس «أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع، ثم ذكر، فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدين وهو جالس»^(١)، وما نعلم له في هذا مخالفًا من الصحابة^(٢).

ذكر من سها مراراً ومن سها في سجدي السهو

الإيجاز ٨٢١ - ومن سها في صلاته مراراً لم يجب عليه في ذلك إلا سجدة، والعلماء متفقون على ذلك^(٣).

الإشراف ٨٢٢ - ومن سها في سجدي السهو ليس عليه سهو، وهو قول عوام الفقهاء، وعليه أصحاب الرأي، قال إسحاق: وهو إجماع من التابعين. وقال قنادة: يعيد سجدي السهو^{(٤)(٥)}.

ذكر مفردات السهو

ابن بطال ٨٢٣ - وأجمع الجميع أن المصلي إن نسي الركوع من الصلاة وسجد، ثم ذكر وهو ساجد أن عليه أن يقوم حتى يركع^(٦).

التمهيد ٨٢٤ - ومن سجد قبل أن يرفع رأسه من الركوع أنه يلغى تلك الركعة ولا يعتد بها، وهو قول جمهور أهل العلم^(٧).

الاستذكار ٨٢٥ - ومن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند الجمهور^(٨). وسلمه ساهيَا لا يخرجه من صلاته عند الجمهور^(٩).

الموضع ٨٢٦ - واتفق الجميع أنه إن نوى بالرکعة الأولى ثانية وبالثانية أولى ساهيَا، وبالسجدة الأولى ثانية، وبالثانية أولى ساهيَا؛ أن صلاته لا تفسد

(١) المصنف لعبد الرزاق (٣١٧/٢) رقم (٣٥١٥).

(٢) المحلي (١٦٣/٤).

(٣) البرق اللماع ص ٣٨، والمغني (٣٩/٢)، والمجموع (٦٣/٤)، وحكاه عن أكثر أهل العلم.

(٤) ذكره في المغني (٣٩/٢)، والمجموع (٦٣/٤) للأوزاعي.

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣٢٧/٣)، والمغني (٣٩/٢)، والمجموع (٦٣/٤).

(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢١٣/٣).

(٧) انظر التمهيد (١٩/٨-٧)، والاستذكار (٣٧٢/٥).

(٨) الاستذكار (٤/٣٧١) رقم (٥٤٥٩).

(٩) الاستذكار (٤/٣٤٥) رقم (٥٣٥٦).

بذلك، وأنها مجزئة.

٨٢٧- واتفق الجميع أن المصلى وفي ثوبه نجاسة وهو غير عالم بها غير عاص^(١).

٨٢٨- «وصلى رسول الله ﷺ وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعة، الطحاوي فأدركه رجل فقال: بقيت من الصلاة ركعة، فرجع إلى المسجد فأمر بلا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة»^{(٢)(٣)}.

وأجمع أهل العلم أن فاعلاً لو فعل ما في هذا الحديث من الأذان والإقامة بأمر رسول الله ﷺ لكان ذلك قطعاً للصلاحة^(٤).

٨٢٩- وأجمع العلماء على أن من شك في الصبح هل صلى واحدة أو اثنتين الاستدكار أن حكمه حكم من شك في ذلك من الظاهر وشبهها؛ كل على أصله، [من]^(٥) قال منهم بالتحري، ومن قال بالبناء على اليقين^(٦).

٨٣٠- والرجوع من شك إلى يقين مجتمع عليه^(٧).

ذكر البناء

٨٣١- والعلماء مجمعون على أن الإمام وغيره من المصليين لا يبني أحد الاستدكار منهم على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة.

٨٣٢- وعلى بناء (الراغف)^(٨) على ما قد صلى ما لم يتكلم جماعة التابعين بالحجاج والعراق والشام، ولا أعلم منهم في ذلك خلافاً، إلا الحسن البصري، فإنه قال: لا يبني من استدبر القبلة لرعاف ولا لغيره^(٩).

(١) انظر المغني (٦٤ / ٦٥)، ولم يذكر الإجماع.

(٢) شرح معاني الآثار (١ / ٤٤٨).

(٣) رواه أحمد (٤٠١ / ٦)، والنسائي (١٨ / ٢)، والطحاوي (٤٤٨ / ١) من حديث معاوية بن حدیج.

(٤) شرح معاني الآثار (١ / ٤٤٨٩).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستدكار (٣٥٣ / ٤).

(٦) الاستدكار (٣٥٣ / ٤) رقم (٥٣٨٦).

(٧) انظر الاستدكار (٤ / ٣٦٧) رقم (٥٤٤٧)، ولم يذكر إجماعاً.

(٨) الرعاف: دم يسبق من الأنف. اللسان: مادة (رعن).

(٩) انظر الاستدكار (٢ / ٢٧١) رقم (٢٣٦٥).

أبواب الإجماع في الجمعة وشرائطها

ذكر فضلها ووجوبها وشروطها

٨٣٣ - وخير أيام (الجمعة)^(١) يوم الجمعة، وهذا لا يعلم إلا بالتوقيف، وقد صح فضلها بالأثار المجتمع على صحتها وكذلك فضل الساعة التي فيها^(٢).

الاستذكار

٨٣٤ - وأجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة^(٣).

الإشراف

٨٣٥ - ومن شروطها: الجمعة، والخطبة عند الجمهور^(٤).

الاستذكار

٨٣٦ - ولم يختلفوا أن السلطان يقيمه، وأن ذلك سنة^(٥).

٨٣٧ - وفي إجماعهم أن من شرط الجمعة الإمام، إلا ما يفجؤهم موت الإمام فيه^(٦).

الإشراف

٨٣٨ - والقرى التي تجتمع فيها الجمعة وليس لهم والي؛ عليهم أن يقيموا رجالاً يخطب بهم ويصلّي، وعلى هذا جماعة العلماء في جميع الأنصار^(٧).

٨٣٩ - والإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب يوم الجمعة بالناس لم يصلوا إلا أربعاً^(٨).

الإشراف

ذكر من تحجب عليه وحكم من تركها

٨٤٠ - وأجمعوا أن الجمعة واجبة على الأحرار والبالغين المقيمين الذين لا

الإشراف

(١) كذا بالأصل، ولعله يريد بال الجمعة الأسبوع.

(٢) انظر الاستذكار (٩٢/٥) رقم (٦٠١٢).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/١٧)، والإجماع ص٨، والمجموع (٤/٣٤٩).

(٤) انظر الاستذكار (٥/١٢٧)، والمجموع (٤/٣٨٣)، والمغني (٢/٣٠٢).

(٥) انظر المجموع (٤/٤٤٩).

(٦) المجموع (٤/٤٥٠).

(٧) الاستذكار (٥/١٢٥) رقم (٦١٧٨).

(٨) الاستذكار (٥/٦٥) رقم (٥٨٩٩).

عذر لهم^(١) إلا المسافر، فإن أكثر أهل العلم لا يوجبون عليهم حضورها^(٢).

٨٤١ - وأجمعوا أن من تركها ثلث مرات من غير عذر فاسق عاص الاستذكار

بذلك^(٣).

٨٤٢ - وأجمعوا أن من تركها وهو قادر عليها ممن تجب عليه أنه غير كافر

بفعله ذلك^(٤).

٨٤٣ - ومن ترك صلاة من طريق الاستحلال كان بتركها كافراً، ولا تنازع التير

بين أهل العلم في ذلك^(٥).

ذكر من سقط عنه فرضها

٨٤٤ - وذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل...»^(٦) الحديث، فالجムعة غير واجبة على (الصبي)^(٧) بدلة الكتاب

والسنة والاتفاق^(٨).

٨٤٥ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء^(٩).

٨٤٦ - وأجمعوا على أنه إن حضرن الإمام يصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن^(١٠).

(١) الإجماع لابن المتندر ص ٨، والأوسط (٤/١٧).

(٢) الأوسط لابن المتندر (٤/١٨).

(٣) الاستذكار (٥/١١٩) رقم (٦٦٦٠).

(٤) الاستذكار (٥/١٩٩) رقم (٦٦٥٩).

(٥) انظر الإفصاح (١/١١٠)، والمغني (٢/٤٤٢)، والاستذكار (٢/٢٨٣) رقم (١٤١٧).

(٦) رواه أبو داود (٤/١٣٩ - ٤/١٤٠) رقم (٤٣٩٨)، والنمسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (١/٦٥٨)، رقم (١/١٤٢)، وأحمد (٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وابن حبان (١/١٧٨) رقم (١٤٢)، والحاكم (٢/٥٩) من حديث عائشة.

ورواه أبو داود (٤/١٤٠) رقم (٤٣٩٩)، والنمسائي في الكبرى (٤/٣٢٣) رقم (٧٣٤٣)، وأحمد (١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٨) من حديث علي.

(٧) كذا بالأصل، وفي الأوسط (٤/١٦): (من لم يبلغ).

(٨) الأوسط لابن المتندر (٤/١٦-١٥).

(٩) الأوسط لابن المتندر (٤/١٦).

(١٠) الأوسط لابن المتندر (٤/١٦).

- ٨٤٧- وأجمعت الأمة أن الجمعة على النساء غير مفروضة^(١).
- ٨٤٨- وأجمعوا أن فرض المرأة في الجمعة أربعة^(٢).
- ٨٤٩- ولا جمعة على مسافر، وهذا إجماع لا خلاف فيه^(٣).
- ذكر الغسل يوم الجمعة والزينة لها**
- ٨٥٠- وأجمعوا على أن من السنة غسل يوم الجمعة^(٤).
- ٨٥١- وغسل يوم الجمعة سنة، وبه قال سائر الفقهاء^(٥).
- ٨٥٢- وأجمعوا أنه ليس بفرض إلا ما روي عن كعب الأحبار^{(٦)(٧)}.
- ٨٥٣- وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الجنابة والجمعة جمیعاً في وقت الرواح، أن ذلك يجزئ منهما معاً، وأن اشتراك النية في ذلك لا يقدح في غسل الجنابة، إلا من شد من أهل الظاهر^(٨)، فإنه أبطل الغسل لاشتراك نية الفرض والفلل^(٩).
- ٨٥٤- «كان ابن عمر لا يروح إلى الجمعة إلا إذا ادهن وتطيب إلا أن يكون محرماً»^(١٠) (ق ١٦ - أ) وهي سنة عند الجميع^(١١).
- ٨٥٥- ولا خلاف بينهم في قص الأظفار، وفي تنف الإبط أو حلقه لمن صعب عليه تنفه^(١٢).

(١) انظر الأوسط (٤/١٦)، والمغني (٢/٣٣٨).

(٢) انظر المجموع (٤/٣٦٢).

(٣) انظر الاستذكار (٥/١١٩) رقم (٦١٥٨).

(٤) الاستذكار (٥/٥، ٣٢) رقم (٥٧١٢)، والتمهيد (١٠/٧٩).

(٥) التمهيد (١٤/١٥١).

(٦) انظر الأوسط لابن المتندر (٤/٣٧ - ٤١)، ومصنف عبد الرزاق (٣/١٩٨) رقم (٥٣٠٤).

(٧) وابن أبي شيبة (٢/٤٣)، وذكروا آثاراً، ولم يذكروا كعب الأحبار.

(٨) الاستذكار (٥/٣١) رقم (٥٧١٢)، وشرح معاني الآثار (١/١١٨).

(٩) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢١.

(١٠) التمهيد (١٤/١٥٣)، والاستذكار (٥/٣٩) رقم (٥٧٧٥).

(١١) الموطأ (١/١١١)، ومصنف عبد الرزاق (٣/١٩٨) رقم (٥٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/٦٢).

(١٢) الاستذكار (٥/١٠٤، ١٠٣) رقم (٦٠٨٥)، وانظر التمهيد (١٠/٨٣).

(العنة).

- المراتب ٨٥٦- وانفقو أَن السواك [لغير الصائم]^(١) مندوب إليه حسن^(٢).
- الاستذكار ٨٥٧- وأجمعوا أنه قبل الصلاة أفضل من بعد الصلاة^(٣).
- ٨٥٨- وأجمعوا أن صلاة من صلى الجمعة بوضوء دون غسل تجزئه^(٤).
- ٨٥٩- وأجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة أن ليس بمعغسل للجمعة ولا للسنة^(٥).
- ٨٦٠- وفي وصية النبي ﷺ لأبي هريرة: «أوصيك بالغسل يوم الجمعة والبكور إليها، ولا تله ولا تلغ»^(٦)، وكل ذلك غير فرض عند الجميع^(٧) إلا غسل الجمعة عند أهل الظاهر^(٨).

ذكر النداء يوم الجمعة والسعى إلى ذكر الله

- الاستذكار ٨٦١- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوَّبَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(٩)، أجمعوا أن الذكر هنا الصلاة والخطبة^(١٠).
- ٨٦٢- وكان يؤذن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وبين يدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على (الزوراء)^(١١)، وهو نص في الأذان بين يدي الإمام، وعليه العمل عند جميع العلماء في أمصار الإسلام بالحجاج والعراق وغيرهما من الآفاق^(١٢).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٦٥ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٦٥ .

(٣) التمهيد (٧ / ٢٠٠) .

(٤) الاستذكار (٥ / ٢٣) رقم (٥٦٩٨) .

(٥) الاستذكار (٥ / ٣٦) رقم (٥٧٣٨) .

(٦) رواه ابن عدي في الكامل (٤ / ٢٧٢ - ٢٧٣) في ترجمة سليمان بن داود اليمامي، وعن ابن معين فيه: ليس بشيء. وقال مرة: منكر الحديث .

(٧) انظر الاستذكار (٥ / ١٧ - ١٨) .

(٨) المحتوى (٨ / ٢) .

(٩) سورة الجمعة: ٩ .

(١٠) الاستذكار (٥ / ١٢٨) رقم (٦٢١٦) .

(١١) الزوراء: علم بالمدينة، القاموس المحيط مادة (زور) .

(١٢) انظر التمهيد (١ / ٢٤٧) .

الإقاع في مسائل الإجماع

ذكر وقت الجمعة ومن فاته والسفر فيه

٨٦٣ - ولا تنازع بين أهل العلم في أن وقت الظهر يجوز فيه إتيان الجمعة فوق الجمعة هو وقت الظهر بغير تنازع^(١). النير التمهيد

٨٦٤ - وأجمعوا أن من صلاتها في وقت الظهر فقد صلاتها في وقتها^(٢).

٨٦٥ - ولا تجوز الصلاة يوم الجمعة إلا بعد الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعليه جمهور الفقهاء^(٣). النير المراتب

٨٦٦ - وإذا فات القوم إتيان الجمعة حتى خرج وقتها لم يجز إتيانها وصلوا الظهر أربعاً بعد خروج الوقت، ولا أعلم في ذلك خلافاً^(٤). النير المحتوى

٨٦٧ - واتفقوا أن السفر حرام لمن تلزم الجمعة إذا نودي بها^(٥).

ذكر الخطبة والصلاحة القراءة وصفتها

٨٦٨ - ولا خلاف في أنه يكفي خطب وصلاتها ركعتين^(٦). المحتوى

٨٦٩ - واتفقوا أن الجمعة إذا جمعت على شرطها ركعتان، يجهر فيها بالقراءة^(٧). المراتب

٨٧٠ - وقال الأوزاعي: ما نعلم أحداً من [أنتم]^(٨) المسلمين ترك سورة الجمعة يوم الجمعة^(٩). الاستذكار

٨٧١ - والخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد من الصلاة بجماع، وكذلك تمنع من دخل المسجد بعد الدخول فيها من الصلاة أيضاً^(١٠)، وجلوس الإمام

(١) التمهيد (٧٣/٨).

(٢) التمهيد (٧٣/٨)، والاستذكار (٢٥١/١) رقم (٤٤٠).

(٣) التمهيد (٧٢/٨)، والاستذكار (٢٥٠/١) رقم (٤٣٣).

(٤) انظر الاستذكار (٢٥٣/١)، والمغني (٢١٨/٢)، والمجموع (٣٨١).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥١.

(٦) المحلى (٥٠/٥).

(٧) مراتب الإجماع ص ٣٣.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢٩/٥).

(٩) الاستذكار (١١٢/٥) رقم (٦١٢٥).

(١٠) شرح معاني الآثار (٣٦٩/١).

على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يمنع الكلام^(١).

٨٧٢ - وأجمعوا (أنه لا يخطب)^(٢) إلا قائماً لمن قدر على ذلك، وإن أعيى الاستذكار وجلس مستريحًا لم يتكلم حتى يعود قائماً^(٣)، ويستحب أن يستقبل الإمام إذا خطب، وهي عند الجميع سنة مسنونة، وهو هدي المسلمين^(٤).

٨٧٣ - وأجمعوا أن خطبتي الجمعة قبل الصلاة^(٥).

٨٧٤ - وأجمعوا أن الإمام إن صلى بعرفة بغير خطبة أجزاء^(٦).

٨٧٥ - وأول من خطب جالساً: معاوية، ولا يختلفون فيه^(٧).

٨٧٦ - والإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب الناس يوم الجمعة لم يصلوا إلا أربعاً^(٨).

٨٧٧ - ^{النواذر} وأجمعوا أن الإمام إذا خطب يوم الجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزاء صلاة الجمعة على ذلك، إلا الشافعي فإنه قال: لا تجزئه صلاة الجمعة، إلا أن يخطب لها خطبين، بينهما جلسة وإن قلت^(٩).

ذكر من تكلم والإمام يخطب ومن تخطى رقاب الناس

٨٧٨ - ومن قال: (صه)^(١٠) والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، الاستذكار يريد لا جمعة له في تمام من شاهدتها صامتاً؛ لأن فقهاء الأمصار يقولون: جمعته مجزئة، ولا يصلي أربعاً^(١٢).

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٧٠).

(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (أن الخطبة لا تكون) (٥/١٢٩).

(٣) الاستذكار (٥/١٢٩) رقم (٦٢٢١).

(٤) الاستذكار (٥/١٠٧)، رقم (٦١٠٣، ٦١٠٤).

(٥) انظر الاستذكار (٥/١٢٥)، والمغني (٤/٣٨٢، ٣٨٣).

(٦) التمهيد (١٠/١٩).

(٧) الاستذكار (٥/١٢٩)، رقم (٦٢٢٣).

(٨) الاستذكار (٥/٦٥)، (١/٢٥٣)، والمغني (٢/٣١٨)، والمجموع (٤/٣٨١).

(٩) الحاوي الكبير (٢/٤٣٢)، والاستذكار (٥/١٢٧) رقم (٦٢١٠).

(١٠) النواذر ص ٣٧، والإفصاح (١١/١٧٠).

(١١) صَّة: اسم سمي به الفعل، ومعناه: اسكت، اللسان مادة (صه).

(١٢) الاستذكار (٥/٤٥) رقم (٥٨٠٦، ٥٨٠٧).

٨٧٩- وقد أجمعوا على أن من تكلم ولغا لم يعد الجمعة^(١).

٨٨٠- والصمت واجب بالستة المجتمع عليها المعمول بها^(٢).

٨٨١- ولا خلاف فيما علمت في وجوب الإنصات للخطبة^(٣)، وكراه ابن عمر وابن عباس الكلام، والصلة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهما من الصحابة^(٤).

٨٨٢- وأجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئاً من الصلاة^(٥)، وقال ابن حريج: قلت لعطا: هل تعلم شيئاً يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصلحها أربعاء من تخطي رقاب الناس أو كلام أو شيء غير ذلك؟ قال: لا، وعليه جماعة الفقهاء^(٦).

٨٨٣- وإجماع المسلمين أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه^(٧).
الطحاوي ذكر من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

ومن أدرك بعضها والتنفل بعدها

٨٨٤- وأجمعوا أن من أدرك ركعة من ركعتي صلاة الجمعة، ولم يدرك الأولى لأنه لم يأت والإمام فيها، أو لأنه كان حاضراً فمنعه من التكبير مع الإمام قبل فراغه من الركعة الأولى مانع، أنه يضيف إلى تلك الركعة التي أدرك مع الإمام أخرى، وتجزئه عن الجمعة^(٨)، إلا عطاء بن أبي رياح، فإنه قال: لا يجزئ أحداً دخل مع الإمام بعد فراغه من الخطبة صلاته معه الجمعة، ولكن يصللي وحده الظهر أربعاء^{(٩)(١٠)}.

(١) الاستذكار (٤٨/٥) رقم (٥٨٢٨).

(٢) الاستذكار (٤٨/٥) رقم (٥٨٢٧).

(٣) انظر الاستذكار (٤٣/٥) رقم (٥٧٨٧).

(٤) الاستذكار (٤٤/٥) رقم (٥٧٩٤).

(٥) الاستذكار (١٠٧/٥) رقم (٦١٠٢).

(٦) الاستذكار (٤٦/٥) رقم (٥٨١٠، ٥٨١١).

(٧) شرح معاني الآثار (٣٦٦/١).

(٨) الإفصاح (١٧٥/١).

(٩) الاستذكار (٦٥/٥) رقم (٥٨٩٨)، وذكر معه مجاهداً ومكتحولاً وطاوساً.

(١٠) نوادر الفقهاء ص ٣٨.

-٨٨٥- ومن زوحم فلم تم له ركعة مع الإمام حتى سلم واجب عليه ظهر الاستذكار أربعاً عند جميع الفقهاء^(١).

-٨٨٦- ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم في أن لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة، ولا على من صلى بعدها كثراً أم قللاً، وأن أحوالهم في ذلك بحسب الاختيار.

أبواب الإجماع في صلاة السفر

ذكر جواز (١٦ - ب) القصر وفيه تقصير وحين القصر

-٨٨٧- وقصر النبي ﷺ في حججه وعمرته وفي مغازييه من غير خوف^(٢). الموضع

-٨٨٨- واتفق الجميع أن القصر في ذلك جائز^(٣).

-٨٨٩- وجمهور العلماء على أن القصر أفضل من الإتمام، وهو المشهور من التمهيد فعله ﷺ^(٤).

-٨٩٠- القصر يجوز في السفر المباح كما يجوز في الواجب^(٥)، وقال ابن النكست مسعود: لا يقصر إلا في واجب من حج أو عمرة أو جهاد^(٦)، وبه قال داود^(٧) وسائر الفقهاء^(٨).

(١) الاستذكار (٥٩١٥) رقم (٥٧/٥).

(٢) في القصر في الحج والعمرمة حديث متفق عليه من حديث أنس «خرج رسول الله إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة» رواه البخاري (٦٥٣/٢)، رقم (١٠٨١)، ومسلم (١/٤٨١)، رقم (٤٨٢)، رقم (٦٩٣)، وفي المغازي: رواه البخاري (٦٥٣/٢)، رقم (١٠٨٠) بلفظ «أنه ﷺ أقام عام الفتح على حرب هوزان تسعه عشر يوماً» من حديث ابن عباس.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩، والإفصاح (١٦٥/١)، والمعنى (٢٥٥/٢).

(٤) انظر الاستذكار (٦٨/٦)، رقم (٧٩٣٦)، والبرق اللماع ص ٤٦، والمعنى (٢/٢٧٠).

(٥) الإفصاح (١٦٥/١)، والمجموع (٤/٢٢٤).

(٦) الاستذكار (٥٣/٦)، رقم (٧٨٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٥٢١/٢).

(٧) مراتب الإجماع ص ٢٥.

(٨) انظر الاستذكار (٥٣/٦ - ٥٧).

- ٨٩١- وقصر علي بالكوفة إذا خرج عنها، وهو ينظر إليها^(١). الاستذكار
- ٨٩٢- قال عبد الرحمن بن يزيد: وخرجت معه إلى (صفين)^(٢) فلما كان بين الجسر والقنطرة، صلى ركعتين^(٣)، ومثله عنه من وجوهه، وعليه جماعة الفقهاء^(٤).
- ٨٩٣- ومن خرج في مباح لتجارة أو غيرها أو لمطالعة مال، فجل علماء الأمصار يقولون: إن له أن يقصر الصلاة إذا خرج إلى ما أبىح له الخروج إليه^(٥). الإشراف
- ٨٩٤- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي خرج منها^(٦)، واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت^(٧).
- ٨٩٥- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لمن خرج بعد زوال الشمس مسافرًا أن يقصر الصلاة^(٨).
- ٨٩٦- وأجمعوا على أن من خرج إلى مني في غير أيام الحج أنه لا يقصر الصلاة.

ذكر السفر الذي تقصير فيه الصلاة

- ٨٩٧- «وخرج رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة»^(٩)، الإشراف وأجمعوا على أن لمن سافر مثل هذه المسافة أن يقصر الصلاة، إذا كان خروجه

(١) الاستذكار (٧٨/٦) رقم (٧٩٨٠).

(٢) صفين: موضع كانت به وقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهمَا. اللسان: مادة (صفن).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٣٠/٢) رقم (٤٣٢٢).

(٤) الاستذكار (٧٨/٦) رقم (٧٩٨١-٧٩٨٣).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٣٤٣/٤).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٩، والأوسط (٣٥١/٤).

(٧) الأوسط (٣٥١/٤).

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٩.

(٩) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (٦٥٣/٢) رقم (١٠٨١)، ومسلم (١/٤٨١-٤٨٢) رقم (٦٩٣).

في حج أو عمرة أو جهاد^(١).

٨٩٨- واتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى ابن بطال وبسائر المشاهد^(٢).

٨٩٩- وأجمع العلماء على أن المسافر ثلاثة أيام كاملة فأزيد في حج أو الاستذكار عمرة أو غزو يقصر، لا يختلفون في ذلك^(٣).

٩٠٠- وعامة العلماء يقولون: يقصر في مسيرة يوم تام^(٤).

٩٠١- وقال داود: يجوز القصر في السفر الكثير والقليل^(٥) إذا كان واجباً النكث بعد أن يجاز البناء، ولو قصد إلى بستانه، والجماعة على خلافه^(٦).

ذكر صلاة المسافر إذا لم يجمع مكثاً

وصلة الحضر تقضي في السفر

٩٠٢- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا أجمع أن الإشراف يقيم ما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم^(٧).

٩٠٣- وأجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر^(٨).

٩٠٤- وأجمع أهل العلم على من عزم على مقام (خمسة عشر)^(٩) ليلة أن عليه الإتمام^(١٠).

٩٠٥- ولا أعلم خلافاً في أن المسافر لا يلزم الإتمام ما لم يجمع نية على الإقامة^(١١).

(١) الأوسط لابن المتنر (٣٤٦/٤).

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٦٨/٣).

(٣) انظر الاستذكار (٩٧/٦)، رقم (٨١٠٤).

(٤) الاستذكار (٩٧/٦) رقم (٨١٠٣)، رقم (٨١٠٤).

(٥) انظر المحتلي (٢/٥)، وبداية المبتدئ (٢٠١/١)، والاستذكار (٩٠/٦) رقم (٨٠٦٢)، رقم (٨٠٨٣).

(٦) انظر المعنى (٢٥٦/٢).

(٧) الأوسط لابن المتنر (٣٥٨/٤).

(٨) كذا بالأصل، وانظر الأوسط (٣٥٧/٤).

(٩) كذا بالأصل.

(١٠) الأوسط (٣٦٢/٤).

(١١) الاستذكار (٩٨/٦)، رقم (٨١٠٥).

٩٠٦- وأجمع أهل العلم على أن من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري^(١)، واختلفوا فيمن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر^(٢).

ذكر صلاة المقيم وراء المسافر

وصلاة المسافر وراء المقيم

٩٠٧- وإمامة المسافر بالمقيمين مستحبة عند الجميع، فلا خلاف بينهم أنه الاستدخار
إذا سلم من ركعتين قام المقيمون فأتموا لأنفسهم^(٣).

٩٠٨- وأجمع أهل العلم على أن المقيم إذا أتم بالمسافر وسلم الإمام من الإشراف
اثنتين أن عليه إتمام الصلاة، واختلفوا فيه إن أتم الإمام المسافر الصلاة وخلفه
مقيم، فأتم المقيم الصلاة^(٤).

٩٠٩- وأجمع جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين التمهيد
فأدرك منها ركعة أنه (يجب عليه أن)^(٥) يصلِّي أربعاً^(٦).

ذكر الجمع بين الصلاتين في السفر

٩١٠- وأجمعوا أن الجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلاً وسائراً كما التمهيد
فعل رسول الله ﷺ^(٧).

٩١١- وأجمع العلماء أنه إذا ارتحل قبل أن تزيخ الشمس فإنه يؤخر الظهر إلى ابن بطال
وقت العصر^(٨).

٩١٢- وأجمعوا أنه لا يجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء الاستدخار

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٦٨، ٣٦٩).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٦٩).

(٣) الاستدخار (٦/١١٥) رقم (٨١٨٤).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٦٥).

(٥) كذا بالأصل. وسقط من التمهيد.

(٦) التمهيد (١٦/٣١٢).

(٧) انظر التمهيد (١٣/١٩٩، ١٩٩)، والاستدخار (٦/١٧) رقم (٧٧٢٥)، (٦/٢٠) رقم (٧٧٤٩).

(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/٩٧).

والصبح^(١).

٩١٣- واتفقوا أنه لو صلى الظهر والعصر، ثم المغرب والعشاء؛ أنه قد المراتب أدى ما عليه^(٢).

أبواب الإجماع في الصلاة عند العذر

ذكر الجمع بين المغرب والعشاء في المطر

٩١٤- وأجمعوا على الجمع بين صلاتي فرض في وقت إحداهما في المرض التك والسفر وبعرفة والمزدلفة، وبالليل في المطر، وزاد الشافعي الجمع بالنهار بين الظهر والعصر في (المطر)^(٣)، وقال أبو حنيفة: لا يجمع إلا بعرفة والمزدلفة^{(٤)(٥)}.

٩١٥- وأجمعوا أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر المطر الاستذكار إلا من شذ^(٦).

ذكر صلاة المريض جالساً

٩١٦- وثبت «أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس (فجحش)^(٧) شقه الأيمن، الإشراف فصلى جالساً»^(٨) وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً^(٩).

٩١٧- واتفقت الأخبار أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بين يدي النبي ﷺ وهو الانباء

(١) الاستذكار (٦/٢١) رقم (٧٧٥٠).

(٢) الإفصاح (١/١٦٨).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢/٣٩٤).

(٤) انظر حلية العلماء للقمالي (٢/٢٤١).

(٥) الإفصاح (١/١٦٦).

(٦) الاستذكار (٦/٢٩)، رقم (٧٧٧٣)، والتمهيد (١٢/٢١٠).

(٧) جحشه: خدشه. قال الكسائي: هو أن يصبه شيء فينسحب منه جلد، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك. اللسان: مادة (جحش).

(٨) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (١/٥٨١)، رقم (٣٧٨)، ومسلم (١/٣٠٨)، رقم (٤١١).

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٩، والأوسط لابن المنذر (٤/٣٧٣).

عَلَيْكُمْ قاعدٌ^(١).

- المحلي ٩١٨ - وما يعلم أحد من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعداً بالأصحاء، إلا شيئاً روي عن المغيرة بن مقسم أنه كره ذلك^(٢).
- المحلي ٩١٩ - والصحابة كلهم يرون إمامية الجالس للأصحاء، ولم يرو (ق ١٧ - أ) عن أحد منهم خلاف في أن يصلى الأصحاء وراء المريض جلوساً^(٣).
- التمهيد ٩٢٠ - وأجمع العلماء على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلى بالناس^(٤).
- المحلي ٩٢١ - ولم يختلفوا في أن المصلي قاعداً لغير عذر لا أجر له ولا نصيب من صلاته^(٥).

ذكر من يعالج عينيه والمكتوف والمحبوس والمطلوب

- الإشراف ٩٢٢ - وأراد ابن عباس معالجة عينيه فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وسواهما من أصحاب رسول الله ﷺ فكلهم قال: أرأيت إن مت في السبع كيف تصنع بالصلاحة، فترك معالجه عينيه^(٦)، وقال أصحاب الرأي: يجزئه أن يصلى مستلقياً^(٧).
- التمهيد ٩٢٣ - وسائل العلماء على أن المكتوف والمحبوس واجب عليهمما قضاء الصلاة إلا مالكاً.
- الإشراف ٩٢٤ - وأجمعوا أن للمطلوب أن يصلى على دابته^(٩).

(١) متفق عليه من حديث عائشة؛ رواه البخاري (٢/٦٦٤) رقم (١٧٨)، ومسلم (١/٣١١) رقم (٤١٨).

(٢) المحلي (٣/٧١) رقم (٢٩٩).

(٣) المحلي (٣/٧٠)، رقم (٢٩٩).

(٤) التمهيد (٦/١٤٥)، والإجماع لابن عبد البر ص ٨٢.

(٥) المحلي (٤/١٩٢)، والاستذكار (٥/٣٩٠) رقم (٧٣٦٩)، (٥/٤٠٨) رقم (٧٤٥٤).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٦/٢).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٨٣).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٨٣)، (٤/٣٨٤).

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ١٠، والأوسط (٥/٤٢).

ذكر صلاة الخوف

النير

٩٢٥ - وأجمعوا أن للمرء أن يقصر إذا خاف من العدو.

٩٢٦ - وجمهور العلماء يقولون: التقصير في الخوف لا يكون أقل من الإنابة ركعتين.

٩٢٧ - وأعداد الركعات أربع في الحضر، وركعتان في السفر، للإمام النك والمؤمنين^(١)، وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابة رض^(٢).

٩٢٨ - وأجمعوا أن لكل من خاف على عسركه من العدو أن يصلّي صلاة النوادر الخوف، وإن اختلفوا في كيفية صلاته لذلك إلا أبا يوسف فإنه قال في إحدى الروايات عنه: لا يجوز لأحد أن يصلّي صلاة الخوف بعد رسول الله صل^(٣).

ذكر صفة صلاة الخوف

٩٢٩ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: الاستذكار يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلّي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو، ولم يصلّوا، فإذا صلّى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلّوا ولا يسلّمون، ويتقدّم الذين لم يصلّوا فيصلّون ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلّى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلّون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلّوا ركعتين^(٤)، وحجّة من قال بهذا الحديث صحته؛ ولأنه أشبه بالأصول؛ لأن (الطائفتين)^(٥) لم يقضوا

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٩.

(٢) المراتب ص ٢٥.

(٣) البناء (٢/٩٣٠)، والاستذكار (٧٩/٧)، وذكر معه ابن علية، والمغني (٢/٤٠٠)، وحلية العلماء (٢/٢٤٥).

(٤) نوادر الفقهاء ص ٣٨، ٣٩، بداية المجتهد (١/٢٠٩).

(٥) الاستذكار (٧/٧٢، ٧٣)، رقم الأثر (٤١٦)، والأثر رواه مسلم برقم (٨٣٩) باب صلاة الخوف، ورواه مالك موقوفاً في الموطأ (١/١٦٤، ١٦٥)، والطحاوي (١/٣١٢)، والبيهقي (٣/٢٥٦)، وابن خزيمة (٢/٣٠٦، ٣٠٧) رقم (١٣٦٦، ١٣٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٦٤).

(٦) في الاستذكار (٧/٧٣): (الطائفة الأولى والثانية)، والمثبت من الأصل.

الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، [وهي]^(١) (السنة)^(٢) المجتمع عليها فيسائر الصلوات^(٣).

^(٤) - وأن السنة المجتمع عليها أن يصلي المأموم ما به سبقهم الإمام.

^(٥) - والعلماء مجتمعون أن من صلى صلاة الخوف ركعتين أنه قد أدى

فرضه^(٦)، وفي حديثه رَبَّنِيَفَإِنْ كَانَ خُوفًا أَشَدُ مِنْ ذَلِكَ صَلَوَا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَرَكِبَانِاً^(٧) مُسْتَقْبِلِيَنَ الْقَبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيَّاهَا^(٨).

^(٩) - والإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي شيئاً من الفرائض على الدواب، إلا في شدة الخوف خاصة^(٩).

الإنباء

الاستذكار

أبواب الإجماع في صلاة التطوع من السنن المؤكدة والنواول

ذكر صلاة التطوع وحكمها

^(١٠) - وأجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بظهوره من وضوء أو تيمم أو غسل ولا بد^(١٠). ومن صلى ركعة في

المحل

(١) في الأصل: (هو)، والمثبت من الاستذكار (٧٣/٧).

(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٧٣/٧): (المعروف من سنته).

(٣) الاستذكار (٧٨/٧، ٧٩) رقم (٩٧٢٧).

(٤) الاستذكار (٧٨/٧ - ٧٩) رقم (٩٧٢٧).

(٥) في الإفصاح (١٨٤/١): وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية، وانظر موسوعة الإجماع (٧٠٨/٢)، والمجموع (٢٩٢/٤).

(٦) في الإفصاح (١٨٥/١)، وذكر هذا من قول مالك والشافعي وأحمد، وخالفهم أبو حنيفة.

(٧) بداية المجتهد (١/٢١١، ٢١٢)، ونسبة لأكثر العلماء وذكر خلاف أبي حنيفة.

(٨) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٢/٥٠٠) رقم (٩٤٣)، مسلم (١/٥٧٤) رقم (٨٣٩).

(٩) انظر التمهيد (١٥/٢٨٣)، والاستذكار (٥/٢٧٢) رقم (٦٧٥٣).

(١٠) المحتلى (١/٧٥) والاستذكار (٢/٦٦) رقم (١٤٣٣).

الوتر أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع فقد صلى بلا خلاف^(١).
٩٣٤ - وأجمعت الأمة على أن للتطوع جزءاً من الخير الله أعلم بقدره، وللفرضية جزءاً من الخير الله أعلم بقدره، فلا بد ضرورة أن يجتمع من التطوع إذا كثر ما يوازي جزاء الفرضية ويزيد عليه^(٢).

٩٣٥ - ولا خلاف أن التطوع يصلح المساء غالباً إذا شاء^(٣).

ابن بطال
٩٣٦ - والعلماء مجتمعون أن النافلة لا يصلحها القادر عليها إيماء^(٤).

٩٣٧ - وأما ما عدا الصلوات الخمس، وفرض صلاة الجنائز على الكفاية المحلي فتطوع بإجماع من الحاضرين المخالفين إلا في الوتر، فإن أبا حنيفة قال: إنه واجب^(٥)، وروي عن بعض المتقدمين أنه فرض^(٦).

٩٣٨ - وما للرجل أن يفعله وأن لا يفعله إن شاء، قد أجمع المسلمون على الطحاوي أنه تطوع.

٩٣٩ - وما ليس له تركه قد أجمعوا على أنه فرضية.

٩٤٠ - واتفقوا أن التطوع بالصلاحة حسن ما لم يكن بعد طلوع الفجر المراتب وايضاض الشمس أو عند استواء الشمس أو ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس^(٧).

٩٤١ - واتفقوا على أن الركعتين اللتين قبل الفجر، واللتين بعد الظهر، الإيجاز قبل العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء، وقيام رمضان؛ تطوع كلها، من شاء فعله، ومن شاء تركه، وهم مختلفون في الوتر، فبعضهم يوجبها^(٨).

(١) المحلي (١/٨٠)، بداية المجتهد (١/٢٦٤)، الإقناع (١٦٨/١)، (١٧٠)، الأم (١/١٢٥)، الشرح الكبير (٢١٣/٢)، المغني (٢/١٩٧)، (٢١٧)، (٣٤٠)، (٣٨٧).

(٢) المحلي (٢/٢٤٥) رقم (٢٨٠).

(٣) الاستذكار (٥/٤٠٨)، (٤٠٩)، رقم (٧٤٥٨)، (٧٤٥٩).

(٤) اللباب (١/٨٢)، بداية المجتهد (١/١٧٨)، الأم (١/١٦٤)، المغني (٢/٢١١).

(٥) شرح ابن بطال ل الصحيح البخاري (٣/١٠٢).

(٦) البناء شرح الهدایة (٢/٤٨٨).

(٧) المحلي (٢/٢٢٨)، رقم (٢٧٥)، ومراتب الإجماع ص ٣٢.

(٨) مراتب الإجماع ص ٣٤.

(٩) الاستذكار (٥/٢٦٧)، رقم (٦٧٤٤)، وشرح معاني الآثار (١/٢٩١).

ذكر قيام رمضان وصلاة الليل

- ٩٤٢ - وأجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد من قيام رمضان^(١).
- ٩٤٣ - وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر»^(٢).
- ٩٤٤ - وروي عشرون ركعة، عن علي رضي الله عنه^(٤)، وشтир بن شكل^(٥) وهو الصحيح عن أبي بن كعب^(٦) من غير خلاف من الصحابة، وهو قول الجمهور^(٧).
- ٩٤٥ - ولا أعلم خلافاً في جواز صلاة العبد غير البالغ في قيام رمضان، وفي غير الجمعة بالناس^(٨).
- ٩٤٦ - وانفقوا أن قيام رمضان تطوع كله من شاء فعله، ومن شاء تركه^(٩).
- ٩٤٧ - وجل الآثار أن صلاته ﷺ بالليل كانت إحدى عشرة ركعة^(١٠).
- ٩٤٨ - وأجمعوا أنه لا حد في صلاة الليل، وأنها نافلة، فمن شاء صلى كيف شاء، استقل أو استكثر^(١١).
- ٩٤٩ - ونسخ قيام الليل عن [سائر]^(١٢) أمته مجتمع عليه^(١٣).

التمهيد

الاستذكار

الإيجاز

الاستذكار

(١) التمهيد (١١٩/٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤٩٦/٢)، وقال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف.

(٣) الاستذكار (١٥٦/٥) رقم (٦٢٨٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٨٥/٢) رقم (٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٨٥/٢) رقم (١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٨٥/٢) رقم (٥).

(٧) الاستذكار (١٥٧/٥)، رقم (٦٢٨٧)، (٦٢٨٨)، (٦٢٨٩).

(٨) الاستذكار (١٧٨/٥) رقم (٦٣٨٩).

(٩) انظر بداية المجتهد (٢٤٦/١)، ومراتب الإجماع ص ٣٢.

(١٠) انظر الاستذكار (١٥٦/٥) رقم (٦٢٨٣)، وذكر الوهم في هذه الآثار، و(٥/٥) رقم (٦٣٦) رقم (٦٥٨١).

(١١) الاستذكار (٢٣٦/٥) رقم (٦٥٨٢).

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٨٨/٥).

(١٣) الاستذكار (١٨٨/٥) رقم (٦٤١٧).

٩٥٠ - والذي عليه (ق ١٧ - ب) جماعة العلماء أن صلاة الليل ندب^(١).

ذكر الوتر

٩٥١ - وجميع الفقهاء على أن الوتر مسنون وليس بواجب^(٢)، إلا أبا حنيفة النكح فقال: هو واجب وليس بفرض. وعنه رواية أخرى أنه فرض^(٣).

٩٥٢ - والوتر يكاد أن يكون إجماعاً أنه سنة؛ لشذوذ الخلاف في وجوبه^(٤). الاستذكار

٩٥٣ - وأجمع العلماء أن النافلة غير الوتر لا تكون وترًا.

٩٥٤ - وأجمع العلماء أن المغرب لا تشفع برائحة، ومن صلى الصبح لم يوتر، قاله أبو الدرداء وحذيفة وعائشة، ولا مخالف لهؤلاء الصحابة عليهم السلام في ذلك^(٥).

٩٥٥ - ومن ذكر الوتر في صلاة الصبح لم يقطع ويتمادي ثم لا يقضي، وهو قول جمهور العلماء^(٦)، وعن مالك فيه روایتان^(٧).

٩٥٦ - وأجمعوا أنه لا يقطع صلاة فريضة لسنة فيما عدا الوتر، واختلفوا في قطعها للوتر فوجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه^(٨).

٩٥٧ - وأجمع فقهاء أئمة الأمسكار أنه لا يقطعها للوتر، وإن كان وراء إمام، وكذلك المنفرد قياساً ونظرًا^(٩)، وما أعلم من قال بقطع الصبح للوتر إلا أبا حنيفة^(١٠).

٩٥٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء الإشراف

(١) الاستذكار (١٨٩/٥) رقم (٦٤٢٠).

(٢) بداية المجتهد (١١٣/١)، وشرح معاني الآثار (٢٩١/١)، والمجموع (٥١٤/٣)، والاستذكار (٥/٥٦٧) رقم (٦٧٤٤)، والمغني (٢/١٥٩، ١٦٠).

(٣) البناءة شرح الهدایة (٤٨٨/٢).

(٤) الاستذكار (٥/٢٦٧) رقم (٦٧٤٤).

(٥) الاستذكار (٥/٢٨٨-٢٨٧) رقم (٦٨٣٥).

(٦) الاستذكار (٥/٢٨٩) رقم (٦٨٥٤).

(٧) الاستذكار (٥/٢٨٩) رقم (٦٨٥٠).

(٨) الاستذكار (٥/٢٩٠) رقم (٦٨٦٥).

(٩) الاستذكار (٥/٢٩٠) رقم (٦٨٦٦).

(١٠) البناءة شرح الهدایة (٢/٦٤٤).

الآخرة إلى وقت طلوع الفجر وقت للوتر^(١).

^{٩٥٩}- ووتر أبي بكر عند إتيانه فراشه^(٢)، ووتر عمر آخر الليل^(٣)، وأخبار ابن المسيب أنه كان يوتر إذا أتى فراشه^(٤)، يدل على الإباحة في ذلك الوقت، وهو أمر مجتمع عليه^(٥).

ذكر ركعتي الفجر

^{٩٦٠}- واتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة ^{المراتب} الصبح^(٦).

^{٩٦١}- والعلماء متفقون على تأكيد ركعتي الفجر، وأنها مستحبة^(٧).

^{٩٦٢}- وإذا أقيمت الصلاة في المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فإنه يدخل مع الإمام ويترك ركعتي الفجر باتفاق^(٨).

^{٩٦٣}- وركعتا الفجر أجمعوا أن صلاتهما في المنزل بعد إقامة الصلاة ما لم يخف فوات الصلاة مع الإمام أولى من الاشتغال بالسعى إلى الصلاة بخلاف سائر النوافل^(٩).

^{٩٦٤}- وأجمعوا أن من صلى ركعتي الفجر في منزله ثم دخل المسجد ليصلِّي مع أهله أنه لا يركع قبل أن يجلس إلا مالك بن أنس فإنه أباح له ذلك^{(١٠)(١١)}.

* * *

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٠، والمراتب ص ٣٢.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١٤/٣) رقم (٤٦١٥، ٤٦١٦، ٤٦١٧)، (١٥/٣) رقم (٤٦١٩)، والمجموع للنووي (٣/٥١٨).

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩/٢)، وعبد الرزاق (١٤/٣) رقم (٤٦١٥، ٤٦١٦)، والمجموع للنووي (٣/٥١٨).

(٤) الاستذكار (٢٧٧/٥) رقم (٦٧٧١).

(٥) الاستذكار (٢٧٤/٥) رقم (٦٧٦١، ٦٧٦٢).

(٦) مراتب الإجماع ص ٣٤.

(٧) انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٤٩/٣ - ١٥٠) ولم يذكر إجماعاً.

(٨) انظر بداية المجتهد (١/٢٤٢، ٢٤٣).

(٩) شرح معاني الآثار (٣٧٦/١).

(١٠) انظر الاستذكار (٥/٣٠٤، ٣٠٥).

(١١) نوادر الفقهاء ص ٣٩.

ذكر التنفل في السفر

٩٦٥ - «وُبَيْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى الْبَعِيرِ وَيَوْتَرُ عَلَيْهِ»^(١)، الاستذكار وهذه سنة جهلها أبو حنيفة فلم يجز لأحد أن يوتر على الدابة أو البعير في المحمل، وكرهه إلا من عذر^(٢)، وخالفه أصحابه (ووجهور)^(٣) الفقهاء، إلا فرقة تابعته، وهي محجوبة بالإجماع^(٤).

٩٦٦ - «وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَفَّلَ فِي السَّفَرِ مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيْضَةِ»^(٥) وهو ابن بطال قول عامة الفقهاء^(٦).

٩٦٧ - وكان أصحاب النبي ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما الاستذكار كانت وجوههم، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء^(٧).

٩٦٨ - وكلهم يجز التطوع للمسافر على (راحته)^(٨) حيث توجهت به للقبلة وغيرها، يومئذ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد ويسسلم وهو جالس على راحته وفي محمله، واستحب جماعة أن يفتح نافلته على دابته إلى القبلة، يحرم وهو مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به^(٩).

* * *

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٦٦٩/٢)، رقم (١٠٩٧)، ومسلم (٤٨٨/١)، رقم (٧٠١) من حديث عامر بن ربيعة، ورواه البخاري (٦٧١/٢)، رقم (١١٠٠)، ومسلم (٤٨٨/١)، رقم (٧٠٢) من حديث أنس، والبخاري (٦٧٠/٢)، رقم (١٠٩٩) من حديث جابر.

(٢) المجموع (٥١٧/٣).

(٣) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٥/٢٧٤) : (سائر).

(٤) الاستذكار (٥/٢٧٢-٢٧٤) أرقام (٦٧٥٤، ٦٧٥٦، ٦٧٥٧).

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٥٦٦/٢)، رقم (٩٩٩)، ومسلم (٤٨٦/١)، رقم (٤٨٧)، ورواه البخاري (٦٦٩/٢)، رقم (١٠٩٧)، ومسلم (٤٨٨/١)، رقم (٧٠١) من حديث عامر بن ربيعة.

(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/٩٣).

(٧) الاستذكار (٦/١٢٥-١٢٦) رقم (٨٢٣٤، ٨٢٣٥).

(٨) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٦/١٢٦) : (دابته).

(٩) الاستذكار (٦/١٢٦) رقم (٨٢٣٥، ٨٢٣٦).

أبواب الإجماع في العيددين

ذكر الغسل والطيب والخروج إلى المصلى والتكبير

٩٦٩ - واتفق الفقهاء على أن الغسل للعديدن حسن لمن فعله، والطيب يجزئ عند الجميع منه، وجمعهما أفضل^(١).

٩٧٠ - ثبت «أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى»^(٢)، وهي السنة المجتمع عليها^(٣).

٩٧١ - وليس الناس والإمام في الغدو إلى المصلى سواء، يتقدم الناس منصرفهم من صلاة الصبح، ويغدو الإمام قدر ما يأتي المصلى وقد برات الشمس، ويؤخر الفطر ويعجل الأضحى^(٤)، ومن صلى قبل طلوع الشمس أعاد، وكل هذا مستحب، وبه يقول سائر الفقهاء^(٥).

٩٧٢ - ويكتبون إذا غدوا إلى المصلى، وبه قال عوام أهل العلم^(٦).

ذكر الأكل قبل الغدو يوم الفطر

والنهي عن صيام الأضحى والفطر

٩٧٣ - وكان الزهرى يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر، ولا يفعله يوم النحر، وعلى هذا جماعة الفقهاء^(٧).

٩٧٤ - وقول [ابن]^(٨) عمر رضي الله عنه في الحديث: إن [هذين]^(٩) يومان نهى

(١) الاستذكار (١١/٧) رقم (٩٤٣٢).

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد؛ رواه البخاري (٢/٥٢٠) رقم (٩٥٦)، ومسلم (٢/٦٠٥) رقم (٨٨٩).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/٢٥٧).

(٤) الاستذكار (٧/٦٠) رقم (٩٦٧٢).

(٥) الاستذكار (٧/٦٠) رقم (٩٦٧٢).

(٦) الأوسط (٤/٢٥١، ٢٥٠).

(٧) الاستذكار (٧/٤٢) رقم (٩٥٩٤، ٩٥٩٦).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٧/٢٢).

(٩) في الأصل: (هذان)، والمثبت من الاستذكار (٧/٢٢)، وهو الجادة.

رسول الله ﷺ عن صيامهما، لا خلاف بين العلماء في صحته واستعماله^(١).

ذكر الوقت لها وترك الأذان والإقامة والبدء بالصلاحة

٩٧٥ - وقت صلاة العيدين من حين يمتد الضحى إلى أن تزول الشمس النير ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٢).

٩٧٦ - ولا يؤذن لها ولا يقام، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٣).

٩٧٧ - وخرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة التمهيد وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين^(٤).

٩٧٨ - ولم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ، وتقديم الصلاة في العيدين لا خلاف في ذلك أيضاً بين علماء المسلمين^(٥).

ذكر الصلاة في العيدين والتكبير والقراءة

٩٧٩ - (ق ١٨-أ) واتفقوا أن صلاة العيدين (ركعتان)^(٧) في الصحراء^(٨)، المراتب واختلفوا إذا صلità في (المسجد)^(٩).

٩٨٠ - وأجمع العلماء أن كل صلاة سنتها في جماعة من صلووات التمهيد السنن فستتها الجهر كالعيدين والاستسقاء والخسوف^(١٠).

٩٨١ - ولم يرَ عن أحد أنه فرق بين تكبير الفطر والأضحى، إلا عن علي الاستذكار بصيغته وحده^(١١).

(١) الاستذكار (٢٢/٧) رقم (٩٤٨٩)، (٩٤٩٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٣٨٨/١).

(٣) المحلى (٥/٨١) (٥٤٣).

(٤) التمهيد (١٠/٢٤٣).

(٥) التمهيد (١٠/٢٤٣).

(٦) التمهيد (١٠/٢٥٤).

(٧) تكررت في الأصل وهي زائدة، وليس في المراتب ص ٣٢.

(٨) مراتب الإجماع ص ٣٢.

(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٣٢: (الجامع).

(١٠) التمهيد (٣١٢/٣)، والاستذكار (٧/١٠٥) رقم (٩٨٠٨).

(١١) الاستذكار (٧/٥٣)، رقم (٥٤) (٩٦٤٣).

٩٨٢- وأجمع العلماء أن في صلاة العيدين تكبيراً زائداً على غيرها من الصلوات، واختلفوا في عدده^(١).

الطحاوي

الإنباه

الاستذكار

٩٨٣- ويجب التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر^(٢).

٩٨٤- وجمهورهم على استحباب قراءة ﴿سَيِّع﴾ و﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَةِ﴾ لتواتر الروايات به عن النبي ﷺ، وليس عند الفقهاء في القراءة شيء لا يتعدي^(٣).

ذكر الخطبة وترك الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها

٩٨٥- وتقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين^(٤).

التمهيد

الاستذكار

٩٨٦- ومن صلى مع الإمام فلا ينصرف حتى يسمع الخطبة، وعلى هذا جماعة الفقهاء^(٥).

٩٨٧- وأجمعوا أن النبي ﷺ لم يصل في المصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها^(٦).

بعدها

أبواب الإجماع في صلاة الاستسقاء والكسوف

ذكر صلاة الاستسقاء

٩٨٨- وثبت «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب»^(٧)، وبه

الإشراف

(١) شرح معاني الآثار (٤/٣٥٠) الإفصاح (١/١٧٧)، والمغني (٢/٣٨٠ - ٣٨١) والمجموع (٥/٢٢).

(٢) نسبه ابن هبيرة في الإفصاح (١/١٨٠) للإمام مالك.

(٣) الاستذكار (٧/٤٧)، رقم (٩٦٥٥)، مع تقديم في السياق وتأخير.

(٤) التمهيد (١٠/٢٥٤).

(٥) الاستذكار (٧/٦١)، رقم (٩٦٨١).

(٦) الاستذكار (٧/٥٨)، رقم (٩٦٥٩).

(٧) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد؛ رواه البخاري (٢/٥٧١) رقم (١٠٠٥)، ومسلم (٢/٦١) رقم (٨٩٤).

قال عوام أهل العلم، إلى أن جاء النعمان فقال: لا صلاة في الاستسقاء؛ وإنما فيه الدعاء^(١)^(٢).

٩٨٩ - والصلاحة في الاستسقاء عند سائر الفقهاء مسنونة ركعتان يجهر فيها التمهيد بالقراءة^(٣)، إلا أن الشافعي قال: يكبر فيها كالتكبير في العيدين^(٤).

٩٩٠ - وقال الأكثرون تكبيرة واحدة للافتتاح كسائر الصلوات^(٥).

٩٩١ - والخطبة عند جهور الفقهاء في الاستسقاء بعد الصلاة^(٦).

٩٩٢ - ولا أعلم خلافاً أن الإمام يحول رداءه قائماً ويحول الناس الاستذكار جلوساً^(٧).

التمهيد ٩٩٣ - وكره الجميع خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء^(٨).

ذكر صلاة الكسوف

التمهيد ٩٩٤ - وسائل العلماء يرون صلاة الكسوف سنة^(٩).

الاستذكار ٩٩٥ - وأجمع العلماء أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة^(١٠).

ابن بطال ٩٩٦ - وأجمع العلماء أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى من صلاة الكسوف أقصر من القيام ومن الركوع الأول^(١١).

٩٩٧ - وأجمعوا أن القيام الثاني من الركعة الثانية أقصر منها^(١٢).

٩٩٨ - وسائل الفقهاء يرون الصلاة عند خسوف القمر سنة^(١٣).

(١) البناء شرح الهدایة (٩١٢/٢)، (٩١٣).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣٢٠/٤).

(٣) التمهيد (١٧٢/١٧)، والأوسط (٣٢٠/٤).

(٤) التمهيد (١٧٢/١٧).

(٥) التمهيد (١٧٣/١٧)، والإفصاح لابن هبيرة (١٨٩/١).

(٦) التمهيد (١٧٢/١٧)، والعاوي الكبير (٤١٧/٢).

(٧) الاستذكار (١٣٩/٧) رقم (٩٩٦١)، والتمهيد (١٧٥/١٧).

(٨) التمهيد (١٧٥/١٧).

(٩) التمهيد (٣١٧/٣)، والإفصاح (١٨٧/١)، والمراتب ص ٣٢.

(١٠) الاستذكار (١٠١/٧) رقم (٩٧٨٨).

(١١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥٠/٣).

(١٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥٠/٣).

(١٣) المغني (٤٢٠/٢).

أبواب الإجماع في الصلاة على الجنائز

ذكر غسل الميت وتكفينه والصلاحة عليه

٩٩٩ - والسنة المجتمع عليها في موتي المسلمين أنهم يغسلون ويغفون^(١).

١٠٠٠ - واتفقوا على غسل الميت وتكفينه إذا كان بالغاً ما لم يكن شهيداً، أو مقتولاً ظلماً، أو في قصاص [فرض]^(٢).

١٠٠١ - وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل الجنابة^(٣).

١٠٠١م - وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا على كل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وفي السنن ضعف، إلا أن الإجماع يشهد له ويصححه^(٤).

١٠٠٢ - وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صارخاً صلي عليه^(٥).

١٠٠٣ - وما أعلم أحداً من الصحابة والتابعين ترك الصلاة على أحد مات ممن يصلي إلى القبلة^(٦).

١٠٠٤ - ولم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلி على ولد الزنا وأمه،

(١) انظر الاستذكار رقم (٢٠٣١٦)، و(١١١٨٩ - ١١١٩٦)، والإفصاح (١٩١ / ١٩٤)، والمجموع (١١٢ / ٥)، والمحلى (٥ / ١٤٧)، والمراتب رقم (٥٦٧).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١١، وانظر الاستذكار (٨ / ١٩٢) رقم (١٠٩٩٦)، والمغني (٢ / ٤٦٣)، والتمهيد (١ / ٣٧٧).

(٤) التمهيد (٦ / ٣٣١)، والاستذكار (٨ / ٢٣٧) رقم (١١٢٣٢).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١١.

(٦) بداية المجتهد (١ / ٢٨١)، والاستذكار (٨ / ٢٣٧) رقم (١١٢٣١)، (٨ / ٢٨٥) رقم (١١٥٠٥).

وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً^(١).

١٠٠٥ - واتفقوا أن المسلمين يصلون على (المرجوم)^(٢)، واختلفوا في المراتب الإمام والشهدود والراجحين^(٣).

ذكر الغسل (والحنوط)^(٤) وصفة ذلك

١٠٠٦ - وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل الجنابة^(٥)، والجنب والحائض الإشراف إذا ماتا يصنع بهما ما يصنع بغيرهما، وهذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم^(٦).

١٠٠٧ - وأجمعوا أنه إذا غسل الميت بالماء (القراح)^(٧) الذي لا سدر فيه أن التير ذلك جائز^(٨).

١٠٠٨ - ولا يجوز أن يعدل به إلى التيمم مع وجдан الماء، ويتيتمم مع عدمه، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٩).

١٠٠٩ - ولا أعلم أحداً قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت^(١٠). التمهيد

١٠١٠ - وجمهور العلماء على أن الميت يغسل الغسلة الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور^(١١).

١٠١١ - والوتر في الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع^(١٢).

(١) الاستذكار (٨/٢٨٤) رقم (١١٤٩٧، ١١٤٩٨، ١١٥٠٧).

(٢) الرجم: الرمي بالحجارة. كانوا إذا قتلوا رجلاً رموه بالحجارة حتى يقتلوه، ثم قيل لكل قتل: رجم، ومنه رجم الثيبين إذا زينا. اللسان: مادة (رجم).

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٠.

(٤) الحنوط: طيب يخالط للميت خاصة. اللسان: مادة (حنوط).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١١.

(٦) الأوسط لابن المنذر (٥/٣٤١).

(٧) القراح: الماء الذي لم يخالطه ثقلٌ من سويف ولا غيره. اللسان: مادة (فرح).

(٨) انظر المغني (٢/٤٥٩)، ولم يذكر إجماعاً، والتمهيد (٢/٣٧٧).

(٩) انظر المحتلي (٥/١٢٢) رقم (٥٦٩).

(١٠) التمهيد (١/٣٧٣).

(١١) التمهيد (١/٣٧٥).

(١٢) التمهيد (١/٣٧٧).

١٠١٢ - وأجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت حرام لا يجوز^(١).

١٠١٣ - وأجمعوا على أن الكافور في الحنوط^(٢). الاستذكار

١٠١٤ - ولا خلاف بين العلماء أنه يوضع الحنوط على مواضع السجود، فإن فضل فرأسه ولحيته مع مساجده، فإن فضل [غمابنه]^(٣)، فإن أتسع لجميع جسده، وإن عجز عن الكافور واستعين (بالذريرة)^(٤) ويُسخن معها حتى يأتي على جميعه^(٥).

ذكر من يغسل ومن لا يغسل ومن يلبي

١٠١٥ - أجمع العلماء على أن الشهيد في معركة الكفار إذا حمل حيّا ولم يمت في المعركة وعاش وأكل وشرب، فإنه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر وعلى رحمة الله عليهما^(٦). الاستذكار

١٠١٦ - وصح عن النبي ﷺ أن (المبطون)^(٧) والمطعون، والغريق، والحريق، وصاحب الجنب^(٨)، وصاحب الهدم، والمرأة تموت (بجمع)^(٩)؛ شهداء كلهم^(١٠). المثل

١٠١٧ - ولا خلاف في أنه (ق ١٨-ب) غسل في حياته وكفن من مات من هؤلاء^(١١).

(١) التمهيد (٢/١٦٠).

(٢) الاستذكار (٨/٢٢٦) رقم (١١١٨٩).

(٣) في الأصل: (فغانبه)، والمثبت من الاستذكار (٨/٢٢٧)، وهو الصواب والمعابن: بواطن الأفخاذ عند الحووالب وقال ثعلب: كل ما ثبتت عليه فخذل فهو مغبن. اللسان مادة (غبن).

(٤) الذريرة: فتات من قصب الطيب الذي ي جاء به من بلد الهند، وهو نوع من الطيب مجموع من أخلاط. اللسان: مادة (ذرر).

(٥) الاستذكار (٨/٢٢٧) رقم (١١١٩٦).

(٦) الاستذكار (٤/٢٦٣) رقم (٢٠٣٠٠).

(٧) المبطون: أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، اللسان: مادة (بطن).

(٨) ذات الجنب: هي الدُّبْلَة، وهي علة تثقب البطن. اللسان: مادة (جنب).

(٩) ماتت المرأة بجمع وجمع: أي ماتت وولدها في بطنهما. اللسان: مادة (جمع).

(١٠) المثل (٥/١١٦) رقم (٥٦٢).

(١١) المثل (٥/١١٦) رقم (٥٦٢).

١٠١٨ - وأجمعوا إلا من شذ منهم أن قتيل الكفار إذا مات في المعركة من الاستذكار وفته قبل أن يأكل ويشرب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ومن عداه فحكمه الغسل والصلاحة عليه^(١).

١٠١٩ - ولا أعلم أحداً قال بقول سعيد والحسن أن الشهيد يغسل كما يغسل سائر المسلمين^{(٢)(٣)}.

١٠٢٠ - وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يل غسله إلا أهله: العباس وعلى الموضع والفضل^(٤).

١٠٢١ - وأجمع العلماء على أنه جائز أن تغسل المرأة زوجها إن مات^(٥) في الإنابة عدتها، واختلفوا في الرجعية^(٦).

١٠٢٢ - وأجمعوا أن للمرأة أن تغسل الرجل الصغير^(٧).

ذكر الكفن والحنوط وصفة المواراة

١٠٢٣ - وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس مال الميت^(٨).

١٠٢٤ - وأجمعوا أن ما يوارى به الميت واجب من ماله، واختلفوا في الموضع المرأة لها مال^(٩).

١٠٢٤ - واتفقوا أن (مواراة)^(١٠) المسلم فرض^(١١).

١٠٢٥ - وكفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها (ثوب)^(١٢)

(١) الاستذكار (١٤/٢٧٠) رقم (٢٠٣١٧).

(٢) حلية العلماء للفقال (٣٥٨/٢)، والمغني (٥٢٩/٢)، والأوسط (٣٤٧/٥).

(٣) الاستذكار (١٤/٢٦١) رقم (٢٠٢٨٥)، وذكر معهما عبد الله بن الحسن العنبري.

(٤) الاستذكار (٨/٢١٤) رقم (١١١٢٥).

(٥) الإجماع ص ١١، والإفصاح (٩٢/١)، وبداية المجتهد (١/٢٦٨)، والاستذكار (٨/١٩٨) رقم (١١٠٣٣)، (١١٠٣٥)، (١١٠٣٥)، والتمهيد (١/٣٨١).

(٦) الاستذكار (٨/١٩٩) رقم (١١٠٤٥)، (١١٠٤٦).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ١١، والأوسط (٥/٣٣٨).

(٨) الاستذكار (٨/٢١٦) رقم (١١١٣٧).

(٩) الإفصاح (١/١٩٤ - ١٩٥)، والاستذكار (٨/٢١٦) رقم (١١١٣٧)، والأوسط (٥/٣٦٣).

(١٠) التورية: الستر. اللسان: مادة (ورى).

(١١) مراتب الإجماع ص ٣٤.

(١٢) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٨/٢٠٧): (برد).

(حبرة)^(١) وهو المجتمع عليه^(٢).

١٠٢٦ - وأجمع العلماء على كراهة الخز والحرير للرجل في الكفن^(٤).

١٠٢٧ - وأجمعوا أنه لا يكفن في ثوب يصف ولا يستر؛ لرقته وخفته^(٥).

١٠٢٨ - وأجمعوا على أن لا تختلط اللفائف^(٦).

الإشراف ١٠٢٩ - وثبت «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب (سحولية)^(٧) يمانية ليس فيها قميص ولا عمامه»^(٨)، ويكره أن يكفنوا الموتى في الحرير والخز إلا حيث لا يوجد غيرهما^(٩)، ومن كرهه الحسن ومالك وسواهما من الفقهاء، ولا يحفظ عن غيرهم خلافه^(١٠).

١٠٣٠ - وجل أهل العلم يرون أن تكفن المرأة في خمسة أثواب^(١١).

ذكر صفة الصلاة على الميت

الإشراف ١٠٣١ - وأجمعوا أن المصلي على الجنازة يكبر ويرفع يديه أول تكبيرة يكبرها^(١٢).

(١) الجبارة والجبرة: ضرب من برود اليمن منبر. اللسان: مادة (حبر).

(٢) المشهور من لفظ الحديث: «কفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية» متفق عليه من حديث عائشة؛ رواه البخاري (٣/١٦١-١٦٢) رقم (١٢٦٤)، ومسلم (٢/٦٤٩-٦٥٠) رقم (٩٤١)، وقد أنكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر البرد الجبرة، فروى أبو داود (٣/١٩٩) رقم (٣١٥٢)، والنسائي (٤/٣٦-٣٥) والترمذى (٣/٣٢١) رقم (٩٩٦) عنها هذا الحديث، وزادوا: قال عروة: فذكروا العائشة قولهما: في ثوبين وبرد حبرة؛ فقالت عائشة: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه.

(٣) الاستذكار (٨/٢٠٦، ٢٠٧) رقم (١١٠٩٣، ١١٠٩٤).

(٤) الاستذكار (٨/٢١٦) رقم (١١١٣٨).

(٥) الاستذكار (٨/٢١٦) رقم (١١١٣٩).

(٦) الاستذكار (٨/٢١٢) رقم (١١١٢١).

(٧) السحول بضم السين: هو موضع باليمن تنسب إليه الشياط السحولية. اللسان: مادة (سحل).

(٨) متفق عليه من حديث عائشة؛ رواه البخاري (٣/١٦١-١٦٢) رقم (١٢٦٤)، ومسلم (٢/٦٤٩-٦٥٠) رقم (٩٤١).

(٩) الأوسط لابن المنذر (٥/٣٦٠).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (٥/٣٦١).

(١١) الأوسط لابن المنذر (٥/٣٥٦).

(١٢) الإجماع لابن المنذر ص ١١.

١٠٣٢ - وأجمعوا أن الحر والعبد إذا اجتمعا في موضع أن الذي يلي الإمام منهم الحر^(١).

١٠٣٣ - وروي «أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعاء، وخمسماء، وستاء، التمهيد وسبعاء، وثمانينما، حتى مات النجاشي فكبر عليه النبي ﷺ أربعاء، وثبت عليها حتى توفي عليه»^(٢). واتفق على ذلك فقهاء الأمصار، وغير ذلك شذوذ لا يخرج عليه^(٤).

١٠٣٤ - ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال: يكبر الإمام خمساً إلا ابن أبي ليلى، فإنه قاله على حديث ابن أرقم^(٥).

١٠٣٥ - ولا خلاف بين العلماء في السلام على الجنازة، واختلفوا: هل ذلك واحدة أم أكثر، بعضهم يقول أنها واحدة^(٦).

١٠٣٦ - والسنة أن يسلم الإمام على الجنازة إذا كبر الرابعة، ويسلم من خلفه، وبه قال جمهور الفقهاء^(٧).

١٠٣٧ - وتكبيرات الجنائز أربع تكبيرات، وبه قال الفقهاء أجمعون^(٨).

النكت ١٠٣٨ - ولا خلاف أنه لا يصلى على الجنازة إلا إلى القبلة^(٩).

١٠٣٩ - ولا يصلى أحد على جنازة إلا وهو طاهر^(١٠)، وهذا إجماع من السلف والخلف، إلا الشعبي، فإنه أجاز ذلك بغير وضوء فشذ؛ لأنه استغفار^(١١).

(١) الأوسط /٥ (٤٢٢).

(٢) الاستذكار (٢٣٩/٨) رقم (١١٢٤٤).

(٣) عزاه الحافظ في التلخيص (٢٤٦/٢) إلى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه.

(٤) انظر التمهيد (٣٣٦/٦)، والاستذكار (٢٣٩/٨) رقم (١١٢٤٥).

(٥) التمهيد (٣٣٦/٦).

(٦) الاستذكار (٢٤٢/٨) رقم (١١٢٦٥)، (١١٢٦٦).

(٧) الاستذكار (٢٤٣/٨) رقم (١١٢٧٤).

(٨) الإفصاح (١٩٩/١)، والتمهيد (٣٣٦/٦)، والاستذكار (٢٣٩/٨) رقم (١١٢٤٥).

(٩) المجموع (١٧٩/٥).

(١٠) الإفصاح (١٩٧/١)، والمراقب ص ٣٤.

(١١) انظر المجموع للنووي (١٨١/٥).

ونحوه لابن علية^(١)^(٢).

ذكر الدفن والمقبرة

١٠٤٠ - وأجمعوا على أن دفن الميت واجب، لازم لا يسع تركه مع الإشراف الإمكان، ومن قام به سقط فرض ذلك^(٣) عن (الغير)^(٤).

١٠٤١ - الاستذكار ولا يجوز دفن الميت دون أن يصلى عليه إن قدر على ذلك، وعليه جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار.

١٠٤٢ - ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ دفن في الموضع الذي مات فيه من بيت عائشة، ثم أدخلت بيته المعروفة لأزواجه بعد موته في مسجده، فصار قبره في المسجد^(٥).

١٠٤٣ - الاستذكار ولا خلاف في أنه ﷺ توفي يوم الاثنين^(٦)، وقيل: دفن يوم الثلاثاء^(٧).

١٠٤٤ - ولم يختلفوا أن أبا بكر دفن ليلاً، ولا خلاف أن عثمان دفن ليلاً^(٨).

١٠٤٥ - وأجمع المسلمون [كافة]^(٩) على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى (القبور)^(١٠).

١٠٤٦ - وأجمع علماء المسلمين أن من ولد من أبوين مسلمين ولم يبلغ حد الإنباء

(١) الاستذكار (٢٨٣/٨).

(٢) وهو رأي الشيعة، انظر المجموع (١٨١/٥)، ومجموعة فقه الإمامية (٦٤/٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١١، والأوسط (٤٥٠/٥).

(٤) كذا في الأصل، وفي الإجماع لابن المنذر ص ١١: (سائر المسلمين).

(٥) الاستذكار (٢٨٧/٨)، رقم (١١٥١٥).

(٦) الاستذكار (٢٨٨/٨)، رقم (١١٥١٦).

(٧) الاستذكار (٢٨٨/٨)، رقم (١١٥١٧).

(٨) الاستذكار (٢٩١/٨)، رقم (١١٥٣٤)، وذكر بعدها: دفن علي فاطمة ليلاً، ودفن الزبير ابن مسعود ليلاً، ولم يذكر عثمان.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٢٩٤/٨).

(١٠) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٢٩٤/٨)، رقم (١١٥٥٠): (قبورهم).

الاختيار والتمييز أن حكمه حكم المسلمين في المواراة والصلاحة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين إذا مات^(١).

١٠٤٧ - واتفق الجميع أن من مات ولم يعرف بكفر ولا إسلام أنه يواري الموضع ويدفن في مقابر المسلمين^(٢).

١٠٤٨ - وأجمعوا أن الطفل إذا وجد ميتاً في بلاد المسلمين في أي مكان الإشراف وجد ميتاً، أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين^(٣).

ذكر العيادة وتلقين الشهادة

١٠٤٩ - (عيادة)^(٤) المرضى فيها فضل كثير، وهي سنة مسنونة لا خلاف بين العلماء فيها، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٥)، وروي عنه أنه قال: «من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة»^(٦).

١٠٥٠ - ولا خلاف بين المسلمين أنه من قال: لا إله إلا الله ومات عليها ابن بطل أنه لابد له من الجنة، ولكن بعد الفصل بين العباد ورد المظالم إلى أهلها^(٧).

ذكر الاستئذان للجناز وشهودها والبكاء عليها من غير نوح

١٠٥١ - ولا أعلم (خلافاً)^(٩) أن يؤذن لرجل صديقه وحميمه^(١٠).

(١) انظر المغني (٥٢٢/٢)، والمجموع (٢١٦/٥)، والاستذكار (٨/٢٥٨) رقم (١١٣٤٩)، (١١٣٥٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦٣.

(٤) عاد العليل يعوده عوداً، وعيادة: زاره، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد، وإن اشتهر ذلك في عيادة المريض، حتى صار كأنه مختص به. اللسان: مادة (عود).

(٥) رواه مسلم (٦٣١/٢) رقم (٩١٦) من حديث أبي سعيد ورواه أيضاً (٦٣١/٢) رقم (٩١٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) عزاه الهيثمي في المجمع (١٧١) - بهذا اللفظ - للبزار من حديث أبي سعيد، وقال: وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، وقد ضعف. والحديث معناه في الصحيحين من حديث عتبان بن مالك في البخاري (١/٦١٨) رقم (٤٢٥)، ومسلم (١/٦١-٦٢) رقم (٣٣) وغيره.

(٧) الاستذكار (٨/٣١) رقم (١١٦٣٩)، والتمهيد (١٩/٢٠٣).

(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/٢٣٦).

(٩) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٨/٢٢٢): (بأساً).

(١٠) الاستذكار (٨/٢٣٢) رقم (١١٢٠٨).

- ١٠٥٢ - وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير.
- ١٠٥٣ - وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير^(١).
- ١٠٥٤ - ولا بأس على البكاء على الميت من غير نوح عند جماعة التمهيد العلامة^(٢).
- ١٠٥٥ - وأجمعوا أنه (ق ١٩٠) لا يجوز النوح على الميت للرجال ولا للنساء^(٣).

ذكر اتباع الجنائز والسلام على القبور وزيارتها

- ١٠٥٦ - والمشي أمام الجنازة عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين والأفضل، وغيره واسع، ولا أعلم أحداً كرهه وقال: إن مشيه خلفها تحط أجرها^(٤).
- ١٠٥٧ - وجماعة العلماء على كراهة التبخر والزهو والتباطؤ في المشي مع الجنازة، والعجلة أحب إليهم^(٥).
- ١٠٥٨ - ولا تتبع الجنائز بصوت ولا نار، ولا أعلم بين العلماء خلافاً في ذلك^(٦).
- ١٠٥٩ - وجاءت السنة المتواترة النقل بالسلام على القبور عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، ولا أعلم أحداً إلا وهو يجيز ذلك^(٧).
- ١٠٦٠ - ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال^(٨).

* * *

(١) الاستذكار (٢٣٣/٨) رقم (١١٢١٠).

(٢) التمهيد (٢٠٣/١٧)، (٢٨٤/١٧).

(٣) انظر التمهيد (١٩٠/٢٨٤)، (٢٠٣/١٧)، والاستذكار (٣١٤/٨) رقم (١١٦٥٥).

(٤) انظر التمهيد (٩٥/١٢).

(٥) انظر التمهيد (٣٤/١٦)، والاستذكار (٤١٧/٨) رقم (١٢١٨٩).

(٦) الاستذكار (٢٥٥/٨) رقم (١١١٨٢، ١١١٨٣)، والمجموع (٥٤٠/٥) رقم (٢٤١).

(٧) انظر التمهيد (٢٠٣/٢٣٩)، والمغني (٢/٥٦٦).

(٨) التمهيد (٢٠٣/٢٣٩)، والمغني (٢/٥٦٥)، والمجموع (٥/٢٨٥).

أبواب الإجماع في سجود القرآن

ذكر السجادات المتفق عليها والمختلف فيها

١٠٦١ - واتفقوا على أنه ليس في القرآن أكثر من خمسة عشر سجدة، اتفقوا المراتب منها على عشر، واختلفوا في التي في (ص) وفي الآخرة التي في الحج، وفي الثالث اللواتي في (المفصل)^(١).

١٠٦٢ - واتفقوا أن التي في (حـم) و(الم السجدة) من عزائمها^(٢).

الطحاوي ١٠٦٣ - والسجادات المتفق عليها وعلى مواضعها، مواضعها إخبار، وهي سجدة الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، وأولى الحج، والفرقان، و(الم تنزل)^(٣)، والأمر بالسجود في مواضع قد اتفق على أنه لا سجود فيها، من أجل أنها تعلم منها قوله: ﴿يَمْرِئُ أَنْثَى لِرَبِّكَ وَاسْجُدْي﴾^(٤)، قوله: ﴿وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾^(٥).

١٠٦٤ - وكل سجدة بلفظ الخبر لم يختلفوا أنها يسجد فيها^(٦).

١٠٦٥ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السجود في السجدة الإشراف الأولى من الحج ثابتة^(٧)، واختلفوا في السجدة الثانية منها^(٨).

* * *

(١) المفصل: السبع الأخير من القرآن الكريم. المعجم الوسيط: مادة (فصل). وسمي المفصل مفصلاً؛ لقصر أعداد سوره من الآي. اللسان: مادة (فصل).

(٢) مراتب الإجماع ص ٣١، ٣٢.

(٣) شرح معاني الآثار (١/٣٥٩).

(٤) سورة آل عمران: ٤٣.

(٥) سورة الحجر: ٩٨.

(٦) شرح معاني الآثار (١/٣٦٠).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ١١، والأوسط (٥/٢٦٣).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٥/٢٦٥).

ذكر السجود عند التلاوة والتكبير عند السجود

وفي الرفع والسلام منه

- ١٠٦٦ - والجمهور على أن من سجد سجدة التلاوة يكبر إذا سجدها وإذا رفع منها^(١). الاستذكار
- ١٠٦٧ - وأجمعوا أن السجدة عند التلاوة يومئ بها المسافر على راحلته^(٢). الطحاوي
- ١٠٦٨ - واتفقوا أنه من قرأ في الصلاة سجدة من سجادات القرآن فخر لها ساجدا ثم عاد إلى صلاته أن صلاته لا تنتقض^(٣). المراتب
- ١٠٦٩ - واتفقوا أنه إن سجد فيها عامدا ذاكرا؛ لأنه في صلاة غير السجود المأمور به وغير هذا السجود، وغير سجود السهو أن صلاته تفسد^(٤). الاستذكار
- ١٠٧٠ - وأجمعوا أنه لا يسجد أحد سجدة تلاوة إلا على طهارة^(٥). التمهيد
- ١٠٧١ - والعلماء كلهم يقولون: لا يسلم من سجود القرآن إلا ابن سيرين وابن راهويه، فقالا: يسلم من السجود^(٦). التمهيد
- ١٠٧٢ - وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالا: «لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» هذا عنهما، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(٧).

تم كتاب الصلاة وما يتعلق بها، والحمد لله رب العالمين

* * *

(١) الاستذكار (١١٢/٨) رقم (١٠٦٨٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٣٥٤/١).

(٣) مراتب الإجماع ص ٣١.

(٤) مراتب الإجماع ص ٣١.

(٥) الاستذكار (١٠/٨)، رقم (١٠٦٧٣).

(٦) التمهيد (١٣٤/١٩).

(٧) التمهيد (١٣٣/١٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الزكاة

أبواب الإجماع في أنواع الصدقة

ذكر وجوبها ومن له طلبها وقتل مانعها

١٠٧٣ - وهم مجتمعون على أن الصلاة واجبة والزكاة واجبة، والنص قد المحلي جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن، فالزكاة فرض كالصلاحة، هذا إجماع متيقن^(١).

١٠٧٤ - ولا خلاف في وجوبها على النساء كوجوبها على الرجال^(٢).

١٠٧٥ - ولا خلاف أن للإمام طلب الزكاة وأخذها منمن أقر بها أو شهد الاستذكار^(٣) عليه، فمن منعها وقاتل دونها قوتل، فإن قتل فدمه هدر^(٤) وتؤخذ من ماله^(٥).

١٠٧٦ - ومنع الزكاة جحدا لها ردة بإجماع^(٦).

الإنباء ١٠٧٧ - والأمة مجتمعة على قتال مانعي الزكاة^(٧).

* * *

(١) المحلي (٢٠١/٥).

(٢) المحلي (٢٠٧/٥).

(٣) في الاستذكار (٩/٢٣١): (بوجوبها).

(٤) الهدر: ما يبطل من الدم وغيره، وذهب دم فلان هدرًا: أي باطلًا، ولم يدرك بثاره. اللسان مادة: (هدر).

(٥) الاستذكار (٩/٢٣١)، رقم (١٣٠٩٨، ١٣٠٩٩).

(٦) الاستذكار (٩/٣٢٩)، رقم (١٣١٠٥).

(٧) انظر المغني (٢/٥٧٢) والاستذكار (٩/٢٢٦) رقم (١٣٠٨٠).

ذكر قبض الإمام لها ووضعه إياها موضعها

- الإشراف ١٠٧٨ - وأجمع أهل العلم أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ وإلى رسليه وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه^(١).
- المراتب ١٠٧٩ - واتفقوا على أن الإمام إليه قبض الزكاة في المواشي وغيرها^(٢).
- ١٠٨٠ - واتفقوا على أن من قبض الإمام زكاة ماله وهو غائب بحيث لا يعلم أو ممتنع أن ذلك يجزئ عنه، وأن ليس عليه أن يعيدها ثانية^(٣).
- ١٠٨١ - واتفقوا على أن من أدتها عن نفسه بأمر الإمام وأدتها بنيتها أنها زكاته ووضعها مواضعها أنها تجزئ^(٤).
- النكت ١٠٨٢ - وذهب داود إلى أن الإمام إذا أخذ الصدقة من المزكي يجب عليه أن يدعو، وجميع الفقهاء على أنه لا يجب^(٥).
- المراتب ١٠٨٣ - واتفقوا على أن الإمام إذا وضع الزكاة في الأسماء السبعة من الثمانية المنصوصة في القرآن فقد أصاب^(٦).

ذكر تخير الإمام للعامل

وإتیان المصدق^(٧) أرباب الصدقات وإرضاهم إیاه

- الاستذكار ١٠٨٤ - ولم يختلفوا أن الإمام أن يتخير العامل لكل أفق، وأن يتفقد أحوالهم وأمورهم^(٨).
- الإيجاز ١٠٨٥ - والعلماء متفقون في أن النبي ﷺ لم يكن يشخص الناس ليأخذ صدقات أموالهم، وأنه كان يوجه بعماليه إليهم، وعلى ذلك جرت سنة أئمة

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٤.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٧.

(٣) المراتب ص ٣٨.

(٤) مراتب الإجماع ص ٣٨.

(٥) المغني (٢، ٦٤٥، ٦٤٦).

(٦) المراتب ص ٣٧.

(٧) المصدق: الذي يأخذ الحقوق من الإبل والغنم. اللسان: مادة (صدق).

(٨) الاستذكار (٩/١٠٧)، رقم (١٢٦٣٦).

ال المسلمين إلى غايتها هذه^(١).

١٠٨٦ - وأجمعوا أن الإمام يبعث إلى أرباب الماشي والثمار فيأخذهم الطحاوي بالزكاة منها فيضعها (ق ١٩-ب) في مواضع الزكاة لا يأبه ذلك أحد من المسلمين^(٢).

١٠٨٧ - وليس على من وجبت عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان، لكن عليه المحلى أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق، وهذا مما لا خلاف فيه^(٣).

١٠٨٨ - وإذا كان عامل على الجواز^(٤) يزكي أموال التجار المسلمين، فعليه الاستذكار أن يكتب لهم بذلك ما يستظهرون به عند غيره من العمال الطالبين لزكوات المسلمين، ويقطع مذهب من رأى تحريفهم أنهم قد أدوا ولم يحل على (مالهم)^(٥) الحول^(٦).

١٠٨٩ - وقد أجمعوا أنه مصدق فيما يدعوه من نقصان الحول، فإن قال: أديت، لم يحلف إلا أن يتهم^(٧).

١٠٩٠ - ولم أعلم من أهل العلم في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل مختلف رسول الله ﷺ أن يمنعه شيئاً وجب عليه، ولا أن يرد حكماً حكم به عليه، ولا الحديث أن يعصيه فيما أمره به ما لم يعلم لرسول الله ﷺ فيه سنة تخالفه^(٨). ذكر ما للمصدق أخذه بالحق وما ليس له ذلك

١٠٩١ - وانفقوا أن من أعطى زكاة ماله، أي مال كان، من غير عين المال المراتب المزكي، لكن من استقراض أو من شيء ابتعاه بمال له آخر، أو من شيء وُهبه

(١) انظر الإجماع لابن المتندر ص ١٤ .

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٢٣ ، ٣٢) .

(٣) المحلى (٦/٩٥)، رقم ٦٩٢ .

(٤) الجواز: الماء الذي يسقاء الماء من الماشية والحرث ونحوه. اللسان: مادة (جوز) .

(٥) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٩/١٠٧): (ما بأيديهم) .

(٦) الاستذكار (٩/١٠٧)، رقم (١٢٦٣٦) .

(٧) الاستذكار (٩/١٠٧)، رقم (١٢٦٣٧) .

(٨) ليست في اختلاف الحديث للشافعى .

أو [بأي]^(١) بوجه جائز ملكه أن ذلك جائز^(٢).

١٠٩٢ - واتفقوا على أنه لا يجبر على أن يعطي من غير المال المزكي^(٣).

١٠٩٣ - واتفقوا أنه إن أعطى من غير المال المزكي أن ذلك جائز مالم يكن من التمر: (مصران الفارة وعدق ابن حبيق والجعور)^(٤)، وما لم يكن من المواشي معيناً أو [تيسا]^(٥) أو كريمة أو غير الأسنان المذكورة، وكذلك القول في الذي يحضر من غير عين المال^(٦).

١٠٩٤ - واتفق أهل العلم على أن الصدقة مأخوذة من مال من كان ورقه^(٧) ردئاً بعينه^(٨).

١٠٩٥ - واتفقوا على أنه لا يجب أن يؤخذ في الصدقة (هرمة)^(٩) ولا ذات عيب ولا فحل الغنم ولا كريمة المال^(١٠)، فكل ما عدا هذه الأقسام فأخذته بالحق مستحق؛ لأن النبي ﷺ أوجب شاة ولم يصفها، فكل ما وقع عليه اسم شاة فأخذته جائز إلا ما خصته السنة أو منعت من أخذه الأمة.

١٠٩٦ - ولا خلاف من أهل العلم في أن المصدق إذا وجبت له شاة فلم يرض إلا باشترين أن ذلك محرم عليه، وأن صاحب المال غير متعد بإرضائه.

١٠٩٧ - وأجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان عورها [بيان]^(١١).

الإيجاز

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٩ .

(٢) المراتب ص ٣٧ .

(٣) المراتب ص ٣٧ .

(٤) مصران الفارة: ضرب من رديء التمر. اللسان: مادة (تمر).
وعدق الحبيق: هو نوع من التمر رديء، منسوب إلى ابن حبيق، وهو تمر أكبر صغير. اللسان:
مادة (حبق). والجعور: ضرب من التمر صغار، لا يتنفع به. اللسان: مادة (جعور).

(٥) في الأصل: (سينيا)، والمثبت من المراتب ص ٣٧ .

(٦) المراتب ص ٣٧ .

(٧) الورق: الدرهم خاصة. والورق: المال كله. وقال أبو عبيدة: الورق: الفضة. اللسان: مادة (ورق) .

(٨) انظر المغني (٩/٣)، والمحلى (٥٩/٦) رقم (٦٨٢)، والمجموع (٥/٤٩٦، ٤٩٧) .

(٩) الهرم: أقصى الكبر، فهو هرم، والأثني: هرمة. اللسان: مادة (هرم) .

(١٠) المراتب ص ٣٧ .

(١١) في الأصل (بيان)، والمثبت من الاستذكار (٩/١٥٠) رقم (١٢٧٨٧) .

ذكر ما تجب فيه الزكوة

- ١٠٩٨ - واتفق الجميع أن الزكوة تجب في الرقيق (والعير)^(١) والماشية^(٢). الموضع
- ١٠٩٩ - (ولا خلاف)^(٣) أن الزكوة في الحلي إذا كان لا يراد به زينة الاستدخار النساء^(٤).
- ١١٠٠ - وأجمعوا على أنه إذا كان في الدرارهم أو في الدنانير أو في الحلي خلط الإسراف من نحاس أو غيره إلا أن فيها من الفضة والذهب النصاب أن الزكوة فيه واجبة^(٥).
- ١١٠١ - وفي إجماع جميع الأمة أن فيما أخرجت أرض اليتيم الزكوة، والصلة الإنباء مع ذلك ساقطة عنه^(٦).
- ١١٠٢ - ولا تجب الزكوة إلا في ثمانية أصناف: الذهب، والفضة، والقمح، المحلي والشعير، والتتمر، والإبل، والبقر، والغنم: ضأنها وما عزها فقط، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكوة في هذه الأنواع^(٧).
- ١١٠٣ - واتفقوا في الإبل، والبقر، والغنم؛ أن الزكوة تجب فيها إذا كانت الطحاوي (سائمة)^{(٨)(٩)}.

ذكر ما ليس فيه زكوة

- ١١٠٤ - واتفقوا أنه لا زكوة على كافر في شيء من أمواله حاشا ما أنبت المراتب أرضه (العشرية)^(١٠)، فإنهم اختلفوا أتضاعف عليهم الصدقة أم لا^(١١).

- (١) انظر الإفصاح (٢٠٩/١ - ٢١٠/١) بشرط إعدادها للتجارة .
والعير: كل ما امتهن عليه من الإبل والحمير والبغال. اللسان: مادة (عير).
- (٢) انظر الإفصاح (٢٠٤/١) بشرط أن تكون سائمة .
- (٣) في الاستدخار (٧٥/٩): (الاختلاف) وهو تحريف بين .
- (٤) الاستدخار: (٧٥/٩)، رقم: (٢٤٩٥) .
- (٥) انظر المجموع للنبواني (٥/٤٩٦)، (٥/٤٩٧)، ومراتب الإجماع ص ٣٥، والمحلی رقم (٦٨٢) .
- (٦) انظر المجموع (٥/٣٠٢)، وبداية المجتهد (١/٢٨٨)، وذكر اختلاف العلماء في ذلك .
- (٧) المحلی (٥/٢٠٩) رقم (٦٤٥) .
- (٨) السائمة: كل إبل ترسل ترعى، ولا تعلف في الأصل. اللسان: مادة (سوم) .
- (٩) شرح معانی الآثار (٢/٣٠) .
- (١٠) ليست في المراتب ص ٣٧، وعشر القوم: أخذ عشر أموالهم، وهو ما سقته السماء .
اللسان: مادة (عشر) .
- (١١) المراتب ص ٣٧ .

الإقناع في مسائل الإجماع

١١٠٥ - واتفقوا على أن [كل مال]^(١) ما لم يكن إيلاء، أو بقراً، أو غنماً، أو جواميس، أو خيلاً، أو بغالاً، أو عيذاً، أو عسلاً، أو عروضاً متخذة للتجارة، أو شيئاً تبنته الأرض - أي شيء كان - من (نجم)^(٢)، أو حمل شجر، أو ورقها، أو حشيش، أو [ذهب]^(٣)، أو فضة، أو ما خالطهما؛ فإنه لا زكاة فيه وإن كثر^(٤).

١١٠٦ - واتفقوا على أنه من كان عنده أقل من نصاب من كل شيء يزكي، فإنه لا زكاة عليه ما لم يكن خليطاً على اختلافهم في النصاب^(٥).

ابن بطال ١١٠٧ - وأجمعوا على أنه لا صدقة في الحمير^(٦).
المحل ١١٠٨ - وصح أن اليهود والنصارى والمجوس كانت لهم أرض في حياة رسول الله ﷺ، ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أنه عليه السلام لم يجعل فيها عشرًا ولا خراجاً^(٧).

النكت ١١٠٩ - وما يخرج من البحر مثل اللؤلؤ والياقوت والعنبر والمسك والطير لا زكاة فيه إلا أن يكون ذهباً غير مصوغ، ففيه الزكاة، وإن كان مصوغاً فهو ركاز فيه الخمس، وهو قول سائر الفقهاء^(٨).

الطحاوى ١١١٠ - واتفقوا في البغال والحمير أنه لا زكاة فيها وإن كانت سائمة^(٩).

الاستذكار ١١١١ - ولا خلاف أن عين اللؤلؤ والعنبر والمسك لا يزكي^(١٠)، واختلف

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٧.

(٢) يقال: نجم النبت ينجم، إذا طلع، وقد خص بالنجم منه ما لا يقوم على ساق. اللسان: مادة (نجم).

(٣) في الأصل: (ذهب) والمثبت من المراتب ص ٣٧.

(٤) المراتب ص ٣٧.

(٥) مراتب الإجماع ص ٣٧.

(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤٨٧/٣).

(٧) المحلى (٢٠٧/٥)، بداية المجتهد (١/٢٣٥، ٢٤٨)، الأم (٤٩/٢)، المعني (٣/١٥٣).

(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/٢٨-ب) باب ما يستخرج من البحر، والإفصاح

(٩) (٢٢٧/١). وذكر ابن حزم في المراتب ص ٣٨ الخلاف في ذلك، وانظر المعني (٣/٢٧).

(١٠) (٢٢٨)، والاستذكار (٩/٧٦-٧٧) رقم (١٢٥٠٣).

(١١) شرح معاني الآثار (٢/٣٠).

(١٢) الاستذكار (٩/٧٦-٧٧)، رقم (١٢٥٠٣).

في المؤلئ والعنبر، هل يخمسان إذا أخرجا من البحر أم لا؟^(١)

١١١٢ - وأجمع العلماء أن لا زكاة على أحد في ريقه إذا اشتراهم لقنيته^(٢).

١١٣ - ولم يوجب أحد من فقهاء الأمصار زكاة في الخيل إلا أبا حنيفة [فإنه أوجبها في الخيل السائمة]^(٤) فقال: إذا كانت سائمة ذكورا وإناثاً ففي كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأعطى عن كل [مائتين]^(٥) خمس دراهم^(٦).

ذكر النصاب في الصدقة ومبلغه

١١٤ - ولا زكاة في تمر ولا برق ولا شعير حتى يبلغ ما يصيب المرء الواحد الم المحلي من الصنف الواحد خمسة أوسق، وهذا قول جمهور الناس، وسواء زرع في أرض نفسه أو في أرض غيره بغضب أو بمعاملة جائزه وغير جائزه إذا كان (البور)^(٨) غير مغصوب، أرض خراج كانت أو أرض عشر، وقال أبو حنيفة: يزكي ما قلل من ذلك وما كثر^(٩)، فإن كان في أرض (ق ٢٠ - أ) خراج فلا زكاة فيما أصيب فيها، فإن كانت الأرض مستأجرة فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع، والزكاة على الدافع لا على الأرض بإجماع الأمة^(١٠).

١١١٥ - وأجمع العلماء على أن لا صدقة في شيء من الزرع والنخل النكت والكرم حتى يكون خمسة (أوسق)^(١١)، ولا في (الرقة)^(١٢) حتى تكون

(١) الاستذكار (٧٧/٩)، رقم (١٢٥٠٤).

(٢) قنوت الشيء: كسبته. والقنية: ما اكتسب. ومال قنيان: اخذه لنفسك. اللسان: مادة (قطو).

(٣) الاستذكار (٩/٢٧٧ - ٢٧٨)، رقم (١٢٣١٠).

(٤) سقطت من الأصل. والمثبت من الاستذكار (٩/٢٨١).

(٥) في الأصل: (مائة)، والمثبت من الاستذكار (٩/٢٨١)، والبنية في شرح الهدایة (٣/٦٠).

(٦) الاستذكار (٩/٢٨١)، رقم (١٢٣٢٠).

(٧) البنية في شرح الهدایة (٣/٥٩، ٦٠).

(٨) كذلك في الأصل، وفي المحملي (البذر).

(٩) البنية في شرح الهدایة (٣/١٥٥).

(١٠) المحملي (٥/٢٤١) رقم (٦٤٢).

(١١) بداية المجتهد (١/٣١١).

والوستق، بالفتح: ستون صاعاً، وهو ثلاثة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعون

وثمانون رطلاً عن أهل العراق. اللسان: مادة (وستق).

(١٢) الرقة: الدرهم. اللسان: مادة (ورق).

[مائة]^(١) درهم^(٢).

- الإيجاز ١١١٦ - واتفقوا على أن عشرين ديناراً يحسب فيها ربع عشرها كل عام^(٣).
- الإشراف ١١١٧ - وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس [ذود]^(٤) من الإبل^(٥).
- المحل ١١١٨ - وأجمع أهل العلم على أن لا صدقة فيما دون أربعين من الغنم^(٦).
- زكاة^(٧). ١١١٩ - والإجماع المتيقن الذي لا خلاف فيه أن ليس في كل عدد من البقر
- ١١٢٠ - ووجدنا الإجماع المتيقن [المقطوع به الذي لا خلاف فيه]^(٨) أن كل مسلم قدّيماً وحديثاً قال به [وحكى به]^(٩) من الصحابة فمن دونهم قد صح على أن في كل خمسين بقرة بقرة، فكان هذا حقيقة مقطوعاً به على أنه حكم من حكم الله تعالى، وحكم رسول الله^(١٠)، فوجب القول به، وكان ما دون ذلك مختلفاً فيه^(١١).
- النواذر ١١٢١ - وأجمعوا أنه لا زكاة في شيء من البقر حتى تبلغ ثلاثين^(١٢)، فإذا تمت ثلاثين فيها (تبيع)^(١٣)، إلا قنادة ومن وافقه، فإنه قال: في خمس من البقر شاة^(١٤).
- المراتب ١١٢٢ - واتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من البقر شيء^(١٥).

(١) في الأصل: (مائة) وهو خطأ.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٣، والمراتب ص ٣٤، والإفصاح (٢١٥/١).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٣، والإفصاح (١/٢١).

(٤) سقطت من الأصل. والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ١١.

والذود: القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع: وقيل [أكثر]. اللسان: مادة (ذود).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١١.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ١٢.

(٧) المحلى (٩/٦)، رقم (٦٧٣).

(٨) سقطت من الأصل. والمثبت من المحلى (٩/٦).

(٩) سقطت من الأصل. والمثبت من المحلى (٩/٦).

(١٠) المحلى (٦/١٦)، رقم (٦٧٣).

(١١) الإفصاح (٢٠٨/١)، وبداية المجتهد (٣٠٧/١).

(١٢) التبيع من البقر يسمى تبيعاً حيث يستكمل الحول. ولا يسمى تبيعاً قبل ذلك. قال الليث:

هو العجل المدرك، إلا أنه يتبع أنه بعد. اللسان مادة (تبي).

(١٣) نواذر الفقهاء ص ٥٠.

(١٤) المراتب ص ٣٦.

ذكر الزكاة بحلول الحول

١١٢٣ - وقال عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ : «لِيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١) ، الإِنْبَاهُ
وَالإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا^(٢) .

١١٢٤ - وَصَحَّ وجوب الزكاة بانقضاء الحول بعَدِ الإِجْمَاعِ عَنِ النَّبِيِّ الْإِشْرَافِ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ^(٣) .

١١٢٥ - وَالْجَمِيعُ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدَى زَكَاتَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ أَنَّهُ مَؤْذَنٌ
لِفِرْضِهِ^(٤) ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيمَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الْحَوْلِ^(٥) .

١١٢٦ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ (الْعَرْوَضَ)^(٦) الَّتِي تَدَارُ لِلتِّجَارَةِ فِيهَا الْإِشْرَافُ
الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ^(٧) .

١١٢٧ - وَالْعُلَمَاءُ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَوْلَ إِذَا حَالَ عَلَى مَا تَجْبَبَ فِي مُثْلِهِ الْإِبْجَازِ
الزَّكَاةُ وَهُوَ فِي يَدِهِ مَالُكُهُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ^(٨) .

١١٢٨ - جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ لَا زَكَاةٌ فِي مَالِ
الْإِسْتَدْكَارِ^(٩) وَلَا فِي مَا شِيَّهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، إِلَّا مَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ
وَمَعَاوِيَةَ «أَنَّهُ يَزْكُرُ يَوْمَ يَسْتَفَادُ»^(١٠) ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِمَذْهَبِهِمَا فِي تَزْكِيَّةِ مَا

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة «باب في زكاة السائمة» (٢/١٠١، ١٠٠) رقم (١٥٧٣) والإمام
أحمد في مسنده (١٤٨) / (١) .

والترمذني في كتاب الزكاة «باب ما جاء لا زكاة عن المال المستفاد حتى يحول عليه الحول»
٢/٧١، ٧٢ حديث رقم (٧٢٦)، (٧٢٧) .

(٢) الإجماع ص ١٣ .

(٣) انظر الإجماع ص ١٣ .

(٤) انظر المغني (٦٢٦) / (٢) .

(٥) الإفصاح (١) / (٢٢٠) .

(٦) قال أبو عبيدة: العروض: الأئمَّةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا كِيلٌ وَلَا وَزْنٌ ، وَلَا يَكُونُ حِيوانًا وَلَا عَقَارًا.
اللسان: مادة (عرض) .

(٧) الإجماع ص ١٤ .

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ١٣ .

(٩) كذا في الأصل وفي الاستذكار (٩/٣٣): (من العين) .

والصامت: الذهب والفضة، والناطق: الحيوان: الإبل والغنم. اللسان: مادة (صممت) .

(١٠) الاستذكار (٩/٣٣)، رقم: (١٢٢٩٠)، (١٢٢٨٩) .

لم يحل حوله إلا الأوزاعي في مسألة خالف فيها أصله بأن قال: من باع عبده أو داره زكي ثمنه حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله^(١).

١١٢٩ - وما زكي من الحبوب فلا زكاة فيه بعد حول، ولا في ثمنه حتى يحول حوله، ولا خلاف في ذلك، وهو مجتمع عليه^(٢).

١١٣٠ - ولا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول حوله، هذا إجماع لا خلاف فيه^(٣).

١١٣١ - ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهراً^(٤). المحتوى

ذكر ما تكرر فيه الزكاة وما لا تكرر فيه

١١٣٢ - واتفقوا أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول، حاشا المراتب الزرع والشمار^(٥).

١١٣٣ - والزكاة تتكرر في كل حول في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، بخلاف البر والشعير والتمر، فإن هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد هذا أبداً، وإنما زكاتها عند تصفيتها وكيلها وييس التمر وكيله، وهذا لا خلاف فيه من أحد إلا في الحلبي، والعوامل^(٦).

١١٣٤ - وصح الإجماع بالعودة في زكاة البقر والغنم السائمة في كل عام^(٧).

* * *

(١) الاستذكار (٣٣/٩)، رقم (١٢٢٩٥).

(٢) الاستذكار (٢٦٩/٩) رقم (١٣٢٦٨)، (١٣٢٦٩).

(٣) الاستذكار (٨٨/٩)، رقم: (١٢٥٥٩)، (١٢٥٥٨).

(٤) المحلى (٢٦٨/٥) رقم: (٦٧٠).

(٥) مراتب الإجماع ص ٣٨.

(٦) المحلى (٤٤/٦)، رقم (٢٧٦).

(٧) انظر المحلى (٤٩/٥)، (٥٠) رقم (٧٦٨) و (٥/٥) رقم (٦٧٠).

أبواب الإجماع في صدقة الإبل والبقر والغنم

ذكر صدقة الإبل

- ١١٣٥ - ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس (ذود)^(١) الإشراف صدقة»^(٢)، وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس [ذود]^(٣) من الإبل^(٤).
- ١١٣٦ - وأجمع أهل العلم على أن في خمس من الإبل شاة، وفي عشر الإيجاز شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين (بنت مخاض)^(٥)، إلا ما روي عن علي فإنه قال: في خمس وعشرين خمس من الغنم^{(٦)(٧)}.
- ١١٣٧ - فإن لم تكن بنت مخاض (فابن لبون)^(٨) ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن الإشراف زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها (حقة)^(٩)

(١) الذود: القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر [وقيل أكثر]. اللسان: مادة (ذود).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة «باب ما أدى زكاته فليس بكتز» لقول النبي ﷺ «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة» (٣١٨/٢، ٣١٩) رقم (١٤٠٥) من حديث أبي سعيد ورقم (١٤٥٩، ١٤٨٤)، ومسلم في كتاب الزكاة من حديث أبي سعيد، و (٦٧٣/٢) رقم (٩٧٩) من حديث جابر.

(٣) سقطت من الأصل. والمثبت من الإجماع لابن المتندر ص ١١.

(٤) الإجماع لابن المتندر ص ١١.

(٥) بنت المخاض، وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمها لحقت بالمخاض، أي الحوامل. اللسان: مادة (مخض).

(٦) عبد الرزاق في كتاب الزكاة «باب الصدقات» (٥/٤، ٦) رقم (٦٧٩٤).

(٧) الإفصاح (٢٠٥/١)، وببداية المجتهد (٣٠٤/١).

(٨) إذا كانت الناقة ذات لبن في كل أحainتها فولدها في تلك الحال ابن لبون. اللسان: مادة (لبن).

(٩) الحق من أولاد الإبل: الذي بلغ أن يركب ويحمل عليه ويضرب. قال ابن سيده: والأئمحة حقيقة. قال أبو عبيد: البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حيئنة حق. والأئمحة حقيقة. وقال بعضهم: سميت الحقيقة؛ لأنها استحقت أن يطرأها الفحل.

الإقناع في مسائل الإجماع (طروقة الفحل)^(١) إلى ستين^(٢)، فإن زادت واحدة ففيها (جذعة)^(٣) إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتاً لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين^(٤)، وكل هذا مجتمع عليه، ولا يصح عن علي ما روی عنه في خمس وعشرين^(٥).

١١٣٨ - وصح بالسنة واتفاق الأمة أن الحول إذا حال على عشرين ومائة من الإبل أن فيها حقتين، ولم يتفقوا على أن في الخامسة بعد شاة^(٦).

١١٣٩ - ولا خلاف بين العلماء في [...] الإبل حتى تبلغ عشرين ومائة^(٧).

١١٤٠ - وإذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابتدا لبون بإجماع من علماء الحجازيين^(٩).

١١٤١ - وأجمع العلماء على أن في كل خمسين من الإبل حقة، وفي كل أربعين بنت لبون^(١٠).

١١٤٢ - وأجمعوا على أخذ الجذعة مما دونها في زكاة الإبل^(١١).

١١٤٣ - واتفقوا أن جميع الموارثي التي يجب فيها الزكوة من الإبل والبقر والغنم يستوي فيه اجتماع الذكور والإإناث، وإنفراد أحدهما دون الآخر^(١٢).

(١) طروقة الفحل: أنثاء، يقال: ناقه طروقة الفحل، للتي بلغت أن يضر بها الفحل، اللسان: مادة «طرق».

(٢) الإقناع لابن المنذر (١٦٨/١).

(٣) الجذع: الصغير السن، وأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة. والذكر جذع والأئمّة جذعة. اللسان: مادة (جذع).

(٤) انظر التمهيد (١٣٨/٢٠)، (١٣٩). والمراتب ص ٣٥، ٣٦.

(٥) عبد الرزاق في كتاب الزكوة «باب الصدقات» (٤/٥، ٦)، رقم (٦٧٩٤).

(٦) انظر: المراتب ص ٣٦، والإفصاح (٢٠٦/١)، بداية المجتهد (٣٠٤/١).

(٧) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٨) ذكر في بداية المجتهد الإجماع على: إذا كانت واحدة وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة (٣٠٤/١)، وكذلك الإفصاح (٢٠٦/١)، والمراتب ص ٣٦.

(٩) الاستذكار (١٤٤/٩) رقم (١٢٧٥٦).

(١٠) الاستذكار (١٤٤/٩)، رقم (١٢٧٥٧).

(١١) انظر الاستذكار (١٢٩١٠)، ونسبة لمالك.

(١٢) انظر شرح معاني الآثار (٣٠/٢).

ذكر صدقة البقر

١١٤٤ - وعن علي عن النبي ﷺ أنه قال في البقر: «في ثلاثين تبيع، وفي الإيجاز الأربعين (مسنة)^(١) (٢)، فهذا واجب باتفاق الأمة^(٣).

١١٤٥ - والدليل على أن تكون في البقر العوامل صدقة أن صدقة البقر لم يؤخذ إيجابها من خبر وإنما أخذ من الإجماع، فالواجب أن تؤخذ صدقة السائمة لاتفاق العلماء على وجوبها، ولا تؤخذ الصدقة (ق ٢٠ - ب) مما اختلفوا فيه إلا بحجة.

١١٤٦ - وأجمعوا أنه لا زكاة في شيء من البقر حتى تبلغ ثلاثين^(٤)، فإذا النواير تمت ثلاثين ففيها تبيع إلا قنادة، ومن وافقه فإنه قال: في خمس من البقر شاة^(٥) (٦).

١١٤٧ - وأجمعوا أن الجواميس بمنزلة البقر، وأن اسم البقر واقع عليها^(٧).

ذكر صدقة الغنم

١١٤٨ - وأجمع أهل العلم على أن لا صدقة فيما دون أربعين من الغنم^(٨).

١١٤٩ - وأجمعوا على أن في أربعين شاة: شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، وثبت عن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائمه دون عواملها (٤/٢٠) رقم (٢٢٧٠).

^(٩)

(١) المسان من الإبل: الكبار. القاموس المحيط: مادة (سنن)

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة «باب في زكاة السائمة» (١٠١/٢)، رقم (١٥٧٤) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة «باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائمه دون عواملها (٤/٢٠) رقم (٢٢٧٠).

^(٣) بداية المجتهد (١/٣٠٧).

^(٤) الإفصاح (١/٢٠٨).

(٥) ذكر في المعنى هذا القول (٥٩٢/٢) ونسبة إلى سعيد بن المسيب والزهري، ونسبة في الاستذكار (٩/١٦٠) لقنادة، وسعيد بن المسيب، وأبي قلابة، والزهري.

^(٦) نوادر الفقهاء ص ٥٠ والمغني (٥٩٢/٢).

^(٧) المغني (٢/٥٩٤)، والإجماع ص ١٢، والإفصاح (١/٢٠٩).

^(٨) الإجماع ص ١٢، والمجموع للنووي (٥/٣٨٦).

^(٩) الإقانع لابن المنذر (١/١٧١).

١١٥٠ - وليس فيما دون المائة بعد الثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعين، وما زاد فكذلك ياجماع في كل مائة شاة^(١).

١١٥١ - وأجمع الفقهاء على أن ما زاد على الثلاثمائة من الغنم وإن كثر إذا قصر عن تمام مائة رابعة فلا شيء فيه غير الثلاث شهاء الواجبة في الثلاثمائة حتى تتم أربعين، فإذا تمت كان فيها أربع شهاء، وكذلك فيما هو أكثر من ذلك، لا تجب زيادة شاة في الصدقة إلا بزيادة مائة على العدة، إلا الحسن بن صالح؛ فإنه قال: إذا زادت الغنم على ثلاثة شاة واحدة، كان فيها أربع شهاء، وكذلك فيما (يعد)^(٢) أكثر من ذلك، كل ما زاد على مائة شاة زيد في الزكوة شاة أخرى^{(٣)(٤)}.

أبواب الإجماع في زكاة الذهب والفضة

ذكر زكاة الذهب

١١٥٢ - وأجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائة درهم أن الزكوة تجب فيها^(٥)، [إلا]^(٦) ما اختلف فيه عن الحسن البصري^{(٧)(٨)}.

١١٥٣ - وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولم تبلغ قيمته مائتي درهم أن لا زكوة فيه^(٩)، وخالفوا في الذهب يكون عشرين مثقالاً

(١) انظر الإنصالح (٢١٠/١)، والمراتب ص ٣٦، والمغني (٥٩٨/٢).

(٢) كما بالأصل، وفي النوادر: (هو).

(٣) المغني (٥٩٨/٢)، وجعله حكاية عن النخعي، و اختيار أبي بكر ورواية عن أحمد.

(٤) نوادر الفقهاء ص ٤٥.

(٥) المغني (٦/٣)، والإنصاص (٢١٠/١)، وبداية المجتهد (٣٠٨/١)، والمراتب ص ٣٦.

(٦) في الأصل: (وذكر اختلافاً) والمثبت من الإجماع لابن المنذر.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ١٣.

(٨) المغني (٦/٣)، وذكر أنه قال: لا زكوة فيها حتى تبلغ أربعين.

(٩) الإجماع ص ١٣.

لا تساوي مائة درهم^(١).

١١٥٤ - ولا خلاف في وجوب الزكاة في أربعين ديناراً، ولا تراعى قيمته، الاستدكار وذلك سنة وإجماع^(٢).

١١٥٥ - والإجماع على أن في عشرين مثقالاً وازنة نصف دينار، ولا شيء الموضع في أقل من ذلك^(٣).

١١٥٦ - ولم تؤخذ زكاة الذهب من السنة، وإنما أخذت من إجماع الأمة^(٤). الإيجاز

١١٥٧ - واتفقوا على أن في الدنانير المضروبة زكاة، واختلفوا فيما سوى ذلك من الذهب^(٥).

ذكر صدقة الفضة

١١٥٨ - وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس (أوّاق)^(٦) من الأشراف الورق صدقة»^(٧)، وأجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث^(٨).

١١٥٩ - وأجمعوا على أن في مائة درهم خمسة دراهم^(٩).

١١٦٠ - وأجمعوا أن الدرادم إذا زادت عن المائتين أربعين درهماً فيها التوادر كلها ربع عشرها إذا حال حولها، إلا ابن علية، فإنه

(١) المغني (٦/٣).

(٢) الاستدكار (٣٩/٩)، رقم (١٢٣٢٤).

(٣) انظر الإجماع ص ١٣، والمراتب ص ٣٥، والإفصاح (٢١٥/١).

(٤) انظر بداية المجتهد (٣٠١/١).

(٥) انظر المغني (٦/٣).

(٦) الأوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء -: زنة سبعة مثاقيل، وقيل: زنة أربعين درهماً. اللسان: مادة (أوّاق).

(٧) رواية البخاري في كتاب الزكاة «باب ما أدي زكاته فليس بكنز» من حديث أبي سعيد (٣/٣١٨، ٣١٩) حديث رقم (١٤٠٥) وفي باب زكاة الورق من حديث أبي سعيد برقم (١٤٤٧)، وفي باب ليس فيما خمس ذود صدقة برقم (١٤٥٩)، وفي باب ليس فيما دون خمس أوّسق صدقة برقم (١٤٨٤).

ومسلم في كتاب الزكاة (٢/٦٧٣، ٦٧٤) برقم (٩٧٩) ومن حديث جابر برقم (٩٨٠).

(٨) الإجماع ص ١٢، والمغني (٣/٣).

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ١٢.

قال: لا شيء عليه في تلك الدرهم، غير خمسة دراهم حتى تكون الزيادة على المائتين مائتين، فيكون كلها ربع عشرها. وقيل: إن ذلك روي عن طاوس^(١) .

^(٢)

١١٦١ - قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أوقان صدقة»^(٤).
الاستذكار
زكيت، وإن نقصت إذا كان النقصان يسيراً، وعلى خلافه جمهور الفقهاء^(٣).

ذكر الكنز و(الركاز)^(٥) والمعدن والحلبي

١١٦٢ - والكنز في الآية، عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدي زكاته،
الاستذكار
وعليه فقهاء الأمصار^(٦).

١١٦٣ - ولا أعلم مخالفًا فيما فسره فيه ابن عمر إلا ما روي عن علي^(٧)
وأبى ذر^(٨) أن في الأموال حقوقًا سوى الزكاة، ذهب إليه بعض
الزهاد^(٩)، وقال ابن عمر: ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع
أرضين، وما كان ظاهراً لا تؤدي زكاته فهو كنز^(١٠)، وعليه الفقهاء أجمع^(١١).

(١) نوادر الفقهاء ص ٤٧.

(٢) لم أعثر على نسبة هذا القول لابن عليه ولا غيره؛ انظر المغني (٣/٨)، والاستذكار (٩/٤٠)، والبنابة (٣/٩٦، ٩٧)، والمحلى (٦/٩٥)، والمجموع (٥/٤٩١).

(٣) الاستذكار في كتاب الزكاة «باب الزكاة في العين من الذهب والورق» (٩/٣٩) رقمي (٢٥٢٣٢٦)، (٢٥٢٣٢٥).

(٤) سبق تحريرجه، باب ذكر صدقة الفضة.

(٥) الركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن. اللسان: مادة (ركاز).

(٦) الاستذكار كتاب الزكاة «باب ما جاء في الكنز» (٩/٩٢)، رقم (٨٦٦١).

(٧) عبد الرزاق في المصنف «باب كم الكنز ولمن الزكاة» (٤/١٠٩) رقم (٥٠٧١) وعمدة القاري كتاب الزكاة «باب إثبات مانع الزكاة» (٨/٢٤٨)، (٨/٢٤٩).

(٨) المصنف في كتاب الزكاة «باب ما تجب في الإبل والبقر والغنم» (٤/٢٩) رقم (٦٥٦٨)، الاستذكار في كتاب الزكاة «باب ما جاء في الكنز» (٩/١٢١)، رقم (٨٦٦١).

(٩) المصدر السابق (٩/١٢٢)، رقم (٨٦٦١).

(١٠) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة «باب ما جاء في الكنز» (١/٢١٨)، وابن عبد البر في الاستذكار في كتاب الزكاة «باب ما جاء في الكنز» (٩/١٢٥)، رقم (٢٠٧١).

(١١) المصدر السابق برقم (٩/١٢٧٠٣).

١١٦٤ - وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الركاز الخمس»^(١)، ولم الإشراف نعلم أحداً خالفاً ذلك إلا الحسن البصري، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب، فأوجب فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وأوجب فيما يوجد في أرض العرب الزكاة^(٢).

١١٦٥ - وأجمعوا على أن الخمس يجب في [ركاز]^(٣) الذهب والفضة^(٤).

١١٦٦ - وأجمع الجميع أن دفن الجاهلية ركاز^(٥).

١١٦٧ - وأجمعوا على أن الذمي إذا وجد الركاز، عليه فيه الخمس مما يوجد الإشراف من ركاز الحديث والجوهر وغير ذلك الخمس، وعليه سائر فقهاء الأمصار^(٦)، إلا ما اختلف فيه عن مالك^(٧).

١١٦٨ - وما يخرج من البحر إن كان مصوغاً فهو ركاز فيه الخمس، وبه قال النكست سائر الفقهاء^(٨).

١١٦٩ - والركاز في اللغة: ما كان في الأرض من ذهب أو فضة وسائل الاستدخار الجواهر، وهو عند الفقهاء كذلك^(٩).

١١٧٠ - وأما المعادن فإن الأمة مجتمعة [بلا خلاف]^(١٠) من أحد منها على المحتلي أن (الصفر)^(١١) وال الحديد والرصاص والقزدير لا زكاة في أعيانها، وإن كثرت

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة «باب في الركاز الخمس» (٤٢٦/٣) رقم (١٤٩٩) وأطرافه (٢٣٥٥، ٥٩١٢، ٦٩١٣).

ومسلم في كتاب الحدود في «باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار» (١٣٣٥، ١٣٣٤/٣) رقم (١٧١٠).

(٢) المعني (٤/٢٣٢).

(٣) في الأصل: (زكاة). والمثبت من المجموع للنحو (٦/٩٩).

(٤) الإجماع ص ١٣، والمجموع (٦/٩٩).

(٥) الإفصاح (١/٢٢٦).

(٦) المعني (٤/٢٣٧).

(٧) ابن عبد البر في الاستذكار كتاب الزكاة «باب زكاة الركاز» (٩/٦٢) رقم (١٢٤٣٤).

(٨) انظر المعني (٣/٢٧-٢٨)، والاستذكار (٩/٧٧).

(٩) الاستذكار (٩/٦٥) رقم (١٢٤٥١).

(١٠) سقط من الأصل، والسياق يقتضيها.

(١١) الصفر: النحاس الجيد، وقيل: الصفر: ضرب من النحاس. اللسان: مادة (صفر).

لم توجب زكاة بلا خلاف في شيء من أعيان المعادن المذكورة^(١).
 ١١٧١ - ومن عنده (تبر)^(٢) أو حلبي ذهب أو فضة لا ينفع به للبس زكاه في كل عام، هذا لا خلاف فيه إذا لم يرد به زينة النساء^(٣).

أبواب الإجماع فيما أخرجت الأرض

ذكر الصدقة من الحبوب والثمار

الإشراف ١١٧٢ - وأجمع عوام أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(٤)، واختلفوا في الصدقة في سائر الحبوب والشمار.

١١٧٣ - ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون (ق ٢١-أ) خمسة (أو سق)^(٥) صدقة»، ولا أعلم أحداً خالفاً هذا القول إلا النعمان^(٦)، فإنه أحدث قولًا خلاف السنة وما عليه أهل العلم من فقهاء الأمصار؛ زعم أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل ذلك وكثيره، والقصب الفارسي والخشيش والشجر الذي ليس له ثمر^(٧).

١١٧٤ - ثبت أن رسول الله ﷺ سن فيما سقط السماء والعيون أو كان عَشْرِيَاً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٨)، وبجملة هذا القول قال

(١) المحلى (١٠٨/٦)، ولم يذكر إجماعاً.

(٢) التبر: الذهب كله. وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض، قال ابن الأعرابي: التبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغ. اللسان: مادة (تبر).

(٣) الاستذكار: (٩/٧٥)، رقم (١٢٤٩٤)، وتحرفت (لا خلاف) إلى (الاختلاف) هناك.

(٤) الإجماع ص ١٢ .

(٥) سبق شرحه، باب ذكر النصاب في الصدقة وملغه .

(٦) ذكر في المغني (٤/٦١) مع أبي حنيفة مجاهداً .

(٧) البناء في شرح الهدایة (٣/١٥٥) .

(٨) رواه البخاري في كتاب الزكاة «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري» من حديث ابن عمر برقم (١٤٨٣) في الفتح، ومسلم في كتاب الزكاة «باب ما فيه العشر أو نصف العشر» (٢/٦٧٥) رقم (٩٨١) من حديث جابر .

جل أهل العلم^(١).

١١٧٥ - وقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ الْعَيْنُ وَالْأَنْهَارُ الْعَشَرُ، وَفِيمَا سَقَى الْإِنْبَاءَ (الناضح)^(٢) نَصْفُ الْعَشَرِ»^(٣)، وَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ صَدْقَةً»^(٤)، خَبْرُه ﷺ فِي الْأُولَى عُمُومٌ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَخَبْرُه الثَّانِي لَا يُجْبِي أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ أَوْسَقَ، أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ غَيْرُ نَاسِخٍ لِلآخِرِ»^(٥).

١١٧٦ - ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسع بنص فعل رسول الله ﷺ بال محلى بالإجماع المتفق على ذلك^(٦).

١١٧٧ - وأجمع العلماء بإيجاب العشر في (البعل)^(٧) وفيما سقي بالعيون التمهيد والأنهار وبنصف العشر فيما سقي [بالسواني]^(٨) [والدوالي]^(٩) (١٠).

١١٧٨ - واتفقوا على أن في [ألفي رطل وأربعين إنشاً]^(١١) رطل (بالفليلي)^(١٢) المراتب كاملة فصاعداً من القمح الخالص، الذي لا يخالفه غيره إذا أصابه رجل أو امرأة حران بالغان عاقلان مسلمان [ينفرد كل واحداً منهمما]^(١٣) بملك كل ذلك، بعدما أخرج ما أنفق عليها، وأصاب ذلك (نصيبه)^(١٤) من زرع نفسه أو نخل نفسه، في أرض ليست من أرض [الخارج ولا من أرض

(١) انظر: الإفصاح (٢١٤/١).

(٢) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه الماء. اللسان: مادة (نضح).

(٣) سبق تخريرجه في الإجماع السابق.

(٤) سبق تخريرجه، باب ذكر الصدقة من الحبوب والشمار.

(٥) انظر بداية المجتهد (٣١١/١).

(٦) انظر المحلى (٥/٢٤٠) رقم: (٦٤٢).

(٧) البعل: كل شجر أو زرع لا يستقي، وقيل: هو ما سقته السماء. اللسان: مادة (بعل).

(٨) في الأصل (بالسواني) والمثبت من التمهيد.

(٩) الدالية: شيء يتخد من خوص وخشب يستقي به. اللسان مادة (دلوا).

(١٠) انظر التمهيد (٢٤/١٦٦).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٥.

(١٢) كذا بالأصل والمراتب ص ٣٥، ولعله نوع من المعايير التي يقال بها، ولم أقف عليه.

(١٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٥.

(١٤) في الأصل: (مصلحة)، والمثبت من المراتب ص ٣٥.

(اكتراها)^(١)[٢] أن فيها الزكاة، وذلك عشر ما ذكرنا إذا كانت تسقى بالأنهار أو بماء السماء [أو العيون]^(٣) أو السواقي، أو نصف العشر إذا كانت [تسقى بالدلو أو]^(٤) السانية، وذلك مرة في الدهر [تجب]^(٥) الزكاة المذكورة فيما ذكرنا إثر الضم والتضفيه^(٦).

١١٧٩ - وأجمعوا أن من ابتع [فاكهه للتجارة ومر بها]^(٧) على عاشر أنه يأخذ زكاتها، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يأخذ زكاة فيها^{(٨)(٩)}. النواود

ذكر الخارص والخرص ووقته والخطيبة

١١٨٠ - و«كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود (خارضا)^(١٠) فيخرص النخل حين يطيب أو التمر قبل أن يؤكل منه، ثم يخرب اليهود أن يأخذوها بذلك أو يدفعوها بذلك إليهم»^(١١)، وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار (وتخترق)^(١٢).

١١٨١ - ولا خلاف بينهم أن الخارص على ما في هذا الحديث في أول طيب التمر (وإزهائه)^(١٣) بحمرة أو صفرة، وكذلك العنبر إذا جرى ماؤه

الإشراف

(١) يقال للأجرة: كراء. اللسان: مادة (كري). وأكري الدار والدابة: آجرها. الوسيط: مادة (كري).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٥ .

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٥ .

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٥ .

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٣٥ .

(٦) المراتب ص ٣٥ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من النواود ص ٤٩ .

(٨) نواود الفقهاء ص ٤٩ .

(٩) انظر البناء (١٧٣/٣، ١٧٤) .

(١٠) الخارص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً ومن العنبر زبيباً، وهو من الظن؛ لأن الحذر إنما هو تقدير بظن. اللسان: مادة (خرص).

(١١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٦٣) وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الزكاة «باب متى يخرص» (٤/١٢٩) رقم (٧٢١٩) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة «باب الزجر عن إخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة» من حديث عائشة (٤١/٤) رقم (٢٣١٥) .

(١٢) كذا في الأصل. وفي الإقناع لابن المنذر (تفترق) (١/١٧٤) .

(١٣) أزهى النخل وزها: تلون بحمرة وصفرة. وقال ابن الأعرابي: زها البنت يزهو إذا نبت ثمرة. اللسان: مادة (زهو) .

وطاب أكله.

١١٨٢ - وجمهور العلماء على أن خرص النخل والعنب للزكاة معمول به سنة مسنونة^(١).

١١٨٣ - قوله عليه السلام: «إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث أو الرابع»^(٢). لا المحتل يختلف القائلون بهذا الخبر وهم أهل الحق الذين إجماعهم هو الإجماع المتبع في أن هذا قدر حاجتهم إلى الأكل منه رطباً^(٣).

١١٨٤ - والثمرة إذا بلغت مقدار ما تجب فيه الزكاة في وقت ما يؤخذ منها الطحاوي الزكاة: لم يحط منها شيء، إنما هي قبل ذلك في وقت أكل الثمرة، وهذا مما اتفق عليه المسلمون^(٤).

١١٨٥ - ولا خلاف من أحد من الأمة في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم المحتل الحصاد لكن في الزرع بعد الحصاد و(الدرس)^(٥) و(الذرو)^(٦)، وفي الشمار بعد اليبس والتصفية والكيل^(٧).

١١٨٦ - وثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه بعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود يخرص الإشراف عليهم النخل^(٨) وهو قول عامة أهل العلم إلا الشعبي فإنه قال: الخرص اليوم بدعة^(٩).

* * *

(١) المجموع (٤٥٩/٥).

(٢) رواه أحمد (٤/٢، ٣) وأبو داود في كتاب الزكاة «باب في الخرص» (٢/١١٠) رقم (١٦٥٠) والترمذى في الزكاة «باب ما جاء في الخرص» (٣/٥٣) والنمسائى في كتاب الزكاة «باب كم يترك الخارج» (٥/٤٢) والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (١/٤٠٢).

(٣) المحتل (٥/٢٥٩) رقم (٦٥٩).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/٤٠).

(٥) درس الطعام يدرسه: داسه، ودرسوا الحنطة: داسوها. اللسان: مادة (درس).

(٦) ذروت الحنطة والحب ونحوه: نقيتها في الريح. اللسان: (ذرو).

(٧) المحتل (٥/٢١٧).

(٨) سبق تخريرجه، باب ذكر الخارج والخرص ووقته.

(٩) المعني (٤/١٧٣).

ذكر الجائحة تصيب التمر وما لا يخرص

- ١١٨٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الخارص إذا خرص التمر ثم أصابته جائحة^(١) أنه لا شيء عليه إذا كان قبل الجداد^{(٢)(٣)}.
- ١١٨٨ - قوله مالك: إن الناس أمناء فيما يدعون منها لا خلاف فيه إلا أن يتبيّن كذب مدعيعها فإن لم (بين واهم)^(٤) أخلف^(٥).
- ١١٨٩ - وكل ما يؤكل رطبا وإنما يؤكل بعد حصاد من الحبوب كلها فإنه لا يخرص على أهله، وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار حباً تؤدي زكاته إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة^(٦).

الإشراف

الاستذكار

الموطا

ذكر ما يستفاد وما يدار من التجارة

- ١١٩٠ - ومن كان عنده من الدنانير والدرارهم أقل من نصاب، فإنه لا خلاف أنه يضم إليها ما يستفيد حتى يكمل النصاب، فإذا كمل له نصاب استقبل به من يوم كمال النصاب بيده حولاً، هذا ما لا خلاف فيه^(٧).
- ١١٩١ - وأجمع العلماء أنه إذا كان لرجل ذهب أو ورق مفترقاً بأيدي الناس، فعليه أن يحصيها كلها ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها [كلها]^(٨) إذا لم تكن ديوناً في الذمم ولا قراضًا يتضرر أن [تقضى]^{(٩)(١٠)}.
- وقال مالك: من له خمسة دنانير فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما فيه الزكاة أنه يزكيها وإن لم يتم النصاب إلا قبل الحول بب يوم^(١١) ،

الاستذكار

(١) الجائحة: الشدة والنازلة العظمى التي تحتاج المال. اللسان: مادة (جوح).

(٢) الجداد: صرام النخل، وهو قطع ثمرها. اللسان: مادة (جدد).

(٣) الإجماع ص ١٢، وتصفحت (الجداد) إلى الجذاذ بالمعجمتين.

(٤) كما في الأصل، وفي الاستذكار (٢٤٧/٩) (بين كذبه وأهله).

(٥) الاستذكار (٢٤٧/٩) رقم (١٣١٥٨).

(٦) الموطا ص ١٤٣ طبعة الشعب.

(٧) الاستذكار (٤٩/٩)، رقم (١٢٣٧٢)، (١٢٣٧٣).

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٥٣/٩).

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٥٣/٩).

(١٠) الاستذكار (٥٣/٩) رقم (١٢٣٩٨)، (١٢٣٩٩).

(١١) الاستذكار (٤٣/٩) رقم (١٢٣٤٦).

لا أعلم أحداً قاله قبل مالك، ولا فرق أحد بين ربح المال وغيره من الفوائد^(١).

وإذا كان عنده نصاب من الماشية فاستفاد لها من جنسها نصاباً أو دونه فإنه النكت يذكر الفائدة مع ما كان عنده بحلول الأجل، سواء استفادها بولادة أو هبة أو شراء أو ميراث^(٢).

١١٩٢ - واتفقوا أنها إذا كانت بولادة أنها تزكي بحول الأمهات^(٣).

١١٩٣ - وأجمع أهل العلم على أن في العروض^(٤) (ق ٢١-ب) التي تدار الإشراف للتجارة الزكاة إذا حل عليها الحول^(٥).

١١٩٤ - وأجمع الحنفيون والمالكيون والشافعيون وغيرهم على أن من اشتري سلعاً للقنية^(٦) ثم نوى بها التجارة أن لا زكاة فيها^(٧).

١١٩٥ - وتحجب الزكاة في العروض إذا بيعت بنصاب وقد حل عليها الحول، النكت وكانت للتجارة، وإن لم تبع قومت على وجه من الوجوه، وبه قال الفقهاء^(٨).

ذكر ما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة

١١٩٦ - ومن له ضأن ومعز فإنهما تجتمع ويصدق من أكثرها^(٩)، وكذلك في التمهيد الإبل العرب و(البخت)^(١٠) والبقر والجواميس لا خلاف فيه.

١١٩٧ - والبخت (والمهاري)^(١١) وغيرها من أصناف الإبل يضم بعضها المحتوى

(١) الاستذكار (٤٥/٩) رقم (١٢٣٥١)، ونسبة إلى أبي عبيد القاسم بن سلام.

(٢) انظر المتنى (٦٢٦/٢ - ٦٢٧).

(٣) الإفصاح (٢١١/١)، وذكر فيه اختلافاً.

(٤) العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. اللسان: مادة (عرض).

(٥) الإجماع ص ١٤.

(٦) قنوت الشيء: كسبته، والقيمة: ما اكتسبت، ومال قياب: اخذه لنفسك. اللسان: مادة (قنوت).

(٧) المغني (٤/٢٥٦، ٢٥٧).

(٨) انظر الإفصاح (٣١٦/٣)، وبداية المجتهد (٢١٧/٣)، والإجماع ص ١٤.

(٩) التمهيد (٢/١٥٠).

(١٠) الجمال البخت: هي جمال طوال الأعنق، واللفظة مغربية، النهاية لابن الأثير مادة (بخت).

(١١) مهرة بن حيدان: أبو قبيلة، وهم حي عظيم، وإبل مهرية: منسوبة إليهم، والجمع مهاري. اللسان: مادة (مهر).

الإقناع في مسائل الإجماع

إلى بعض في الزكاة، وهذا ما لا خلاف فيه^(١).

١١٩٨ - وأصناف القمح يضم بعضها إلى بعض، وكذلك أصناف الشعير تضم بعضها إلى بعض، وكذلك تضم أصناف التمر بعضها إلى بعض؛ العجوة و(البرني)^(٢) و(الصيحياني)^(٣)، وسائر أصنافه، وهذا ما لا خلاف فيه^(٤).

١١٩٩ - وأجمعوا أن للرجل أن يعطي بعض الصنف دون بعض إذا استحق التير اسم الجمع، وإن كان على أكثر من ذلك قادرًا^(٥).

ذكر ما لا يضم بعضه إلى بعض

١٢٠٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الإبل لا تضم للبقر ولا إلى الغنم، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا إلى الغنم^(٦) وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها^(٧) حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منه إلا ما ذكرنا من اختلافهم في صدقة البقر، وكذلك لا يجوز ضم تمر النخل إلى الزيت^(٨)، واختلفوا في ضم سائر الحبوب، فقيل: لا يضم نوع إلى نوع، ولا تجب الزكاة حتى يكمل من كل نوع منها خمسة أو سق. وقيل يضم القمح إلى الشعير، ولا تضم [القطانى]^(٩) إلى القمح والشعير، وقيل: إن الحبوب تجمع على صاحبها ثم تأخذ زكاتها، ولا نعلم أحدًا قال بجملة هذا القول^(١٠).

(١) المحلى (٦/١٧) رقم (٦٧٤).

(٢) البرني: ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود أنواع التمر. اللسان: مادة (برن).

(٣) قال الأزهري: الصيحياني: ضرب من التمر أسود، صلب المضفة. اللسان: مادة (صيح).

(٤) المحلى (٥/٢٥٣)، رقم (٦٤٦).

(٥) انظر: المحلى (٥/٢٦٤، ٢٦٥)، دون ذكر الإجماع.

(٦) المجموع للنووي (٥/٤٧٤).

(٧) الإجماع ص ١٢، والمجموع للنووي (٥/٤٧٤).

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ١٢، والمجموع للنووي (٥/٤٧٤).

(٩) في الأصل (القطان) تحريف، والمثبت من المجموع (٥/٤٧٤)، والقطنية واحدة القطاني، كالعدس والحمص واللوباء ونحوها. النهاية لابن الأثير. مادة: (قطن). وفي المحيط: حبوب الأرض، أو هي الحبوب التي تطبع، والجمع القطاني. القاموس المحيط: مادة (قطن).

(١٠) انظر المجموع للنووي (٥/٤٧٤).

١٢٠١ - ولا خلاف من كل [من]^(١) يرى للزكاة في الخمسة الأوسق فصاعداً المعلى إلا في أقل في أنه لا يجمع بين التمر و(البر)^(٢) ولا بينه وبين الشعير^(٣).

ذكر (الخلطاء)^(٤) والأوقاص^(٥)

١٢٠٢ - ولا أعلم مخالفًا أن على ثلاثة خلطاء في مائة وعشرين شاة الإنباء شاة^(٦).

١٢٠٣ - وجمل أهل العلم يقولون في الجماعة تكون بينهم خمسة (أو أق)^(٧) الإشراف من الفضة: لا زكاة عليهم حتى تكون في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وكذلك في سائر الأموال.

١٢٠٤ - وجل أهل العلم على أن لا شيء في الأوقاص، وخالف بعضهم في ذلك^(٨).

أبواب الإجماع في زكاة الفطر

ذكر وجوبها ومن تجب عليه

١٢٠٥ - «إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والأئم والحر الإشراف والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»^(٩)، وأجمع عوام أهل العلم على أن

(١) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) البر: الحنطة. قال ابن دريد: البر أ Finch من قولهم: القمح والحنطة. اللسان: مادة (بر).

(٣) انظر المحتوى (٥/٢٥٢، ٢٥٣) رقم (٦٤٥).

(٤) الخلطاء: الشركاء الذين لا يتميز ملك كل واحد من ملوك صاحبه إلا بالقسمة. اللسان: مادة (خلط).

(٥) الرقص: ما بين الفريضتين من الإبل والغنم، والجمع: أوقاص اللسان مادة (وقف).

(٦) الإفصاح (١٢١٠/١)، وانظر المغني (٢/٦٠٧، ٦٠٨).

(٧) الأوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء: زنة سبعة مثاقيل، وقيل: زنة أربعين درهماً. اللسان: مادة (أوق).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٥/٣٥٩)، والإفصاح (١/٢٠٩).

(٩) رواه أبو داود في كتاب الزكاة «باب من روى نصف صاع من قمح» (٢/١١٤، ١١٥)،

حديث رقم (١٦٢٢) والدارقطني في كتاب الزكاة «باب زكاة الفطر» (١/١٥٠، ١٥٢) وانظر

نصب الراية، كتاب الزكاة «فصل في مقدار الواجب ووقته» (٢/٤١٨، ٤٢٣).

صدقة الفطر فرض^(١).

١٢٠٦ - وزكاة الفطر واجبة^(٢)، وبه قال عوام أهل العلم كلهم إلا بعض أهل العراق^(٣)، فإنه قال: هي سنة مؤكدة^(٤).

١٢٠٧ - وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرأة، إذا أمكنه أداؤها عن نفسها وأولاده الأطفال الذين لا (مال)^(٥) لهم^(٦).

١٢٠٨ - وأجمعوا على أن على المرأة قبل أن تنتحن أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها^(٧).

١٢٠٩ - وأجمع عوام أهل العلم على أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر^(٨) غير الآبق^(٩)، وأما المكاتب والمشترى من المماليك لتجارة فاختلفوا في إيجاب ذلك على السيد^(١٠).

١٢١٠ - ولم يختلفوا في المدبر أن على سيده فيه زكاة الفطر إلا أنها ثور^(١١).

ذكر تساوي أهل البدية والحاضرة في إخراجها ومن لا تجب عليه

١٢١١ - وأجمعوا أن أهل البدية والأعراب في زكاة الفطر كأهل الحاضرة التمهيد

(١) الإجماع ص ١٣ ، والمغني (٤/٢٨١).

(٢) الاستذكار (٣٤٩/٩) رقم (٣٤٦٠٣)، (١٣٦٠٥)، والمحللى (٦/١١٨) رقم (٧٠٤).

(٣) حلية العلماء (٣/١١٩) عن ابن علية، وبداية المجتهد (١/٣٢٦)، وذكر في المغني (٣/٥٥) ذلك عن بعض المؤخرين من أصحاب مالك وداود.

(٤) الاستذكار (٩/٣٥٠) رقم (١٣٦٠٩).

(٥) كذا في الأصل، وفي الإجماع لابن المنذر ص ١٣ : (أموال).

(٦) الإجماع ص ١٣ ، والإجماع (١/١٨١).

(٧) الإجماع ص ١٤ .

(٨) الإجماع ص ١٣ .

(٩) ذكر في الاستذكار (٩/٣٢٨) رقم (٣٢٨٥٤) الاختلاف في ذلك.

والإبقاء: هروب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل. اللسان: مادة (آبق).

(١٠) المغني (٣/٧١)، الإفصاح (١/٢٣١).

(١١) الاستذكار (٩/٣٢٨) رقم (٣٢٨٥٤).

سواء إلا الليث بن سعد، فإنه قال: ليس على (أهل العمود)^(١) أصحاب المطال والخصوص، زكاة الفطر^(٢).

١٢١٢ - وأجمعوا أن زكاة الفطر لا تجب على الجنين في بطن أمه^(٣). الإشراف

١٢١٣ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: لا صدقة على الذمي في عبده المسلم^(٤) إلا أبو ثور، فإنه يقول: يؤدي العبد عن نفسه إذا كان له مال^(٥).

١٢١٤ - وأجمعوا أن العبد إذا أعتق قبل أن يؤدي [سيده]^(٦) عنه زكاة الفطر الاستذكار أنه لا يلزم إخراجها عن نفسه إذا ملك مالاً بعد عتقه^(٧).

١٢١٥ - وأجمعوا أنها لا تجب على من لا شيء له^(٨).

ذكر ما تؤدي منه و وقت إخراجها

١٢١٦ - وقال النبي ﷺ: «أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من الطحاوي، أو نصف صاع من بر - أو قال: من قمح - عن كل إنسان صغير أو كبير، حر أو مملوك ذكر أو أنثى، غني أو فقير»^(٩)، وما علمنا أنه روي عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالفه إذا^(١٠).

١٢١٧ - وكان إجماعاً في زمان أبي بكر وعمر وعثمان وعلى عليه السلام^(١١).

١٢١٨ - وأجمع أهل العلم أن التمر والشعير لا يجزئ من كل واحد منها أقل

الإشراف

(١) العمود: الخشبة القائمة في وسط الخباء، وقيل: كل خباء كان طويلاً في الأرض يضرب على أعمدة كثيرة، فيقال لأهله: أهل ذلك العمود. اللسان: مادة (عمد).

(٢) التمهيد (٣٣٠/١٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٤.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٤.

(٥) انظر فقه الإمام أبي ثور ص ٣٠١ - ٣٠٣.

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٣٣٤/٩).

(٧) الاستذكار (٣٣٤/٩) رقم (١٣٥٢٨).

(٨) المعجم (١١٣/٦).

(٩) سبق تحريره في أول الباب.

(١٠) شرح معاني الآثار (٤٥/٢).

(١١) شرح معاني الآثار (٤٧/٢).

من صاع^(١).

١٢١٩ - وأجمعوا أن البر يجزئ منه صاع واحد^(٢). و(اختلفوا)^(٣) فيمن أخرج من البر نصف صاع^(٤)، وثبت أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى^(٥)، وكان ابن عمر^(٦) وابن عباس^(٧) يأمران بإخراجها قبل الصلاة^(٨)، وإليه ذهب الفقهاء استحباباً، ورخص بعضهم في تأخيرها.

١٢٢٠ - وعد أهل العلم وعددهم يستحبون أن يخرجوها إذا طلع الفجر من الاستدكار يوم الفطر قبل (ق ٢٢-أ) الغدو إلى المصلى، وعن ابن عمر أنه كان يبعث بها إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر ببسمين أو ثلاثة^(٩).

أبواب الإجماع في قدر المكيال والميزان

ذكر المكيال

١٢٢١ - وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «والوسق ستون مختوماً»^{(١٠)(١١)}؛ أي: صاعاً، وعلى هذا قول كل من يحفظ عنه من الإشراف

(١) الإقناع (١/١٨٣)، والإجماع ص ١٤ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٤ ، بلننظر أن البر يجزئ منه نصف صاع واحد .

(٣) في الإقناع والإجماع: (وأجمعوا) .

(٤) الإقناع (١/١٨٣)، والإجماع ص ١٤ .

(٥) الإقناع (١/١٨٣) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/٦٠)، رقم (٢، ٣) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٦٠) رقم (٤) .

(٨) المعنى (٤/٢٩٨) .

(٩) الاستدكار في الزكاة «باب وقت إرسال زكاة الفطر» (٩/٣٦٤) رقم (٥٩١) .

(١٠) المختوم: الصاع. القاموس المحيط. مادة (ختم) .

(١١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة «باب ما تجب فيه الزكاة» (٢/٩٤) رقم (١٥٥٩) وابن ماجه في

الزكاة «باب الوسق ستون صاعاً» رقم (١٨٣٦) ترقيم الأعظمي، والدارقطني في الزكاة «باب

في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الشمار» (٢/١٢٩) والبيهقي في كتاب الزكاة

«باب مقدار الوسق» (٤/١٢١) .

١٢٢٢ - والوسرق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، المحلي والمد^(٢) من رطل ونصف إلى رطل وربع، وهذا قول جمهور الناس^(٣).

ذكر الأوزان

١٢٢٣ - والأوقية^(٤): أربعون درهماً^(٥) كيلأ، والدينار درهمان، وهذا الاستذكار مجمع عليه في البلدان^(٦).

١٢٢٤ - وكذلك درهم [الوزن]^(٧) اليوم أمر مجتمع عليه معروف في الآفاق، إلا أن وزن أهل الأندلس مختلف لوزنهم بدرهم، الكيل في الأندلس درهم وأربعة أعشار الدرهم^(٨).

وقيل: إن الدرهم المعهود بالشرق وهو الدرهم [المعهود بـ]^(٩) الكيل المذكور هو اليوم بوزن الأندلس درهم ونصف^(١٠).

١٢٢٥ - وأما أوزان العراق فعلى ما ذكرته لم تختلف عليها كتب علمائهم أن درهمهم درهم وأربعة أعشار الدرهم بوزن الأندلس، وهو موجود في كتب الكوفيين والبغداديين إلى هذا العصر^(١١).

١٢٢٦ - والأوقية أربعون درهماً باتفاق العلماء^(١٢).

(١) المغني (٤/١٦٧).

(٢) قال الجوهري: المد بالضم: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة. اللسان: مادة (مدد).

(٣) المحلي (٥/٢٤٠) رقم (٦٤٢).

(٤) الأوقية: زنة أربعين درهماً. اللسان: مادة (أوق).

(٥) الاستذكار (٩/١٦) رقم (١٢٢٣٢).

(٦) الاستذكار (٩/١٧) رقم (١٢٢٣٩).

(٧) في الأصل (الورق)، والمثبت من الاستذكار (٩/١٧).

(٨) الاستذكار (٩/١٧) رقم (١٢٢٣٩).

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٩/١٧).

(١٠) الاستذكار (٩/١٧)، رقم (١٢٢٤٠).

(١١) الاستذكار (٩/١٧-١٨) رقم (١٢٢٤١).

(١٢) الاستذكار (٩/١٦) رقم (١٢٢٣٢).

أبواب الإجماع في قسم الصدقات

ذكر تفريقيها على الأصناف

التي ذكرها الله تعالى في سورة براءة

١٢٢٧ - وأجمع أهل العلم أن من فرق صدقته في الأصناف التي ذكرها الله عز وجل في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَصَدَقْنَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَهْلِكَاتِ وَالْمُؤْلَفَاتِ فَلُولُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَاتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَتَنَا السَّبِيلَ فَرِيقَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، أنه مؤدٌ لما فرض عليه^(٢).

الإشراف

١٢٢٨ - ولم يختلفوا في قوله تعالى: ﴿فَرِيقَةً مِنْ اللَّهِ﴾^(٣)، أي: إيجاب^(٤).

الاستذكار

ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها

١٢٢٩ - [...] [٥] الصدقات للفقراء والمساكين، أجمعوا أن الطواف منهم^(٦).

الاستذكار

١٢٣٠ - ولا خلاف بين العلماء في أنه من أعطى الزكاة بعض [...] [٧]^(٧) متفقاً على ذلك.

الإيجاز

١٢٣١ - واتفقوا أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمالته^(٨).

١٢٣٢ - ولا خلاف أن العامل عليها لا يستحق جزءاً معلوماً منها ثمناً أو

غيره وهو متولي قبضها^(٩)، وأن الخليفة ووالبي الإقليم الذي يولي غيره أخذها

(١) سورة التوبة: ٦٠ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٤ ، والإفصاح (٢٣٣/١) .

(٣) سورة التوبة: ٦٠ .

(٤) التمهيد (١٤/٣٢٤) .

(٥) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٦) التمهيد (١٨/٤٩، ٥٠)، والمحلبي رقم (٧٢٠) .

(٧) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٨) الاستذكار (٩/٢٠٤) رقم (١٢٩٩٢) .

(٩) الاستذكار رقم (٤٣/١٣٠) .

لا حق له فيها^(١).

١٢٣٣ - وأجمعوا أن الصدقة تحل للعاملين عليها ولمشتريها بماله ولمن تهدى الاستذكار إليه، وإن كانوا أغنياء^(٢).

ذكر الرقاب والغارمين وابن السبيل

١٢٣٤ - ومن أعطى زكاته للمكاتب أجزاءً عنه^(٣)، ومن أعطاها لسيده لم الإنباء تجوز عنده براجح.

١٢٣٥ - ومن ادان في مصلحة أو معروف وفي غير معصية وعجز عن أداء الموضع ذلك من العرض والنقد يعطى في غرمته لعجزه، فإن كانت له عروض يقضى منها دينه أو يقدر على ذلك فهو غني ولا يعطى لاتفاق علماء الأمصار أنه لا يعطى في هذه الحال^(٤).

فإن أدى الدين وترك منه ولم يبق له ما يكون به غنىًّا أعطي بالفقر والمسكنة^(٥).

١٢٣٦ - وأجمعوا أن غنىًّا في بلده إذا كان في سفر واحتاج ولم يوجد ما يتتحمل به إلى بلده أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ما يتتحمل به إلى بلده حيث ماله^(٦).

ذكر من لا تجوز أن تدفع إليه

١٢٣٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز الإشراف دفعها إلى الوالدين ولا إلى الولد في الحال التي يجبر الدافع على دفع ذلك إليهم من النفقة عليه^(٧).

(١) الاستذكار رقم (١٣٠٤٥).

(٢) الاستذكار (٢٠٣/٩) رقم (١٢٩٨٦).

(٣) في الإنصالح (٢٣٥/١) ذكر اختلافًا عن مالك ورواية عن أحمد.

(٤) انظر الاستذكار (١٩٩/٩) رقم (١٢٩٧٤)، (٢٢٢/٩)، رقم (١٣٠٦٤) دون ذكر الإجماع.

(٥) انظر المجموع (٦/١٩١-١٩٣).

(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥٢٢/٣).

(٧) الإجماع ص ١٥، والإصلاح (١/٢٤٠).

١٢٣٨ - وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها تجب عليه، وهي غنية بعنه^(١).

١٢٣٩ - واختلفوا في المرأة تعطي زوجها من الزكاة^(٢).

١٢٤٠ - وأجمعوا أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً^(٣).

١٢٤١ - وأجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال^(٤)، ولا من عشرة الأرض وإن لم يوجد مسلم، إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، فإنه أجاز إعطاءه منها إذا لم يوجد في بلد المعطي مسلم^(٥).

١٢٤٢ - وقال علماء الأمصار: لا حظ في الصدقة المفروضة لكافر^(٦).

ذكر من تخل له ويجوز له أخذها

١٢٤٣ - وإذا ملك الصدقة الغني والهاشمي أو الذمي [....]^(٧) بشراء أو هبة أو قرض أو هدية كانت حلالاً له، وجاز له أكلها، وهذا ما لا أعلم من أحد فيه خلافاً^(٨).

١٢٤٤ - وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له^(٩).

١٢٤٥ - وأجمعوا أن الزكاة حلال أخذها لبني المطلب بن عبد مناف إذا كانوا من أهل الزكاة، إلا الشافعي - وهو منهم - فإنه منع من ذلك^{(١٠)(١١)}.

١٢٤٦ - وكلهم أجازوا الأخذ منها لمن [كان]^(١٢) له بيت يكتبه وخدمه

(١) المغني (٢/٦٤٩)، والإجماع ص ١٥، والإفصاح (١/٢٤٠).

(٢) المغني (٢/٦٤٩).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٥.

(٤) الإفصاح (١/٢٣٧)، والإجماع ص ١٥.

(٥) نوادر الفقهاء ص ٤٨.

(٦) انظر الإفصاح (٢/٢٤٠)، والمحلى (٦/١٤٤) رقم (٧١٩).

(٧) كلمة غير مقروعة بالأصل.

(٨) انظر الاستذكار (٩/٣٢٩) رقم (١٣٥١١)، بلفظ: ولم يختلفوا أنه من تصدق بصدقة ثم رزقها أنها حلال له. والمغني (٢/٦٥٢)، وذكر الميراث.

(٩) شرح ابن بطال لصحيحة البخاري (٣/٥٣٨).

(١٠) بل أبي ذلك: مالك والشافعي وأحمد، انظر الإفصاح (١/٢٣٩).

(١١) نوادر الإجماع ص ٤٩.

(١٢) المثبت من الاستذكار (٩/٢١٦).

لا غنى له عنه ولا فضل له من مال يتحرف به^(١).

١٢٤٧ - وأجمعوا أن صدقة التطوع حلال لبني هاشم جد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا النوادر
أحمد بن محمد الأزدي فإنه منع من ذلك^(٢).

تم كتاب الزكاة، والحمد لواجب الحمد

* * *

(١) الاستذكار (٢١٦/٩) رقم (١٣٠٤١).

(٢) شرح معاني الآثار (١٣-٣/٢).

(٣) نوادر الفقهاء ص ٤٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

كتاب الصيام

أبواب الإجماع في الصوم
المكتوب والممتنوع به

ذكر وجوبه ومن يجب عليه
والتبسيت والنية له (ق ٢٢-ب)

- الإيجاز ١٢٤٨ - ولا خلاف بين العلماء في أن صيام شهر رمضان واجب^(١).
- المراتب ١٢٤٩ - واتفقوا على أن صيام نهار أيام^(٢) رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم ليس امرأة حائضًا ولا حاملاً ولا مريضاً، ولا رجلاً أصبح جنباً أو لم ينوه من الليل فرض، مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال، وسواء العبد والحر، والمرأة والرجل، والأمة والحرة، ذات زوج أو سيد كانتا، بكرين أو ثيبين أو (خلوين)^(٣).
- ١٢٥٠ - واتفقوا أن الصوم واجب على كل من تجري عليه الأحكام^(٤).

(١) بداية المجتهد (١/٣٣١)، والإفصاح (١/٢٤١)، والمغني (٣/٨٥).

(٢) ليست في المراتب.

(٣) المراتب ص ٣٩.

(٤) وامرأة خلية ونساء خليات: لا أزواج لهن ولا أولاد، ونساء خلوات أي عزبات، ورجل خلي وأخلياء: لا نساء لهم. اللسان: مادة (خلو).

(٥) المراتب ص ٤٠.

- ١٢٥١ - واتفقوا أن صيام النذر المعلق بصفة ليست معصية فرض^(١).
- ١٢٥٢ - واتفقوا على أنه [من]^(٢) نوى الصيام في الليل وهو من ذكرنا أن الصوم يلزمه^(٣).
- ١٢٥٣ - وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع على الصيام من الليل الإشراف فلا صيام له»^(٤)، وأجمع أهل العلم على أنه من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان وصام أن صومه تام^(٥)، واختلفوا فيما نوى أول ليلة أن يصوم شهر رمضان كله^(٦).
- ١٢٥٤ - وصح الإجماع على أن من صام رمضان ونوه من الليل، فقد أدى المحتوى ما عليه^(٧).
- ### ذكر الشهر ورؤية الهلال
- ١٢٥٥ - والشهر يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعه وعشرين يوماً بإجماع^(٨). الإنباء
- ١٢٥٦ - وشهر رمضان هو الشهر الذي بين شعبان وشوال بإجماع^(٩). الوصول
- ١٢٥٧ - وجمهور العلماء أنه لا يصوم شهر رمضان إلا بيقين خروج شعبان الاستذكار بإكماله ثلاثة أو برؤية الهلال، وكذلك انقضاء شهر رمضان^(١٠).
- ١٢٥٨ - ولا أعلم خلافاً في شهر رمضان إن رأى هلاله يلزم الصوم إلا

(١) المراتب ص ٣٩ .

(٢) في الأصل: (قد)، والمثبت من المراتب ص ٣٩ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٣٩ .

(٤) رواه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٢٣٩ رقم ٢٤٥٤)، والنسائي (١٩٦/٤)، والترمذمي (١٠٨/٣ رقم ٧٣٠)، وابن ماجه (١/٥٤٢) رقم (١٧٠٠)، وصحح الأئمة وفقه، قال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذمي: الوقف أصح. وقال النسائي: الصواب عندي الموقوف .

(٥) الإجماع ص ١٥ ، والمغني (٤/٣٣٣) .

(٦) المغني (٤/٣٣٧) .

(٧) المحلي (٦/١٦٠) رقم (٧٢٨) .

(٨) بداية المجتهد (١/٣٣٢) .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٦ .

(١٠) الاستذكار (١٥/١٥) رقم (١٣٧٢٦) .

عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا يصوم وحده ولا يفطر وحده وإن رأه^(١) .

المراتب ١٢٥٩ - واتفقوا [على]^(٣) أن الكافة إذا أخبرت ببرؤية الهلال، أن الصيام والإفطار بذلك واجبان^(٤) .

النكت ١٢٦٠ - واتفقوا أنه لا يقبل في الصوم والفطر شهادة واحد^(٥) ، إلا أبا ثور^(٦) .

١٢٦١ - واتفقوا أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس ولم يعلم أنه قد ظهر بالأمس فإنه لليلة المقبلة^(٧) .

المحلى ١٢٦٢ - وإذا رأى الهلال بعد الزوال لم يجب الصوم إلا من الغد بالإجماع^(٨) .

الإنبياء ١٢٦٣ - والجميع متفقون أن الناظرين إلى الهلال لا يفطرون إلى الليل^(٩) .

النكت ١٢٦٤ - ولا يجب شهر رمضان إلا برؤية الهلال^(١٠) أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، وهذا مذهب كافة أهل العلم^(١١) .

الاستذكار ١٢٦٥ - وأجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما (بعد)^(١٢) من البلدان كالأندلس من خراسان، فكل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقارب من أقطاره من بلدان المسلمين^(١٣) .

(١) الاستذكار (١٠/٢٤) رقم (١٣٧٦٣) .

(٢) ذكر في حلية العلماء (٣/١٨٣)، ذلك عن الحسن البصري وابن سيرين .

(٣) المثبت من المراتب ص ٤٠ .

(٤) المراتب ص ٤، وفي الأصل في هذا الموضع كلمة (من)، وهي زيادة مقصومة .

(٥) انظر بداية المجتهد (١/٣٣٦)، يحكى ابن رشد الحفيد عن ابن المنذر انعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك بخبر الواحد، وانظر الإفصاح (١/٢٤٤، ٢٥١) .

(٦) انظر حلية العلماء (٣/١٨٢) .

(٧) المراتب ص ٤٠ .

(٨) المحلى (٦/٢٣٩) رقم (٧٥٨) .

(٩) انظر الاستذكار (١٠/١٩، ٢٤)، وذكر الخلاف .

(١٠) بداية المجتهد (١/٣٢٢) .

(١١) الاستذكار (١٠/١٥) رقم (١٣٧٢٦) .

(١٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٠/٣٠): (آخر) .

(١٣) الاستذكار (١٠/٣٠) رقم (١٣٨٠٣) .

ذكر من يسقط عنه الصوم

- ١٢٦٦ - والشيخ (الزمن)^(١) معلوم أنه لا يزداد على مر الليل وال أيام إلا ضعفًا عن الصيام، وكذلك العجوز، وأجمعوا أن الصيام ساقط عنهم^(٢)، وأوجب قوم الفدية^(٣) عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾^(٤)، وأبى ذلك آخرون^(٥).
- ١٢٦٧ - وأجمعوا على أن قوله تعالى: ﴿لَا يُكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٦) غير منسوخ^(٧).
- ١٢٦٨ - وأجمعوا أنه من أصبح صحيحاً ثم اعتل أنه يفطر^(٨).
- ١٢٦٩ - وقال عوام أهل العلم: الصوم على كل مريض أطاق من غير جهد^(٩).
- ١٢٧٠ - قالوا: كل من وقع عليه اسم مريض له أن يفطر أطاق الصوم أو لم يطقه^(١٠).
- ١٢٧١ - والمريض إذا كان يؤذيه الصوم ويتكلفه ويختلف على نفسه منه لم المحلي يجزئ وإن كان لا يشق عليه أجزاء، ولا خلاف في ذلك^(١١).
- ١٢٧٢ - واتفقوا أن من سافر سفراً تقصير في مثله الصلاة، فأهل عليه شهر المراتب
-
- (١) الزمانة: العادة. ورجل زمن: أي مبتلى، والجمع: زمنون، والجمع زمني؛ لأن جنس للبلايا التي يصابون بها ويرحلون فيها وهم لها كارهون. اللسان: مادة (زمن).
- (٢) الإجماع ص ١٣.
- (٣) المجموع للنحو (٢٦١/٦).
- (٤) في الأصل مساكين، والمثبت هو الموافق لقراءة حفص.
- (٥) سورة البقرة: ١٨٤.
- (٦) انظر الإفصاح (٢٥٥/١).
- (٧) سورة البقرة: ٢٨٦.
- (٨) المغني (٣٥٨/٣)، والجامع لأحكام القرآن (٤٢٦، ٤٢٥/٣)، ولم يذكر النسخ؛ بل ذكر أن الآية خبر.
- (٩) المجموع للنحو (٢٦٢/٧).
- (١٠) انظر الإفصاح (٢٥٦/١).
- (١١) انظر الإفصاح (٢٥٦/١).
- (١٢) المحلي (٦/٢٦٢) رقم (٧٧٠) والمراتب ص ٤٠، وموسوعة الإجماع (٢/٧٣٣).

رمضان وهو في سفره أنه إن أفتر فلا إثم عليه^(١).

١٢٧٣ - واتفقوا أن الحائض لا تصوم، واختلفوا في المستحاضة تصوم أم

لا^(٢).

١٢٧٤ - وجهمور العلماء على التخيير في الصوم أو الفطر للمسافر في الاستذكار رمضان^(٣).

١٢٧٥ - وكان عمر رضي الله عنه إذا قدم من سفره وعلم أنه داخل المدينة في أول يومه دخل صائمًا^(٤)، وهو المستحب عند جماعة (الفقهاء)^(٥).

الموضع ١٢٧٦ - واتفق الجميع أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها، والمرضع إذا خافت على ولدتها لهما الإفطار^(٦).

ذكر السحور وتأخيره والفطر وتعجيله

ومدتي الصوم والفطر

الإشراف ١٢٧٧ - وثبت أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «تسحروا، فإن في السحور بركة»^(٧)، وقد أجمعوا على أن ذلك مندوب إليه^(٨) مستحب ولا إثم على من تركه^(٩).

١٢٧٨ - وأجمعوا أنه إذا حلت صلاة المغرب حل الفطر.

الاستذكار وأجمعوا أن صلاة المغرب من الليل، والله تعالى يقول: ﴿أَتُؤْمِنُوا أَقْيَامَ إِلَى

(١) المراتب ص ٤٠ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٠ .

(٣) الاستذكار (١٠/٧٢) رقم (١٣٩٤٥) .

(٤) الموطأ (١/٢٤٦) رقم (٢٧) باب ما يفعل من قدم سفر أو أراده في رمضان .

(٥) كذلك في الأصل، وفي الاستذكار (العلماء) .

(٦) الاستذكار (١٠/٨٦) رقم (١٤٠١٧ - ١٤٠١٨) .

(٧) بداية المجتهد (١/٣٤٤)، والإفتتاح (١/٢٤٢)، ولم يذكر الحامل .

(٨) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (٤/١٦٥) رقم (١٩٢٣)، ومسلم (٢/٧٧٠) رقم (١٠٩٥) .

(٩) الإجماع ص ١٥ .

(١٠) المجمع للنووي (٦/٤٠٥) .

١٢٧٩ - واتفق العلماء على أن الليل من لدن غروب الشمس إلى طلوع الإناء الفجر المعترض في الأفق إلا من لا يعد خلافه^(٣).

١٢٨٠ - واتفق الجميع أن من أفتر^(٤)؛ لأن الليل عنده قد دخل أو تسحر؛ لأن الصبح عنده لم يظهر أنه غير عاصٍ لله تعالى، ثم تنازع العلماء في إيجاب الإعادة عليه^(٥).

١٢٨١ - وكل من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يطلع الفجر ففعله جائز الإيجاز بدلالة الكتاب والسنة واتفاق الأمة^(٦).

١٢٨٢ - واتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في المراتب الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع (الفجر)^(٧) إلى غروبها^(٨).

١٢٨٣ - واتفقوا على أن [كل]^(٩) ذلك حلال من غروب (ق ٢٣-أ) الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل (من)^(١٠) قبل طلوع الفجر الآخر^(١١).

ذكر الصوم المفترض سوى رمضان

وصوم التطوع المندوب إليه

١٢٨٤ - واتفقوا أن صيام النذر المعلق بصفة ليست معصية فرض^(١٢).

١٢٨٥ - وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم [واحد و]^(١٣) لم يكن يوم الشك،

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الاستذكار (٤٢/١٠) رقم (١٣٨٥٩).

(٣) انظر التمهيد (٦٢/١٠).

(٤) الإنصاح (٢٤٦/١).

(٥) المراتب ص ٣٩.

(٦) كذا في الأصل، وفي المراتب ص ٣٩: (الشمس).

(٧) مراتب الإجماع ص ٣٩.

(٨) في الأصل: (أكل)، والمثبت من المراتب ص ٣٩.

(٩) سقطت من المراتب.

(١٠) المراتب ص ٣٩.

(١١) مراتب الإجماع ص ٣٩.

(١٢) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٤١.

ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان، ولا يوم الجمعة، ولا أيام التشريق
الثلاثة بعد [يوم]^(١) النحر أنه مأجور إلا المرأة ذات الزوج^(٢).

١٢٨٦ - إلا أنهم اتفقوا أنها إن صامت بإذن زوجها أنها مأجورة^(٣).

١٢٨٧ - واتفقوا أن التطوع بصيام يوم وإفطار يوم حسن إذا أفتر الأيام التي
نفي عن صيامها^(٤).

ذكر المنهي عنه من الصوم

١٢٨٨ - الاستذكار «ونهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم
الأضحى»^(٥)، ولا خلاف أنه لا يجوز صيام هذين اليومين على حال التطوع
ولا نادر ولا قاض فرضاً ولا لممتنع ولا لأحد، وصيامهما حرام^(٦).

١٢٨٩ - التوادر ومن نذر صومهما فقد نذر معصية، ومن نذر صوم يوم بعينه أو
سنة بعينها ووافق ذلك أحدهما فلا يصحه بإجماع، واختلف في قضائهما^(٧).

١٢٩٠ - التوادر وأجمعوا أن أيام التشريق لا ينبغي أن تصام عند نذر، إلا الليث بن
سعد فإنه أباح ذلك فيها^(٨).

١٢٩١ - الاستذكار مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصوم اليوم الذي يشك فيه من
شعبان إذا نوى به صيام رمضان^(٩).

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٤١.

(٢) المراتب ص ٤١.

(٣) مراتب الإجماع ص ٤١.

(٤) مراتب الإجماع ص ٤١.

(٥) متافق عليه من حديث عمر بن الخطاب؛ رواه البخاري (٤/٢٨٠ - ٢٨١) رقم (١٩٩٠)،
ومسلم (٢/٧٩٩) رقم (١١٣٧)، ومن حديث أبي سعيد؛ رواه البخاري (٤/٢٨١) رقم (٢٨١)
(١٩٩١)، ومسلم (٢/٧٩٩ - ٨٠٠) رقم (٨٢٧)، ومن حديث أبي هريرة، رواه البخاري
(٤/٢٨٢) رقم (١٩٩٣)، ومسلم (٢/٧٩٩) رقم (١١٣٨).

(٦) الاستذكار (١٠/١٤٢ - ١٤٣) رقم (١٤٣٠٢)، (١٤٣٠٣).

(٧) الاستذكار (١٠/١٤٣) رقم (١٤٣٠٤).

(٨) نوادر الفقهاء: ص ٥٧، والمغني (٣/١٦٣، ١٦٤).

(٩) الاستذكار (١٠/١٤٥) رقم (١٤٣١٧).

(١٠) الاستذكار (١٠/٢٣١ - ٢٣٣) أثر رقم (٦٤٧).

- ١٢٩٢ - ويروى على من صامه ثم جاء الثبت أنه من رمضان قضاه، وأجازوا صيامه تطوعاً، هذا أعدل المذاهب في ذلك وعليه جمهور الفقهاء^(١).
- ١٢٩٣ - وقال مالك في صيام ستة أيام بعد الفطر: لم أر أحداً من أهل الفقه والعلم يصومها^(٢).

أبواب الإجماع فيما يجب على
من أفتر في صومه
فرضًا كان أو تطوعًا

ذكر من يقضى فقط

- ١٢٩٤ - ولا قضاء إلا [خمسة فقط]^(٣) الحائض والنفاس يقضيان أيام المenses الحيض والنفاس، لا خلاف في ذلك من أحد، والمريض والمسافر سفراً تقصير فيه الصلاة والمتقيئ عمداً^(٤) [وهذا كله مجتمع عليه في المريض والمسافر إذا أفترها]^(٥).

١٢٩٥ - والمريض والنفاس والحاirstress إن ذهب ما بهم في بعض النهار لم النير يلزمهم باقيه، وعلى الجميع القضاء^(٦)، ولا تنازع [...]^(٧).

١٢٩٦ - ومن أكل وعنه أن الفجر لم يطلع ثم بان له أنه قد طلع فعليه النكت القضاء بإجماع^(٨)، وكذلك إن كان عنده أن الشمس [قد غابت]^(٩) فأكل فعليه

(١) الاستذكار (١٠/٢٣٢ - ٢٣٣) رقم (١٤٦٨٨ - ١٤٦٨٩).

(٢) الاستذكار (١٠/٢٥٦) رقم (١٤٧٧٢).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المحسلي (٦/١٨٥).

(٤) المحسلي (٦/١٨٥) رقم (٧٣٦).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المحسلي (٦/١٨٥).

(٦) المحسلي (٦/١٨٥) رقم (٧٣٦).

(٧) بياض بالأصل.

(٨) المغني (٣٦٠/٣)، بداية المجتهد (١/٢٩٥)، الإقناع (١/٣٥٧).

(٩) الاستذكار (١٧٦/١٠)، رقم (١٤٤٣٣)، (١٤٤٤٠).

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من الإفصاح (١/٢٤٦).

القضاء، وبه قال كافة الفقهاء^(١)، وعن بعضهم أنه يجزئه.

الإشراف ١٢٩٧ - وأوجب النبي ﷺ القضاء على المستقيء عامداً^(٢) ولم يوجب عليه الكفارة، وأجمعوا على هذا إلا عطاء وحده فهو شاذ^(٣)، وقد اختلف في ذلك عنه - أعني: المستقيء.

١٢٩٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل ناسياً [في]^(٤) الصيام فظن أن ذلك قد فطره، فجامع عامداً أن عليه القضاء ولا كفارة عليه^(٥).

المراتب ١٢٩٩ - واتفقوا أن الحائض تقضي ما أفترته في حيضها (في رمضان)^(٦).

١٣٠٠ - واتفقوا أن من أفتر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفتر ما لم يأت عليه رمضان آخر^(٧)، واختلفوا في وجوب قصائه إذا أتى عليه رمضان آخر، وفيمن أفتر الشهر كله لمرض أو سفر يقضي (شهرًا)^(٨) ناقصاً مكان كامل أيجزئه أم لا؟^(٩)

الإشراف ١٣٠١ - وأجمعوا أن من جامع في قضاء رمضان أنه لا كفارة عليه، وأنه يقضي يوماً مكانه^(١٠).

ذكر الكفارة لا غير

الإشراف ١٣٠٢ - ومن عليه صوم من شهر رمضان ومات قبل أن يقضيه فعوام أهل العلم يقولون: لا يصوم عنه، ولكن يطعم عنه، عن كل يوم مسكين، واختلفوا

(١) انظر الإفصاح (٢٤٦/١).

(٢) الإجماع ص ١٥، والمغني (٣٦٨/٤).

(٣) ذكر في المجموع (٣٢/٦)، وقال عطاء وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة.

(٤) سقط من الأصل، والسياق يتضمنها.

(٥) انظر المجموع للنووي (٣٥٢/٦، ٣٥٣).

(٦) ليست في المراتب ص ٤٠.

(٧) المراتب ص ٤٠.

(٨) ليست في المراتب.

(٩) مراتب الإجماع ص ٤٠.

(١٠) المجموع للنووي (٣٨٣/٦)، وذكر الخلاف عن قتادة.

ما يطعم عنه^(١).

١٣٠٣ - ومن مات وعليه صوم رمضان لم يقضه عنه وليه^(٢) ولا يصوم أحد النكث عن أحد^(٣)، ويطعم عنه إن وصى به أو تطوع به ورثته بذلك، وفي المسألة إجماع الصحابة رض.

وأهل الظاهر يقولون: يصوم عنه وليه وإن أحب أن يكتري من يصوم عنه أجزاء^(٤).

ذكر القضاء والكفارة معًا

١٣٠٤ - وأجمع الجميع أن من جامع بعد الفجر في رمضان أنه عاصٍ إذا كان الإنذار عالماً بالنهي عن ذلك، وعليه القضاء والكفارة^(٥)، إلا أن يكون قدم من سفر فوافق زوجته قد طهرت من حيضتها، فاختلقو فيما يجب عليه^(٦).

١٣٠٥ - وأجمع الفقهاء في الصدر الأول أنه من جامع في نهار رمضان وهو التوادر صحيح ولا علة به ولا حجة له تبيح الإفطار عامداً لجماعه فيه أن عليه مع القضاء لذلك اليوم عتق رقبة إن كان لها واحداً إلا إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير فإنهما قالا: لا كفارة عليه^{(٧)(٨)}.

١١٣٠٦ - وأجمعوا سواهما أن ذلك المجامع إن لم يوجد رقبة أطعم ستين مسكيتاً إلا الحسن البصري فإنه قال: إن لم يوجد رقبة أهدى هدياً إلى مكة^{(٩)(١٠)}.

(١) المجموع (٦/٣٦٧-٣٦٨)، والمغني (٤/٣٩٨-٣٩٩).

(٢) ذكر في الإفصاح (١/٢٥٧) الاختلاف في هذا.

(٣) المراتب ص ٤٠ بلفظ: وأجمعوا أنه لا يصرم أحد عن إنسان حي.

(٤) المصلحي (٧/٢) رقم (٧٧٥).

(٥) الإفصاح (١/٢٥١).

(٦) المجموع (٦/٢٦٨)، وذكر الخلاف عن الأوزاعي.

(٧) المغني (٣/١٢٠)، وذكر معهما الشعبي.

(٨) نوادر الفقهاء ص ٥٣.

(٩) نوادر الفقهاء ص ٥٣.

(١٠) حلية العلماء للقفالي (٣/٢٠١).

١٣٠٧ - وأجمعوا أن ذلك المجامع إذا لم يجد إطعام ستين مسكيّناً أو لم يجد الهدي - على قول الحسن - صام شهرين متتابعين لا يجزئه مفترقين^(١) إلا ابن أبي ليلٍ فإنه قال: إن صامهما مفترقين أجزاءٌ^(٢).

١٣٠٨ - وأجمعوا سواهما أن المرأة إذا جوّعت وهي صائمة في رمضان بلا عذر ولا علة تبيح لها ذلك وهو مطاوعة فعلها من الكفار ما على الأول الذي ذكرنا إلا الأوزاعي ثم الشافعي، فإنهم قالا: كفارة واحدة تجزئ عنهما^{(٤)(٥)}.

١٣٠٩ - وأجمعوا أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامداً وهو على الصفة التي ذكرنا قبل هذه المسألة، فعليه مع القضاء (ق ٢٣-ب) الكفارة^(٦) إلا الشافعي، فإنه قال: لا كفارة عليه^(٧).

١٣١٠ - وأجمعوا أن من أفتر في يوم عامداً أثما عليه كفارة واحدة، وإن كرر ذلك الفعل في اليوم الواحد مراضاً^(٩).

١٣١١ - وأجمعوا أنه إذا أفتر يوماً من رمضان ثم عاد للفطر في يوم ثانٍ أن عليه كفارة أخرى [واختلفوا] فيه إذا عاد للفطر في اليوم الثاني قبل أن يكفر اليوم الأول^(١٠).
المرزوقي

١٣١٢ - ولا أعلم عالماً أجاز التخيير في كفارة المجامع في رمضان وهو الإيجاز صائم^(١١).

(١) المغني (١٢٧/٣)، والإفتتاح (٢٥٢/١).

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٢٨/٧)، والمجموع (٣٤٥/٦)، والبنيانة (٣٣٤/٣).

(٣) نوادر الفقهاء ص ٥٤ - ٥٥.

(٤) المجموع (٢٦٨/٦)، وذكر الخلاف عن الأوزاعي.

(٥) نوادر الفقهاء ص ٥٥ ، ٥٦.

(٦) الإنصاف (٢٤٨/١)، وبداية المجتهد (٣٥٣/١)، وذكر الخلاف في ذلك.

(٧) الإنصاف (٢٤٨/١)، وبداية المجتهد (٣٥٣/١).

(٨) نوادر الفقهاء ص ٥٧ ، ٥٨.

(٩) انظر الإجماع لابن عبد البر ص ١٣١ ، والتمهيد (١٧١/٧) ، وبداية المجتهد (٣٥٦) ، والإفتتاح (٢٥٢/١) ، وذكر الوطء.

(١٠) اختلاف العلماء (٧٣/١).

(١١) المغني (١٢٧/٣) ، ونسبة إلى جمهور العلماء ، وجاء في الإنصاف (٢٥٢/١) الخلاف في ذلك حيث قال مالك: هي على التخيير.

ذكر من يسقطان عنه جمِيعاً

- ١٣١٣ - وأجمعوا أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء^(١) إلا الحسن الإشراف البصري فإنه قال: عليه. ووافق في أخرى^(٢).
- ١٣١٤ - وأجمعوا أن لا شيء على الصائم فيما (يزدرده)^(٣) مما يخرج مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الامتناع منه^(٤).
- ١٣١٥ - واختلفوا في بلعه ما بين أسنانه ما يقدر على إخراجه وطرحه، فكان النعمان يقول في الصائم يكون بين أسنانه لحم فأكله متعمداً: لا قضاء عليه ولا كفارة^(٥)، وفي قول سائر أهل العلم: إنما عليه القضاء، وأما عليه القضاء والكفارة على سبيل ما اختلفوا فيه.
- ١٣١٦ - ولا نعلم عالماً حرم على الرجل تكون له زوجة فيكون معها في لحاف واحد إلى صلاة الصبح، ولا رأى عليه قضاء ذلك اليوم^(٦).
- ١٣١٧ - وجاءة الفقهاء على حديث عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم»^(٧)، والآثار متفقة عنها وعن غيرهما، ولا أعلم فيه خلافاً إلا ما ذكر عن أبي هريرة فأحال على غيره^(٨).
- ١٣١٨ - وأجمعوا أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام^(٩).
- ١٣١٩ - وأجمعوا على كراهة القبلة ليست لنفسها، لكن لما قد يكون عنها من الإنزال و[أقل ذلك]^(١٠) المذى، ولم يختلفوا أن من قبل وسلم من قليل
-
- (١) الإقناع لابن المنذر (١٩٤/١)، والمغني (١١٧/٢).
- (٢) الإجماع ص ١٥.
- (٣) الأزدراد: البلع. اللسان: مادة (زرد).
- (٤) المغني (٣٦٠/٤)، والإجماع ص ١٦.
- (٥) البناء (٣١٥/٣).
- (٦) انظر المجموع (٢٥١/٦) دون ذكر الإجماع.
- (٧) متفق عليه، رواه البخاري (٤/١٦٩-١٧٠)، رقم (١٩٢٦، ١٩٢٥)، وأطراقه في (١٩٣٠، ١٩٣٢)، ومسلم (٢/٧٧٩-٧٨١)، رقم (١١٠٩).
- (٨) الاستذكار (١٠/٤٤-٤٥)، رقم (١٣٨٦٢-١٣٨٦٤).
- (٩) الاستذكار (١٠/٤٩)، رقم (١٣٨٨٧).
- (١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٠/٥٧).

ذلك [وكثيره]^(١) أنه لا شيء عليه^(٢).

١٣٢٠ - ولا أعلم أحداً أرخص فيها إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها^(٣).

١٣٢١ - وأجمعوا أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صلاة تطوع فقطعه عليه عذر ولم يكن له فيه سبب^(٤).

١٣٢٢ - وكلهم قال: إن أفتر ناسياً أو بغلة لم يقض^(٥).

١٣٢٣ - وأجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى^(٦).

١٣٢٤ - وأجمعوا أن صائماً لو أطعم صائماً خبراً أو سقاها ماء لم يلزم الساقى ولا المطعم شيء^(٧).

١٣٢٥ - واتفقوا أن الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر^(٨).

ذكر التتابع والسرد في قضاء الصوم

١٣٢٦ - واتفقوا أنه من (قضى)^(٩) رمضان أو كفاره يمينه أياماً متتابعاً المراتب أجزاء إذا صام ذلك في أول أوقات إمكان الصيام له^(١٠).

١٣٢٧ - والجميع من العلماء متفقون على أن من تابع بين قضاء رمضان كان أفضل له^(١١) وأبعد مائةً ممن فرق بينه وهو قادر على أن لا يفرق بينه، وكلهم الإنباء أحب إليه ألا يفرقه^(١٢)، ومن سرده كان على يقين من أنه قد أتى بما وجب

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٥٧/١٠).

(٢) الاستذكار (٥٧/١٠ - ٥٦/١٠) رقم (١٣٩٠٥).

(٣) الاستذكار (٥٨/١٠) رقم (١٣٩١٣).

(٤) الاستذكار (٢٠٢/١٠) رقم (١٤٥٤٥).

(٥) الاستذكار (٢٠٣/١٠) رقم (١٤٥٥٣).

(٦) انظر الاستذكار (١٤٥٤٥)، (٢٠٣/١٠)، (٢٠٢/١٠) رقم (١٤٥٥٣).

(٧) الاستذكار (١٢٨/١٠) رقم (١٤٢٤٠).

(٨) انظر المعني (١٠٦/٣)، والمجموع (٦/٣٤٣).

(٩) كذا في الأصل، وفي المراتب ص ٤١: (صام قضاء).

(١٠) مراتب الإجماع ص ٤١.

(١١) انظر الإفصاح (٢٥٧/١)، والمراتب ص ٤١.

(١٢) انظر الإفصاح (٢٥٧/١).

عليه بإجماع^(١).

١٣٢٨ - ومن سرد قضاء رمضان فهو مطيع بإجماع من الكل.

١٣٢٩ - وليس من فرقه بمطيع بإجماع.

١٣٣٠ - والذي (يسرده)^(٢) غير مفترط إن فجأه الموت قبل أن يتمه بإجماع.

١٣٣١ - والذي يفرقه إن فجأه الموت قبل أن يتمه مفترط بإجماع^(٣).

ذكر المرأة تقضى الصوم فيقطعه الحيض

١٣٣٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا كان عليها الإشراف صوم شهرين متتابعين فصامت بعضا ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت، واختلفوا فيما عليه شهرين متتابعين فصام بعضها ثم مرض^(٤).

١٣٣٣ - وأما الحائض فلا أعلم خلافا أنها إذا طهرت ووصلت باقي صيامها الاستذكار أجزأها البناء، ولم تستأنف إلا أن تطهر قبل الفجر، فتركت صيام ذلك اليوم عالمة بظهورها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء^(٥).

ذكر الترتيب في الكفار

١٣٣٤ - ولا خلاف بين أهل العلم في ترتيب الكفار أن العتق أولى، فإن الإيجاز عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عنهما فالإطعام^(٦).

١٣٣٥ - ولا يطعم إلا إن لم يقدر على الصيام، ولا يصوم إلا إن لم يقدر الإناء على العتق، فمن أتى بالكافرة على هذا مكفرا^(٧) بإجماع الأمة.

(١) انظر الاستذكار (١٧٨/١٠) رقم (١٤٤٤٧ - ١٤٤٦٠)، والمعنى (٣/١٥٠ - ١٥١)، والمجموع (٦/٤١٣).

(٢) سرد فلان الصوم: إذا والاه وتابعه. اللسان: مادة (سرد).

(٣) انظر المعني (٣/١٥١)، والمجموع (٦/٤١٣)، والاستذكار (١٧٨/١٠) رقم (١٤٤٤٧ - ١٤٤٦٠)، والبنية (٣٥٥/٢).

(٤) انظر الإجماع ص ١٦ .

(٥) الاستذكار (١٥٧/١٠) رقم (١٤٣٥٣)، والإجماع لابن المنذر ص ١٦ .

(٦) في الإفصاح (١/٢٥٢) ذكر الخلاف فقال: فرأى مالك التخمير، والشافعي وأبو حنيفة الترتيب، وعن أحمد روایتان .

(٧) انظر المراتب ص ٤٠ .

١٣٣٦ - ولم يجمعوا على أن من كفر بالصيام وهو قادر على العتق أو كفر بالإطعام وهو قادر على الصيام أنه مكفر كما أمر^(١).

ذكر تأخير القضاء

١٣٣٧ - وعن عائشة أنها قالت: «إن كان ليكون على الصيام من رمضان، مما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان»^(٢)، وأجمعوا أن من فعل فعل عائشة رَجَّعَتْهَا أنه مؤد لفرضه غير مفرط فيه^(٣).

١٣٣٨ - ومن أفتر في رمضان بمرض أو سفر أو حيض أو غير ذلك فزال عذرها وأمكنته القضاء، فإن قضاه قبل الدخول في رمضان آخر فلا شيء عليه باتفاق^(٤).

١٣٣٩ - ومن أتى عليه شهر رمضان وعليه قضاء شهر رمضان آخر فلا يجوز له أن يترك فيه صومه ويقضي فيه غيره، فإن صامه ونوى أنه الشهر الأول لم يجزئه من الشهر الأول باتفاق^(٥).

ذكر التفريط في القضاء

١٣٤٠ - ومن وجب عليه فرض لم يقضه في أول أحوال الإمكاني مفرط بإجماع، والمفرط آثم بإجماع^(٦).

١٣٤١ - (ق ٢٤-أ) واتفقت جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على وجوب الإطعام بالتفريط إلى رمضان آخر^(٧). قال يحيى بن أكثم: قاله ستة من الصحابة، ولا

(١) انظر الإفصاح (٢٥٢/١)، وبداية المجتهد (٣٥٥/١).

(٢) رواه مالك في موطنه، كتاب الصيام رقم (٥٤) باب جامع قضاء الصيام (١/٢٥٤)، والبخاري (٤/١٨٩) حديث (١٩٥٠) باب متى يقضى قضاء رمضان، ومسلم؛ كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، حديث (٢٦٤٦).

(٣) الاستذكار (١٠/٢٨٨-٢٢٩) رقم (١٤٦٨٣).

(٤) الاستذكار (١٠/٢٢٦) رقم (١٤٦٧٥).

(٥) انظر المجموع (٤٠٩/٦)، والاستذكار (١٠/٢٢٤، ٢٢٥).

(٦) انظر الاستذكار (١٠/١٧٨)، والمغني (٣/١٥٠، ١٥١)، والمجموع (٤١٣/٦)، والبنيان (٣٥٥/٣).

(٧) الاستذكار (١٠/٢٢٦) رقم (١٤٦٧٥).

أعلم لهم مخالفًا^(١)، وخالف إذا اتصل به المرض حتى دخل رمضان آخر^(٢).

١٣٤٢ - ومن أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان آخر فقد عصى النكث بتأخير القضاء إلى هذا الوقت، ومن آخر القضاء عن وقته فإنه يصوم رمضان الذي حصل فيه باتفاق.

١٣٤٣ - فإذا خرج قضى ما كان عليه، وعليه الفدية عن كل يوم مد بمد النبي ﷺ، وبه قال عديد أهل العلم، وهو عندنا إجماع الصحابة، وقال أبو حنيفة: ليس عليه إلا القضاء فقط، ولا إطعام عليه^{(٣)(٤)}.

ذكر الأسير تلبس عليه الشهور

١٣٤٤ - والأسير إذا جبس فالتبست عليه الشهور، تحرى فضام على أنه شهر النكث رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاء، وإن وافق ما قبله لم يجزئه^(٥)، وقال الحسن بن صالح ومن تابعه من أهل الظاهر: إنه لا يجزئه على كل وجه^(٦). وهذا خلاف الفقهاء كلهم، وعن الشافعي فيه قولان^(٧).

تم كتاب الصيام، والحمد لله حق حمده

* * *

(١) الاستذكار (١٠/١٠ - ٢٢٥/٢٢٦) رقم (١٤٦٧٠).

(٢) الإفصاح (٢٥٦/١).

(٣) البناءة (٣٥٦/٣)، (٣٥٧/٣).

(٤) انظر المغني (٣/٣، ١٥١)، والمجموع (٤١٣/٦)، والبناءة (٣٥٥/٣)، والاستذكار (١٧٨/١٠).

(٥) الإفصاح (٢٥٦/١)، والمجموع (٣١٦/٦).

(٦) المحلى (٦/٢٦١، ٢٦٢).

(٧) انظر الإفصاح (٢٥٦/١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
عَوْنَكَ اللَّهُمَّ

كتاب الاعتكاف

أبواب الإجماع [. . .]^(١)

ذكر الاعتكاف في المساجد ووجوبه بالتنذر

الاستذكار ١٣٤٥ - وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون [إلا في المسجد]^(٢) لقوله عز وجل: «وَأَنْتَ عَلَيْكُمُ الْمَسْجِدُ»^(٣)، واختلفوا في المراد بالمساجد في الآية^(٤).

الإشراف ١٣٤٦ - والاعتكاف جائز بظاهر الآية، وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ [ومسجد إيلاء]^(٥)، واختلفوا في الاعتكاف في سائر المساجد^(٦).

الإيجاز ١٣٤٧ - ولا أعلم بين العلماء اختلافاً في أن الاعتكاف لا يجوز [. . .].

المراتب ١٣٤٨ - واتفقوا أن من اعتكف في المسجد الحرام أو مسجد إيلاء^(٩) أو

(١) بياض بالأصل.

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٢٧٣/١).

(٣) البقرة: (١٨٧).

(٤) الاستذكار (٢٧٣/١) رقم (١٤٨١٦).

(٥) إيلاء: مدينة بيت المقدس. اللسان: مادة (ألو).

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ١٦.

(٧) المجموع (٥٠٧/٦)، والمغني (٣-١٨٧/١٨٩).

(٨) بياض بالأصل.

(٩) ليست في المراتب.

مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ثلاثة أيام فصاعداً [و]^(١) صام تلك الأيام ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطاً، ولا مس امرأة أصلاً [لَا]^(٢) أتى معصية، ولا خرج عن المسجد لغير حاجة الإنسان، ولا دخل تحت سقف أصلاً في خروجه، ولا اشتغل بشيء سوى الصلاة والذكر وما لابد منه، ولا تطيب إن كانت امرأة، فقد اعتكافاً صحيحاً^(٣).

١٣٤٩ - وأجمعوا أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجبه الاستدكار المرء على نفسه نذراً، فيجب عليه^(٤).

ذكر الصوم فيه والوقت المندوب إليه

١٣٥٠ - ولا يجوز الاعتكاف إلا في صوم، وبه قال سائر الفقهاء^(٥) إلا النكت الشافعي فإنه قال: ليس من شرط الاعتكاف الصوم^(٦).

١٣٥١ - وأجمعوا أن سنته المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه^(٧).

١٣٥٢ - وأجمعوا أنه جائز في السنة كلها إلا الأيام التي نهي عن صيامها فهي موضع اختلاف^(٨).

ذكر ما يجوز للمعتكف فعله وما لا يبطل به الاعتكاف

١٣٥٣ - والجميع متفقون على أن المعتكف له أن يخرج إلى الجمعة^(٩).

١٣٥٤ - وأجمعوا أن للمعتكف أن يخرج من معتكه للغائط والبول^(١٠).

١٣٥٥ - وإذا حاضرت المعتكفة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى الاستدكار

(١) في الأصل: (أو)، والمثبت من المراتب ص ٤١.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٤١.

(٣) المراتب ص ٤١.

(٤) التمهيد (٥٢/٢٢).

(٥) المجموع للنحو (٥٠٨/٦).

(٦) الإفصاح (١/٢٦٤)، والمغني (٣/١٨٥، ١٨٦).

(٧) الاستدكار (١٠/٢٧٣) رقم (١٤٨١٥).

(٨) الاستدكار (١٠/٢٧٣) رقم (١٤٨١٤).

(٩) الإفصاح (١/٢٦٥)، وانظر المجموع (٦/٥٤٢)، والمغني (٣/١٩٢).

(١٠) الإجماع ص ١٦، والمغني (٤/٤٦٦).

المسجد ساعيَّذ، وتبني كما إذا حاضت في شهري صيامها إذا وجبا عليها متتابعين، وعلى ذلك جماعة الفقهاء^(١).

الموضع ١٣٥٦ - واتفق الجميع أن الكذب والغيبة لا يبطلان الاعتكاف^(٢).

ذكر ما لا يجوز للمعتكف فعله

الاستدكار ١٣٥٧ - وأجمعوا أن قوله تعالى: «وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٣) أنه يقتضي الجماع^(٤).

النكت ١٣٥٨ - ومن وطئ حال الاعتكاف فسد اعتكافه^(٥) ولم يجب عليه كفارة بلا خلاف من الفقهاء في ذلك من قال منهم: من شرطه الصوم، ومن قال منهم: ليس من شرطه الصوم^(٦).

المراتب ١٣٥٩ - واتفقوا على أن من خرج من معتكه في المسجد لغير حاجة ولا ضرورة ولا بِرْ أمر به أو نُدب إليه، فإن اعتكافه قد بطل^(٧).

ذكر قضاء ما يبطل من الاعتكاف ووقت الخروج منه

ابن بطال ١٣٦٠ - وأهل العلم متفقون على أنه لا يجب قضاء الاعتكاف إلا على من نواف وشرع في فعله ثم قطعه لعذر^(٨).

الاستدكار ١٣٦١ - وأجمعوا أن من اعتكف العشر الأول والأوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر نهار من اعتكافه، وإن جاءهم على هذا يوهن رواية من روى: «يخرج من صبيحتها»، ويصوب رواية من روى: «يخرج منها بعد اعتكافه» يعني: بعد الغروب^(٩).

(١) الاستدكار (١٠/٣١٤ - ٣١٥) رقم (١٥٠٢٣ - ١٥٠٢٢).

(٢) انظر المجموع (٦/٥٦٣).

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) الاستدكار (١٠/٣١٧) رقم (١٥٠٢٩).

(٥) المراتب ص ٤١، والإجماع لابن المتندر ص ١٦، والإفصاح (١/٢٦٧).

(٦) انظر الاستدكار (١٠/٣١٨) رقم (١٥٠٤١، ١٥٠٤٠) (١٥٠٤١).

(٧) المراتب ص ٤١.

(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤/١٨٢).

(٩) الاستدكار (١٠/٢٩٧ - ٢٩٨) رقم (١٤٩٥٢ - ١٤٩٥٣).

ذكر من يجوز منعه (ق ٢٤ - ب) من الاعتكاف

١٣٦٢ - وأجمعوا على أن (للرجل)^(١) أن يمنع زوجه من الاعتكاف، وإن النوادر دخلت فيه كان له إخراجها منه، إلا الأوزاعي، فإنه قال: ليس له أن يخرجها بعد دخولها فيه^(٢).

١٣٦٣ - وجائز للسيد أن يمنع أم ولده وعبده^(٣) ومكاتبه^(٤) ومدبره ذكورهم الإيجاز وإناثهم من الاعتكاف؛ لاتفاق العلماء على ذلك.

١٣٦٤ - وجائز لرجل أن يمنع امرأته من الاعتكاف والتطوع كما منع رسول الله ﷺ نساءه بعد إذنه لهن، وهذا مala خلاف في جوازه^(٥).

ذكر ليلة القدر

١٣٦٥ - وأجمع العلماء على أن ليلة القدر حق، وأجمعوا على أنها ليلة واحدة الاستدكار في الحول^(٦).

تم كتاب الاعتكاف، والحمد لله

* * *

(١) كذا بالأصل، وفي النوادر (ل الزوج).

(٢) نوادر الفقهاء ص ٥٨ .

(٣) المجموع (٥٠٢/٦)، والإفصاح (٢٧٠/١) .

(٤) الإفصاح (٢٧٠/١) وذكر الخلاف في ذلك .

(٥) المجموع (٥٠٢/٦) .

(٦) المراتب ص ٤١ ، وانظر المحتوى: (٧/٢٣)، والمغني (٣/١٧٨ - ١٨٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ تَسْلِيمًا

كتاب المناسك

أبواب الإجماع في الحج

ذكر فرض الحج وكم فرضه وحيث يجب

١٣٦٦ - وأجمع أهل العلم على أن على المرأة في عمره حجة واحدة - حجة الإسلام - إلا أن ينذر المرأة نذراً فيجب عليه الوفاء به^(١). الإشراف

١٣٦٧ - وأجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه إن كان قادراً عليه، فإن حج عنه غيره - وهو قادر على الحج - لم يسقط عنه ما لزمه من فرض الحج ما دام صحيحاً قادراً عليه^(٢). المراتب

١٣٦٨ - واتفقوا على أن إيجاب (الحج)^(٣) على المحصر فرض^(٤). المواضيع

١٣٦٩ - وفرض الله الحج على كل حر عاقل بالغ استطاع إليه سبيلاً مرة واحدة في عمره، ولا خلاف بين الجميع في ذلك^(٥). المراتب

١٣٧٠ - واتفقوا أن الحج إلى مكة لا إلى غيرها^(٦). المراتب

ذكر من يجب عليه ومن يسقط عنه

١٣٧١ - واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم والبدن المراتب

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢٤.

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب: (الهدى).

(٤) مراتب الإجماع ص ٤٦.

(٥) انظر الإفصاح (١/٢٧١) والمغني (٣/٢١٨)، والمراتب ص ٤٦.

(٦) المراتب ص ٤١.

والبصر والرجلين، الذي يحوز زاداً وراحلة وشيئاً يخلفه لأهله مدة (مغيبة)^(١)، وليس في طريقه بحر ولا خوف، ولم يمنعه أبواه أو أحدهما، فإن الحج عليه فرض^(٢).

١٣٧٢ - واتفقوا أن المرأة إذا حج معها ذو محرم أو زوج أن الحج عليها فرض^(٣).

١٣٧٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته الإشراف من الخروج إلى حج التطوع، واختلفوا في منع إياها من حجة الإسلام^(٤).

١٣٧٤ - وأجمعوا على سقوط الحج عن الصبي حتى يبلغ^(٥) وعن المجنون^(٦) حتى يفيق وعن المعتوه^(٧).

١٣٧٥ - وأجمع العلماء إلا من شد أن للسيد أن يمنع عبده من الحج^(٨). الإنباء

١٣٧٦ - وأجمعوا على أن العبد^(٩) والأمة غير داخلين في قوله تعالى: «وَلَلّهُ النِّيرُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِبِيلًا»^(١٠).

ذكر ما يجوز منه وما لا يجزئ إذا فعل

١٣٧٧ - وأجمعوا أن من أوصى أن يحج عنه بثلث ماله فكان الحكم فيه أن يحج عنه من البلد الذي مات فيه، فإذا الثالث لا يبلغ به منه أن يحج به عنه من بلد يبلغ من حج به منه إلى حجه إلا سوار بن عبد الله العنبري، فإنه قال: يعan بثلث ماله في حج^(١١).

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب: (مضييه).

(٢) مراتب الإجماع ص ٤١.

(٣) مراتب الإجماع ص ٤١.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٦.

(٥) المجموع للنووي (٢١/٧ - ٢٢).

(٦) المجموع (٢٠/٧)، والإجماع لابن المنذر ص ٢٤.

(٧) المجموع (٣٤/٧).

(٨) انظر المغني (٢٥٠/٣)، والمجموع (٧/١٦، ٤٠).

(٩) المجموع (١٦/٧).

(١٠) سورة آل عمران: ٩٧.

(١١) نوادر الفقهاء ص ٦٨.

الإجماع في مسائل الإجماع

- ١٣٧٨ - وأجمعوا إلا من شد عنهم ممن لا يعد خلافه خلافاً أن الصبي إذا حج به في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً^(١).
- ١٣٧٩ - وأجمعوا أن المجنون إذا حج به ثم صح لم يجزئه عن حجة الإسلام^(٢).

ذكر أوقات عمل الحج

- ١٣٨٠ - واتفق الجميع أن وقت عمل الحج شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة^(٣).

- ١٣٨١ - واتفقوا على أن شوال وذو القعدة وتسعاً من ذي الحجة من أشهر الحج وقت الاحرام^(٤).

- ١٣٨٢ - واتفقوا أن ما عدا شوال (وذى)^(٥) القعدة (وذى)^(٦) الحجة ليس من أشهر الحج^(٧).

- ١٣٨٣ - وأجمعوا أن من قال: أشهر الحج شهران، مخطئ^(٨).

- ١٣٨٤ - ومن أحرم في أشهر الحج فهو داخل في الحج بإجماع الأمة^(٩).

ذكر مواعيد الإهلال بالحج والعمرة

- ١٣٨٥ - واتفقوا على أن ذا الحليفة لأهل المدينة، و(الجحفة)^(١٠) لأهل

المراتب

التبرير

الإنباه

المعنى

(١) الإجماع لابن المندز ص ٢٤، والمغني (٢٤٨/٣).

(٢) الإجماع لابن المندز ص ٢٤، والمجموع (٢٣/٧).

(٣) ذكر ابن هبيرة في الإفصاح (٢٧٦/١) الخلاف، وكذلك ابن رشد في بداية المجتهد (١) (٣٧٩).

(٤) مراتب الإجماع ص ٤٥.

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (ذا)، وكلاهما له وجه في العربية.

(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب (ذا)، وكلاهما له وجه في العربية.

(٧) مراتب الإجماع ص ٤٥.

(٨) انظر المجموع للنووي (٧، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥).

(٩) انظر الإجماع لابن المندز ص ١٧.

(١٠) الجحفة: موضع بالحجاج بين مكة والمدينة، وهي ميقات أهل الشام. اللسان: مادة (جحف).

الإشراف

المغرب، و(قرنًا)^(١) لأهل نجد، و(يلملم)^(٢) لأهل اليمن، والمسجد الحرام لأهل مكة، مواقت للحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة فقط^(٣).

١٣٨٦ - وثبت أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الإشراف الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم^(٤).

وأجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث^(٥)، واختلفوا فيمن من ذات عرق^(٦)^(٧)، وفي المكان الذي يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق^(٨).

١٣٨٧ - ومن أحرم من عراقي أو مشرقي من ذات عرق فقد أحرم عند الاستذكار الجميع من ميقاته، و(العقيق)^(٩) أحوط عندهم^(١٠).

١٣٨٨ - وثبت أن رسول الله ﷺ أمر أن (يهلوا)^(١١) من المواقت التي الإشراف ذكرنا^(١٢)، وأحرم النبي ﷺ من الميقات الذي سنه لأهل المدينة، وترك أن يحرم من منزله، وتبعه عليه (ق ٢٥-١) أصحابه وعوام أهل العلم^(١٣).

(١) قرن: اسم موضع يحرم منه أهل نجد. اللسان: مادة (قرن).

(٢) يلملم: ميقات لأهل اليمن. اللسان مادة (يلم).

(٣) مراتب الإجماع ص ٤٢ .

(٤) الإقاناع (١/٢٠٣-٢٠٤)، والإجماع لابن المنذر ص ١٧ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة من حديث ابن عباس (٣/٤٥٠) رقم (١٥٢٤) ومسلم في كتاب الحج «باب مواقت الحج والعمرة» (٢/٨٣٨، ٨٣٩) رقم (١١٨١) .

(٦) الإجماع ص ١٧ .

(٧) ذات عرق: هو منزل معروف من منازل الحج، يحرم أهل العراق بالحج منه. اللسان: مادة (عرق) .

(٨) المجموع للنووي (٧/٢٠١) .

(٩) الاستذكار (١١/٧٦-٧٨) أرقام (١٥٤٦٧-١٥٤٧٦) .

(١٠) العقيق: [موقع] بالقرب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. اللسان. مادة (عقق) .

(١١) الاستذكار (١١/٧٩) رقم (١٥٤٨٥) .

(١٢) أهل المحرم بالحج يهل إهلاً: إذا لم يرفع صوته. اللسان: مادة (هلل) .

(١٣) رواه البخاري في كتاب الحج «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة» من حديث ابن عمر (٣/٤٥٣) رقم (١٥٢٥) ومسلم في كتاب الحج «باب مواقت الحج والعمرة» (٢/٨٣٨) برق (١١٨٢) .

(١٤) انظر المغني (٣/٢٦٥-٢٦٤) ، والمجموع (٧/٢٠٦) .

الإفوع في مسائل الإجماع

١٣٨٩ - ومن أحرم قبل أن يأتي الميقات فقد أحرم بإجماع من أهل العلم^(١).

١٣٩٠ - وقال (ابن حنبل)^(٢) وإسحاق: الإحرام من المواقت أفضل، وهي الاستذكار السنّة المجتمع عليها والتي عمل بها المسلمون^{(٣)(٤)}.

١٣٩١ - وحديث نافع عن ابن عمر^(٥) وحديث عبد الله بن دينار^(٦) عنه في المواقت وأن ابن عمر أهل من الفرع^(٧)، وعن الثقة أنه أهل من (إيلاء)^{(٨)(٩)}، وأنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من (الجعرانة)^(١٠) بعمره، أجمع علماء الحجاز وال العراق والشام على استعمال هذه الأحاديث في المواقت، لا يختلفون شيئاً منهم، إلا أنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق ومن وقته لهم^(١١).

١٣٩٢ - وأما إهلال رسول الله ﷺ من الجعرانة بعمره فذلك منصرف من حنين إلى مكة. والعمرة لا ميقات لها إلا الحل قرب أو بعد، هذا ما لا خلاف فيه^(١٢).

١٣٩٣ - وأجمعوا على أن من أهل دون المواقت إلى مكة فميقاته من موضعه على ما في حديث ابن عباس^(١٣) إلا أن فيها قولين شاذين^(١٤).

(١) الإجماع ص ١٧ ، والمغني (٥/٦٥) .

(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١١/٨٢) : (حبيب) .

(٣) المغني (٢/٢٦٤) .

(٤) الاستذكار (١١/٨٢) رقم (١٥٥٠١) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلاوا قبل ذي الحليفة» (٤٥٣/٣) رقم (١٥٢٥) ، ومسلم في كتاب الحج «باب مواقت الحج والعمرة» (٢/٨٤٠-٨٣٩) رقم (١١٨٢) .

(٦) رواه مسلم في كتاب الحج «باب مواقت الحج والعمرة» (٢/٨٤٠) رقم (١١٨٢) .

(٧) الفرع، بضم الفاء وسكون الراء: موضع بين مكة والمدينة. اللسان: مادة (فرع) .

(٨) إيلاء: مدينة بيت المقدس، ومنهم من يقصر الياء، فيقول: إليا. اللسان: مادة (أيل) .

(٩) رواه مالك في الموطأ (١/٢٧٠) رقم (٢٦)، باب مواقت الإهلال .

(١٠) الجعرانة: هي موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات الإحرام. اللسان: مادة (جعر) .

(١١) الاستذكار (١١/٧٦-٧٢) رقم (١٥٤٦٦، ١٥٤٦٧) .

(١٢) الاستذكار (١١/٨٧) رقم (١٥٥٤٢) .

(١٣) رواه البخاري في كتاب الحج «باب مهل أهل الشام» (٤٥٣/٣) رقم (١٥٢٦) ومسلم في الحج «باب مواقت الحج» (٢/٨٣٩، ٨٣٨) ، رقم (١١٨١) .

(١٤) الاستذكار (١١/٨٧) رقم (١٥٥٣٩، ١٥٥٤٠) .

١٣٩٤ - وأجمع الفقهاء أن من أراد الإحرام ومتزلم قبل الميقات إلى الآفاق النواذر أو بعدها إلى مكة لم ينفع له أن يدخل مكة إلا محرباً، إلا ابن شهاب فإنه أباحها ذلك غير محربين^(١)^(٢).

١٣٩٥ - وأجمعوا أن الكوفي وغيره من المقيمين بمكة من غير أهلها لا يحرمون بالعمرمة من مكة، وإنما الإحرام بها من (الحل)^(٣)، أي موضع من الحل شاء إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: لا ينبغي [له أن يحرم]^(٤) بها إلا من ميقات أهل بلده الذي خرج عنه إلى مكة^(٥).

١٣٩٦ - وأجمع الصحابة أن الإحرام قبل بلوغ الميقات مباح [لا بل يستحسن]^(٦).

أبواب الإجماع في الإهلال والعمل به

ذكر فرض الإحرام والنية له والاغتسال عنده [...] . . .^(٧)

١٣٩٧ - [...] على أن الإحرام للحج فرض.

١٣٩٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن من أراد أن يهل بحج الإشراف [فأهل عمرة أو أراد]^(٨) أن [يهل]^(٩) بعمره فلبي بحجة أن اللازم له من ذلك ما

(١) انظر الاستذكار (١١/٨٥)، ونسبة إلى عطاء والنخعي، والمغني (٣/٢٦٩ - ٢٦٦)، ونسبة إلى عطاء والحسن والنخعي، والمجموع (٧/١٦)، والمحللى رقم (٩٠٤).

(٢) نواذر الفقهاء ص ٦٣.

(٣) كذا بالأصل، وفي النواذر ص ٦٤ (الجل) بالجيم المعجمة، وهو تصحيف.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر ص ٦٤.

(٥) نواذر الفقهاء ص ٦٤، ٦٥.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر.

(٧) بياض بالأصل.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.

(٩) في الأصل: (يحرم)، والمثبت من الإجماع.

عقد عليه قلبه لا ما نطق لسانه^(١).

١٣٩٩ - وأجمعوا أنه إذا أحرم المرء بحج أو عمرة أو (قرآن)^(٢) ولبي
بلسانه كان محروماً^(٣).

١٤٠٠ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خرج حاجاً بأمرأته أسماء بنت
عميس مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة^(٤) . . .
ال الحديث^(٥). وهو صحيح المعنى عند العلماء، في أن الحائض والنفاس
يفتسلان ويهلان بالحج أو العمرة، ويعملان عمل الحج كله إلا الطواف
باليت^(٦)، وفيه تأكيد غسل الإحرام في الحج والعمرة، وجمهور العلماء
يستحبونه ولا يوجبونه^(٧).

١٤٠١ - وأجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال^(٨).
الإشراف
١٤٠٢ - وأجمعوا أن الاغتسال غير واجب^(٩) إلا ما روي عن الحسن
البصرى فإنه قال: إذا نسي الغسل عند إحرامه فإنه يغسل إذا ذكره^(١٠)، وعن
عطاء فيه القولان، قال: يكفي منه الوضوء، وقال غير ذلك، والمستحب منه
الاغتسال عند الإحرام وليس بواجب^{(١١)(١٢)}.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٧ .

(٢) القرآن: الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد،
وسعي واحد. اللسان: مادة (قرن) .

(٣) انظر الخلاف في هذا: المجموع (٧/٢٣٥-٢٣٧)، والمغني (٣/٢٨١-٢٨٢) .

(٤) رواه النسائي في كتاب الحج «باب الغسل للإهلاك» (٥/١٢٧-١٢٨) وابن ماجه في المناك
«باب النساء والحاirstض تهل بالحج» (٢/٢٧٢) رقم (٢٩١٢) وابن خزيمة في كتاب المناك
«باب إباحة الإحرام من غير صلة متقدمة أو تطوع إلخ» (٤/١٦٧-١٦٨) رقم (٢٦١٠) .

(٥) الاستذكار (١١/٨) رقم (١٥١٥٢) .

(٦) الاستذكار (١١/١٠) رقم (١٥١٦٠) .

(٧) الاستذكار (١١/١١) رقم (١٥١٦٣، ١٥١٦٤) .

(٨) المغني (٣/٢٧٢)، والمجموع (٧/٢٢٠) .

(٩) المغني (٣/٢٨١-٢٨٢)، والمجموع (٧/٢٢٠)، والاستذكار (١١/١١) رقم (١٥١٦٤) .

(١٠) الإفتاء (١١/٢٠٧)، المغني (٣/٢٨٢)، والاستذكار (١١/١١) رقم (١٥١٦٤) .

(١١) الاستذكار (١١/١١) رقم (١٥١٦٦) .

(١٢) المجموع (٧/٢١٣)، والاستذكار (١١/١١) رقم (١٥١٦٤-١٥١٦٦) .

ذكر (الإفراد)^(١) و(القرآن)^(٢) في الحج والعمرة

١٤٠٣ - وأجمعوا أن من أهل بحجة في أشهر الحج ينوي بها حجة الإسلام الإشراف أن حجته تلك تجزئه من حجة الإسلام^(٣).

١٤٠٤ - وفي حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة^(٤)، وحديث القاسم الاستذكار عنهما^(٥) في إفراد النبي ﷺ فيه إفراد الحج وإباحة التمتع والقرآن، ولا خلاف في ذلك، وهو جمع الحج مع العمرة، واختلفوا في الأفضل، وفيما كان به رسول الله ﷺ محرباً في خاصته في حجة الوداع^(٦).

١٤٠٥ - ويحتمل قول من قال: «تمتع رسول الله ﷺ»، وقول من قال: «أفرد ﷺ»؛ أي: أجازه وأمر به، وجاز أن يضاف إليه ذلك كما قال تعالى: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنٌ فِي قَوْمِهِ﴾^(٧) أي: أمر فنودي^(٨).
والاختلاف هنا (وارد)^(٩)؛ لأنه كله مباح بإجماع^(١٠).

١٤٠٦ - وأما قوله فيه: وأما من جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر، معناه: أنه لا يحل في القرآن والإفراد إلا برمي جمرة العقبة، يحل له اللباس ولا يكمل الحل إلا بطواف (الإفاضة)^(١١) لمن رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحي، ولا خلاف فيه^(١٢).

(١) الإفراد: ألا يجمع بين الحج والعمرة. اللسان. مادة (فرد).

(٢) القرآن: الجمع بين الحج والعمرة. اللسان: مادة (قرن).

(٣) الإجماع لابن المتندر ص ١٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج «باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي» (٤٩٣/٣) رقم (١٥٦٢).

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج «باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه» (٨٧٦/٢).

(٦) الاستذكار (١١/١٢٦ - ١٢٧) رقم (١٥٦٨٨ - ١٥٦٨٧).

(٧) سورة الزخرف: ٥١.

(٨) الاستذكار (١١/١٣٩) رقم (١٥٤٥).

(٩) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١١/١٣٩): (واسع جداً).

(١٠) الاستذكار (١١/١٣٩) رقم (١٥٧٤٦).

(١١) الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة. وطواف الإفاضة: يوم النحر، يفيض من مني إلى مكة فيطوف ثم يرجع. اللسان: مادة (فيض).

(١٢) الاستذكار (١١/١٤٠)، رقم (١٥٧٥١، ١٥٧٥٢).

١٤٠٧ - والأمة معجمة على أن الإفراد والتمتع جائز بالقرآن والسنة والإجماع^(١).

١٤٠٨ - والحج والعمرة نسakan، لا يختلفون في أن للمستطيع أن يبدأ بأي مما شاء^(٢).

المواتب ١٤٠٩ - وافقوا أن من لبى ونوى الحج والعمرة معًا، وساق الهدي مع نفسه حين إحرامه بأنه قارن^(٣).

الموضع ١٤١٠ - وأجمعوا أن لمن أهل بالعمرة في أشهر الحج إدخال الحج عليها ما لم يفتح الطواف بالبيت^(٤).

١٤١١ - والإنسان إذا دخل في الحج من طريق التطوع أو دخل في العمرة أن الواجب عليه الإتمام، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٥).

ذكر التلبية وصفتها

الاستذكار ١٤١٢ - وأجمع العلماء على القول بتلبية رسول الله ﷺ: (ق ٢٥ - ب) «لبيك اللهم لبيك [لبيك]^(٦) لا شريك لك [لبيك]^(٦) إن الحمد والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك لبيك، لبيك وسعديك والخير (بين يديك)^(٧)، لبيك (والرغباء)^(٨) إلیك والعمل»^(٩)^(١٠)، وحديث ابن عمر في تلبية رسول الله ﷺ وزيارته فيها لم يختلف رواة مالك ولا أصحاب نافع في ذلك ،

(١) الاستذكار (١٢٦/١١) رقم (١٥٦٨٧)، (١٣/٨٩) رقم (١٨١٦٩).

(٢) انظر المجموع (٧/١٦٢).

(٣) مراتب الإجماع ص ٤٨.

(٤) الإجماع لابن المندز ص ٢١، والاستذكار (١١/١١ - ١٥٢ - ١٥٣) رقم (١٥٧٩١ - ١٥٧٨٨).

(٥) انظر المجموع (٧/٣٩٩).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١١/٨٨).

(٧) كذا بالأصل، وفي الاستذكار: [بیدیک] [١١/٨٨].

(٨) الرغب والرغبة والرغبي والرغباء: الضراعة والمسألة. اللسان: مادة (رغب).

(٩) الاستذكار (١١/٨٨) أثر رقم (٦٩٩).

(١٠) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٤٧٧/٣) رقم (١٥٤٩)، ومسلم (٢/٨٤١ - ٨٤٣) رقم (١١٨٤).

وزيادة أبي هريرة: ليك إله الحق^(١)، واختلف في كسر إن وفتحها في قولك: إن الحمد، والمحتر الكسر^(٢).

١٤١٣ - وأجمعوا على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها^(٤).

١٤١٤ - واستحب الجميع أن تكون التلبية بإثر كل صلاة^(٥).

١٤١٥ - وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا قدر ما تسمع نفسها، فهي خارجة من ظاهر الحديث^(٦).

١٤١٦ - وجميع العلماء يستحبون التلبية في دبر كل صلاة وعلى كل شرف^(٧).

١٤١٧ - وأجمعوا بالتلبية بالليل والنهر، وعلى الآكام^(٨)، وفي النواود الصحاري^(٩)، وعلى كل شرف^(١٠)، وفي كل وادي، وعند الركوب، وإذا استوى به البعير قائماً، إلا مالك فإنه كره له ذلك إلا في المسجد الحرام^{(١١)(١٢)}.

١٤١٨ - واتفقوا أن من قال في تلبيته: ليك اللهم ليك، لا شريك لك المراتب

(١) رواه النسائي في الحج «باب كيف التلبية» (١٦١/٥) والإمام أحمد في مسنده (٤٧٦/١) وابن خزيمة في كتاب المناسب «باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جائز» برقم (٢٦٢٤) وابن حبان في كتاب الحج «باب ذكر الإباحة للمرء في تلبية على ما ذكرنا» (١٠٩/٩) رقم (٣٨٠٠) والحاكم في مستدركه في كتاب المناسب (٤٤٩/١).

(٢) الاستذكار (١١/٨٩) رقم (١٥٥٤٦).

(٣) الاستذكار (١١/٨٩، ٩٠) رقم (١٥٥٤٧).

(٤) الاستذكار (١١/٩٠) رقم (١٥٥٤٨).

(٥) الاستذكار (١١/١٢٠) رقم (١٥٦٦٩)، وتنبه إلى مالك.

(٦) الاستذكار (١١/١٢٢) رقم (١٥٦٨١).

(٧) الاستذكار (١١/١٢٢) رقم (١٥٦٨٤).

(٨) الأكماء: قيل: هو دون الرجال. وقيل: هو الموضع الذي هو أشد ارتفاعاً مما حوله، والجمع آكام. اللسان: مادة (أكم).

(٩) الإفصاح (١/٢٧٧).

(١٠) الشرف: كل نشر من الأرض قد أشرف على ما حوله. اللسان: مادة (شرف).

(١١) الاستذكار (١١/١٠٢) رقم (١٥٦٢١).

(١٢) نواود الفقهاء ص ٦٥، وتنبه إلى مالك كراهة رفع الصوت في المسجد الحرام بالتلبية، ولعله سقط من محقق النواود كلمة (إلا).

[لبيك]^(١)، إن الحمد والنعم لله والملك، لا شريك لك فقد لبى^(٢).

١٤١٩ - واتفقوا على استحسان التلبية إلى دخول الحرم.

ذكر الوقت للتلبية وحين قطعها

١٤٢٠ - وكلهم يستحب أن يكون إحرام الحاج وتلبيته في حين (تقليد)^(٣)

الهدي و(إشعاره)^(٤)، واختلف السلف والخلف في قطع التلبية^(٥).

١٤٢١ - وفيه قول: يلبي أبداً حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر. وثبت ذلك

عن النبي ﷺ^(٦)، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث^(٧).

١٤٢٢ - واتفقوا أن وقت التلبية خارج (عند)^(٨) رمي آخر حصاة من السبع

حصيات من يوم النحر في جمرة العقبة بعد طلوع الشمس^(٩).

١٤٢٣ - وباجماع من أهل العلم أن طلوع الفجر يوم النحر مانع من الإهلال

والوقوف^(١٠).

* * *

(١) سقط من الأصل، والمثبت من مراتب الإجماع ص ٤٨ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٨ .

(٣) تقليد البدنة: أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنه هدى. اللسان: مادة (قلد).

(٤) الإشعار: الإعلام. وأشعر البدنة: أعلمنها، وهو أن يشق جلدتها أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانين. اللسان: مادة (شعر).

(٥) الاستذكار (١٥٨/١١) رقم (١٥٨٠٣) .

(٦) رواه النسائي في الحج «باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة» (٥/٢٧٦) وابن ماجه في كتاب المناك «باب متى يقطع التلبية» (٢/٢٠١١) رقم (٣٠٤٠) .

(٧) الاستذكار (١١/١٦٠) رقم (١٥٨١٧) ، (١٥٨١٨) ، (١٥٨٢٠) .

(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٤٤ : (عن) .

(٩) مراتب الإجماع ص ٤٤ .

(١٠) انظر المراتب ص ٤٢ ، والإفصاح (١/٢٨٠) ، وبداية المجتهد (١/٤٠٤) .

أبواب الإجماع فيما يحرم على الحرام في الحرم والإحرام

ذكر الوطء والإمساس والقبلة

- الموضع**
- ١٤٢٤ - واتفق الجميع أن الوطء محرم على المحرم^(١).
- ١٤٢٥ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ﴾^(٢)، أجمع العلماء الاستذكار أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم إلا أن يطوف (للإفاضة)^(٣)، والرفث في هذا الموضوع الجماع عند (جمهور علماء القرآن)^(٤)، وقيل غيره^(٥).
- ١٤٢٦ - وأجمعوا أن من وطئ قبل وقوفه بعرفة فقد أفسد حجه، ومن وطئ من المعتمرين قبل (طوافه وسعيه)^(٦) فقد أفسد عمرته وعليه قضاء ذلك والهدي في الوقت الذي يمكنه^(٧)، واختلفوا فيمن وطئ [أهلها]^(٨) بعد عرفة قبل رمي الجمرة، وفيمن وطئ قبل الإفاضة^(٩).
- الإشراف**
- ١٤٢٧ - وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس وأخذ الشعر وتقليم الأظفار^(١٠).
- ١٤٢٨ - وأجمعوا أن الحج لا يفسد لشيء من ذلك إلا الجماع.
- ١٤٢٩ - فإن عوام أهل العلم قد أجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه

(١) الإنصاص (٢٩٦/١)، والمراتب ص ٤٢، والمغني (٣٣٤/٣).

(٢) سورة البقرة: (١٩٧).

(٣) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/٢٨٩): (طواف الإفاضة).

(٤) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/٢٨٩): (أهل العلم بالتأويل).

(٥) الاستذكار (١٢/٢٨٩، ٢٩٠) رقم (١٧٦٩٥، ١٧٦٩٦).

(٦) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/٢٩٠): (أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة).

(٧) الاستذكار (١٢/٢٩٠) رقم (١٧٦٩٧).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/٢٩٠).

(٩) الاستذكار (١٢/٢٩٠) رقم (١٧٦٩٨).

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ١٧.

الإجماع في مسائل الإجماع

قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي، إلا شيئاً يختلف فيه عن عطاء
وقولاً لقتادة^(١)^(٢).

١٤٣٠ - واتفقوا أن من قبل المرأة وهو محرم أن عليه دمًا^(٣). الاستذكار

ذكر الطيب واللباس

١٤٣١ - وأجمع العلماء أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد
إحرامه^(٤). الاستذكار

١٤٣٢ - لا خلاف بين العلماء أن الرجال والنساء في الطيب سواء^(٥). المراتب

١٤٣٣ - واتفقوا أنه يجب استعمال الطيب والزعفران و(الورس)^(٦)
والثياب [المورسة]^(٧) والمزعفرة بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر^(٨).

١٤٣٤ - واتفقوا أن الرجل المحرم يجب استعمال العمام و(القلنس)^(٩)
والجباب و(البرانس)^(١٠) والقمص والمحيط والسراويل التي لا تسمى ثياباً، إن
وجد إزاراً، واختلفوا في الخفين للرجال والنساء^(١١).

١٤٣٥ - واتفقوا أن من فعل من كل ما ذكرنا [أنه يجب استعماله في إحرامه]^(١٢)
شيئاً عامداً أو ناسياً أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه^(١٣).

(١) انظر المجموع (٤١٩/٧ ، ٤٢١).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٧ ، ١٨.

(٣) الاستذكار (٢٩٤/١٢ ، ٢٩٥)، ونسبة إلى مالك.

(٤) الاستذكار (٥٨/١١) رقم (١٥٣٩٦).

(٥) المراتب ص ٤٢ ، ٤٣.

(٦) الورس: شيء أصفر مثل اللطخ. وفي التهذيب: الورس: صبغ. وفي الصباح: الورس:
نبت أصفر يكون باليمين تتحذ منه الغمرة للوجه. اللسان: مادة (ورس).

(٧) في الأصل: (المورنة)، والمثبت من المراتب ص ٤٢.

(٨) مراتب الإجماع ص ٤٢.

(٩) القلسوة: من ملابس الرءوس معروفة. والجمع: قلانس. اللسان: مادة (قلس).

(١٠) البرنس: كل ثوب رأسه منه متزق به، قال الجوهري: البرنس: قلنسوة طويلة، وكان
النساك يلبسونها في صدر الإسلام. اللسان مادة (برنس).

(١١) مراتب الإجماع ص ٤٢.

(١٢) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٤٣.

(١٣) مراتب الإجماع ص ٤٣.

- ١٤٣٦ - وثبت أن رسول الله ﷺ نهى المحرم أن يلبس ثوبًا مسه الإشراف (زعفران)^(١) أو (ورس)^(٢) ولا نعلم منهم في ذلك اختلافاً^(٣).
- ١٤٣٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس^(٤).
- ١٤٣٨ - وأجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة أن تلبس القمص (الدروع)^(٥) والسراويات والخفاف والخمر^(٦).
- ١٤٣٩ - ولا خلاف في الثوب المصبoug بالورس والزعفران في أن لباسه لا يجوز للمحرم على ما في حديث ابن عمر: «فاغسل الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه»^(٧)، فلا بأس به عند جميعهم^(٨).
- ١٤٤٠ - والمحيط كله لا يجوز للمحرم لباس شيء منه عند جميع أهل العلم إلا من شذ^(٩).
- ١٤٤١ - وأجمعوا أنما نهي عن ذلك للرجال دون النساء^(١٠).
- ١٤٤٢ - وأجمع العلماء على أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجزئه لبس السراويل^(١١).

(١) الزعفران: صبغ معروف، وهو من الطيب، ورد اللون. اللسان: مادة (زعفر).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج «باب ما لا يلبس المحرم من الشياط» (٤٦٩/٣) حديث رقم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر، ومن حديث عبد الله بن عباس في الحج «باب ما يلبس المحرم من الشياط والأردية والأزر» ورواه مسلم في الحج «باب ما يباح للمحرم بحث أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه» (١١٧٧-٨٣٤/٢) رقم (١٤٢) من حديث ابن عمر.

(٣) الإجماع لابن المتندر ص ١٨، والإفتاء (١/٢١٥)، والمغني (٥/١٤٢، ١٤٣).

(٤) الإجماع لابن المتندر ص ١٨.

(٥) درع المرأة: قميصها. اللسان مادة: (درع).

(٦) الإجماع لابن المتندر ص ١٨.

(٧) رواه البخاري في كتاب اللباس «باب الثوب الأحمر» (١٠/٣٢١) رقم (٥٨٥٢) ومسلم في كتاب الحج «باب ما يباح للمحرم بحث أو عمرة وما لا يباح وما يحرم وبيان تحريم الطيب عليه» (٢/٨٣٦) رقم (١١٨٠) من حديث يعلى.

(٨) الاستذكار (١١/٣٧) رقم (٥٣١٩).

(٩) الاستذكار (١١/٢٨) رقم (٥٢٥٤)، (١١/٥٨) رقم (١٥٣٩٥).

(١٠) الاستذكار (١١/٢٨) رقم (١٥٢٥٥).

(١١) الاستذكار (١١/٣١) رقم (١٥٢٨٠).

الإجماع في مسائل الإجماع

التمهيد ١٤٤٣ - وأجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصاً وسراويل قبل أن يحرم، ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بتنزعه، وإن لم يتزعه وتركه كان كمن لبسه بعد إحرامه لبساً مستقبلاً^(١).

١٤٤٤ - وأجمع فقهاء الأمصار على أنه ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يشقه ولا أن يخرقه^(٢).

ذكر الصيد وقته وبيعه (ق ٢٦-أ) وشرائه وأكله

المراتب ١٤٤٥ - [واتفقوا]^(٣) على أنه لا يحل للمحرم أن (يقصد)^(٤) فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري بين الحرم ولا ما دام محرماً^(٥).

الطحاوي ١٤٤٦ - وأجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ويحرمه الحرم على الحال^(٦).

الاستذكار ١٤٤٧ - وأجمعوا أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد يوهب له ولا شراؤه ولا اصطياده^(٧).

الإشراف ١٤٤٨ - وأجمعوا أن صيد البحر مباح للمحرم بيعه وشراؤه وأكله^(٨).

ذكر تقليم الظفر والأخذ من الشعر

وسوى ذلك مما يحرم على المحرم

الإشراف ١٤٤٩ - وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره^(٩).

١٤٥٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه منهم على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكراً منها^(١٠).

(١) التمهيد (٢٥٥/٢).

(٢) التمهيد (٢٦٤/٢).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٤٤.

(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٤٤ (يتضمن).

(٥) مراتب الإجماع ص ٤٤.

(٦) شرح معاني الآثار (١٧٥/٢).

(٧) الاستذكار (١١/٢٩٩) رقم (٦٤٧٨).

(٨) الإجماع لابن المتندر ص ١٨.

(٩) الإجماع ص ١٨، والمغني (٣٢٠/٣).

(١٠) الإجماع لابن المتندر ص ١٨، والمغني (٣٢٠/٣).

- ١٤٥١ - ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يحل للمحرم حلق شيء من شعر الاستذكار رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر^(١).
- ١٤٥٢ - ولا خلاف بينهم أنه لا يجوز للمحرمأخذ شيء من شعر جسده وشعر رأسه من غير ضرورة ما دام محرماً^(٢).
- ١٤٥٣ - وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن تتنبأ المرأة الإشراف المحرمة أو تلبس القفازين والبراقع»^(٣)، والنقاب مكروه، وكراهة ذلك ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ (رخص)^(٤) فيه^(٥).
- ١٤٥٤ - وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخيير رأسه، لا أعلمهم يختلفون فيه^(٦).
- ١٤٥٥ - وأجمعوا على أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه لا يغطيه لنفيه عليه اللحى^(٧). الاستذكار
- [...] فيما يحل للمحرم في الإحرام والحرم ذكر ما يجوز له من اللباس
- ١٤٥٦ - واتفقوا أن لباس المخيط كله من الثياب [كله للمرأة حلال]^(٨) المراتب وكذلك تغطية رأسها^(٩).
- ١٤٥٧ - وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وأن تستر شعرها [وهي محرمة]^(١٠).

(١) التمهيد (٢٦٦/٧)، وانظر الاستذكار (٣٠٥/١٣) رقم (١٨٩٤٩)، (١٨٩٥٠).

(٢) التمهيد (٢٦٦/٧)، وانظر الاستذكار (٣٠٥/١٣) رقم (١٨٩٤٩)، (١٨٩٥٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد «باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة» (٤/٦٣) رقم (١٨٣٨).

(٤) كما بالأصل، وفي المغني (٣٢٦/٣): (خلاف).

(٥) المغني لابن قادمة (٣٢٦/٣).

(٦) الإقتحاع (١/٢١٥)، والإجماع لابن المتندر ص ١٨.

(٧) الاستذكار (١١/٣١) رقم (٤٤٢٨)، (١١/٤٥) رقم (١٥٣٤٨)، والتلميد (١٥/١٠٤).

(٨) بياض بالأصل، ولعلها: (باب جامع).

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ٤٣.

(١٠) مراتب الإجماع ص ٤٣.

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١١/٢٩)، والتلميد (٩/١٢٤).

الإجماع في مسائل الإجماع

١٤٥٨ - وأجمعوا أن لها أن (سدل)^(١) الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها^(٢).

١٤٥٩ - وأجمعوا أن للحرم [أن يعقد (الهميان)^(٣)] [والإزار على وسطه (المنطقة)^(٤)] كذلك إلا ابن راهويه، وهو مما لا يعد خلافاً^(٥).

ذكر ما للمحرم قتله

١٤٦٠ - وثبت [...] ^(٨) أمر بقتل الحيات للمحرمين، وبه قال الفقهاء، ولا نعلمهم اختلفوا في ذلك^(٩).

١٤٦١ - وأجمعوا على أن السبع إذا بدأ المحرم فقتله المحرم أن لا شيء عليه^(١٠).

١٤٦٢ - واختلفوا إذا بدأ المحرم من غير أن يعدو عليه^(١١).

١٤٦٣ - وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «خمس لا جناح على من قتلهم في الإحرام»^(١٢)... فذكر الفارة^(١٣)، ومنع النخعي من قتل الفارة^(١٤)، وهذا لا

(١) سدل الشعر والثوب والستر: أرخاخ وأرسله. اللسان: مادة (سدل).

(٢) الاستذكار (١١/٢٨-٢٩) رقم (١٥٢٥٧).

(٣) هميـان الدرـاهـم، بـكسرـ الـهـاءـ: الـذـي تـجـعـلـ فـيـهـ النـفـقـةـ، وـالـهـمـيـانـ: شـدادـ السـراـوـيلـ. اللـسانـ: مـادـةـ (ـهـمـيـ).

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٤٣/١١)، وكذا التمهيد (٩/٤).

(٥) المنطقة: كل ما شد به وسطه. اللسان: مادة (نطق).

(٦) انظر المغني (٣٠٤/٣)، وفرق بين الهميان والمنطقة.

(٧) الاستذكار (٤٣/١١) رقم (١٥٣٤٣-١٥٣٤٥).

(٨) بياض بالأصل.

(٩) ذكر في المراتب ص ٤٣ الخلاف في ذلك.

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ١٩، والمغني (١٧٦/٥).

(١١) الإنصاصح (٣٠٢/١).

(١٢) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد «باب ما يقتل المحرم من الدواب» (٤٢/٤) رقم

(١٨٢٦) من حديث ابن عمر، ورواه أيضاً من حديث عائشة رقم (١٨٢٩) ورواه مسلم من

حديث ابن عمر في كتاب الحج «باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل

والحرم» (٢/٨٥٧) رقم (١١٩٩) ومن حديث عائشة برقم (١١٩٨).

(١٣) المغني (١٧٥/٥)، والإجماع ص ١٩.

(١٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٩.

معنى له؛ لأنَّه خلاف لأهل السنة وعوام أهل العلم^(١).
 ١٤٦٤ - وأباح كل من يحفظ عنه من أهل العلم قتل الغراب في الإحرام^(٢)، واختلفوا في قتل البعوض والبراغيث والبق في الإحرام^(٣).

ذكر تداوي المحرم

١٤٦٥ - ولا يختلف العلماء فيما ليس بطيب أنه مباح للمحرم شربه الاستذكار والتداوي به^(٤).

١٤٦٦ - وإباحة التداوي بقطع العرق [وشبهه من (بط)^(٥)] الخراج وفقه الرمل^(٦)، وقلع الضرس عليه فتوى الفقهاء وسلف العلماء^(٧).

١٤٦٧ - وأجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالزيت الإشراف والشحم^(٨).

١٤٦٨ - ومعالجة عين المحرم إذا أصابها رمد بالصبر لا أعلم أحداً كره ذلك^(٩).

ذكر دخوله الفسطاط والحمام وغسل الرأس من الجنابة

١٤٦٩ - وأجمع العلماء أن للمحرم أن يدخل الخباء و(الفسطاط)^(١٠) وإن الاستذكار نزلت تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبأ^(١١).

١٤٧٠ - وثبت أن ابن عباس قال: يدخل المحرم الحمام^(١٢)، وبه قال سائر الإشراف

(١) المجموع (٣٥٦/٧).

(٢) المجموع للنووي (٣٥٦/٧)، ونسبة لأكثر أهل العلم.

(٣) المجموع للنووي (٣٥٦/٧، ٣٥٧).

(٤) الاستذكار (٤٩/١٢) رقم (١٦٧٥٨).

(٥) بط العرج، ييطه بطًا: شفه اللسان: مادة (بطط).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٤٩/١٢).

(٧) الاستذكار (٤٩/١٢) رقم (١٦٧٦١).

(٨) المعني (١٤٩/٥)، والإجماع لابن المنذر ص ٢٠.

(٩) المجموع للنووي (٣٧٦/٧).

(١٠) قال الزمخشري: الفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر، دون السرادق. اللسان: مادة (فسط).

(١١) الاستذكار (٤٧، ٤٦/١١) رقم (١٥٣٦٢).

(١٢) انظر التمهيد (٤/٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٦٣).

الإفتاء في مسائل الإجماع

الفقهاء إلا مالكا، فإنه قال: من دخل الحمام وتدىك وأنقى الوسخ عليه الفدية^(١)، وسائر أهل العلم أولى^(٢).

الاستذكار ١٤٧١ - وأجمع العلماء أن للمحرم أن يغسل رأسه من الجنابة^(٣).

ذكر ما أبيح للمحرم ذبحة وأكله

وغير ذلك مما له فعله

المراتب ١٤٧٢ - واتفقوا أن للمحرم أن يذبح من الأنعام والدجاج الإنسية ما أحب (من ذلك)^(٤) مما يملكه أو يأمره (به)^(٤) مالكه وهو محرم (و)^(٤) في الحرم^(٥).

الإشراف ١٤٧٣ - وأجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم والتسرج^(٦).

١٤٧٤ - ولا أعلم أحداً من المحرم من السواك^(٧).

الاستذكار ١٤٧٥ - ولا خلاف بين العلماء أن للمحرم أن يحك رأسه وجسده حكّا خفيفاً لثلا يقتل قمله أو يقطع شعره^(٨).

١٤٧٦ - ولا بأس أن يراجع المحرم زوجته في عدتها منه، لا خلاف في ذلك؛ لأن الرجعة ليست كالنكاح؛ إذ ليست تحتاج إلى ولد ولا صداق، ويلحقها (الإيلاء)^(٩) والظهور والطلاق^(١٠).

١٤٧٧ - ولا أعلم خلافاً فيمن (حصره)^(١١) العدو، وغلب رجاؤه في

(١) التمهيد (٤/٢٧١).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠، والتمهيد (٤/٢٧١).

(٣) الاستذكار (١١/٢٠) رقم (١٥٢١٠).

(٤) كذا بالأصل، وسقطت من المراتب ص ٤٤.

(٥) مراتب الإجماع ص ٤٤.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ١٩.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ١٩.

(٨) الاستذكار (٤٦/١٢) رقم (١٦٧٣٣).

(٩) آلي من نسائه: أي حلف لا يدخل عليهن. اللسان: مادة (ألو).

(١٠) انظر المغني (٣٤١/٣)، ونسبة لأكثر أهل العلم.

(١١) حصره المرض: حبسه. والإحصار: أن يُحصر الحاج عن بلوغ المناسب بمرض أو نحوه. اللسان: مادة (حصر).

الوصول وإدراك الحج أنه يقيم على إحرامه حتى ييأس^(١)، فيحل ولا يقضي إلا أن يكون (ضرورة)^(٢)، وأوجب العراقيون عليه القضاء^(٣).

١٤٧٨ - وقالت طائفة: وفي حديث ابن عمر أن المحصر بمرض لا يحل دون البيت عليه جهور أهل الحجاز، ولا أعلم من خالقه إلا ابن مسعود من الصحابة رض^(٤) .

أبواب الإجماع في الطواف

ذكر الطواف بالبيت وفرضه وأحكام السعي فيه

١٤٧٩ - والطواف بالبيت واجب لقوله عز وجل: **﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَطَّهُمُ التَّيْرَ وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾**^(٦)، وأجمع المسلمون (ق ٢٦) بـ أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة^(٧) .

١٤٨٠ - الاستذكار ولا طواف فرضاً إلا طواف الإفاضة عند سائر العلماء^(٨) .

١٤٨١ - «وطاف رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بالبيت سبعاً ثم صلى ركعتين»^(٩)، وأجمع أهل العلم أن فاعل ذلك مصيبة للسنة^(١٠) .

١٤٨٢ - واختلفوا فيما ين جمِع أسبعين ثم طاف لكل أسبوع منها، وفيما ين طاف

(١) الاستذكار (٩١/١٢) رقم (١٦٩٢٠) .

(٢) رجل صرور وضرورة: لم يحج قط. اللسان: مادة (صرر) .

(٣) الاستذكار (٩١/١٢) رقم (١٦٩٢١) .

(٤) انظر المغني (٣٥٨/٣) .

(٥) الاستذكار (٩٦/١٢) رقم (١٦٩٣٥) .

(٦) سورة الحج: ٢٩ .

(٧) الاستذكار (١٩٢/١٢) رقم (١٧٣٠٥) .

(٨) الاستذكار (١٩٢/١٢) رقم (١٧٣٠٥) .

(٩) رواه البخاري في كتاب الحج «باب يصلى لسبوعه ركعتين» من حديث ابن عمر (٣/٥٦٦) ، رقم (١٦٣) ورواه مسلم في كتاب الحج «باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة

وفي الطواف الأول في الحج» (٢/٩٢٠) رقم (١٢٦١) .

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠ .

الإجماع في مسائل الإجماع

بعد سبعة ثم قطع عليه بالصلاحة المكتوبة، فجعل أهل العلم يقولون: يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، ولا نعلم أحداً خالفاً في ذلك إلا الحسن البصري^(١)، فإنه قال: يستأنف^(٢).

١٤٨٣ - ولا يجزئه الطواف خارج المسجد حتى يطوف في المسجد^(٣)، ويجزئه أن يطوف من وراء السقاية^(٤)، قال به جماعة، ولا أحفظ عن غيرهم خلافه^(٥).

١٤٨٤ - ولا خلاف أن الطواف بالبيت في الحج والعمرة قبل الطواف بين الصفا والمروءة^(٦).

ذكر الطواف بين الصفا والمروءة والبدء بالصفا

١٤٨٥ - وحديث جابر قال: «سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد ي يريد [الصفا]^(٧) وهو يقول: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا [...] ^(٨) وصل السعي بعد ركوع الطواف»^(٩)، وهو إجماع وسنة معمول بها^(١٠). وفي حديث جابر: «ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا ورقى عليها حين رأى البيت فحمد الله ووحده وكبره»^(١١)، وأجمعوا أنه هكذا ينبغي للحجاج والمعتمر أن يفعلوا^(١٢).

١٤٨٦ - وأجمعوا أن من لم يفعل ووقف في أصل الصفا أجزأه^(١٣).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠ .

(٢) انظر المجموع (٦٥/٨)، ولم يذكر إجماعاً .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠ .

(٤) السقاية: الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيرها. اللسان: مادة (سقى) .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠ .

(٦) الاستذكار (١٢/٢٢٨) رقم (١٧٤٤٨) .

(٧) في الأصل (السفر)، والمثبت من الاستذكار (١٢/١٩٩) .

(٨) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٩) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/٨٨٦-٨٩٣) رقم (١٢١٨) .

(١٠) الاستذكار (١٢/١٩٩-٢٠٠) رقم (١٧٣٣٧) .

(١١) المصدر السابق من مسلم .

(١٢) الاستذكار (١٢/٢٠٠) رقم (١٧٣٤٠) .

(١٣) الاستذكار (١٢/٢٠٠) رقم (١٧٣٤٠) .

١٤٨٧ - وأجمعوا أن من سنة السعي بينهما أن (يرمل)^(١) في بطن^(٢) المسيل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يليه هكذا حتى يتم سبع مرات بين الصفا والمروءة، ومن بدأ بالمرءة ألغى شوطاً^(٣).

١٤٨٨ - وقال عطاء: إن (جهل)^(٤) أجزأ عنه، وروي عنه أنه لا يعتد بذلك الشوط كما قال سائر العلماء^(٥).

واختلفوا في السعي بين الصفا والمروءة، هل هو فرض أو سنة^(٦).

١٤٨٩ - وكراهة الحديث في السعي عليه جماعة العلماء في كراهة الكلام بغير ذكر الله في الطواف والسعي، إلا فيما لابد منه؛ لأنه موضع دعاء، وهو في السعي أخف منه في الطواف إلا أنه لا يفسدهما عند الجميع^(٧).

١٤٩٠ - ومن نسي شيئاً من طوافه أو شك فيه فذكره في سعيه بين الصفا والمروءة، فإنه يقطع سعيه ويتم طوافه على ما يستيقن ويركع [ركعتي الطواف]^(٨) ثم يتبدئ، وهذا ما لا خلاف فيه أنه يبني. وليس عمل السعي وإن طال يوجب ابتداء الطواف^(٩).

١٤٩١ - وحديث جابر أن النبي ﷺ كان إذا نزل بين الصفا مشى حتى إذا (نصبت)^(١٠) قدماء في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه^{(١١)(١٢)}.

(١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/٢٠٠) (ينحدر الرافي).

(٢) بطن الأرض وباطنها: ما غمض منها واطمأن. اللسان: مادة (بطن).

(٣) الاستذكار (١٢/٢٠١ - ٢٠٠) رقم (٢٧٣٤١).

(٤) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٢٠١/١٢): (جهل).

(٥) انظر المجموع (٨/٩٥)، وذكر أن ذلك رأي شاذ.

(٦) الاستذكار (٢٠١/١٢) رقم (١٧٣٤٣).

(٧) الاستذكار (٢٠١/١٢) رقم (١٧٣٤٤).

(٨) الاستذكار (١٢/٢٢٤) رقم (١٧٤٢٨)، (١٧٤٢٩).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/٢٢٥).

(١٠) الاستذكار (١٢/٢٢٥، ٢٢٦) رقم (١٧٤٣٧)، (١٧٤٣٨).

(١١) النصب: الإعفاء من العناه. والنصب: التعب. اللسان: مادة (نصب).

(١٢) الاستذكار (١٢/٢٢٦) أثر رقم (٨٠٣).

(١٣) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/٨٨٦ - ٨٩٣) رقم (١٢١٨) من حديث جابر.

والسعى المذكور فيه هو الاشتداد في المشي والهرولة، ولا خلاف فيه إلا أن من السلف من كان يسعى المسافة كلها بين الصفا والمروة، وهو الزبير وابنه عبد الله تَبَعَّلُهُمَا^(١).

١٤٩٢ - ولا خلاف أن الطواف قبل السعي وبه جاءت الآثار، واختلف فيما سعى قبل طوافه^(٢).

١٤٩٣ - وأجمعوا أن سنة السعي أن يكون موصولاً بالطواف^(٣).

١٤٩٤ - ولا أعلم من اشترط الطهارة في السعي بين الصفا والمروة إلا الحسن البصري، فإنه قال: إن سعى على غير طهارة وذكر قبل أن يحل أعاد، وإن ذكر بعدهما أحل فلا شيء عليه^{(٤)(٥)}.

١٤٩٥ - ولم يختلفوا أن من طاف وركع طاهراً ثم انتقضت طهارته فسعي كذلك أنه يجزئه، ولو توضأ ثم سعى كان عندهم أفضل وأولى^(٦).

١٤٩٦ - واتفقوا أن من طاف بين الصفا والمروة سبعاً يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة، ثلاثة (خبياً)^(٧) وأربعة مشياً فقد سعى^(٨).

١٤٩٧ - ولا أعلم خلافاً بين أحد من علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته^(٩).

ذكر أحكام الطواف

١٤٩٨ - وأجمع أهل العلم على أن من شك في طوافه بنى على اليقين^(١٠)، الإشراف

(١) الاستذكار (١٢/٢٢٦، ٢٢٧) رقم (١٧٤٤٢) باختصار .

(٢) الاستذكار (١٢/٢٢٨) رقم (١٧٤٤٨، ١٧٤٤٩، ١٧٤٥٠).

(٣) الاستذكار (١٢/٢٢٩) رقم (١٧٤٥٥).

(٤) المعني (٣/٣٩٤) .

(٥) الإجماع ص ٢١، والاستذكار (٢/٢٧٤) رقم (١٧٢٢٤) .

(٦) المجموع (٨/١٠٠)، والمعني (٣/٣٩٤) .

(٧) الخبر: ضرب من العدو. وقيل: مثل الرمل. اللسان: مادة (خبب) .

(٨) مراتب الإجماع ص ٤٤ .

(٩) التمهيد (٢/٩٥) .

(١٠) المعني (٥/٢٢٤) .

واختلفوا في الطائفين يختلفان في عدد طوافهما^(١) وأن من طاف سبعاً وصلى ركعتين أن فعله ذلك مصيبة^(٢).

١٤٩٩ - وأجمعوا على أن الطائف [يجزئه أن يصلى]^(٣) [ركعتي]^(٤) الطواف بينما صلاهما إلا مالك بن أنس، فإنه كره أن تصلى ركعتا الطواف في الحجر^{(٥)(٦)}.

١٥٠٠ - ولا خلاف علمته بين العلماء أنه من لم يدخل الحجر في طوافه أنه لا يجزئه ذلك الطواف ما دام بمكة^(٧)، وعن سالم أن الحجر من البيت^(٨)، فإذا صح فواجب إدخاله في الطواف^(٩).

١٥٠١ - وقد أجمعوا على لزوم إدخاله في الطواف^(١٠)، واختلفوا إذا تركه ولم يدخله في طوافه فقول ابن شهاب: ما حجز الحجر فيه إنه من البيت^(١١).

١٥٠٢ - ولا خلاف أنه من لم يدخله في الطواف أنه لا يجزئه ما دام بمكة^(١٢).

١٥٠٣ - وكون الطائف على طهارة سنة مجتمع عليها^(١٣)؛ لقوله ﷺ لبعض نسائه: «اقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»^(١٤).

(١) المجمع للنبوى (٨/٢٩-٣٠).

(٢) المجمع للنبوى (٨/٧١-٧٢).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ٢٠.

(٤) في الأصل (ركعتا)، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ٢٠.

(٥) الاستذكار (١٢/١٢١) رقم (١٧٠٣٤).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠.

(٧) الاستذكار (١٢/١٢١) رقم (١٧٠٤٥).

(٨) الاستذكار (١٢/١١٨) رقم (١٧٠٢٧).

(٩) الاستذكار (١٢/١١٨) رقم (١٧٠٢٨).

(١٠) الاستذكار (١٢/١١٨) رقم (١٧٠٢٩).

(١١) الاستذكار (١٢/١٠٩) أثر رقم (٧٧٨).

(١٢) انظر الاستذكار (١٢/١١٨) رقم (١٧٠٢٩)، (١٧٠٣٠).

(١٣) الاستذكار (١٢/١٧١) رقم (١٧٢٠٩).

(١٤) رواه البخاري في كتاب الحجض «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»

(١) (٤٨٦-٤٨٥) رقم (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج «باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز

إنفراد الحج والتمتع والقرآن» (٢/٨٧١-٨٧٠) رقم (١٢١١).

- الإنبياء

التمهيد

المراتب

١٥٠٤ - وأجمع العلماء أن الحائض لا تطوف^(١).

١٥٠٥ - وأجمعوا على أن المريض يطاف به ويجزئ عنه إلا عطاء^(٢).

١٥٠٦ - وأجمعوا أن الصبي الصغير يطاف به^(٣).

١٥٠٧ - ولا أعلم خلافاً أن من فاته الحج بفوت عرفة لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي إذا لم يمنعه مانع من عمل العمرة إلا شيئاً (ق-٢٧-أ) روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: من فاته عرفة فوقف مع الإمام بجمع أجزاء^(٤).

١٥٠٨ - واتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج المسجد ولم يخرج في طوافه من المسجد سبعاً: ثلاثة خبياً وأربعة مشياً فقد طاف^(٥).

١٥٠٩ - وأجمعوا أن طواف خارج المسجد لا يجوز^(٦).

١٥١٠ - وأجمعوا أن الطواف في الأوقات الممنهي عن الصلاة فيها جائز^(٧).

١٥١١ - وأجمعوا أن من أخر الطواف فطاف في أيام التشريق أنه مؤد لفرضه، ولا شيء عليه في تأخيره من يوم النحر إلى آخر (أيام التشريق)^(٨).

١٥١٢ - وروي عن النبي ﷺ أنه شرب ماء في الطواف^(٩)، ولا أعلم أحداً منع منه الطائف^(١٠).

Three small, dark, stylized floral or star-shaped decorative elements arranged horizontally.

. (١٠٤/١) الإفصاح (١)

٢) المجموع (٨٣ / ٨)

٢٠) الاجماع لابن المندز ص .

(٤) الاحماء لابن المندز ص ٢٠

(٥) انتظ التمهيد (٢٠١/١٥).

(٦) مراتب الاحماء ص ٤٤

(١٨/١٨) المجموع (٧)

الجامعة (٨) / (٦٩)

(٩) أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ لأن لحم الأضحى يشرق فيها للشمس. اللسان: مادة (شرق).

(١٠) رواه أحمد (٢٤٨) ورواه البخاري في كتاب الحج «باب سقاية الحاج» (٣/٥٧٤) رقم (١٦٣٥) بمعناه.

(١١) الإجماع لابن المندز ص ٢٠ .

ذكر ركعتي الطواف

١٥١٣ - والسنة التي لا خلاف فيها ولاشك، والذي أجمع عليه المسلمون الاستذكار أن مع كل (أسبوع)^(١) ركعتين^(٢).

١٥١٤ - والاختيار المجتمع عليه اتباع كل أسبوع ركعتين^(٣)، «طاف النبي ﷺ سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وقال: «خذلوا عنني مناسككم»^(٤).

١٥١٥ - وأجمعوا على أن الطائف يصل إلى الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه، ولا شيء عليه إذا لم يصل عند المقام^(٥).

واختلفوا فيما نسيها حتى خرج من الحرم أو رجع إلى (أهلها)^(٦).

١٥١٦ - ولا خلاف أن الركعتين لا تكونان إلا بعد السبعة الأشواط^(٧).

أبواب الإجماع في السعي وما يرمل فيه

ذكر التوقيت والوقت للسعى والرمل وصفتهم

١٥١٧ - وجماعة الفقهاء بالحجاز وال العراق [من أئمة الفتوى]^(٨) وأتباعهم الاستذكار وهم الحجة على من شذ عنهم على فعل ابن عمر كان إذا قدم مكة (رمل)^(٩) بالبيت ثم طاف [إذا أحرم]^(١٠) من مكة لم يرمل بالبيت، وابتدا الطواف من

(١) طفت بالبيت أسبوعاً: أي سبع مرات. قال الليث: الأسبوع من الطواف ونحوه: سبعة أطوف. اللسان: مادة (سبع).

(٢) الاستذكار (١٢/١٦٦) رقم (١٧١٨٢).

(٣) الاستذكار (١٢/١٦٦) رقم (١٧١٨١).

(٤) رواه مسلم من حديث جابر الطويل (٢/٨٨٦-٨٩٣) رقم (١٢١٨).

(٥) الاستذكار (١٢/١٧٠) رقم (١٧١٩٥).

(٦) كذا بالأصل، في الاستذكار (١٢/١٧٠) رقم (١٧١٩٦): (بلاده).

(٧) الاستذكار (١٢/١٧١) رقم (١٧٢٠٨).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/١٢٤).

(٩) الرمل، بالتحريك: الهرولة، وهو [دون العدو وفوق المشي]. اللسان: مادة (رمل).

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/١٢٤).

الحجر ولا خلاف فيه^(١).

النير ١٥١٨ - والواجب أن يطوف سبعاً ولا أعلم في ذلك [...] [٢] [يرمل في ثلاثة]^(٣) ويسعى في أربعة^(٤).

١٥١٩ - وأجمع الجميع على أنه ليس له أن يأتي بشوط ثم يخرج عن الطواف ويأتي بشوط آخر، في [...] [٥].

١٥٢٠ - الجميع أنه ليس له أن يفرق بين الأشواط مع ارتفاع العدو.

١٥٢١ - وأجمعوا على أن له أن يسعى راكباً^(٦).

١٥٢٢ - [ليس]^(٧) على النساء رمل في طواههن بالبيت ولا هرولة في الاستذكار سعيهن بين الصفا والمروة^(٨).

١٥٢٣ - ولا أعلم خلافاً أن الرمل هو الزيادة في المشي، لا يكون إلا في ثلاثة أطوف [من السبعة]^(٩) من طواف دخول مكة للقادم الحاج أو المعتمر^(١٠).

١٥٢٤ - والرمل: (الخب)^(١١) دون الهرولة، وهبته أن يحرك الماشي [منكبيه]^(١٢) لشدة الحركة، هذا (في)^(١٣) الثلاثة الأشواط^(١٤). وأما في

(١) الاستذكار (١٢٤/١٢) رقم (١٧٠٤٩).

(٢) بياض بالأصل، ولعلها: (خلافاً أنه).

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من بداية المجتهد (٣٩٥/١).

(٤) بداية المجتهد (٣٩٥/١).

(٥) بياض بالأصل.

(٦) المجموع (١٠١/٨)، والتمهيد (٩٩/١٣) بشرط العذر.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٣٩/١٢).

(٨) الاستذكار (١٣٩/١٢) رقم (١٧١٠٧)، والتمهيد (٧٨/٢).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢٤/١٢).

(١٠) الاستذكار (١٢٤/١٢) رقم (١٧٠٤٨).

(١١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢٦/١٢) (هو المشي خلياً يشتد فيه).

(١٢) في الأصل (كميه)، والمثبت من الاستذكار (١٢٦/١٢).

(١٣) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢٦/١٢) (حكم).

(١٤) الاستذكار (١٢٦/١٢) رقم (١٧٠٦٢).

الأربعة (فكسائر)^(١) المشي المعهود، وهذا مجتمع عليه^(٢).

إلا أنهم اختلفوا هل هو سنة أم لا^(٣).

١٥٢٥ - وأجمعوا أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، وهم الممتنعون؛ لأنهم قد رملوا في حين دخولهم في طواف القدوم. وانختلفوا في المكى إذا حج، هل عليه رمل أم لا؟^(٤)

١٥٢٦ - وإنجاعهم على جواز السعي على غير طهارة^(٥).

ذكر تقبيل الحجر الأسود واستلام الأركان

١٥٢٧ - ولا خلاف في أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج الاستذكار لمن قدر عليه، ومن لم يقدر وضع يده على فيه ثم وضعها عليه مسلماً ورفعها إلى فيه، فإن لم (يفعل)^(٦) فلا إثم عليه^(٧).

١٥٢٨ - ولا خلاف أن الركنين جميعاً يستلمان: الأسود واليماني، وإنما الفرق بينهما أن الأسود يقبل وأن اليماني لا يقبل^(٨).

١٥٢٩ - والمعرفة تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، وما أعلم أحداً من أهل الفقه يقول بتقبيل غيره^(٩).

١٥٣٠ - وكانت عائشة تَعْلَمُ تقول للنساء: إذا وجدت فرجة فاستلمن وإلا فكبرن وامضين^(١٠)، وعليه جماعة الفقهاء^(١١).

* * *

(١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢٦/١٢): (فحكمها).

(٢) الاستذكار (١٢٦/١٢) رقم (١٧٠٦٣).

(٣) الاستذكار (١٢٦/١٢) رقم (١٧٠٦٤).

(٤) الاستذكار (١٢/١٤٠) رقم (١٧١٠٨)، (١٧١٠٩).

(٥) الاستذكار (١٣/٢٥٩) رقم (١٨٧٧٦).

(٦) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (١٢/١٥٧): (يقدر).

(٧) الاستذكار (١٢/١٥٧) رقم (١٧١٦٣).

(٨) الاستذكار (١٢/١٤٧) رقم (١٧١٣١).

(٩) الاستذكار (١٢/١٤٧) رقم (١٧١٣٣).

(١٠) رواه مسدد بمعناه كما في المطالب العالية (٢/٣٧) رقم (١٢٤٥).

(١١) الاستذكار (١٢/١٤٩) رقم (١٧١٤٠).

أبواب الإجماع فيما يفعله الحاج

بمنى وعرفة

ذكر الخروج إلى منى والمبيت بجمع والدفع إلى عرفة

١٥٣١ - ولا خلاف أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق، إلا من ولـي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب، فإن رسول الله ﷺ أذن لهم [في المبيت]^(١) بمكة من أجل سقاياتهم حين استأنفه فيها العباس^(٢)، واختلفوا فيما بات بمكة من غير أهل السقاية^(٣).

١٥٣٢ - ولا ترى جماعة من الفقهاء على من بات في منى ليلة عرفة شيئاً إذا وافى عرفة في الوقت الذي يجب، ولا أحفظ عن غيرهم خلافه^(٤).

١٥٣٣ - وأجمع العلماء على أن الحاج يتزلون من منى حيث شاءوا يوم التروية^(٥)، وحد منى ما بين (محسر)^(٦) إلى العقبة.

١٥٣٤ - وحكي عن ابن عمر أنه كان يصلـي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والصبح بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة^(٧)، وهي سنة معمول بها مستحبة بإجماع، فعلـها رسول الله ﷺ ولا شيء عندـهم على تاركـها إذا وقف بعرفة^(٨). وغدوـه منها إلى عـرفة حـسن ولا حدـ فيه، وحسبـه أن لا تـزول الشـمس إـلا بـعرفـة^(٩).

(١) ياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٩١/١٣).

(٢) الاستذكار (١٩١/١٣) رقم (١٨٥٤٢)، (١٨٥٤٣).

(٣) الاستذكار (١٩٤/١٣) رقم (١٨٥٥١).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٢١، والمجموع (٨/١٢٢).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٢١، والمجموع (٨/١٢٢).

(٦) محـسر، بـكسرـ السـين: مـوضـعـ بـمنـىـ. وـقـيلـ: هو وـادـ بـينـ عـرفـاتـ وـمنـىـ. اللـسانـ: مـادـةـ (محـسرـ).

(٧) رواه مالـكـ فيـ الموـطـأـ فيـ كـتابـ الـحجـ بـابـ «الـصـلـاةـ مـنـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ وـالـجـمـعـةـ بـمـنـىـ وـعـرـفـةـ» (٢/٢).

(٨) رقم (١٩٥) والإمامـ أـحمدـ فيـ المسـندـ (١٢٩/٢) والـبيـهـيـ فيـ الـحجـ «بـابـ التـوـجـهـ إـلـىـ

مـنـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ وـالـإـقـامـةـ بـهـاـ إـلـىـ الـغـدـ ثـمـ الـغـدوـ مـنـهـاـ إـلـىـ عـرـفـةـ» (٥/١١٢).

(٩) الاستذكار (١٤٣/١٣) رقم (١٨٣٩١).

(١٠) الاستذكار (١٤٤/١٣) رقم (١٨٣٩٢).

١٥٣٥ - ولا خلاف في أيام التشريق أنها أيام مني، وأنها الأيام المعدودات^(١).

١٥٣٦ - وأجمعوا أنه لا يجوز صيام أيام مني طوعاً إلا شيئاً روي عن الزبير وابن عمر وأبي طلحة^(٢).

١٥٣٧ - والمبيت بجمع ليلة النحر سنة (ق ٢٧-ب) إلا أن الآثار إنما تدل على أن ذلك إنما هو في أكثر الليل، وأنه قد رخص للبait فيها أن يصبح بها، على أن الأفضل عند الجميع المبيت بها حتى يصل إلى الصبح ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس، كذلك فعل رسول الله ﷺ^(٣).

١٥٣٨ - ولم يختلفوا فيه ولا في أن على من لم يبيت بها ليلة النحر دم، وأنه لا يسقط الدم عنه وقوفه بها ولا مروره عليها^(٤).

١٥٣٩ - وأجمعوا أنه ~~عند النحر~~ وقف (بالمشعر الحرام)^(٥) بعد ما صلى الفجر، ثم دفع قبل طلوع الشمس، ونقله الأحاديث الثقات^(٦).

١٥٤٠ - وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع^(٧).

ذكر الوقوف بعرفة وما يفعله الحاج فيها

١٥٤١ - والوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين^(٨). الاستذكار

١٥٤٢ - ولا خلاف أن النبي ﷺ وقف بعرفة راكباً^(٩)، وحج راكباً^(١٠).

(١) الاستذكار (١٣/١٧٤) رقم (١٨٤٩٣)، (١٢/٢٣٩) رقم (١٧٤٨٩).

(٢) الاستذكار (١٢/٢٤٣) رقم (١٧٥٠٠).

(٣) الاستذكار (١٣/٥٣) رقم (١٨٠٣٥).

(٤) الاستذكار (١٣/٥٣) رقم (١٨٠٣٦).

(٥) المشعر الحرام: بالمذلة، وعليه بناء اليوم. القاموس المحيط: مادة (شعر).

(٦) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/٨٨٦-٨٩٣) رقم (١٢١٨).

(٧) الاستذكار (١٣/٥٧، ٥٨) رقم (١٨٠٥٢، ١٨٠٥٣).

(٨) الاستذكار (١٣/٥٩) رقم (١٨٠٥٦).

(٩) الاستذكار (١٣/٣٥) رقم (١٧٩٦٤).

(١٠) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/٨٨٦-٨٩٣) رقم (١٢١٨).

(١١) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/٨٨٦-٨٩٣) رقم (١٢١٨).

ورمي الجمار ماشياً^(١)، وهو الأفضل، ومن وقف راجلاً أو رمى راكباً فلا شيء عليه^(٢).

١٥٤٣ - ولا خلاف في أنه عليه صلى الظهر والعصر جمِيعاً بعرفة، ثم ارتفع فوقف بجبالها ذاهباً، ووقف معه الناس حتى استيقن غروب الشمس فدفع إلى المزدلفة^{(٣)(٤)}.

١٥٤٤ - وأجمعوا أن هذا سنة العمل والوقوف بعرفة^(٥).

١٥٤٥ - وأجمعوا أن من وقف بها يوم عرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بها، وإن لم يرجع فيقف (بعده)^(٦) أو في ليلته تلك قبل الفجر: فقد فاته الحج^(٧)، ثم اختلفوا إن وقف بها بعد الزوال مع الإمام ودفع منها قبل الغروب، فقال سائر العلماء: إن وقف بها بعد الزوال أو دفع عند المغرب فحجه تام، قال الشافعي: وعليه دم إلا إن أعاد قبل الفجر^{(٨)(٩)}.

١٥٤٦ - وأجمعوا أن الوقوف بها ليلاً يجزئ عن وقوف النهار إلا أن بعضهم رأى عليه دماً إن لم يكن مراهقاً أو ذا عذر^(١٠)، واختلف فيمن وقف بعرفة مغمي عليه^(١١)، وفيمن من بعرفة ليلة النحر وهو لا يعرف أنها عرفة^(١٢).

(١) رواه النسائي في كتاب المتناسك «باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم» (٥/٥)، والترمذي في كتاب الحج «باب ما جاء في رمي الجمار راكباً» (٣/٢٤٧) رقم (٩٠٣) والحاكم في المستدرك كتاب المتناسك «باب في رمي الجمار» (١/٤٦٧-٤٦٦).

(٢) الاستذكار (١٢٠/١٢) رقم (١٨٦٠٢)، (١٨٦٠٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج «باب الجمع بين الصالحين بعرفة» (٣/٥٩٩) رقم (١٦٦٢)، ومسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨).

(٤) الاستذكار (١٢/٢٨) رقم (١٧٩٣٨).

(٥) الاستذكار (١٢/٢٩) رقم (١٧٩٣٩).

(٦) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/٢٩): (بعد الزوال).

(٧) الاستذكار (١٢/٢٩) رقم (١٧٩٤٠).

(٨) انظر الحاوي الكبير (٤/١٧٤).

(٩) الاستذكار (١٢/٢٩) رقم (١٧٩٤٤)، (١٧٩٤٥).

(١٠) الاستذكار (١٢/٣٤) رقم (١٧٩٦١).

(١١) الاستذكار (١٢/٣٩) رقم (١٧٩٨٩).

(١٢) الاستذكار (١٢/٤٠) رقم (١٧٩٩٣).

١٥٤٧ - وأجمعوا أن النبي ﷺ إنما صلى بعرفة صلاة المسافر لا صلاة جمعة ولم يجهر^(١).

١٥٤٨ - وأجمعوا أن الجمع بعرفة سنة^(٢)، وختلفوا هل لمن فاته مع الإمام أن يجمع بينهما^(٣)، وفي الأذان والإقامة بجمع هاتين الصالاتين بعرفة^(٤).

١٥٤٩ - وأجمعوا أن الإمام إن صلى بغير خطبة أجزاء، وأنه يسر القراءة، ويقصر إن كان مسافراً^(٥).

١٥٥٠ - وأجمعوا أن خطبتها قبل الصلاة^(٦).

الإشراف ١٥٥١ - وأجمعوا أن لا حج لمن فاته الوقوف بعرفة^(٧).

١٥٥٢ - وأجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة فإنه مدرك، إلا ما روي عن مالك^{(٨)(٩)}.

١٥٥٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الصالاتين - الظهر والعصر - بعرفة في يوم عرفة، كذلك يفعل من صلى (مع الإمام)^(١٠).

١٥٥٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بها بالقراءة^(١١).

١٥٥٥ - وأجمعوا أن الأولى من الصالاتين بعرفة يؤذن لهما ويقام^(١٢).

١٥٥٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن من وقف بعرفة (غير الإشراف

(١) الاستذكار (١٣٧/١٣) رقم (١٨٣٥٧).

(٢) الاستذكار (١٣٧/١٣) رقم (١٨٣٥٨).

(٣) الاستذكار (١٣٧/١٣) رقم (١٨٣٥٩).

(٤) الاستذكار (١٣٨/١٣) رقم (١٨٣٦٥).

(٥) الاستذكار (١٤١/١٣) رقم (١٨٣٨٥)، والتمهيد (٢٠/١٠) رقم (٢٠).

(٦) الاستذكار (١٤١/١٣) رقم (١٨٣٨٦).

(٧) الإجماع لابن المندز ص ٢١.

(٨) الاستذكار (١٣/٣٤-٣٥) رقم (١٧٩٦٢).

(٩) الإجماع ص ٢١، ٢٢.

(١٠) كذا بالأصل، وفي الإجماع لابن المندز ص ٢١ (وحده).

(١١) المجموع (١١٥/٨)، والتمهيد (١٣/١٠).

(١٢) شرح معاني الآثار (٢١٤/٢).

الإقناع في مسائل الإجماع

ظاهر)^(١) مدرك للحج ولا شيء عليه^(٢).

- الاستدكار ١٥٥٧ - وعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميماً»^(٣)، وهو إجماع أنه ~~عليه~~ لما دفع من عرفة بعد غروب الشمس آخر المغرب حتى جمعها مع العشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق^(٤).
- ١٥٥٨ - وأجمعوا أنها سنة ذلك الموضع للحج، واختلفوا في الأذان^(٥).

ذكر رمي الجمار

- الاستدكار ١٥٥٩ - وأجمعوا «أنه ~~عليه~~ رمى يوم النحر في حجته جمرة العقبة بمنى بعد طلوع الشمس»^(٦)، وأن من رماها من هذا الوقت إلى الزوال فقد رماها في وقتها^(٧). واختلفوا إن رماها قبل الفجر^(٨).
- ١٥٦٠ - وأجمعوا أن من رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر بعد الزوال أجزاء ولا شيء عليه^(٩)، واختلفوا فيما لم يرمها إلا بعد مغيب الشمس أو من الغد^(١٠).

- ١٥٦١ - وأجمعوا أن من لم يكير عند الرمي فلا شيء عليه، وكذلك للمريض^(١١).

(١) كذا بالأصل، وفي الإجماع لابن المنذر: (على غير طهارة).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج «باب التزول من عرفة وجمع» (٦٠٦/٣) رقم (١٦٦٨) ومسلم في الحج «باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميماً بالمزدلفة في هذه الليلة» (٩٣٧/٢) رقم (٧٠٣).

(٤) الاستدكار (١٥٠/١٣) رقم (١٨٤٠٩)، (١٨٤١٠).

(٥) الاستدكار (١٥٠/١٣) رقم (١٨٤١١).

(٦) رواه مسلم في كتاب الحج «باب بيان وقت استحباب الرمي» (٢/٩٤٥) رقم (١٢٩٩)، والنسائي في كتاب الحج «باب الركوب إلى الجمار واستظللال المحرم» (٥/٢٧٠) رقم (٤٣٩)، وأبو داود في كتاب المناسك «باب رمي الجمار» (٢٠١/٢) رقم (١٩٧١).

(٧) التمهيد (١٧/٢٥٤)، (٢٦٨/٧)، والمغني (٣/٤٢٨)، وجامع الأحكام الفقهية (١/٤٣٩).

(٨) انظر التمهيد (١٧/٢٥٤)، وبداية المجتهد (١/٤٠٦)، وجامع الأحكام الفقهية للقرطبي (١/٤٣٩).

(٩) انظر التمهيد (١٧/٢٥٤)، وبداية المجتهد (١/٤٠٦)، والإجماع لابن المنذر ص ٢٢.

(١٠) التمهيد (١٧/٢٥٤)، وبداية المجتهد (١/٢٠٧).

(١١) الاستدكار (١٣/٢١٣) رقم (١٨٦١٦).

١٥٦٢ - ولا ترمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال، وهي سنة عند الجميع لا خلاف فيها^(١).

١٥٦٣ - واختلفوا إن رمى قبل الزوال^(٢).

١٥٦٤ - وأجمعوا أن الرمي في أيام التشريق من بعد الزوال إلى الغروب^(٣).

١٥٦٥ - وأجمعوا أن من لم يرمي الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، وأنه [يُجبر ذلك]^(٤) بالدم أو الطعام على حسب اختلافهم فيها^(٥).

١٥٦٦ - وأجمعوا أن من رماها فوق الوادي وأسفله أو أمامه فقد أجزاء^(٦) وإن وقعت الحصاة في العقبة أجزاء، وإن لم تقع فيها ولا قريباً منها أعاد ولم يجزئه^(٧).

١٥٦٧ - ولا خلاف أنه إن رمي عنه إذا لم يقدر لمرضه أنه يجزئ، واختلفوا إن صح في أيام الرمي وكان رمي عنه بعض الرمي^(٨).

١٥٦٨ - وثبت «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي الإشراف مسجد منى رماها بسبع حصيات ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعوا»^(٩)، وكان ابن عمر وابن عباس يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة^(١٠)، وقال به جماعة، ولا نعلم أحداً أنكر ذلك غير مالك^(١١).

(١) الاستذكار (١٢٤/١٣) رقم (١٨٦٢١).

(٢) الاستذكار (١٢٤/١٣) رقم (١٨٦٢٢).

(٣) التمهيد (٢٥٤/١٧)، (٢٧٢/٧).

(٤) في الأصل (يجزئ) والمثبت من الاستذكار (٢٢٣/١٣).

(٥) الاستذكار (٢٢٣/١٣) رقم (١٨٦٥٦)، وبداية المجتهد (٤٠٩/١).

(٦) الاستذكار (٢١١/١٣)، رقم (١٨٦٠٧) م.

(٧) الاستذكار (٢١٢/١٣) رقم (١٨٦٠٨)، بلفظ (وقالوا).

(٨) الاستذكار (٢١٢/١٣) رقم (١٨٦١٠)، (١٨٦٠٩).

(٩) رواه البخاري في كتاب الحج «باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويهل» (٦٨١/٣) رقم (١٧٥١).

(١٠) رواه البخاري (٣/٦٨١) رقم (١٧٥١).

(١١) المدونة الكبرى (٤٢٣/١).

الإقناع في مسائل الإجماع

- المراتب** ١٥٦٩ - واتفقوا أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال سبع حصيات كحصى الخذف فقد رمي ، واختلف في أقل وفيمن (رمي السنت على^(١) يمينه وفيمن لم يسع أجزئه [كل]^(٢) ذلك أم لا؟^(٣)
- النوادر** ١٥٧٠ - وأجمعوا أنه لا ينبغي أن ترمي الجمار بأكبر (ق ٢٨٠-أ) من حصى (الخذف)^(٤) إلا مالك و[يوسف]^(٥) بن أبي سلمة [الماجشون]^(٦) ؛ فإنهما قالا: بل يستحب أكبر من ذلك^(٧) .
- الثانية** ١٥٧١ - وأجمعوا أن من رمى جماره في اليوم الأول من أيام مني ، وفي اليوم الثاني منها قبل الزوال لم يجزئه ، إلا أحمد بن محمد الأزدي ؛ فإنه قال: ذلك يجزئه^(٩) .
- الاستذكار** ١٥٧٢ - وأجمعوا [سواء]^(١١) أن من رماها يوم الثالث من تلك الأيام لم يجزئه إلا أبو حنيفة فإنه أباح ذلك^(١٢) .
- الاستذكار** ١٥٧٣ - وأجمعوا أن الرعاء وغيرهم لا يجوز لهم تأخير الرمي^(١٤) .

* * *

(١) كما في الأصل وفي المراتب ص ٤٤ (ألقى البيت عن) .

(٢) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ٤٤ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٤٤ .

(٤) قال الأزهري: الخذف: الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. اللسان: مادة (خذف). والخذف: رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك. النهاية: مادة (خذف).

(٥) سقط من الأصل، وفي النوادر ص ٦٦: (عبد العزيز)، وهو تحريف، والمثبت من سير أعلام النبلاء (٣٧١/٨) .

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص ٦٦ .

(٧) قول مالك في الاستذكار (٢٠٦/٣) رقم (١٨٥٩٢)، وجامع الأحكام الفقهية (٤٤٥/١)، والبنائية (٣/٥٥١-٥٥٢)، ولم أقف على قول ابن الماجشون .

(٨) نوادر الفقهاء ص ٦٦ .

(٩) انظر شرح معاني الآثار (٢١٨/٢-٢٢١)، وانظر الاستذكار (١٣/٢١٥) رقم (١٨٦٢٤) .

(١٠) نوادر الفقهاء ص ٦٧ .

(١١) في الأصل (سواء)، والمثبت من النوادر ص ٦٨ .

(١٢) الاستذكار (٢٢١/١٣) رقم (١٨٦٤٥) .

(١٣) نوادر الفقهاء ص ٦٨ .

(١٤) الاستذكار (١٣/٢٢٠) رقم (١٨٦٣٤) .

ذكر الصفا والمروة

١٥٧٤ - وأجمع أهل العلم أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه بدأ عند خروجه الاستذكار من المسجد بالصفا^(١) وأنه ختم سعيه بالمروة، واختلفوا فيما يمن بدأ بالمروة قبل الصفا^(٢).

١٥٧٥ - وبإجماع العلماء أن الخروج من المسجد إلى الصفا عند انقراض الطواف بالبيت وركعتيه هي السنة المعمول بها^(٣).

١٥٧٦ - والعلماء كلهم يكرهون الكلام بين الصفا والمروة، وفي الطواف بالبيت^(٤).

١٥٧٧ - ولا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته^(٥).

١٥٧٨ - والدعاء على الصفا وغيره من مواقيت الحج مندوب وليس بواجب عند الجميع^(٦).

١٥٧٩ - وكل قد أجمع على أن من حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن الطحاوي حجه قد تم، وعليه دم مكان ما قد ترك من ذلك^(٧).

١٥٨٠ - والسعى بين الصفا والمروة من فرائض الحج، وليس بطبع، لا يختلف في ذلك فقهاء الأمصار^(٨).

ذكر طواف الإفاضة وغيره

١٥٨١ - واتفقوا أن الطواف الأخير المسمى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف العراتب

(١) الاستذكار (١٢/٢٠٠) رقم (١٧٣٣٧).

(٢) الاستذكار (٢٠١/١٢) رقم (١٧٣٤١، ١٧٣٤٣، ١٧٣٤٤) (١٧٣٤٤).

(٣) الاستذكار (١٢/٢٠٠) رقم (١٧٣٣٧).

(٤) الاستذكار (١٢/٢٢٤) رقم (١٧٤٢٨).

(٥) التمهيد (٢/٩٥)، (١٣/١٠٠).

(٦) التمهيد (٢/٩١).

(٧) شرح معاني الآثار (٢/٢٠٩).

(٨) انظر البناءة شرح الهدایة (٣/٥٠٩ - ٥١٠).

الإجماع في مسائل الإجماع

يعرف فرض^(١)، واختلفوا فيما وقف اليوم العاشر [يظنه التاسع]^(٢).

١٥٨٢ - ولا خلاف أن طواف الإفاضة الذي يدعوه أهل العراق طواف الزيارة لا يرمل فيه ولا يوصل بسعي إلا طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة حتى تطوف؛ لأنه فرض على كل من حج، وهذا كله مما لا اختلاف فيه بين فقهاء الأمصار^(٣).

١٥٨٣ - [....] ^(٤) أنه روي عن ابن عمر أنه أفتى أن الحائض لا (تفر)^(٥) حتى تودع ثم رجع عنه، وجمهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف [الإفاضة]^(٦) عرفة ويسقط عن المكي والمراهق^(٧).

١٥٨٤ - وهم مجتمعون على أن طواف الإفاضة هو الذي يجزئ عن طواف القدوم إذا وصل به السعي [بين الصفا والمروءة للناسى والجاهل]^(٨) رجع إلى بلدہ وعليه دم^(٩).

١٥٨٥ - فإن كان مراهقاً أو مكيناً فلا شيء عليه، ولا خلاف فيه^(١٠).

١٥٨٦ - قول الجميع أن الطواف المفترض في الحج طواف واحد لا غير، وما سواه فُسنة^(١١).

١٥٨٧ - وأجمعوا أن طواف الوداع من النسك وأنه سنة^(١٢).

* * *

(١) مراتب الإجماع ص ٤٢ .

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٤٢ .

(٣) الاستذكار رقم (١٧٣٠٥ ، ١٨٧٨٧) .

(٤) بياض بالأصل .

(٥) التفر: التفرق. اللسان: مادة (نفر) .

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٩٣/١٢) رقم (١٧٣٠٧) .

(٧) الاستذكار (١٩٤/١٢) رقم (١٧٣١٢) .

(٨) سقط من الأصل والمثبت من الاستذكار (٨٦/٢) .

(٩) الاستذكار (٨٦/١٢) رقم (١٦٨٩٩) .

(١٠) الاستذكار (١٩٤/١٢) رقم (١٧٣١٢) .

(١١) انظر الاستذكار (١٩٢/١٢) رقم (١٧٣٠٥) .

(١٢) انظر الاستذكار (١٨٤/١٢) رقم (١٧٢٦٧ - ١٧٢٧٣) .

١٥٨٨ - كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة^(١)، واختلفوا فيما لم يودع^(٢).

أبواب الإجماع في العمرة

ذكر المتعة بالعمرة

١٥٨٩ - وأجمع أهل العلم على أن من أهل بعمره في أشهر الحج من أهل الإشراف الآفاق من الميقات وقدم مكة منها وأقام بها فحج من عامه أنه متمنع وعليه الهدي إن وجد وإلا الصيام^(٣)، واختلفوا فيما اعتمد في أشهر الحج ثم سافر ورجع فحج من عامه^(٤).

١٥٩٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من دخل بعمره في أشهر الحج وهو يريد المقام بها ثم أنشأ الحج أنه متمنع^(٥).

الاستذكار والمتمنع على أربعة أوجه: أحدها وهو المعروف عند عامة العلماء أن يعتمر في أشهر الحج قبل الحج ثم يقيم بمكة حتى يحج وعليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع^(٦).

١٥٩١ - ولا خلاف بين العلماء أنه المتمنع المراد في الآية في قوله: «فَنَّمَعَ إِلَى الْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ»^(٧)، إلا أنه [قصر فيه و]^(٨) أجمل، وبيانه أن يحج من عامه وأن يكون من غير أهل مكة فيكون مسكنه وأهله من وراء المواقف إلى سائر

(١) الاستذكار (١٨٤/١٢)، رقم (١٧٢٧٢).

(٢) الاستذكار (١٩٥/١٢) رقم (١٧٣٢٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٢١، والمجموع (١٨٣/٧).

(٤) انظر المجموع (١٨٣/٧).

(٥) المجموع للنووي (١٨٣/٧).

(٦) الاستذكار (٢٠٨/١١) رقم (١٦٠٠٣).

(٧) سورة البقرة: ١٩٦.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٢٠٩/١١).

الآفاق ويكون [إحرامه]^(١) في أشهر الحج فهذا متمنع بإجماع^(٢).

١٥٩٢ - فإن أح Prism بالعمرة قبل أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج فيه اختلاف^(٣).

١٥٩٣ - ومن معنى التمتع أيضاً القران عند جماعة العلماء^(٤).

١٥٩٤ - ومن انقطع من أهل مكة إلى غيرها فعليه الهدي أو الصيام، ولا يكون كأهل مكة، ولا خلاف في هذا إلا شذوذ لم يعرج عليه أحد إذا لم يكن له أهل بمكة^(٥).

١٥٩٥ - وأجمعوا أن دم المتعة واجب بدخول المتمنع بالحج بعد قضاء العمرة^(٦) إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يجب عليه الدم للمتعة حتى يقف بعرفة مع الناس^{(٧)(٨)}.

١٥٩٦ - والمتمتع عند جمهور العلماء هو الذي لا يرجع إلى بلده ويحج من عامه^(٩).

١٨٩٧ - وسئل مالك عن دخل مكة معتمراً في أشهر الحج مریداً [الإقامة]^(١٠) بها ثم أنشأ الحج، فقال: هو متمنع وقد يبدو له، يعني أنه لا يكون مكيّاً إلا حتى يصح استيطانه فيها ومكثه بها أقل ذلك عام؛ لأنّه دخلها معتمراً وهو من غير أهلها، ولا خلاف فيها، واختلف في حاضري المسجد الحرام^(١١).

(١) في الأصل (حرامه)، والمثبت من الاستذكار (٢٠٩/١١).

(٢) الاستذكار (٢٠٩/١١) رقم (٤٠٠٤، ١٦٠٠٥).

(٣) الاستذكار (٢٠٩/١١) رقم (٦٠٠٦).

(٤) الاستذكار (٢٠٩/١١) رقم (٦٠٠٧).

(٥) الاستذكار (٢١٤/١١) رقم (٣٤، ١٦٠٣٥).

(٦) الإفصاح (٢٩٠/١)، وبداية المجتهد (٤٣٦/١).

(٧) المجموع (١٨٤/٧).

(٨) نوادر الفقهاء ص ٦٩.

(٩) الاستذكار (٢١٩/١١) رقم (٥٦، ١٦٠٥٧).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٢١٤/١١ - ٢١٥).

(١١) الاستذكار (٢١٤/١١، ٢١٥) رقم (٣٦، ١٦٠٣٨).

١٥٩٨ - وافق أهل العلم أن أهل مكة يقع عليهم اسم حاضري المسجد الموضع
الحرام^(١).

١٥٩٩ - وعن ابن المسمى أن من رجع إلى مصره ثم حج من عامه فلا شيء الاستذكار
عليه، وعلى هذا فقهاء الأمصار^(٢).

وروي عن طاوس قولان: أحدهما: إن حج من عامه قبل رجوعه إلى بلده
فهو ممتنع، وإن كانت عمرته في غير أشهر الحج، ولم يقله أحد. والثاني: أن
المكي إن تمعن من مصر من الأمصار فعليه الهدي، وهو ما شاذان لا يergus
عليهما^(٣)، والممتنع إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالحج إلى آخر
يوم عرفة^(٤).

١٦٠٠ - وأجمعوا أن لا سبيل له إلى الصوم إذا وجد الهدي^(٥).

ذكر (ق ٢٨ - ب) من أهل بالعمرمة

١٦٠١ - وأجمعوا على أن من أحرم بعمرمة خارجاً من الحرم أن الإحرام له الإشراف
لازم^(٦).

١٦٠٢ - وأجمعوا أن الكوفي وغيره من المقيمين بمكة من غير أهلها لا النوادر
يخرجون بالعمرمة من مكة، وإنما الإحرام بها من الحل: أي موضع منها، إلا
الحسن بن صالح، فإنه قال: لا ينبغي أن يحرم بها إلا من میقات أهل بلده
الذى خرج عنه إلى مكة^{(٧)(٨)}.

١٦٠٣ - ولا يهل الرجل من أهل مكة بعمرمة حتى يخرج إلى الحل فيحرم الاستذكار
منه ياجماع من العلماء لا يختلفون فيه^(٩).

(١) جاء الخلاف في هذا الإفصاح (٢٧٩/١)، وببداية المجتهد (٣٨٧/١).

(٢) الاستذكار (١١/٢٢٠، ١٦٠٦٣، ١٦٠٦٤) رقم (٢٢٠/١١).

(٣) الاستذكار (١١/٢٢٠، ٢٢١) رقم (١٦٠٦٥، ١٦٠٦٦، ١٦٠٦٨) رقم (١٦٠٦٨/١١).

(٤) الاستذكار (١١/٢٢٤) رقم (١٦٠٨٢)، وهو اتفاق مالك والشافعي وأبي حنيفة.

(٥) الاستذكار (١١/٢٢٥) رقم (١٦٠٩٥) رقم (١٦٠٩٥/١١).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٢٣.

(٧) لم أقف عليه، وانظر المحلى رقم (٨٣٢)، والبنية (٣/٤٥٧)، والمغني (٣/٢٥٨ - ٢٥٩).

(٨) نوادر الفقهاء ص ٦٤، ٦٥.

(٩) الاستذكار (١١/١٦٩) رقم (١٥٨٧٦).

النير ١٦٠٤ - واتفق علماء الأمصار أنه من أتى بالعمرة من الميقات الذي أهل به منه، أنه قد خرج من الواجب^(١).

المراتب ١٦٠٥ - واتفقوا أن العمرة المفردة التي لا يريد صاحبها أن يحج من عامه إنما هي إحرام من الميقات أو من الحل كما قلنا في الحج أو من منزل المعتمر ثم طواف البيت كما ذكرنا في الحج^(٢).

ذكر جامع في العمرة

الاستذكار ١٦٠٦ - وإذا وقع الممتنع بأهله أتم عمرته ثم ابتدأ أخرى من حيث أحρم بالأولى وأهدى، ولا خلاف في هذا إلا شيئاً جاء عن الحسن^(٣).

١٦٠٧ - ولا خلاف أن العمرة معناها في الاسم اللغوي: الزيارة، وفي الشرع القصد من الحل إلى الطواف بالبيت والسعى، وهذا ما لا خلاف فيه^(٤).

١٦٠٨ - وعند الجميع ليس للعمرة وقت معلوم ولا وقت ممنوع أن تقام فيه^(٥).

١٦٠٩ - وأجمع العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله، وإنما عليه أن يتم عمل عمرته، وذلك الطواف والسعى والحلق^(٦).

الإشراف ١٦١٠ - وأجمعوا أن المعتمر إذا وطئ قبل أن يطوف [ويسعى]^(٧) أنه مفسد^(٨).

المراتب ١٦١١ - واتفقوا على أن من اعتمر عمرته كلها فيما بين استهلال المحرم إلى أن يتمها قبل ليلة يوم الفطر ولم ينوي بها التمتع، ثم خرج إلى منزله أو إلى الميقات وهو من غير أهل مكة ثم حج من عامه أنه ليس ممتينا^(٩).

(١) المجموع للنووي (٢٠٥/٧).

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٧.

(٣) الاستذكار (٢٥٣/١١) رقم (١٦٢٤٧).

(٤) العمرة: مأخذة من الاعتمر، وهو الزيارة والقصد. اللسان: مادة (عمر).

(٥) الاستذكار (٢٤٩/١١) رقم (١٥٦٢٢).

(٦) التمهيد (٢٦٥/٢).

(٧) في الأصل (سبعاً) والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ٢٣.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٢٣.

(٩) مراتب الإجماع ص ٤٩.

١٦١٢ - واتفقوا أن العام كله حاشا يوم (التروية)^(١) إلى آخر أيام التشريق وقت للعمرة (لو)^(٢) لم يرد أن يحج من عامه^(٣).

١٦١٣ - قوله مالك: سمعت أهل العلم يقولون: من أهل بعمره فله أن الاستذكار يهل بحج معها ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة، وصنعه ابن عمر إلى آخر المسألة، فاحتاج لإرداد الحج على العمرة بقول النبي ﷺ وفعل ابن عمر رضي الله عنه ، فأحسن الاحتجاج وعليه جهور العلماء، وقد شذ عن ذلك من لا يخرج عليه^(٤).

١٦١٤ - قوله: إن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره ولا يحل من شيء حتى ينحر هدياً إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر^(٥)، لا خلاف أنه لا يحل إلا كإحلال المفرد، قوله: حتى ينحر هدياً يريده أنه كالمنتensus إن لم يوجد هدياً صام^(٦)، وقال مالك: لا أعلم مكيئاً قرن^(٧).

١٦١٥ - واتفقوا أن العمرة لا تجب مرتين^(٨).

١٦١٦ - واتفاق العلماء أن من أهل بالعمرة من الميقات الذي أهل به منه أنه قد خرج من الواجب^(٩).

١٦١٧ - وأجمعوا على أن من أنشأ حجاً أو عمرة من صرورة أو غيره ثم التمهيد عرض له ما أفسدهما فعليه إتمام ما أفسد منها ثم يقضي^(١٠).

* * *

(١) يوم التروية: الثامن من ذي الحجة. المعجم الوسيط: مادة (روي).

(٢) كما بالأصل وفي المراتب ص ٤٩ (المن).

(٣) مراتب الإجماع ص ٤٩.

(٤) الاستذكار (١١/١٥٢-١٥٣)، أرقام (١٥٧٨٨-١٥٧٩٢).

(٥) الاستذكار (١١/١٥٢) رقم (١٥٧٨٤).

(٦) الاستذكار (١١/١٥٢) رقم (١٥٧٨٦).

(٧) ذكر في المدونة (١/٣٦٠) قول مالك: الإفراد بالحج أحب إلى .

(٨) الإفصاح (١/٢٨٣).

(٩) المجموع للنووي (٧/٢٠٥).

(١٠) التمهيد (١٢/٨٠)، (١٥/٢٠١).

أبواب الإجماع في الهدي

ذكر الهدي ما يجوز منه وما لا يجزئ

- ١٦١٨ - واتفقوا أن الهدي إلى مكة حسن^(١).
- ١٦١٩ - وأجمعوا أن هدي القرآن واجب^(٢).
- ١٦٢٠ - ولم يختلفوا في قوله تعالى : «فَمَا أَنْتَسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ»^(٣) أنه شاة إلا ما روي عن ابن عمر من أنه بدن دون (بدنة)^(٤) وبقرة دون بقرة^(٥).
- ١٦٢١ - ولا خلاف أن البدن في الهدايا أفضل من البقر والغنم^(٦)، وإنما الخلاف في الصحایا.
- إجازة هدي ذكور الإبل مجتمع عليه عند الفقهاء^(٧).
- ١٦٢٢ - وإجماع أنه يجزئ (النشء)^(٨) فما فوقه، وأنه لا يكون [إلا من الأزواج]^(٩) [الثمانية]^(١٠).
- ١٦٢٣ - وأجمعوا أنه لا يجوز (جذع)^(١١) المعز في هدي ولا ضحية، واختلفوا في جذع الضأن^(١٢).

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٤ .

(٢) الاستذكار رقم ١٧٧٧٥ .

(٣) سورة البقرة: ١٩٦ .

(٤) البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمونها.. والجمع: بدن. اللسان: مادة (بدن) .

(٥) الاستذكار (١٢/٢٤٩) رقم (١٧٥١٨) .

(٦) الاستذكار (١٢/٢٤٩) رقم (١٧٥١٧) .

(٧) الاستذكار (١٢/٢٤٩) رقم (١٧٥١٦) .

(٨) النشاء - بسكون الشين -: صغار الإبل. اللسان: مادة (نشاء) .

(٩) سقط من الأصل والمثبت من التمهيد (١٨٨/٢٣) .

(١٠) انظر التمهيد (١٨٨/٢٣) .

(١١) البعير يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة. والجذع من البقر، قال ابن الأعرابي : إذا طلع قرن العجل وبقى فهو عصب وبعده جذع. وأما الجذع من الضأن يكون في السنة الثانية. اللسان: مادة (جذع) .

(١٢) الاستذكار (١٥/١٥٣، ١٥٤) رقم (٢١٣٥٩)، والتمهيد (٢٣/١٨٥، ١٨٨) .

- ١٦٢٤ - وأجمعوا أن الجذع من الإبل والبقر والغنم لا يجزئ في الهدايا ولا نوادر في الضحايا إلا الأوزاعي فإنه قال: يجزئ فيها^(١) .^(٢)
- ١٦٢٥ - واتفق الجميع أن للهدايا^(٣) والضحايا حدًا من الأسنان لا يجزئ ما الموضع دونه^(٤) .
- ١٦٢٦ - واتفقوا أن النشاء من البقر والغنم والمعز يجزئ في الهدى والأضاحي^(٥) .
- ١٦٢٧ - وإذا ساق سائق الهدى من طريق التطوع وجب نحره، ولم يكن مخيّرًا في تركه ونحره باتفاق أهل العلم^(٦) .
- ١٦٢٨ - ولا خلاف بين أهل العلم أن من ساق بدنة تطوعًا أنه ممنوع من الإيصال ذبحها قبل محلها؛ لأنه جعلها لله سبحانه^(٧) .
- ١٦٢٩ - وهى القرآن يمنع من الإحلال عند جماعة فقهاء الأمصار وجمهور الاستذكار أهل العلم من السلف والخلف، إلا ابن عباس ومن تابعه^(٨) .
- ١٦٣٠ - واتفقوا أنه لا يجوز [أن يشترك]^(٩) في الهدى الواجب أكثر من عشرة^(١٠) .
- ١٦٣١ - واتفقوا أن من أهدى من الأنعام هدياً لم يشرك فيه أحدًا غيره فقد أهدى، واختلفوا في (تقليد)^(١١) الهدى و(إشعاره)^(١٢) ، وهى ما عدا الأنعام

(١) المعني (٣/٥٥٣)، وذكر معه عطاء.

(٢) نوادر الفقهاء ص ٧٠ .

(٣) بداية المجتهد (١/٤٣٦).

(٤) بداية المجتهد (١/٥٠٤)، والإفصاح (١/٣١٥) .

(٥) انظر التمهيد (٢٣/١٨٨).

(٦) انظر خلاف ذلك في المجموع (٨/٣٢٩)، والاستذكار (١٢/٢٨١).

(٧) انظر بداية المجتهد (١/٤٣٨)، والمجموع (٨/٣٢٩)، والاستذكار (١٢/٢٨١).

(٨) الاستذكار (٣/٨٧)، رقم (١٨١٥٨)، (١٨١٥٩) .

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٥٤ .

(١٠) المراتب ص ١٥٤ .

(١١) تقليد البدن: أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنها هدى. اللسان: مادة (قلد).

(١٢) الإشعار: الإعلام. وأشعر البدنة: أعلمها حتى يظهر الدم ويعلم أنها هدى. اللسان: مادة (شعر).

مما لا يحل أكله^(١).

ذكر تقليد الهدي وإشعاره والحكم فيه إذا ضل أو (عطب)^(٢)

١٦٣٢ - وأجمعوا أن التقليد سنة وكذلك التعريف لمن لم يأت به من الحل. الاستذكار

١٦٣٣ - ولا خلاف أن الإبل والبقر تقلد نعلاً أو نعلين^(٣).

١٦٣٤ - وأجمعوا أن إشعار البدن حسن، لا بل جعله بعضهم من النسك، التوادر

إلا أبا حنيفة فإنه كرهه^{(٤)(٥)}.

١٦٣٥ - وقول ابن عمر: إذا (نتجت)^(٦) البدنة حمل مع أمه حتى ينحر الاستذكار

معها، لا خلاف أنها إذا قلدت وهي حامل أو ولدت فإن ولدها حكمه

(ق ٢٩ - أ) في النحر حكمها، وكذلك إن نذرها حاملاً^(٧).

١٦٣٦ - وأجمعوا أن من أهدى بدنة فضلته أو ماتت، فإنها إن كانت نذراً

أبدلها، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها، ولا خلاف في ذلك

بين العلماء^(٨).

١٦٣٧ - ولا خلاف أنه يصنع بهدي التطوع يعطب قبل محله ما في حديث

ناجية الأسلمي: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي وقال: «إن عطب فانحره»،

ثم أصبح نعله في دمه، ثم حل بينه وبين الناس»^{(٩)(١٠)}.

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٤.

(٢) عطب الهدي: هو هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعترىه. اللسان: مادة (عطب).

(٣) الاستذكار (١٢/٢٦٥) رقم (١٧٥٥٧).

(٤) البناءة شرح الهدایة (٦٤٠/٣).

(٥) نوادر الفقهاء ص ٦٩، ٧٠.

(٦) النتاج: اسم يجمع وضع جميع البهائم. يقال: نتجت الناقة إذا ولدت. اللسان: مادة (نتاج).

(٧) الاستذكار (١٢/٢٦٢) رقم (١٧٥٥٤).

(٨) الاستذكار (١٢/٢٨١) رقم (١٧٦٤٤).

(٩) رواه أبو داود في كتاب المناسب «باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ» (١٤٨/٢) رقم (١٧٦٢).

(١٠) والترمذى في الحج «باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به» (٢٥٣/٢) رقم (١٧٦٢).

(١١) وابن ماجه في كتاب المناسب «باب في الهدي إذا عطب» (١٠٣٦/٢) رقم (١٠٣٧).

(١٢) (٣١٠٦).

(١٣) الاستذكار (١٢/٢٨٠، ٢٨١) رقم (١٧٦٤١).

١٦٣٨ - ولا خلاف أن هدي التطوع إذا بلغ محله يأكل منه صاحبه إن شاء؛ لأنه في حكم الصحايا، واختلفوا فيمن أكل من الهدي الواجب أو من التطوع قبل بلوغ محله^(١).

١٦٣٩ - وإن كان واجباً وعطب قبل محله: أكله كله إن شاء أو أطعمه؛ لأن عليه بدل، وعليه الجمهور^(٢)، واختلفوا في هدي التطوع يعطب وقد دخل الحرم^(٣).

ذكر الحلاق والتقصير

١٦٤٠ - واتفقوا أن الحلق والتقصير يستحب أحدهما في تمام الحج، [يوم المراقب النحر]^(٤) واتفقوا أن الحلق أفضل^(٥).

١٦٤١ - وأجمعوا أن الأصل يمر على رأسه الموسى وقت الحلق^(٦). الإشراف

١٦٤٢ - وأجمعوا أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته بعد رمي جمرة العقبة يوم التمهيد النحر ونحر بدنه أو أمر بها فنحرت^(٧).

١٦٤٣ - وأجمعوا أن التقصير يجزئ من لم (يلبد)^(٨) ولم (يعقص)^(٩).

١٦٤٤ - وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغیر الإشراف علة^(١١).

(١) الاستذكار (١٢/٢٨١، ٢٨٢) رقم (١٧٦٤٦).

(٢) الاستذكار (١٢/٢٨٤، ٢٨٥) رقم (١٧٦٧١، ١٧٦٧٢).

(٣) الاستذكار (٢٨٦/١٢) رقم (١٧٦٨١).

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من المراتب ص ٤٤.

(٥) مراتب الإجماع ص ٤٤.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٢٣.

(٧) التمهيد (٧/٢٦٦).

(٨) التلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ؛ ليتبهد شعره، بقينا عليه لثلا يشعد في الإحرام ويتمل. اللسان: مادة (البد).

(٩) العقص: اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله. وعقص الشعر: تضفيره وليه. اللسان: مادة (عصص).

(١٠) التمهيد (٧/٢٦٦ - ٢٦٧).

(١١) الإجماع لابن المنذر ص ١٨.

- ١٦٤٥ - أجمعوا أن من حلق [رأسه من عذر أو ضرورة]^(١) مخير فيما نص الله عليه من الصيام والصدقة والنسك^(٢). التمهيد
الاستذكار
- ١٦٤٦ - وأجمعوا أن النساء لا يحلقن وأن ستهن التقصير^(٣). الاستذكار
- ١٦٤٧ - [والحلاق نسك]^(٤) يجب على الحاج والمعتمر وهو أفضل من التقصير، ويجب على [كل]^(٥) من فاته الحج أو أحضر بعده أو مرض، وعليه جماعة الفقهاء إلا في [المحصر بعده]^(٦).
- ١٦٤٨ - [قال مالك: لا يجوز]^(٧) لأحد أن يحلق رأسه ولا ينحر قبل الفجر إلى آخره، وهذا لا خلاف فيه^(٨).

ذكر النحر وأيامه والعمل فيه

- ١٦٤٩ - [...] لا يجوز قبل يوم النحر، واتفق الجميع على أن الموضع الإضفاء جائز يوم النحر^(٩). الاستذكار
- ١٦٥٠ - وأجمع العلماء على أن [يوم النحر يوم الأضحى]^(١٠). الاستذكار
- ١٦٥١ - وأجمعوا أن يوم الأضحى بعد انسلاخ العشر من ذي الحجة^(١٢).
- ١٦٥٢ - وأجمعوا أن ذا الحجة هو آخر الاثنين عشر شهراً من شهور العام.
- ١٦٥٣ - ولا خلاف أن منحر في الحج ولا طريق لها في العمرة.
- ١٦٥٤ - ومنحر ما [يساق]^(١٣) من هدي في العمرة حيث شاء من مكة،

(١) بياض بالأصل، والمثبت من التمهيد (٢٣٩/٢).

(٢) انظر التمهيد (٢٣٩/٢).

(٣) الاستذكار (١٢/١٠٧)، رقم (١٨٢٢٦).

(٤) بياض بالأصل. والمثبت من الاستذكار (١٠٧/١٣).

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من الاستذكار (١٠٨/١٣).

(٦) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار (١٢/١٣، ١٠٧، ١٠٨)، رقم (١٨٢٢٩).

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٣/١٠٠).

(٨) الاستذكار (١٣/١٠١، ١٠٢)، رقم (١٨٢١٥).

(٩) بياض بالأصل.

(١٠) المجموع (٨/٣٥٨-٣٥٧)، والمغني (٨/٦٣٦-٦٣٨).

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٥/٢٠٥).

(١٢) الاستذكار (١٥/٢٠٥) رقم (٢١٦٠٨).

(١٣) في الأصل (يسيق) والمثبت من الاستذكار (١٣/٧٥).

وهذا أيضاً إجماع يعني عن الإسناد، فمن فعل ذلك أصاب السنة، ومن نحر في غيرهما فيه اختلاف^(١).

١٦٥٥ - واتفقوا أن من أهدي كل دم وجب عليه أو كل هدي تطوع به المراتب فوقف به بعرفة ثم نحره أو ذبحه بمكة أجزاء^(٢).

١٦٥٦ - ونحر البدن قائمة هو الاختيار عند الجميع، إلا أن يمنع من ذلك الاستذكار مانع^(٣).

١٦٥٧ - ولا خلاف إن تولى الإنسان نحر هديه أفضل من أن يوليه غيره؛ لأن رسول الله ﷺ فعله، وإن كان قد ولّ على نحر بعضه، وكان قد أشركه في هديه^{(٤)(٥)}.

١٦٥٨ - ونحر الهدي قبل الحلق هو الأولى عند الجميع^(٦).

١٦٥٩ - وثبت عنه علیه السلام أنه في حجته رمى الجمرة يوم النحر، ثم نحر بدنـه ثم حلق رأسه، وأجمعوا أن هذه السنة^(٧).

١٦٦٠ - ولا نعلم خلافاً أنه لا شيء على من نحر قبل أن يرمي لبلوغ الهدي محله، ولأنه قد نص في حديث: «افعل ولا حرج»، وكذلك في السؤال عن الذبح قبل الرمي، لا أعلم لهم جواباً في معتمد ذلك، ولو خالف الناسـي والجاهل لذكره^(٨).

ذكر الأيام المعلمـات والمعدودـات وأيام منـي

١٦٦١ - واتفق الجميع أن الأيام المعلمـات هي أيام العـشر^(٩).

(١) الاستذكار (٣/٧٥)، رقم (١٨١١٥، ١٨١١٥).

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٥.

(٣) الاستذكار (١٢/٢٥٨)، رقم (١٧٥٤٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/٨٨٦-٨٩٣) رقم (١٢١٨).

(٥) الاستذكار (١٢/٢٥٩)، رقم (١٧٥٤٦).

(٦) الاستذكار (١٢/٢٦٩)، رقم (١٧٥٨٩).

(٧) الاستذكار (١٣/٣٢٠، ٣٢١) رقم (١٩٠٢٤، ١٩٠٢٥).

(٨) الاستذكار (١٤/٣٢٤-٣٢٥) رقم (١٩٠٤٦، ١٩٠٥٠).

(٩) الإفصاح (١/٣٠٢)، وذكر الخلاف في ذلك.

١٦٦٢ - وأما الأيام المعدودات فلا أعلم خلافاً بين العلماء في أنها أيام التشريق، وأيام مني ثلاثة أيام بعد النحر ليس يوم النحر منها^(١).

١٦٦٣ - وما أعلم خلافاً عن أحد من السلف والخلف في ذلك إلا رواية شذت عن ابن جبير أنه قال: الأيام المعلومات والمعدودات هي أيام التشريق^(٢)، ولم يقل أحد علمناه أن يوم النحر من أيام التشريق غيره^(٣).

١٦٦٤ - والذي عليه جماعة العلماء أن أيام التشريق ما تقدم^(٤).

أبواب الإجماع في الفدية والجزاء

ذكر فدية ما أصيب من الطير والوحش

١٦٦٥ - وأجمعوا أن من قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل، وحكي عن النخعي أنه قال: عليه ثمنه^(٥).

١٦٦٦ - وحكم عمر وابن عباس في حمام مكة بشاة، ولا مخالف لهما من الصحابة^(٦)، ووجه ما ذهب إليه الجمهور الذي لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب، أن عمر وعثمان وعلياً وابن مسعود قضوا في الصبع بكبش، وفي الظبي بشاة، وفي النعامة ببدنة، ولم يفرقوا بين العAMD والمخطىء^{(٧)(٨)}.

١٦٦٧ - قول عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت لقوله تعالى: ﴿يَغْكُمْ يَهُ دَوَا عَدَلِ مِنْكُمْ﴾^(٩)، وهو حكم (مجمع عليه)^(١٠)، إلا أنهما

(١) الاستذكار (١٩٨/١٥)، رقم (٢١٥٦٢)، (١٧٤/١٣)، رقم (١٨٤٩٣).

(٢) الاستذكار (١٩٨/١٥) رقم (٢١٥٦٣).

(٣) الاستذكار (١٩٨/١٥)، رقم (٢١٥٦٤).

(٤) الاستذكار (١٩٨/١٥)، رقم (٢١٥٦٥).

(٥) المغني (٥١٧/٣)، ونسبة ابن قدامة لأكثر أهل العلم، وذكر أبا حنيفة مع النخعي.

(٦) الاستذكار (٢٩٠/١٣)، رقم (١٨٨٩٦).

(٧) انظر المغني (٥١٧/٣)، وذكر النعامة فقط.

(٨) الاستذكار (٢٨٣/١٣)، رقم (١٨٨٦٣).

(٩) سورة المائدة: ٩٥.

(١٠) كذا في الأصل. وفي الاستذكار (٢٨٧/١٣) (ومن المحكم المجمع).

اختلقو هل يستأنف الحكم فيما مضت به حكومة من السلف أم لا^(١).

١٦٦٨ - ولم أزل أسمع في النعامة بدنة على المحرم، وهذا لا خلاف فيه إلا قول من قال بالقيمة^(٢).

١٦٦٩ - وأجمعوا أن الحمار الأهلي والحمار الوحشي إذا (دجن)^(٣) لا يجوز للحرم ذبحها، فإن فعل (وداها)^{(٤)(٥)}.

١٦٧٠ - ولا أعلم خلافاً أن الجراد من صيد البر، إلا ما روي عن كعب أنه نثرة حوت، وقد رجع عنه فأوجب في جرادة درهماً، وروي درهمين، وهو إسراف (ق ٢٩-ب) في كلا القولين^(٦).

ذكر فدية من حلق رأسه قبل أن ينحر

١٦٧١ - وأجمعوا أن الفدية على من حلق رأسه من عذر أو ضرورة، وأنه الاستذكار مخير إذا فعل ذلك في الصيام أو الصدقة أو النسك^(٧)، واختلفوا فيمن حلق وتطيب لغير ضرورة^(٨).

١٦٧٢ - ولم يختلفوا أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن النسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة إلا شيئاً قاله الحسن وعكرمة ونافع أن الإطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام، ولم يتابعهم عليه أحد^(٩).

١٦٧٣ - وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم لغير الإنباء علة^(١٠).

(١) الاستذكار (١٣/٢٨٧)، رقم (١٨٨٧٩).

(٢) الاستذكار (١٣/٢٨٨)، رقم (١٨٨٨٥).

(٣) قال الجوهري: يقال: شاة داجن، إذا أفت واستأنست. اللسان: مادة (دجن).

(٤) تقول: وديت القتيل: إذا أعطيت ديته. اللسان: مادة (ودي).

(٥) انظر المغني (٣٥٧/٣).

(٦) انظر المغني (٣٥٨/٣)، (٥٠٩)، والمجموع (٣١١/٧).

(٧) الاستذكار (١٣/٣٠٥) رقم (١٨٩٤٩).

(٨) الاستذكار (١٣/٣٠٥)، رقم (١٨٩٥١).

(٩) الاستذكار (١٣/٣٠٣)، رقم (١٨٩٤٢).

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ١٨، والمغني (٣٤٩/٣)، والاستذكار (١٣/٣٠٥) رقم (١٨٩٤٩).

ذكر جامع في الجزاء

وتحريم الصيد بمكة والحرم

١٦٧٤ - ويإجماع الأمة على وجوب الجزاء على قاتل الصيد بمكة^(١).

١٦٧٥ - ويإجماع أهل العلم أن على قاتل الصيد متعمداً لقتله جزاء مثل ما قتل من النعم^(٢).

١٦٧٦ - والأمة مجتمعة على أن الحكمين لو حكما في غزال ببدنة وكان قيمة البدنة أكثر من قيمة الغزال أن حكمهما مردود^(٣).

١٦٧٧ - وأجمع الصحابة على أن الدال والمشير إلى الصيد من المحرمين النواذر
الجزاء إذا قتل المشار إليه وهو محرم أو في الحرم^(٤).

١٦٧٨ - والحلال يرمي الحرم فيه إجماع واختلاف؛ فالإجماع أن فيه الجزاء، الاستذكار
والاختلاف في التخيير في الهدي أو غيره^(٥).

١٦٧٩ - وعلى كفاراة قتل الخطأ الإجماع^(٦).

١٦٨٠ - واتفق العلماء على أن قتل الصيد بمكة ومني وسائر الحرم سواء في وجوب الجزاء عليه.

١٦٨١ - والمحرم يقتل الصيد في الحرم ليس عليه إلا جزاء واحد عند الجمهور، وإن اجتمعت عليه حرمتان: حرمة الإحرام وحرمة الحرم^(٧).

١٦٨٢ - وجماعة العلماء على أن الحرمتين إذا اجتمعتا ليس فيهما إلا جزاء واحد على قاتل الصيد في الحرم محرماً^(٨).

١٦٨٣ - ولم يختلف السلف والخلف في تحريم الصيد بمكة وسائر الحرم،

(١) انظر المغني (٣/٥٠٤)، والمجموع (٧/٣١٠).

(٢) الإفصاح (١/٢٩٦)، والمغني (٣/٥٠٤).

(٣) انظر الاستذكار (١٣/٢٨٧) وذكر الخلاف.

(٤) نوادر الفقهاء ص ٧١، والاستذكار (١١/٢٧٨) رقم (١٦٣٤٣).

(٥) الاستذكار (١٢/٣١٣)، رقم (١٨٩٨٩)، (١٨٩٩٠)، (١٨٩٩١٩).

(٦) الاستذكار (١٢/٢٨٢) رقم (١٨٨٥٣)، والمغني (٣/٥٠٤)، والمجموع (٧/٣١٢-٣١٤).

(٧) التمهيد (١٥/٢٢٩)، والاستذكار (١١/٣١٢) رقم (٦٥٥٤).

(٨) الاستذكار (١١/٣١٣) رقم (١٦٥٥٠)، (١٦٥٥١).

وأنه حرم آمن كما قال تعالى^(١).

١٦٨٤ - ولم يختلفوا في تحريم الصيد في الحرم، وإنما اختلفوا في جزائه^(٢).

١٦٨٥ - واتفقوا في المحرم يقتل صيدا مملوكاً لغيره أن عليه قيمته لصاحبها والجزاء، إلا المزنبي فإنه قال: لا جزاء عليه ويلزمه القيمة لصاحبها^(٣).

١٦٨٦ - واتفاق الجميع أن كاسر البيضة ومتفها عاصٍ لله إذا علم النهي^(٤). الموضع

ذكر مكة والحرم وبناء الكعبة

١٦٨٧ - وأجمعوا على أن مكة لا يختلى (خلالها)^(٥) ولا ينفر صيدها ولا الاستذكار (يعضد)^(٦) شجرها، وأن الحرم في ذلك كله حكمه حكمها^(٧).

١٦٨٨ - وأجمعوا أنه لا يحتش في الحرم إلا (الإذخر)^(٨) فإنهم أباحوه لإذن النبي ﷺ فيه^(٩).

١٦٨٩ - وأجمعوا أنه لا يرعى في حشيش الحرم كما لا يحتش^(١٠).

١٦٩٠ - وللحلال أن يصطاد الصيد حيث وجده إلا أن يكون في الحرم الإيضاح لمنع الله تعالى منه في ذلك الموضع باتفاق الجميع على ذلك^(١١).

(١) الاستذكار (٨/١٢)، رقم (١٦٥٦٠).

(٢) الاستذكار (١١/١٢)، رقم (١٦٥٧٠).

(٣) الاستذكار (٣٢/٣)، رقم (١٦٦٣٠).

(٤) انظر المغني (٥١٦/٣)، والمجموع (٣٢٣/٧)، (٣٥٤).

(٥) الخلوي: الرطب من الحشيش. قال الليث: الخلوي: هو الحشيش الذي يحتش من بقول الربع. ويُختلى: أي يقطع. اللسان مادة (خلو).

(٦) عضد الشجرة: نثر ورقها لإبله، أي يضربونه ليسقط ورقه فيتذدوه علها لإبلهم. اللسان: مادة (عضد).

(٧) انظر الاستذكار رقم (١٧٦٩١، ١٩١٩٨، ١٩١٩٩)، والمجموع (٤٥١/٧)، والمغني (٣٤٩/٣).

(٨) الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة، يسفف بها البيوت فوق الخشب. اللسان: مادة (ذخر).

(٩) انظر الاستذكار رقم (١٧٦٩١، ١٩١٩٨، ١٩١٩٩)، والمجموع (٤٥٦/٧)، والمغني (٣/٣).

(١٠) انظر المغني (٣٥١/٣)، وانظر خلاف ذلك في المجموع (٤٥٧/٧).

(١١) المجموع للنووي (٤٤٨/٧ - ٤٤٩).

١٦٩١ - والحلال إذا قتل الصيد في الحرم لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا كان عالماً بالنهي عاصٍ بذلك^(١).

١٦٩٢ - وأجمع العلماء على أن الكعبة هي البيت الحرام، وهي البيت العتيق، لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر، وكذلك المسجد الحرام^(٢).

١٦٩٣ - ولا خلاف في بنيان قريش للبيت الحرام، وخالفوا في تاريخ بنianه^(٣).

١٦٩٤ - وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجرها، وخالفوا فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم^(٤).

١٦٩٥ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة أكل ما ينته الناس في الحرم من البقول والزروع وأخذ الرياحين وغيرها مما ينتونه أو تنبته^(٥)، ولا نعلم أحداً منع من أخذ ما يسقط من الشجر البالي الميت، وخالفوا في أخذ السواك من شجر الحرم^(٦).

ذكر الجامع في الحج

١٦٩٦ - وأجمع الفقهاء أن التطوع بالحج على الموتى جائز إلا مالكا فإنه كرهه^{(٧)(٨)}.

١٦٩٧ - وأجمعوا أنه لا ينبغي لأحد أحرم بحجارة أن يضيف إليها عمرة قبل فراغه من الحجة، إلا الأوزاعي فإنه أباح ذلك^{(٩)(١٠)}.

(١) مراتب الإجماع ص ٤٦، والمغني (٣٤٤/٣)، والاستذكار (١٢/١٠) رقم (١٦٥٦٧).

(٢) الاستذكار (١٢/٢٨٦) رقم (١٧٦٨٣)، والتمهيد (٢٤/٤٢٤ - ٤٢٥).

(٣) الاستذكار (١١٢/١٣)، رقم (١٧٠١٦).

(٤) المجموع (٧/٤٥٢ - ٤٥١).

(٥) الإجماع لابن المندز ص ٢٤، والمجموع للنووي (٧/٤٥٥ - ٤٥٦).

(٦) انظر المجموع (٧/٤٥٣).

(٧) المدونة الكبرى (٤٩١/١).

(٨) نوادر الفقهاء ص ٦٠.

(٩) نسبة في المجموع (٧/١٥٧) إلى أصحاب الرأي، وفي المغني (٤٨٤/٣) إلى أبي حنيفة، ولم أعثر على نسبة للأوزاعي.

(١٠) نوادر الفقهاء ص ٦١ - ٦٢.

١٦٩٨ - وأجمعوا أن من جاوز الميقات يرید الحج قبل أن يحرم، فأمر بالرجوع إلى الميقات فرجع إليه فلبي منه وأحرم: لم يكن عليه غيره إلا زفر، فإنه قال: عليه دم، وإن رجع ولبي^(١)^(٢).

١٦٩٩ - وأجمع أهل العلم أن الصحيح المستطيع للحج لا يجوز أن يحج الإنباء عنه غيره^(٣).

١٧٠٠ - واتفق الجميع على أن الداخل في الحج تطوعاً ليس له الخروج قبل إتمامه وأن البديل عليه إن أفسده^(٤).

١٧٠١ - وليس لمن أفسد حجه أن يمضي فيه لإجماع الجميع أن تلك التبرير الحجة غير مقبولة^(٥).

١٧٠٢ - والأمة مجتمعة على أن الرجل إذا قتل وهو محرم أن القتل لا يبطل حججه.

١٧٠٣ - وأجمع المسلمون أن (النفر)^(٦) الأول هو يوم الثالث من النحر^(٧).

١٧٠٤ - (وأجمعوا أنه لا بأس بالجماع في عشر ذي الحجة فإنهم أباحوه الاستذكار لنهي النبي ﷺ^(٨)).

١٧٠٥ - وأجمعوا على أن لمن أراد الخروج من الحجاج من منى به شاصحاً الإشراف إلى بلده غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس [في اليوم

(١) حلية العلماء (٢٧١/٣)، ونسبة إلى مالك وأحمد وزفر.

(٢) نوادر الفقهاء ص ٦٢.

(٣) المغني (٢٣٠/٣).

(٤) المغني (٣٦٠/٣)، والمجموع (٣٩٩/٧).

(٥) جاء في الإفصاح الاتفاق على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد... فعليه ما على المحرم الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك، ثم يقضى فيما بعده (٢٩٨/١)، وكذلك المغني (٣٦٠/٣)، ونسب هذا القول لداود الظاهري.

(٦) النفر: التفرق. ويوم النفر الأول: قال ابن الأثير: هو اليوم الثاني من أيام التشريق. اللسان: مادة (نفر).

(٧) انظر المجموع للنووي (٨/٢٢٦-٢٢٩).

(٨) كذا، وهو سياق عجيب !!! وفي التمهيد (١٧/٢٣٤): «وقد أجمع العلماء على أنه الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي».

الثاني^(١) إذا رمى في اليوم الذي يليه [يوم]^(٢) النفر قبل أن يمشي^(٣).
 المراتب ١٧٠٦ - واتفقوا على أن من لم يتطلل في إحرامه، ولا قتل قملة، ولا
 (قرادا)^(٤) ولا حلمة ولا (حمنانة)^(٥)، ولا مس شيئاً من شعره ولا من ظفره،
 ولا (رفث)^(٦)، ولا عصى، ولا جادل، ولا التذبيء من النساء، ولا شم
 ريحاناً ولا ادهن، (ولا أكل شيئاً مس طيباً (ق. ٣٠ - آ) ولا دنا منه)^(٧)، ولا
 عصب رأسه، ولا ربط منطقة، ولا طرح على (نفسه)^(٨) مخيطاً، ولا حمل
 على رأسه شيئاً، ولا (غطى)^(٩) وجهه، ولا غسل رأسه بغسل ولا بماء، ولا
 انغمس في ماء، ولا بالغ في الحك، ولا احترم، ولا تقلد سيفاً، ولا قتل سبعاً
 ولا أسدًا ولا خنزيراً، ولا شيئاً من دواب البر، ولا بيض طائر بري، ولا
 (طعن)^(١٠) صيداً، ولا أفسد عشه، ولا نظر في مرآة، ولا دل على شيء من
 ذلك، ولا فعل شيئاً من ذلك بمحرم، ولا احتجم، فإنه لم يأت شيئاً يكره في
 إحرامه، وقد روينا عن الأعمش أنه قال: من تمام الحج ضرب الجمال، ونراه
 - بل لا نشك - أنه أراد أهل الفسق منهم^(١١).

تم كتاب الحج، والحمد لله رب العالمين

* * *

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٢٣ .

(٤) القراد: دويبة بعض الإبل. اللسان: مادة (فرد). والحلمة بالتحريك: القراد الكبيرة. اللسان: مادة (حلم). والحمنان: صغار القرادان، واحدته حمنة، وحمنانة .

وفي التهذيب: القراد أول ما يكون، وهو صغير لا يرى من صغره، يقال قمة ثمة يصير حمنة، ثم قراداً، ثم حلمة. اللسان: مادة (حمن) .

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٤٨: [حضرانة] تعريف .

(٦) الرفث: الفحش في القول، وكلام النساء في الجماع. اللسان: مادة (رفث) .

(٧) كذا بالأصل !!

(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب: (رأسه) .

(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب: (عطر) .

(١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب: (ذعر) .

(١١) مراتب الإجماع ص ٤٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

كتاب الضحايا والحقيقة

أبواب الإجماع في الضحايا

ذكر ما يجزئ منها ويتحقق فيها

١٧٠٧ - وافقوا أن الغنم يكون منها الأضاحي^(١)، واختلفوا في الإيل^(٢) المراتب والبقر^(٣).

١٧٠٨ - و(الثني)^(٤) جائز باتفاق الجميع، واختلف فيما دونه^(٥).

١٧٠٩ - وافق علماء الأمصار أن الجذع من الصأن يجزئ^(٦) إذا كان سليماً مما أخبر النبي ﷺ أنه لا يجوز في الأضاحي^(٧).

١٧١٠ - ويجزئ في الضحايا الجذع من الصأن والثني من المعز ومن سائر الإنباء الأنعام بإجماع^(٨).

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٣ .

(٢) ليست في المراتب . وفي الإفصاح (٣١٥/١) الإجماع على أن الأضحية ببيمة الأنعام كلها، وكذلك بداية المجتهد (٥٠٠/١)، وكذا موسوعة الإجماع (١٤٤/١)، والمجموع (٨/٣٦٤).

(٣) يقولون للثانية إذا ولدت أول ولد تلده: هي بكر، فإذا ولدت الثاني، فهي ثني. اللسان: مادة (ثني) .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٥٣ .

(٥) الإفصاح (٣١٥/١)، وانظر المعني (٦٢٢/٨)، والمجموع (٨/٣٦٤ - ٣٦٥).

(٦) مراتب الإجماع ص ١٥٣ .

(٧) الإفصاح (٣١٥/١)، المراتب ص ١٥٣ ، والمجموع (٨/٣٦٤ - ٣٦٥)، والمغني (٨/٦٢٢ - ٦٢٣).

الإقناع في مسائل الإجماع

١٧١١ - وأجمعوا أن (الجماه)^(١) جائزة^(٢) [أن يضحي بها، فدل إجماعهم هذا على أن النقص المكره هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحومها]^(٣)، على أنه لا بأس أن يضحي بالخصي السمين، إلا أنهم يقولون: إن الأقرن الفحل أفضل^(٤).

١٧١٢ - وجمهور الفقهاء على القول بجواز الضحية [المكسورة القرن إذا كان لا يدمي]^(٥).

والعرجاء البين (ظلعها)^(٦)، والوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، [والكسير]^(٧) الذي لا (ينقي)^(٨) نهي [...] ^(٩) واجتمع عليه.

١٧١٣ - ولا أعلم خلافاً بين العلماء فيها^(١٠)، والنقي: الشحم، ولا خلاف فيه^(١١).

١٧١٤ - وسئل رسول الله ﷺ: [ماذا يتلقى من]^(١٢) الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعاً...» الحديث^(١٣)، لا خلاف في العيوب الأربعة المذكورة.

(١) شاء جاء: إذا لم تكن ذات قرن. اللسان: مادة (جم).

(٢) الاستذكار (١٣١/١٥-١٣٢) رقم (٢١٢٩٤-٢١٢٩٢).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٣٣/١٥).

(٤) الاستذكار (١٣٢/١٥) رقم (٢١٢٩٦).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢٤/١٥).

(٦) الظلع، بالسكون: العرج. اللسان: مادة (ظلع).

(٧) في الأصل: (الكبير)، والمثبت من الاستذكار (١٣٢/١٥)، ولسان العرب مادة (نقى).

(٨) النقي: مخ العظام وشحومها. والتي لا تنقي: أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالتها. اللسان: مادة (نقى).

(٩) بياض بالأصل، ولعلها (عنه).

(١٠) الاستذكار (١٢٤/١٥) رقم (٢١٢٥٧-٢١٢٥٥).

(١١) الاستذكار (١٢٥/١٥) رقم (٢١٢٥٩-٢١٢٥٨).

(١٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١١٩/١٥).

(١٣) مالك في الموطأ في الضحايا «باب ما ينهى عنه من الضحايا» (٤٨٢/٢).

وأحمد في المسند (٤/٣٠٠)، وأبو داود في كتاب الأضاحي «باب ما يكره من الضحايا»

برقم (٢٨٠٢)، والنثائي في كتاب الأضاحي «باب ما نهى عنه من الأضاحي»، والترمذمي في

الأضاحي «باب ما يكره من الأضاحي» (٤/٧٢) رقم (١٤٩٧)، وابن ماجه في الأضاحي

«باب ما يكره أن يضحي به» (٢/١٠٥) رقم (٣١٤٤)، والبيهقي في الأضاحي (٩/٢٧٤).

- ١٧١٥ - ولا أعلم خلافاً أن قطع أكثر [الأذن عيب يتقى في الضحايا]^(١)، واختلف في [السكاء]^(٢)، وهي المخلوقة بلا أذنين^(٣)، وفي (الأبتر)^(٤)، والشق (للميسم)^(٥) يجزئ، وهو قول جماعة العلماء^(٦).
- ١٧١٦ - وأجمعوا أن الوحشي من الضباء إذا ألف و[أنس]^(٧) لا يجزئ في النوادر الضحية، إلا الحسن بن صالح، فإنه أجاز أن يضحي به^{(٨)(٩)}.
- ١٧١٧ - واتفقوا أن التضحية بختزير وما لا يجوز أكله لا يجوز، واختلفوا في الموات في الضحية بما لا يحل أكله من طائر أو غيره^(١٠).

ذكر ما تجزئ عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى

- ١٧١٨ - وقال الطبرى: اجتمعوا على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن الاستذكار أكثر من سبعة^(١١).
- ١٨١٩ - وقال الطحاوى: اتفقوا على جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما زاد^{(١٢)(١٣)}.

- ١٧٢٠ - وأجمعوا أن البقرة أو [الناقة]^(١٤) تجزئ عن سبعة مضحين، وسواء النوادر كانوا من أهل بيت واحد أو بيوت كثيرة، إلا مالك بن أنس فإنه قال: إن كانوا

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢٨/١٥).

(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢٨/١٥): (السكاء).

(٣) أصل السكك: الصمم، وسكاء: لا أذن لها. اللسان: مادة (سكك).

(٤) الأبتر: المقطوعة الذنب من أي وضع كان من جميع الدواب. اللسان: مادة (بتر).

(٥) الميسم: المكواة أو الشيء الذي يوسم به الدواب. والوسم: إما كية وإما قطع في أذن. اللسان: مادة (وسم).

(٦) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢٨/١٥) رقم (٢١٢٧٣)، (٢١٢٧٤) (الفقهاء).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من نوادر الفقهاء ص ٧٩.

(٨) انظر المغني (٦٢٣/٨).

(٩) نوادر الفقهاء ص ٧٩.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٥٤.

(١١) الاستذكار (١٥/١٩٠) رقم (٢١٥٣٧).

(١٢) شرح معاني الآثار (١٧٦/٤).

(١٣) الاستذكار (١٥/١٩٠) رقم (٢١٥٣٩).

(١٤) في الأصل: (الشاة) خطأ، والمثبت من نوادر الفقهاء ص ٧٨.

الإقناع في مسائل الإجماع

أهل بيت واحد أجزأتهم، وإنما لم يجزئهم^(١).

المراتب ١٧٢١ - واتفقوا أن من ذبح عن نفسه شاة لم يشرك فيها أحداً أنه قد ضحى، واختلفوا في الاشتراك^(٢).

ذكر الذبح والذابح، وما يستحب في الصحايا

١٧٢٢ - وأجمعوا أن الأضحى م وقت بوقت، واختلفوا في تعين الوقت^(٣).

الاستذكار ١٧٢٣ - وأجمعوا أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة، واختلفوا في الذبح بعد الصلاة وقبل الإمام^(٤).

١٧٢٤ - وأجمعوا أن من ذبح قبل الصلاة وهو ساكن المسر أنه لا يجزئه، واختلفوا في وقت تضحية البدوي^(٥).

١٧٢٥ - ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح ضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى فقد فعل ما لا يجب، وأنه لا أضحية له.

ولا خلاف أن عليه إعادة ما أفسد من ضحيته تلك إذا ذبحها قبل وقتها^(٦).

النواذر ١٧٢٦ - وأجمعوا أن الضحية في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة غير جائز، إلا الشافعي، فإنه أباحه فيه كما أباحه في الأيام قبله^{(٧)(٨)}.

المراتب ١٧٢٧ - واتفقوا أن من ضحى بعد أن ضحى الإمام من يوم النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر فقد ضحى^(٩).

١٧٢٨ - واتفقوا أن من ذبح أضحية بيده فقد ضحى، واختلفوا إن ذبحها

(١) الاستذكار (١٥/١٩١) رقم (٢١٥٤٠).

(٢) النواذر ص ٧٨، والإفصاح (٣١٩/١).

(٣) مراتب الإجماع ص ١٥٣.

(٤) الاستذكار (١٤٨/١٥) رقم (٢١٣٤١ - ٢١٣٤٠).

(٥) الاستذكار (١٤٦/١٥) رقم (٢١٣٣١).

(٦) الاستذكار (١٥٤/١٥) رقم (٢١٣٦٦ - ٢١٣٦٥).

(٧) الاستذكار (١٤٦/١٥) رقم (٢١٣٣٠).

(٨) المجموع للنووي (٣٥٨/٨)، وبداية المجتهد (٥٠٧/١).

(٩) نواذر الفقهاء ص ٧٧، وفيها: (أباحها) بدلاً من: (أباحه)، وبداية المجتهد (٥٠٧/١)، ونسبة إلى الشافعي ومالك.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٥٣.

[له]^(١) ذمي بأمره^(٢).

١٧٢٩ - ومن اشتري أضحية، واعتقد أن يضحي بها فأراد بيعها لم يكن له التبر ذلك باتفاق^(٣).

١٧٣٠ - وأجمعوا على إباحة الطعام للفقراء المسلمين من لحوم الضحايا^(٤). الإشراف

١٧٣١ - وليس أكل المضحى من أضحيته بواجب، ولكنه يجوز له النكث ويستحب، وبه قال الفقهاء كلهم^(٥)، وحكي عن قوم أن أكله منها واجب^(٦).

١٧٣٢ - واتفقوا أن من أكل من أضحيته وتصدق بثلثها وأكمل^(٧) ذلك المراتب قبل [انقضاء]^(٨) اليوم الثالث من يوم النحر أنه قد أحسن^(٩)، واختلف فيمن لم يأكل منها أو لم يتصدق، وادرخ بعد ثلات^(١٠)، [عصى أم لا]^(١١).

١٧٣٣ - واتفقوا أن من لم يبع منها شيئاً [ولا عاوض به]^(١٢) فقد أحسن، واختلفوا إن فعل^(١٣).

١٧٣٤ - واتفقوا أن من ضحى عن نفسه وعن زوجته بأمرها فقد أحسن^(١٤).

١٧٣٥ - واتفقوا أن من لم يأخذ من شعره وظفره شيئاً مذ يهل هلال ذي الحجة إلى أن يضحي فإنه لم يأت ممنوعاً منه^(١٥)، (ق ٣٠ - ب) واختلفوا إن

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٣ .

(٣) انظر المغني (٦٣٦/٨) .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٢٥ .

(٥) المجموع (٣٩٦/٨) .

(٦) المجموع (٣٩٧/٨) .

(٧) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٥٤ : (أكل).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٥٤ .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٥٤ .

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(١٣) مراتب الإجماع ص ١٥٤ .

(١٤) مراتب الإجماع ص ١٥٤ .

(١٥) مراتب الإجماع ص ١٥٤ .

أخذ من شعره وظفره شيئاً أعصى أم لا؟^(١)

أبواب الإجماع في العقيقة

ذكر العقيقة

الاستذكار ١٧٣٦ - وليس (الحقيقة)^(٢) بواجية، ولكن يستحب العمل بها، وهي كالضحايا ما يجوز المعيب فيها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها ويتصدق إلى آخرين، على هذا الجمهور^(٣).

الإنباه ١٧٣٧ - وروت عائشة عن رسول الله ﷺ: «أن يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة»^(٤). وروي عنه عليه السلام أنه قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويدمى»^(٥)، فقد اجتمع في العقيقة فعله وأمره، وأثبت سنتها جميع العلماء؛ فمنهم من أوجبها، ومنهم لم يرها واجبة^(٦).

الاستذكار ١٧٣٨ - وأجمع العلماء أنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الضحايا من الثمانية الأزواج إلا من شد مما لا يعد خلافاً^(٧).

١٧٣٩ - قوله عليه السلام: «الغلام مرتهن بعقيقته» دليل أنها عن الغلام لا عن

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٤.

(٢) عق عن ابنه يقع: ذبح عنه شاة. واسم تلك الشاة العقيقة. اللسان: مادة (عق).

(٣) الاستذكار: (١٥/٣٧٢) رقم (٢٢٣٨٢)، (١٥/٣٨٤) رقم (٢٢٤٥٤).

(٤) رواه الترمذى في أبواب الأضحى «باب ما جاء في العقيقة» (٤/٨١)، رقم (١٥١٣)، وابن ماجه في أبواب الذبائح «باب العقيقة» (٢/٢١١)، رقم (٣٢٠١) ترتيب الأعظمى، والبيهقي في كتاب الضحايا «باب ما يقع عن الغلام وما يقع على الجارية» (٩/٤٣٠١)، وابن حبان في كتاب الأطعمة «باب الضحية» (١٢/١٢٦)، حديث رقم (٥٣١٠) تحقيق شعيب.

(٥) رواه أحمد (٥/١٧)، وأبو داود في كتاب الأضحى «باب في العقيقة» (٣/١٠٦) رقم (٢٨٣٧)، وابن ماجه في أبواب الأضحى «باب العقيقة» (٢/٢١١)، رقم (٣٢٠٢) بتحقيق الأعظمى، والنمساني في كتاب العقيقة «باب متى يقع» (٧/١٦٦).

(٦) الإنفصال (١/٣٢١)، وبداية المجتهد (١/٥٣٩)، والمراتب ص ١٥٤، والمجموع (٨/٤٠٩)، والمغني (٨/٦٤٤).

(٧) الاستذكار (١٥/٣٨٣) رقم (٢٢٤٥٢).

الكبير، وعليه مذاهب العلماء في مراعاة السابع، الأول والثاني والثالث^(١).

١٧٤٠ - وسئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق»^(٢).

وقال: «من ولد له ولد فأحب أن (ينسك)^(٣) عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»^(٤). ويجب من ظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة المولود في سابعه نسيكة لا عقيقة^(٥).

١٧٤١ - إلا أني لا أعلم خلافاً في تسميتها عقيقة، فدل على أن ذلك منسوخ واستحباب واختيار^(٦).

١٧٤٢ - وإن ولدت توأمين عق عن كل واحد منهمما، ولا أعلم في ذلك خلافاً^(٧).

ذكر التسمية للمولود والختان

المراتب

١٧٤٣ - واتفقوا أن التسمية للرجال والنساء فرض^(٨).

١٧٤٤ - واتفقوا أن المولود إذا مضت له سبع ليال فقد استحق التسمية^(٩).

١٧٤٥ - واتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله عز وجل؛ كعبد الله، وعبد الرحمن، وشبيهما^(١٠).

(١) الاستذكار (١٥/٣٧٤ - ٣٧٥) رقم (٢٢٣٩٤ - ٢٢٤٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٩٤)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب العقيقة «باب العقيقة» (٣٣٠/٤) حديث رقم (٧٩٦١).

(٣) النسيكة: الذبيحة. اللسان: مادة (نسك).

(٤) ابن عبد البر في الاستذكار في العقيقة «باب ما جاء في العقيقة» (١٥/٣٦٥)، أثر رقم (١٠٣٩)، والحديث رواه أحمد في مسنده (٢/١٨٢، ١٨٧)، وأبو داود في كتاب الأضاحي «باب في العقيقة» (٣/١٠٧)، حديث رقم (٢٨٤٢)، والنسائي في كتاب العقيقة (٧/١٦٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) الاستذكار (١٥/٣٦٧، ٣٦٨) رقم (٢٢٣٥٠).

(٦) الاستذكار (١٥/٣٦٨) رقم (٢٢٣٥٠).

(٧) الاستذكار (١٥/٣٧٥) رقم (٢٢٤٠٤، ٢٢٤٠٥).

(٨) مراتب الإجماع ص ١٥٤.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٥٤.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٥٤.

١٧٤٦ - واتفقوا على تحرير كل اسم معبد لغير الله عز وجل؛ كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد الكعبة، وعبد عمرو، ونحو ذلك حاشا عبد المطلب^(١).

١٧٤٧ - واتفقوا على إباحة التكينة لمن ولد له ولد بالأسماء المباحة، حاشا أبي القاسم [فإنهم اختلفوا فيه]^(٢)، فمن مانع وكاهه أو مبيح لذلك^(٣).

١٧٤٨ - واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب السنة^(٤).

١٧٤٩ - واتفقوا على إباحة الختان للنساء^(٥).

١٧٥٠ - وروي أن فاطمة رضي الله عنها كانت تختن ولدها يوم السابع^(٦)، ولا نعلم من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة^(٧).

ذكر الفرعه والعتيره

١٧٥١ - وثبت أن النبي ﷺ قال: «لا (فرعه)^(٨)، ولا (عتيره)^(٩)، في الإسلام^(١٠)»، وأجمعوا على هذا^(١١).

١٧٥٢ - والعتيره منسوخة بالأصحى عند الجميع^(١٢).

١٧٥٣ - وروي عن نبيشة أنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ بمنى فقال: يا رسول الله؛ إننا كنا نعتير عتيره في الجاهلية في رجب؛ مما تأمرنا؟ فقال: «اذبحوا في أي شهر كان وأطعموا» قال: إننا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية؛ فما

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٤ .

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٥٥ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٥٥ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٥٧ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥٧ .

(٦) انظر الموطأ (٤٠٠ - ٣٩٩/٢)، وذكر تصدقها بزنة مولودها فضة .

(٧) الإقناع لابن المنذر (١/٣٨٠).

(٨) الفرعه: ذبح كان ينبغي إذا بلغت الإبل ما يمتناه صاحبها لآلهتهم. اللسان: مادة (فرع).

(٩) العتيره: شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم. اللسان: مادة (عتر).

(١٠) رواه البخاري في كتاب العقيقة «باب العتيره» (٩/٥١٠) حديث رقم (٥٤٧٤).

ومسلم في كتاب الأضاحي «باب الذبح والعتيره» (٣/١٥٦٤) حديث رقم (١٩٧٦).

(١١) انظر المغني (٨/٦٥٠)، والمجموع (٨/٤٢٥).

(١٢) انظر المغني (٨/٦٥٠)، والمجموع (٨/٤٢٥).

تأمرنا؟ فقال: «في كل (سائمة)^(١) فرع تغدوه ما شئت حتى إذا استحمل»، والخبر ثابت^(٢)، وكانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية^(٣)، وفعلها بعض في الإسلام بأمر النبي ﷺ، ثم نهى عنها ﷺ فقال: «لا فرعة ولا عتيرة» فانتهت الناس عنها. ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل.

١٧٥٤ - ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول إن النبي ﷺ كان نهاهم عنها ثم أذن لهم فيها.

١٧٥٥ - وفي إجماع عوام علماء الأمصار على الزوال عن استعمالها والوقوف عن الأمر بها مع ثبوت النهي عن ذلك بيان.

وكان الزبيير يقول: الفرعة أول النتاج، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في

رجب.

تم كتاب الضحايا والحقيقة بحمد الله وحسن عونه

* * *

(١) السائمة: كل إبل ترسل ترعى ولا تعلف في الأصل. اللسان: مادة (وسم).

(٢) رواه أحمد في مستنه (٥/٧٥، ٧٥/٧٦)، وأبو داود في كتاب الأضاحي «باب في العتيرة» (٣/١٠٤، ١٠٥، ١٠٥) حديث رقم (٢٨٣٠)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة «باب تفسير العتيرة»

(٧/١٦٩، ١٧٠)، وابن ماجه في أبواب الذبح «باب الفرعة والعتيرة» (٢/١٠٥٧، ١٠٥٨) حديث رقم (٣١٦٧).

(٣) المجموع للنووي (٨/٤٢٥ - ٤٢٦)، والمغني (٨/٦٥٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلَّهِ تَسْلِيمًا

كتاب الصيد والذبائح

أبواب الإجماع في الصيد

ذكر ما يحل منه ويحرم

المراتب ١٧٥٦ - واتفقوا أن السمك المتصيد من البحار والأنهار والبرك والعيون إذا صيد حيًّا [وذبح وتولى ذلك منه مسلم بالغ عاقل ليس بسكران]^(١) أن أكله حلال^(٢).

١٧٥٧ - واتفقوا أن الجراد إذا صيد حيًّا، وقتلته مسلم عاقل بالغ أن أكله حلال^(٣)، واختلفوا فيه إذا مات حتف أنفه^(٤).

١٧٥٨ - واتفقوا أنه لا يجوز أن ييلع حيًّا^(٥).

١٧٥٩ - واتفقوا أن ما يصيده المسلم البالغ العاقل الذي ليس سكراناً ولا محربماً ولا في الحرم: مكة والمدينة، ولا زنجيًّا ولا (أغلف)^(٦) ولا جنباً، بكلبه المعلم الذي ليس أسود ولا علمه غير مسلم وقد صاد ذلك (الكلب)^(٧) الصيد الذي أرسل عليه ثلاث مرات متواليات، ولم يأكل مما صاد شيئاً ولا

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٤٨ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .

(٦) غلام أغلف: لم يختنق. اللسان: مادة (غلف).

(٧) كذا بالأصل، وسقط من المراتب ص ١٤٥ .

ولغ في دمه، فقتل الكلب الذي ذكرنا الصيد الذي أرسله عليه مالكه الذي وصفنا وجراحه، وكان ذلك الصيد مما يؤكل لحمه ولم يملكه أحد قبل ذلك فقتله الكلب قبل أن يدركه سيده (ق ٣١- ب) (المرسله)^(١) ذكاته، ولم يأكل منه شيئاً ولا ولغ في دمه ولا أعنانه عليه (سبع)^(٢) ولا كلب آخر ولا ماء ولا تردى، وكان المرسل أرسله عليه بعينه، وسمى الله عز وجل حين أرسله ولم يرسل عليه معه أحد غيره؛ أن أكل ذلك الصيد حلال، وأن ذكاته تامة^(٣).

١٧٦٠ - واتفقوا أن ما صاده مشارك ليس مسلماً ولا نصرانياً ولا مجوسياً [ولا يهودياً]^(٤) فقتله الكلب أو غير الكلب أنه لا يؤكل^(٥).

واختلفوا فيما صاده (المجوسي)^(٦) و(الصابئ)^(٧) والنصراني واليهودي والمرتد، و[اختلفوا]^(٨) فيما صاده من لم يبلغ من المسلمين، والسكران منهم يؤكل أم لا^(٩).

١٧٦١ - واتفقوا أن ما قتله غير الكلب المعلم من الكلاب وكل سبع من طير أو ذي أربع غير معلم ولم تدرك فيه حياة أصلاً فيذكر أنه لا يؤكل^(١٠). واختلفوا في الصيد يدركه الصائد حيّاً وليس معه ما يذكره به، فترك الكلب يقتله؛ فقال إبراهيم النخعي: يؤكل^(١١).

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٤٥ : (المرسل له).

(٢) السُّبُّع: يقع على ماله ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها . اللسان مادة (سبع).

(٣) مراتب الإجماع ص ١٤٥ .

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ١٤٦ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٦ .

(٦) المجوس: قوم كانوا يبعدون الشمس والقمر والنار، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادي. المعجم الوسيط: مادة (مجوس).

(٧) الصابئون: قوم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام، بكلذبهم. اللسان: مادة (صبا).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٤٦ .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٤٦ .

(١٠) المراتب ص ١٤٥ .

(١١) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٦٩١/٢)، والمغني (٥٤٨/٨) .

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٤٦ .

الإجماع في مسائل الإجماع

١٧٦٢ - وافقوا أن الصيد في حرم مكة لصيد البر الذي يؤكل حرام^(١)، وختلفوا في طير الماء^(٢).

الإيضاح ١٧٦٣ - وللحلال أن يصطاد الصيد حيث وجده إلا أن يكون في الحرم لمنع الله تعالى وجل منه في ذلك الموضع باتفاق الجميع^(٣).

١٧٦٤ - والحلال إذا قتل الصيد في الحرم لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا كان عالماً بالنهي أنه عاص^(٤).

الاستذكار ١٧٦٥ - وأجمع فقهاء الأمصار وأتباعهم أنه لا جزاء في صيد المدينة، وشذت [فرقة فقالت:]^(٥) فيه الجزاء^(٦).

الإنباء ١٧٦٦ - ولا أعلم بين العلماء خلافاً أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه^(٧).
ذكر الكلاب المعلمة والجوارح [.....]^(٨)

١٧٦٦م - عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله؛ أرسل كلبي فيقتل ، فقال: «إذا أرسلت كلبك فأخذ وقتل فكل»^(٩)، ولا أعلم في ذلك خلافاً^(١٠).

١٧٦٧ - وأجمع عوام أهل العلم على أن الكلاب الجوارح يجوز أكل ما أمسك على المرسل الذي ذكر اسم الله تعالى عليها^(١١).

[.....]^(١٢) اختلف فيه من صيد الكلب الأسود، وختلفوا في غير الكلاب

(١) مراتب الإجماع ص ٤٦ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) المجموع للنروي (٧ / ٤٤٨ - ٤٤٩) .

(٤) الاستذكار (١٢ / ١٠) رقم (١٦٥٦٧) .

(٥) بياض بالأصل ، والمثبت من الاستذكار رقم (٣٨٦١٤) .

(٦) الاستذكار رقم (٣٨٦١٣) ، (٣٨٦١٤) ، انظر التمهيد (٢٠ / ٢٠) (١٨٠) .

(٧) المغني (٥٨٨ / ٨) ، والاستذكار (١٥ / ٣٢٤) رقم (٢٢١٥٣) .

(٨) بياض بالأصل .

(٩) متفق عليه ، رواه البخاري (٩ / ٥١٣) رقم (٥٤٧٥) ، ومسلم (٣ / ١٥٣١ - ١٥٢٩) رقم (١٩٢٩) .

(١٠) المجموع (٩ / ١١٤) ، وذكر ابن حزم الخلاف في ذلك ، انظر المراتب ص ١٤٦ .

(١١) انظر مراتب الإجماع ص ١٤٥ ، والمجموع (٩ / ١١٤) .

(١٢) بياض بالأصل .

والفهود والصقور والبزاء وسائر [. . . .].^(١)

١٧٦٨ - فاما عوام أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة والمشهور من مذاهبهم أكل ما صاد كل كلب معلم.^(٢)

واختلفوا في الأصطياد بكلب المجنسي وبازه وصقره^(٣)، وفي الكلب يأكل من الصيد أو يشرب من دمه.^(٤)

١٧٦٩ - والكلاب المعلمة هي المقصود إليها بالكتاب والسنن واتفاق العلماء^(٥).

١٧٧٠ - وما قتله الكلاب المعلمة جائز أكله بالقرآن والاتفاق إذا ذكر اسم الموضع الله عليه^(٦).

١٧٧١ - واتفق جهور أهل العلم على أن الفهد والصقر وما كان في معناهما فجاز أكل ما صيد بهما.^(٧)

١٧٧٢ - وأجمع القائلون بإباحة صيد البازي على أن لا فرق بين صيد البازي وصيد غيره^(٨).

١٧٧٣ - وكل جارحة يمكن الأصطياد بها إذا علمت جاز الأصطياد بها وأكل النك ما صاده، فلا فرق بين الكلب والفهد والنمر، وكذلك الوحش من الطير؛ لا فرق بين البازي والصقر^(٩) والباشق والشاهين والعقارب وغيره من الطير ما أمكن تعليمه، فالاصطياد به مباح ويؤكل ما صاد. هذا مذهب عامة الفقهاء^(١٠).

(١) بياض بالأصل.

(٢) بداية المجتهد (٥٣١/١).

(٣) انظر الاستذكار (١٥/١٥)، (٢٩٤/٢٩٥)، رقم (٢١٩٨٦)، (٢١٩٩٣).

(٤) مراتب الإجماع ص ١٤٦، وانظر الاستذكار (١٥/٢٨٩-٢٨٨)، رقم (٢١٩٥٦)، والمغني (٨/٨).

(٥) بداية المجتهد (٥٣١/١)، والمجموع (٩/١٠٦-١٠٨).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٢٥، والمراتب ص ١٤٦.

(٧) بداية المجتهد (٥٣٢/١)، والمجموع (٩/١٠٨).

(٨) المجموع للنووي (٩/١٠٨)، والاستذكار (١٥/٢٨٩)، رقم (٢١٩٥٨).

(٩) بداية المجتهد (٥٣٢/١)، ونبه للجمهور، والمجموع (٩/١٠٨).

(١٠) الاستذكار (١٥/٢٨٩)، رقم (٢١٩٥٧)، والمجموع (٩/١٠٨)، والمغني (٧/٥٤٥).

ذكر تعليم الجوارح وصفته والحكم فيه

١٧٧٤ - واتفقوا أن الكلب إذا بلغ أن (يطلق فينطلق)^(١) وإن وقف توقف، ولم يأكل مما يصيده ولا ولغ في دمه، وفعل ذلك ثلاث مرات متواتلات، فقد صار معلماً، يحل أكل ما قتل إذا أرسل عليه وسمى الله [عز وجل]^(٢) مرسلاً عليه، وكان [مرسله]^(٣) مالكاً له بحق^(٤).

١٧٧٥ - مالك أنه سمع أهل العلم يقولون في البازي ونحوه: إن كان معلماً يفقه كما تفقة الكلاب المعلمة أكل صيده إذا سمي الله تعالى على إرساله^(٥)، ولا أعلم خلافاً أن سباع الطير المعلمة كالكلاب المعلمة سواء، إلا مجاهد بن جبر^{(٦)(٧)}.

ذكر التسمية وحكمها

١٧٧٦ - وأجمع المسلمون على أن التسمية مندوب إليها لما فيها من البركة^(٨).

١٧٧٧ - ومن ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة عمداً لم تؤكل^(٩). وإن كان نسياناً أكل، وقال أبو ثور وداود: من تركها عامداً أو ناسيأً لم يؤكل صيده ولا ذبيحته^(١٠)، ولا أعلم روي عن أحد من السلف إلا عن ابن سيرين ونافع^(١١).

١٧٧٨ - وأجمعوا أن من أرسل جارحه على صيد ولم يسم الله عز وجل

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٤٦: (يكون إذا أطلق انطلق).

(٢) المثبت من المراتب.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٤٦.

(٥) الاستذكار (٢٨٩/١٥) أثر رقم (١٠٢٧).

(٦) المغني (٥٤٥/٨)، والمجموع (١٠٨/٩).

(٧) الاستذكار (٢٨٩/١٥) رقم (٢١٩٥٧).

(٨) الاستذكار (٢١٤/١٥) رقم (٢١٦٣٢).

(٩) الاستذكار (٢١٥/١٥) رقم (٢١٦٣٧، ٢١٦٣٦).

(١٠) المغني (٥٤٠/٨)، وفقه الإمام أبي ثور ص ٤٠٦.

(١١) الاستذكار (٢٢٠/١٥) رقم (٢١٦٥٧، ٢١٦٥٨).

ناسياً وأخذه الجارح [فقتله]^(١) (بجارحة)^(٢) منه أكله مرسله وسمى الله تعالى وجل عند أكله، إلا مكحولاً فإنه منع من أكله^(٣).

١٧٧٩ - وأجمعوا أن صيد الكتافي حلال للمسلم ما لم يسم عند إرساله المسيح أو العزيز، إلا مالك بن أنس، فإنه منع من أكل صيد الكتافي وخالف بينه وبين ذيحيته^(٤).

١٧٨٠ - ونهى الله عز وجل عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه^(٥)، وأجمعوا الإنبياء أن تارك ذلك غير عاصٍ ولا آثم، فدل ذلك على أن المراد بالذكر التسمية عند الرمي وإرسال الجوارح على الصيد وعند الذبح^(٦).

١٧٨١ - والأمة مجتمعة على «بسم الله»، ولم يجمعوا على غيره^(٧).

ذكر الحكم فيما أكلت منه الجوارح وما تخلص منها

١٧٨٢ - وأجمعوا أن من أرسل بازيًا أو صقرًا على صيد فأخذه فجرحه فقتله نوادر أو أكل منه؛ أكل منه مرسله بقيته إلا الشافعي، فإنه منعه أكله؛ لعلة أكل الطير منه^(٨).

١٧٨٣ - وروى ابن جبير عن ابن عباس (ق ٣١-ب) إذا أكل الكلب المعلم الاستدخار

وقول ابن سيرين ونافع، انظر المجموع (٣٨٧/٨).

(١) سقط من الأصل والمثبت من النوادر ص ٧٢.

(٢) جرح الشيء: كسبه، والجوارح من الطيور والسباع والكلاب: ذوات الصيد؛ لأنها تخرج لأهلها: أي تكسب. اللسان: مادة (جرح).

(٣) لم أقف على نسبة ذلك لمكحول، انظر حلية العلماء (٤٢٣/٣)، والمجموع (٣٨٧/٨)، والمغني (٩٤٠/٨)، ونسبة إلى الشعبي ونافع وابن سيرين وأبي ثور وداود، ورواية عن أحمد.

(٤) نوادر الفقهاء ص ٧٢ - ٧٣.

(٥) المدونة الكبرى (٥٦/٢).

(٦) نوادر الفقهاء ص ٧٤ - ٧٥، وذكر في المراتب الخلاف في هذا ص ١٤٦.

(٧) قال تعالى: ﴿وَلَا تأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَكُنْ أَنْتُمْ أَئْتُمُوهُ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٨) الإفصاح (٣١٩/١)، والاستذكار (٢١٤/١٥) رقم (٢١٦٣٢)، والمجموع (٣٨٧، ٣٨٤/٨).

(٩) المجموع (٣٨٦/٨)، والمغني (٥٤١/٨).

(١٠) انظر المجموع (١١٩/٩).

(١١) نوادر الفقهاء ص ٧٣ - ٧٤.

فلا تأكل، وإن أكل الصقر أو البازي فكل، ولا مخالف له من الصحابة

(١).

١٧٨٤ - ومن تخلص الصيد من فم الكلب أو من مخالب البازي ثم تركه فمات لم يؤكل، وكذلك ما قدر على ذبحه وهو في فم الكلب أو مخالب البازي فتركه حتى قتله لم يحل أكله، وعلى هذا جمهور الفقهاء^(٢).

ذكر ما قتلته الأح böلة

وأرسل عليه سهم أو رمح من مسلم

١٧٨٥ - ولا يجوز أكل ما قتلت (الأح böلة)^(٣) ووقع فيه جراح أو لم يقع، وهذا قول عوام أهل العلم إلا الحسن، فإنه كان لا يرى بأساساً بما قتلتة إذا سمي الله^(٤)، قوله شاذ لا معنى له، وال السنن تدل على ما قاله أهل العلم^(٥).

١٧٨٦ - وقال عدي بن حاتم: قلت: يا رسول الله: إنا أهل صيد فيرمي أحانا الصيد فيغيب عنه الليلة والليالي ثم يبلغ أثره فيجد سهمه فيه، قال: «إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد أثر سبع قتله فكله»^(٦)، هذا قول جمهور أهل العلم^(٧).

١٧٨٧ - وانفقوا أن من أرسل سهمه أو رمحه من المسلمين العاقلين البالغين المالكين ما أرسل من ذلك ما لم يكن زنجياً ولا أغلف ولا جنبًا، فسمى الله عز وجل، فاعتمد صيداً بعينه لم يملكه أحد قبله مما يحل أكله فصادف مقتله

المراتب

الاستذكار

الإشراف

(١) الاستذكار (١٥/٢٩١) رقم (٢١٩٧١).

(٢) الاستذكار (١٥/٢٩٢) رقم (٢١٩٧٣)، (٢١٩٧٤).

(٣) الأح böلة: المصيدة. القاموس المحيط: مادة (حبل).

(٤) المجموع (٩/١٣٦).

(٥) انظر المجموع (٩/١٣٦).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصيد «باب اتباع الصيد» (٣/١١١) حدث رقم (٢٨٦١)، والترمذني في كتاب الصيد «باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه» (٤/٥٥) رقم حديث (١٤٦٨)، وقال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) ابن عبد البر في الاستذكار في كتاب الصيد «باب ترك أكل ما قتل المعارض والحجر» (١٥/٢٧٩) رقم (٢١٩١٣).

[فمات]^(١) أنه يحل أكله ما لم [يغب عنه ويتن]^{(٢)(٣)}.

ذكر صيد المجوسي والتصيد بكلبه وسلاحه

- ١٧٨٨ - ولا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي، وعليه جهور العلماء^(٤). الاستذكار
- ١٧٨٩ - وعلى جواز صيد المسلم بكلب المجوسي وسلاحه جماعة السلف والخلف، وشذ عنهم من لزمته الحجة في الرجوع إليهم، فلم يعد قوله خلافاً، وهو أبو ثور^(٥).

أبواب الإجماع في الذبائح

ذكر التذكية والتسمية وما يجزئ فيها

- الإنباء ١٧٩٠ - وأجمعت الأمة أن الذببح لا يكون إلا في المذبح^(٦).
- ١٧٩١ - والأمة مجمعة على أن نحر من الإبل وذبح من البقر والغنم مذكى^(٧).
- ١٧٩٢ - وأجمع جميع علماء الأمصار إلا من شذ من لا يعد خلافه أن ذكاة الجنين إذا أشعر في ذكاة أمها^(٨).
- ١٧٩٣ - وجميع المسلمين متتفقون على أن كل ذبيحة ذكر اسم الله عليها حلال^(٩).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٤٦.

(٤) الاستذكار (١٥/٣٠٨، ٣٠٩) رقم (٢٢٠٧١، ٢٢٠٦٩).

(٥) فقه الإمام أبي ثور ص ٤٢٢ - ٤٢٣، والمغني (٨/٥٥١)، وذكر إباحة أبي ثور لذلك.

(٦) الاستذكار (١٥/٢٩٤) رقم (٢١٩٨٧، ٢١٩٨٦).

(٧) انظر المغني (٨/٥٧٣)، والمجموع (٩٨/٩).

(٨) المراتب ص ١٤٧، وذكر الخلاف في البقر. وفي بداية المجتهد (١/٥١٧) ذكر أن البقر فيها النحر والذببح.

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٢٥.

(١٠) انظر الاستذكار (١٥/٢١٤، ٢١٥) رقم (٢١٦٣٢، ٢١٦٣٦).

١٧٩٤ - والأمة مجتمعة على أن القائل على ذبيحته: بسم الله، أنه فعل ما وجب عليه وأمر به^(١).

١٧٩٥ - والجميع متتفقون على تحريم ما تعمد ترك تسمية الله عليه^(٢).

١٧٩٦ - واتفق الجميع على أن الرجل إذا ذبح وسمى وقطع الحلقوم والمريء والودجين^(٣) جيئاً وأسال الدم أن الشاة ذكية^(٤).

١٧٩٧ - وإذا ذبح الرجل الشاة من مذبحه، فسبقه يده فأبانت السكين رأسها، ولم يقصد ذابحها رأسها، فقد أتى على ما أمر، وذبح كما أذن له ولم يقصد إبانت رأس الشاة ذكية جائز أكلها، وهو قول عوام علماء الأمصار^(٥).

١٧٩٨ - وأجمعوا أن من نحر ما حكمه الذبح أكل، إلا مالكا فإنه قال: إذا نحرت الغنم أو الطير لم يجز أكلها^(٦).

١٧٩٩ - وأجمعوا أن حكم البقر الذبح لا النحر^(٧)، إلا مجاهداً والحسن بن صالح، فقالا: حكمها أن تنحر^(٨).

١٨٠٠ - واتفقوا أنه إن نحرت الإبل في اللبة أنها تؤكل^(٩).

١٨٠١ - واتفقوا أن منحر الإبل ما بين اللبة والثغرة، وهو أول الصدر وأخره^(١٠).

الموضع

النواذر

المراتب

(١) الإفصاح (٣١٩/١)، والمغني (٨/٥٤٠).

(٢) الاستذكار (٢١٥/١٥) رقم (٢١٦٣٦) ونسبة في الإفصاح (٣١٩/١) إلى مالك.

(٣) قال الجوهرى: الودج: عرق في العنق، وهو دجاجان. وقيل: الودجان: عرقان غليظان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. اللسان: مادة (ودج).

(٤) انظر الإجماع ص ٢٥، والمراتب ص ١٤٦.

(٥) انظر المجموع (٩/١٠٤).

(٦) المدونة الكبرى (٢/٦٥).

(٧) نواذر الفقهاء ص ٧٧، وبداية المجتهد (١/٥١٧)، وذكر ابن حزم الخلاف في المراتب ص ١٤٧.

(٨) ذكر في بداية المجتهد (١/٥١٧) الاتفاق على أن البقر يجوز فيها الذبح والنحر، وفي المراتب نقل الخلاف في أكل البقرة إذا ذبحت ص ١٤٧.

(٩) انظر قول مجاهد في المغني (٨/٥٧٦).

(١٠) نواذر الفقهاء ص ٧٧.

(١١) المراتب ص ١٤٧.

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٤٨.

- ١٨٠٢ - واتفقوا أن ما ذبحه الذابح أو نحره الناجر على ما وصفنا أنه إن كان ذلك في حيوان يرجو الحياة [غير متيقن الموت]^(١) أن أكله جائز^(٢). واختلفوا إذا كان فيه الروح، وهو لا ترجى حياته لعلة أصابته بفعل إنسان أو سبع أو حيوان آخر فيه، أو بتربده أو بخناقه أو غير ذلك^(٣).
- ١٨٠٣ - واتفقوا أن ما ذبح العبد فهو كالذي يذبح الحر^(٤).
- ١٨٠٤ - واتفقوا أن ذبح الصيد الذي يدرك حيًّا أنه يؤكل، واختلفوا إن نحر^(٥).

ذكر من له أن يذكي

- ١٨٠٥ - وخطاب الله تعالى بالتلذذية جميع المؤمنين الرجال والنساء، الإنباء والعلماء مجتمعون على ذلك^(٦).
- ١٨٠٦ - وافق أهل العلم على أن من ذكى ما يملك أن أكله حلال.
- ١٨٠٧ - وبهيمة الأنعام محظور أكلها بنص الكتاب والسنة والإجماع إلا ما ذكى^(٧).
- ١٨٠٨ - وجميع أهل العلم يكرهون ما ذبح الكاتبي مما يملكه [...] لم يسم الله أو ذبح ما يملكه المسلم للنسيبة أو غيرها، وكل ذلك حلال عندهم بأمر ربها، وذكر اسم الله عليها^(٩).
- ١٨٠٩ - وأجمعوا في ذبيحة الكاتبي أنها تؤكل - وإن لم يسم الله تعالى عليها الاستذكار - ما لم يسم عليها غير الله^(١٠).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .

(٦) انظر المغني (٥٨١/٨)، والمجموع (٨٦/٩) .

(٧) انظر المجموع (٩/٨٢-٨١) .

(٨) غير واضحة بالأصل .

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٢٥ ، والمجموع (٩/٨٤) .

(١٠) الاستذكار (١٥/٢١٧) رقم (٢١٦٤٧) .

١٨١٠ - وجائز ذبيحة المرأة والعبد والأمة بعموم الآية، ولا نعلم في ذلك خلافاً^(١). النير

الإشراف

١٨١١ - وأجمعوا على أكل ذبيحة الآخرين^(٢).

١٨١٢ - وأجمعوا على أن الجنب^(٣) والحائض لهما أن يسميا الله تعالى، ويدركانه، وأكل ذبيحتهما جائز^(٤).

١٨١٣ - وأجمعوا على إجازة ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب إذا أطاقا ذلك وعقلها وذكيا كما يجب^(٥).

١٨١٤ - وأجمعوا أن ذبيحة الكتابي حلال لل المسلم، وسواء دان بدینه ذلك، أو أخذ من آبائه قبل نزول القرآن^(٦) أو بعده، إلا الشافعي، فإنه لم يجز من ذبائحهم ذبيحة من دان منهم أو أخذ من آبائهم بذلك الدين قبل نزول القرآن، وأما من دان منهم بذلك أو أحد من آبائه المسلم ذبيحته^(٧).

١٨١٥ - وأجمعوا أن ذبيحة الغلام الكتابي إذا عقل (ق ٣٢-١) الذبح مباحة إذا كان أبوه كتابياً، وإن كانت أمه مجوسية، إلا الشافعي؛ فإنه منع من أكل ذبيحته لتمجس أمه^(٨).

ذكر ما لا يجزئ من التذكرة وما لا يجوز أكله

١٨١٦ - وأجمعوا أن الذابح من القفا عاص و فعله مردود^(٩). النير

١٨١٧ - ولا يجوز أكل الشريطة - وهو أن يقطع جلدتها - ولا [. . .]^(١٠)

(١) الإجماع لابن المتندر ص ٢٥، والمجموع (٨٦/٩).

(٢) الإجماع لابن المتندر ص ٢٥، والمجموع (٨٧/٩).

(٣) المجموع (٧٩/٩).

(٤) المغني (٥٨٣/٨).

(٥) الإجماع لابن المتندر ص ٢٥.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٤٧ ، والمغني (٥٨١/٨)، والمجموع (٨٤/٩).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٩٣/١٥)، والمجموع (٨٣/٩-٨٤).

(٨) انظر المجموع (٨٥/٩).

(٩) مراتب ص ١٤٨ ، وذكر في بداية المجتهد الخلاف فيه (٥١٩/١).

(١٠) بياض بالأصل.

- حلقومها وأوداجها ومرئتها، ولا أعلم خلافا في تحريمها^(١).
- ١٨١٨ - وأجمعوا أن الجنين إذا خرج حيّاً أن ذكارة أمه ليست بذكارة له^(٢). الإشراف الاستذكار
- ١٨١٩ - وأجمعوا أن المجنسي والوثني لو سمي الله لم تؤكل ذبيحته^(٣).
- ١٨١٩م - وأجمعوا أن المريضة إذا صارت في حال النزع، ولم تتحرك يداً ولا رجلاً أنه لا ذكارة فيها^(٤).
- ١٨٢٠ - وأجمعوا أن ذبائح المرتدين حرام على المسلمين إلا الأوزاعي، فإنه نوادر أحالها^(٥).
- ١٨٢١ - واتفق أهل العلم جميعاً أن السارق منهي عن ذبح ما سرق ومحرم الإنباء عليه أخذه وذبحه، والله تعالى إنما أباح أكل المذكاة إذا ذكي كما أمر به وأذن فيه، لا كما نهى عنه وحرمه^(٦).
- ١٨٢٢ - واتفقوا أن ما قدر عليه من الأنعام، وهي الضأن والبقر والإبل المراتب والماعز، وما قدر عليه من الصيد، ومن كل ما يؤكل لحمه من دواب البر فقتل بغير ذبح من حلق أو قفا، أو بغير نحر في صدر أو لبّه؛ أنه لا يحل أكله^(٧).
- ١٨٢٣ - واتفقوا أن كل ما مات وخرجت نفسه (بالنية)^(٨) ولم [تدرك ذكاته في شيء من ذلك]^(٩)، قبل زهوق نفسه، أو تردى فمات أو نطح أو خنق أو (وقد)^(١٠)، ولم تدرك ذكاته في شيء من ذلك قبل زهوق نفسه أنه لا يؤكل

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٥ .

(٢) انظر المغني (٨/٥٨٠)، والاستذكار (١٥/٢٥٢) رقم (٢١٨٠٠) .

(٣) الاستذكار (١٥/٢١٧) رقم (٢١٦٤٨) .

(٤) الاستذكار (١٥/٢٥٠) رقم (٢١٧٩٨) .

(٥) انظر حلية العلماء (٣/٤٢٤-٤٢١)، والاستذكار (١٥/٢١١-٢٢٠)، والمجموع (٩/٨٤-٨٥)، والمغني (٨/٥٧١-٥٦٧)، والبنية (٩/١٤)، والمحلى رقم (١٠٥٩) .

(٦) نوادر الفقهاء ص ٧٦، وذكر في المغني (٨/٥٦٧-٥٧١) إسحاق مع الأوزاعي .

(٧) انظر الاستذكار (١٥/٢٣٤-٢٣٥) رقم (٢١٧٢٠-٢١٧٢٢) .

(٨) المراتب ص ١٤٨ .

(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٤٨ : (بالبت) .

(١٠) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ١٤٨ .

(١١) شاة موقوذة: قتلت بالخشب، والوقد: شدة الضرب. اللسان: مادة (وقد) .

[إذا كان من]^(١) غير صيد الماء^(٢).

١٨٢٤ - واتفقوا أن أكل كل ما قطع من [كل]^(٣) في حال حياته لا يحل^(٤)،
واختلفوا فيما قطع من المذكى قبل [تمام زهوق نفسه]^(٥).

ذكر جامع فيما يحل أكله

المراتب ١٨٢٥ - واتفقوا أن الإبل غير (الجلالة)^(٦) حلال أكلها وركوبها وأكل

[ألبانها، واختلفوا في]^(٧) كل ذلك من الجلالـة - وهي التي تأكل العذرة^(٨).

١٨٢٦ - واتفقوا أنها إذا بقيت مدة يزول عنها اسم الجلالـة أن [الركوب
وأكل لحمها وألبانها حلال]^(٩)، وحد ذلك بعضهم بأربعين يوماً^(١٠).

١٨٢٧ - واتفقوا أن ما يستأنس وقدر عليه من الصيد لا يؤكل إلا بذبح^(١١)

واختلفوا [فيما]^(١٢) [توحش]^(١٣) من الأنعام أو تردى فذكي بغیر الحلق واللبة
أو ما يذکى به الصيد؛ أيؤكل أم لا^(١٤).

تم كتاب الذبائح والحمد لله كثيراً

* * *

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٤٨ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .

(٣) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ١٤٨ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٤٨ .

(٦) الجلالـة من الحيوان: التي تأكل الجلة والعذرة. والجلة: البعـر. اللسان: مادة (جلـل) .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .

(١١) مراتب الإجماع ص ١٤٨ .

(١٢) في الأصل [فيه إذا]، والمثبت من مراتب الإجماع .

(١٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(١٤) المراتب ص ١٤٩ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الإجماع في الأطعمة

ذكر ما يحل أكله من اللحوم والألبان والحبوب وغيرها

١٨٢٨ - واتفقوا أن البقر والغنم والدجاج والحمام والأوز (البرك)^(١) المراتب
و(الحجل)^(٢) و(القطا)^(٣) و(الجباري)^(٤) والعصافر و(الزرازر)^(٥) [حلال
أكلها]^(٦)، وكل ما كان من صيد الطير ليس غرابة، وكان غير ذي مخلب،
وغير أكل الجيف من طير البر والماء، ولم يكن شيئاً مما ذكرنا بهيمة نكحها
إنسان، أو صادها محرم، أو في حرم، فإنها (حلال)^(٧).

١٨٢٩ - واتفقوا أن كل (الأيل)^(٩)، والنعام، وبقر الوحش، وحمر
الوحش المتوجهة، والظباء، (والآرام)^(١٠)، والغزلان، والأوعال^(١١)،

(١) البركة: طائر مائي من الفصيلة الوزية. الوسيط: مادة (برك).

(٢) الحجل: طائر يأكل الحبة بعد الحبة لا يجد في الأكل. اللسان: مادة (حجل).

(٣) القطا: طائر معروف، سمي بذلك لثقل لثقل مشيه، واحدته قطة. اللسان: مادة (قطو).

(٤) الجباري: طائر. اللسان: مادة (حبر).

(٥) الزرزور: طائر. والجمع: الزرارز. اللسان: مادة (زرر).

(٦) سقط من الأصل والمثبت من المراتب.

(٧) كذا بالأصل. وفي المراتب ص ١٤٩ : (حرام). وهو تحريف فاحش.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٤٩ .

(٩) الأيل: الذكر من الأوعال، والجمع أيل. اللسان: مادة (أيل).

(١٠) الريم: الطبي الأبيض الخالص البياض. اللسان: مادة (ريم).

(١١) الوعل: تيس الجبل. والجمع الأوعال. اللسان: مادة (وعل).

الإجماع في مسائل الإجماع

[والنيلاتل]^(١)، وأنواع دواب البر؛ حلال ما لم يكن ذا ناب من السباع^(٢). وخالفوا في الضبع والخيل والحرم الأهلية والأرانب والبغال وحمار الوحش؛ إذا تأنس^(٣).

وختلفوا هل حكم البغل كحكم الحمار في الأكل؟ فمن مبيع لهما، ومن كاره لهما، ومن محرم لهما^(٤).

ورويانا عن الزهري الفرق بينهما؛ فحرم الحمر وأباح البغال، وخالفوا أيضاً في السباع وفي الجرزان وجبيع الهوام^(٥).

وختلفوا أيضاً في الضب والوبر والقنفذ واليربوع^(٦).
١٨٣٠ - واتفقوا أن لبن ما يؤكل لحمه ويبيضه حلال^(٧).

١٨٣١ - واتفقوا أن جميع الحبوب والثمار والأزهار والصموغ، وكل ما عصر منها - ما لم يكن من الأنبيدة التي ذكرنا في كتاب الأشربة، وما لم يكن ثوماً، وما لم يكن شيء من ذلك سماً - فإنه حلال^(٨).

١٨٣٢ - واتفقوا على أن الميّة والدم ولحم الخنزير حلال لمن خشي على نفسه ال�لاك من الجوع، ولم يأكل من أمسه شيئاً، ولم يك قاطع طريق، ولا مسافراً سفراً لا يحل^(٩).

١٨٣٣ - واتفقوا أن مقدار ما يدفع عنه الموت من ذلك حلال، وخالفوا في أكثر، و[خالفوا]^(١٠) في الخمر للمضرر؛ أيحل له ذلك أم لا؟^(١١)

(١) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ١٤٩، والتلة: البيضة. والتل: بيض النعام.
اللسان: مادة (نمل).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٥٠.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٥١.

(١٠) سقط من الأصل والمثبت من المراتب.

(١١) مراتب الإجماع ص ١٥١.

١٨٣٤ - ولحوم الأنعام مباحة بالكتاب والسنّة والاتفاق^(١).

ذكر ما لا يحل أكله

١٨٣٥ - وأجمعوا أن ما قطع من الأنعام وهي (حية)^(٢) فهي ميتة يحرم أكل الإشراف ذلك^(٣).

١٨٣٦ - ولا خلاف اليوم بين علماء المسلمين أن الحمر الأهلية لا يجوز الاستدخار أكلها؛ لنهي رسول الله ﷺ عنها، وعليه السلف^(٤).

١٨٣٧ - وأجمعوا أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام^(٥).

١٨٣٨ - ولا أعلم بين العلماء خلافاً في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه^(٦).

١٨٣٩ - واتفقوا أن لحم ابن آدم وعدرته وبوله حرام بكل حال^(٧). المراتب واختلفوا في لبن ما لا يؤكل (ق ٣٢-ب) لحمه وفي بيضه، حاشا الخنزير؛ فإنهم اتفقوا أن لبنة حرام^(٨).

١٨٤٠ - واتفقوا أن الخنزير ذكره وأنثاه، صغيرة وكبيرة: حرام لحمه وشحمه، ومخه (وعظمه)^(٩)، وغضروفه ودماغه وحشتوه؛ وجلدته حرام كل ذلك^(١٠).

(١) الإشراف (٢١٩/٣)، والإجماع لابن المندز ص ٧٨، والإفصاح (٣١٥/١).

(٢) كذا بالأصل، وفي الإجماع، والإشراف: (أحياء).

(٣) الإشراف (٢١١/٣)، والإجماع لابن المندز ص ٧٨.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ أخرجه البخاري (٧/٥٥٠) رقم (٤٢١٧، ٤٢١٨)، ومسلم رقم (٥٦١)، ورواه البخاري من طريق جابر بن عبد الله (٧/٥٥٠) رقم (٤٢١٩)، ورواه البخاري أيضاً من طريق ابن أبي أوفى (٧/٥٥٠) رقم (٤٢٢٠، ٤٢٢١)، ومن طريق البراء رقم (٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦).

(٥) الاستذكار (١٥/٣٣٠)، رقم (٢٢١٩).

(٦) الاستذكار (١٥/٣١٠، ٣١١)، أثر رقم (١٠٣٢)، (١٥/٣١٧، ٣١٨) رقم (٢٢١٠٤).

(٧) الاستذكار (١٥/٣٢٤)، رقم (٢٢١٥٣).

(٨) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٥٠.

(١٠) كذا بالأصل. وفي المراتب ص ١٤٩: (عصبه).

(١١) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

واختلفوا في الانتفاع بجلده وشعره^(١).

١٨٤١ - واتفقوا أن الدم المسفوح حرام^(٢).

١٨٤٢ - واتفقوا أن السموم القاتلة حرام^(٣).

١٨٤٣ - واتفقوا أن إكثار الماء مما يقتله إذا أكثر حرام^(٤).

١٨٤٤ - واتفقوا أن السمن إذا وقع فأر أو فأرة فمات، أو ماتت فيه وهو مائع أنه لا يؤكل^(٥)، واختلفوا في بيعه والانتفاع به، وفي سائر المائعات، وفي السمن الجامد، وفي كل شيء جامد^(٦).

١٨٤٥ - واتفقوا أن كل مائع غيرته نجاسة أو ميئنة فأحالت لونه أو طعمه أو رائحته إلى لونها أو طعمها أو رائحتها؛ فحرام أكله وشربه على المسلم^(٧).

ذكر الجامع فيما يحل ويحرم

١٨٤٦ - وأجمع العلماء أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه؛ لم يحرم عليه التمهيد بذلك طعامه ولا شربه، ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالماً^(٨).

١٨٤٧ - والإجماع على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها طابت^(٩).

١٨٤٨ - وأجمع العلماء أنه لا يجوز لمسلم أن يأكل ولا أن يشرب في آنية الذهب والفضة^(١٠).

١٨٤٩ - وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا ما أحله الله تعالى الإشراف ورسوله ﷺ^(١١).

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٥١ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥١ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٥٣ .

(٧) مراتب الإجماع ص ١٥١ .

(٨) التمهيد (٣٩٧/١) .

(٩) التمهيد (٤/١٥٠) .

(١٠) التمهيد (٦/١٠٤) .

(١١) الإشراف (٢/٢٣٠)، والإجماع لابن المنذر ص ٧٨ .

أبواب الإجماع في الأشربة

ذكر تحريم الخمر والمسكر

١٨٥٠ - واتفق أهل القبلة جميعاً على أن الخمر حرام بتحريم الله تعالى الإيجاز إياها^(١).

١٨٥١ - وكانت الخمر بدلة الكتاب والسنة، واتفاق أهل العلم حلالاً، ثم حظرها الله تعالى، وزجر عن شربها، وحرمها رسول الله ﷺ^(٢).

١٨٥٢ - واتفق على تحريمها أهل القبلة؛ فالخمر حرام بكتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ﷺ^(٣).

١٨٥٣ - واتفاق الأمة أنه غير جائز بيعها والانتفاع بها^(٤).

١٨٥٤ - ولا خلاف بيننا وبين أهل العراق وسائر من ينسب إلى العلم في أن نقيع الزبيب إذا غلى حرام^(٥).

١٨٥٥ - ولا خلاف بين العلماء في أنه غير جائز لأحد أن يتخذ من الخمر خللاً، وأن فاعل ذلك عاص^(٦).

١٨٥٦ - واتفق علماء الأمصار على أن المسكر حمر^(٧).

١٨٥٧ - وأجمعوا أن عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وأسكن الاستذكار الكبير منه أو القليل أنه الخمر [المحرمة]^(٨) بالكتاب والسنة المجتمع عليها، وأن مستحلها كافر^(٩).

(١) الاستذكار (٢٩٧/٢٤) رقم (٣٦٤٣١)، (٣٦٤٣٢)، والمغني (٨/٣١٨).

(٢) انظر التمهيد (٤/١٤٢).

(٣) الاستذكار (٢٩٧/٢٤) رقم (٣٦٤٣٣)، والمغني (٨/٣١٨).

(٤) التمهيد (٤/١٤٤)، والاستذكار (٢٤/٣١٧) رقم (٣٦٥٣٦).

(٥) ذكر في المراتب ص ١٣٦ خلاف ذلك.

(٦) انظر المغني (٨/٣٢٠)، والاستذكار (٢٤/٣١٣)، وذكر اختلافاً، وذكر في الإشراف الخلاف أيضاً في ذلك (٢٥١/٣).

(٧) بداية المجتهد (١/٥٤٩)، والمغني (٨/٣٠٣).

(٨) في الأصل: [المحرمة] تحريف، والمثبت من الاستذكار (٢٤/٢٧٤).

(٩) الاستذكار (٢٤/٢٧٤)، رقم (٣٦٣٤٢).

١٨٥٨ - وقد ذكر اتفاق الأمة في هذه المسألة فقهاء الحجاز وال العراق، كلهم قطع عليه وشهد به. واختلفوا في الحد الذي إذا بلغه عصير العنبر حرم^(١). فقيل: إذا كان يسكر منه^(٢).

وقيل: لا بأس بشربه حتى يغلي أو إذا طبخ فذهب (ثلثه)^(٣)، وغليانه أن يقذف بالزبد فإذا غلى فهو خمر^(٤).

وقيل: إن طبخ حتى يذهب ثلاثة فلا بأس بشربه وإن غلى بعد ذلك^(٥).

وقيل: إذا أتى على العصير ثلاثة أيام فقد حرم، إلا أن يغلي قبل فيحرم، وكذلك النبيذ^(٦).

وقيل: يشرب العصير ما لم يزيد^(٧).

وقيل: ما لم [يغلي]^(٨).

وقيل: ما لم يتغير^(٩).

وقيل: يشرب العصير يوم وليلة^(١٠).

وقيل: ما دام رطباً^(١١).

وقيل: ما لم يأخذه شيطانه.

قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قيل: في ثلاث^(١٢).

(١) الاستذكار (٢٤/٢٧٤ ، ٢٧٥)، رقم (٣٦٣٤٣).

(٢) الاستذكار (٢٤/٢٧٥) رقم (٣٦٣٥١)، ونسبة لمالك والشافعي.

(٣) كذا بالأصل. وفي الاستذكار (٢٤/٢٧٥) (الثلاثان).

(٤) الاستذكار (٢٤/٢٧٥) رقم (٣٦٣٥٣ - ٣٦٣٥٤)، ونسبة لسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر.

(٥) الاستذكار (٢٤/٢٧٦) رقم (٣٦٣٥٦).

(٦) الاستذكار (٢٤/٢٧٦) رقم (٣٦٣٥٧)، ونسبة لأحمد بن حنبل.

(٧) الاستذكار (٢٤/٢٧٦) رقم (٣٦٣٥٩)، ونسبة إلى سعيد بن المسيب.

(٨) غير واضحة بالأصل. والمثبت من الاستذكار (٢٤/٢٧٦).

(٩) الاستذكار (٢٤/٢٧٦) رقم (٣٦٣٦١ - ٣٦٣٦٢)، ونسبة إلى قتادة والتخري والشعبي.

(١٠) الاستذكار (٢٤/٢٧٦) رقم (٣٦٣٦٣)، ونسبة إلى الحسن.

(١١) الاستذكار (٢٤/٢٧٦) رقم (٣٦٣٦٤)، ونسبة إلى سعيد بن جبير.

(١٢) الاستذكار (٢٤/٢٧٧) رقم (٣٦٣٦٧) عن ابن عباس.

(١٣) الاستذكار (٢٤/٢٧٧) رقم (٣٦٣٦٨)، ونسبة لابن عمر.

١٨٥٩ - ولا خلاف في صحة قوله ﷺ : «كل مسکر حرام»^(١) ، إلا أنهم اختلفوا في تأويله^(٢) .

فقيل : أراد جنس ما يمسك^(٣) .

وقيل : أراد ما يقع به السكر ، كما لا (يقاتل)^(٤) إلا مع وجود القتل^(٥) .

وهذا تأويل مردود بالأثار الصحاح عن النبي ﷺ وأصحابه .

١٨٦٠ - ولا خلاف فيه بين الصحابة رض^(٦) .

١٨٦١ - وأما قوله ﷺ : «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(٧) فهو إجماع كافة عن كافة^(٨) .

١٨٦٢ - واتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ إذا غلى وقدف بالزبد المراتب وأسکر أن قليله وكثيره والنقطة منه حرام على غير المضطر ، و(التداوي)^(٩) من علة ظاهرة ، وأن شاربه وهو يعلمه فاسق ، وأن مستحله كافر^(١٠) .

وأختلفوا في نقيع الزبيب لم يطبخ ، والذي طبخ ، وفي عصير العنب إذا طبخ ، وفي كل عصير أو نبيذ طبخ أو لم يطبخ ، حاشا عصير العنب إذا أسکر كل ذلك ؛ فكرهه قوم وأباحه آخرون^(١١) ، وقال قوم : هو بمنزلة العصير من العنب كما قدمنا ولا فرق^(١٢) .

(١) رواه مسلم (١٥٨٥ / ٣ - ١٥٨٦)، رقم (٢٠٠١) من حديث عائشة، ورواه أيضاً (٣ / ٣)، رقم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى، و(٣ / ٣)، رقم (٢٠٠٢) من حديث جابر، و(٣ / ٣)، رقم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر .

(٢) الاستذكار (٢٤ / ٣٠٠) رقم (٣٦٤٥٢) .

(٣) الاستذكار (٢٤ / ٣٠٠) رقم (٣٦٤٥٣) ، ونسبة إلى فقهاء الحجاز وأهل الحديث .

(٤) كذا بالأصل ، وفي الاستذكار (٢٤ / ٣٠٠) : (يسمى قاتلاً) .

(٥) الاستذكار (٢٤ / ٣٠٠) رقم (٣٦٤٥٤) ، ونسبة لفقهاء العراق .

(٦) الاستذكار (٢٤ / ٣٠٠) رقم (٣٦٤٥٥) .

(٧) أخرجه مسلم برقم (١٥٧٩)، والنسائي (٧ / ٣٠٧ - ٣٠٨) من حديث ابن عباس .

(٨) الاستذكار (٢٤ / ٣١٦)، رقم (٣٦٥٣٥) .

(٩) كذا بالأصل . وفي المراتب ص ١٣٦ (المتداوي) .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٣٦ .

(١١) مراتب الإجماع ص ١٣٦ .

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٣٦ .

١٨٦٣ - واتفقوا أن السكر من أي نبيذ كان من الأنبذة كلها حرام^(١).

واختلفوا في وجوب الحد على من سكر من عصير العنب أو نقع الزبيب
الحرام هل عليه الحد أم لا؟^(٢)

واختلفوا في خل الخمر في طعام عمل بالخمر إلا أنه ليس (فيه)^(٣) لون ولا
طعم ولا رائحة، أيحل أكل ذلك أم لا؟^(٤)

١٨٦٤ - واتفقوا أنه إذا ظهرت الرائحة منها أو اللون أو الطعم أنه حرام^(٥).

واختلفوا في الخمر للمريض يداوي بها نفسه أو المضطر أحراً هي أم
لا؟^(٦)

ذكر ما يجوز شربه من الأشربة

١٨٦٥ - وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حين قدم الشام فشكا إليه أهلها وباء الأرض،
وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال اشربوا العسل، فقالوا: لا
يصلحنا فقال رجل: هل لك أن نجعل (ق ٣٣-١) لك من هذا الشراب شراباً لا
يسكر، قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب الثلثان، وأتوا به عمر، فأدخل فيه
أصبعه، فتبعد عنها يمتطط قال: هذا (الطلاء)^(٧) كطلاء الإبل، فقال عبادة:
أحللتها والله، فقال: كلا والله... إلى آخره^(٨). وإنما أراد عبادة، أحللتها:
الخمر لا الطلاء، أي: سيطبخها قوم دون هذا الطيخ ويستحلونها به
[ويعتلون]^(٩) بأن عمر أباح المطبوخ منها^(١٠).

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٦.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٧.

(٣) كذا بالأصل. وفي المراتب (له فيها).

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣٧.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٣٧.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٣٧.

(٧) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه. اللسان: مادة (طلبي).

(٨) رواه مالك في الموطأ (٦٤٦، ٦٤٥/٢)، وابن أبي شيبة (٥٠٠/٥).

(٩) في الأصل: (يعملون) والمثبت من الاستذكار (٣٢١/٢٤).

(١٠) الاستذكار (٣٢١/٢٤)، أثر رقم (١٥٧٧) مسألة رقم (٣٦٥٥٢-٣٥٦٠).

١٨٦٦ - والدليل على أن عبادة لم يرد ذلك الطلاء إجماع الفقهاء على جواز شرب العصير يطبخ حتى يذهب ثلثاه^(١).

١٨٦٧ - وكلهم يقول لا يسكر كثيرة، ولو أسكر كثيرة لكان الأصل ما تقدم في قليل الخمر وكثيرها^(٢).

واختلافهم إنما هو في غيرها؛ ألا ترى إلى قول القائل: نصنع لك منها شراباً لا يسكر أبداً، فإنما أباح لهم عمر ذلك الطلاء على هذا الشرط، وهو لا يسكر أبداً، وهو (الرب)^(٣) عندنا^(٤).

١٨٦٨ - ويدل هذا الحديث على أن ما صنع بالعصير فحال بينه وبين السكر فهو حلال لا بأس به^(٥). وقالت أم الدرداء: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه^(٦)، ولا خلاف فيه^(٧).

١٨٦٩ - وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يرزق الناس منه^(٨). واختلفوا في (المنصف)^(٩)، ورويت الرخصة في شرب المنصف بالطبع من العصير عن جماعة^(١١)، ومعلوم أن أحداً منهم لا يشرب من [ذلك ما يسكر]^(١٢) على أن كثير الخمر وقليلها حرام، وكره شربه آخرون^(١٣)، وقد

(١) الاستذكار (٤/٢٤) رقم (٣٦٥٥٧).

(٢) الاستذكار (٤/٢٤) رقم (٣٦٥٥٨).

(٣) الرُّبُّ: ما يطبخ من التمر. اللسان: مادة (رب).

(٤) الاستذكار (٤/٢٤)، رقم (٣٦٥٥٧ - ٣٦٥٦٠).

(٥) الاستذكار (٤/٢٤) رقم (٣٦٥٦١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٠/٥).

(٧) الاستذكار (٤/٢٤) رقم (٣٦٥٦٤).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٠/٥).

(٩) الاستذكار (٤/٢٤)، رقم (٣٦٥٦٥).

(١٠) كذا بالأصل، وهو الصواب وفي الاستذكار (٤/٢٤) (النصف) تحريف.

والمنصف من الشراب: الذي يطبخ حتى يذهب نصفه. اللسان: مادة (نصف).

(١١) الاستذكار (٤/٢٤)، رقم (٣٦٥٦٨).

(١٢) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار (٤/٢٤).

(١٣) الاستذكار (٤/٢٤)، رقم (٣٦٥٧٣).

قال ابن عباس: إن النار لا تخل شيئاً ولا تحرمه^(١)، فدل ذلك [على أن المنصف]^(٢) لا يسكر كثيرة، وإنما كرهه من كرهه مخافة منه وتورعاً عنه، وقد [حمد]^(٣) الناس ترك ما ليس فيه بأس^(٤).

١٨٧٠ - [...] ^(٥) كثيرة حلال باتفاق المسلمين.

الإيجاز

ذكر جامع في الأشربة

١٨٧١ - واتفقوا أن من شرب عصير عنب أو نقيع [زبيب أو نبيذ] من أي شيء كان^(٦)، وهو لم يغل ولا أسكر كثيرة ولا شرب في (نقير)^(٧) خشب، ولا في إناء مزفت ولا في إناء من قرع، ولا في إناء من رصاص، ولا في [صفر]^(٨) ولا من (تراب)^(٩)، ولا في إناء (محتم)^(١٠)، ولا شيء من جميع الأشياء غير الماء، ولا من شيئين مختلفين من فرعين كانوا أو من فرع واحد، كرطبة بعضها قد أرطب وبعضها لا، وما أشبه ذلك، و[من]^(١١) شربه في إناء غير فضة ولا ذهب، ولا مغصوب أنه قد شرب حلالاً^(١٢).

ذكر أدب الأكلين والشاربين

١٨٧٢ - واتفقوا على إباحة الأكل والشرب في غير القيام، واختلفوا في جوازه مع الاستلقاء والقعود وفي الأكل والشرب قائماً، فمن مانع ومبين^(١٣).

(١) الأوسط لابن المنذر (٢٢٢/١)، ومصنف عبد الرزاق (١٦٨/١)، وسنن البيهقي (١٥٨/١)

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٣٢٥/٢٤).

(٣) في الأصل: (حد)، والمثبت من الاستذكار (٣٢٥/٢٤).

(٤) الاستذكار (٣٢٥/٢٤)، رقم (٣٦٥٧٤ - ٣٦٥٧٦).

(٥) بياض بالأصل.

(٦) بياض بالأصل. والمثبت من المراتب ص ١٣٧.

(٧) النقير: أصل خشبة ينقر فيتبذل فيه، فيشتهد نبيذه. اللسان: مادة (نقر).

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٣٧.

(٩) كذا في الأصل وفي المراتب ص ١٣٧: (تراب) تعريف.

(١٠) الحتّم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة. اللسان: مادة (حتّم).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٣٧.

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٣٧.

(١٣) مراتب الإجماع ص ١٥٦.

١٨٧٣ - ونهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب^(١)، وكراهة الاستذكار ذلك مجتمع عليه^(٢).

١٨٧٤ - وإباحة شرب الرجل قائماً عليه جماعة العلماء^(٣).

وأتي رسول الله ﷺ بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: (قتله)^(٤) رسول الله ﷺ في يده^(٥). والأشياخ خالد ابن الوليد أو أحدهم خالد بن الوليد، والغلام: ابن عباس، ولا خلاف فيه.

تم كتاب الأطعمة والأشربة بحمد الله

* * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها».

(٢) انظر الإشراف (٢٣٨/٣).

(٣) انظر الإشراف (٢٤١/٣).

(٤) تله في يديه: دفعه إليه. اللسان: مادة (تلل).

(٥) متفق عليه من حديث سهل بن سعد، أخرجه البخاري (١٠/٨٩)، رقم (٥٦٢٠)، ومسلم برقم (٢٠٣٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب الجهاد

أبواب الإجماع في الجهاد

ذكر فرض الجهاد وفضله مع الإمام

النير ١٨٧٥ - وأجمع المسلمون جميًعا على أن الله فرض الجهاد على الكافة إذا قام به البعض سقط عن البعض^(١).

١٨٧٦ - وأجمع الفقهاء أن الجهاد فرض على الناس إلا من كفي مؤنة العدو منهم أباح من سواه التخلف ما كان على كفاية إلا (عبد)^(٢) الله بن الحسن، فإنه قال: هو تطوع^(٣).

المراتب ١٨٧٧ - واتفقوا أن الجهاد مع الإمام فضل عظيم^(٤).

١٨٧٨ - واتفقوا أن دفاع الكفار وأهل الشرك عن (بيضة)^(٥) [أهل]^(٦) الإسلام و(حرفهم)^(٧) إذا نزلوا على المسلمين فرض^(٨).

١٨٧٩ - واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية جائز

(١) المغني (٣٤٥/٨)، والمجموع (٢١/١١٠، ١١٦).

(٢) كذا بالأصل وبالنراذر. وقد تحرفت في بداية المجتهد إلى (عبد).

(٣) نوادر الفقهاء ص ١٦١ - ١٦٢.

(٤) مراتب الإجماع ص ١١٩.

(٥) بيضة الإسلام: جماعتهم. وبيبة القوم: أصلهم. اللسان: مادة (بيض).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٧) كذا بالأصل. وفي المراتب (قرام).

(٨) مراتب الإجماع ص ١١٩.

إذا امتنعوا من كلِّيَّهُما^(١).

١٨٨٠ - والعلماء مجتمعون على أن من دان بدين أهل الكتاب من أهل الإيمان من قبل أن يبعث محمد ﷺ حكمهم حكم أهل الكتاب.
واختلفوا فيمن دان بدين أهل الكتاب بعد بعث النبي ﷺ، فقال قوم:
هم من أهل الكتاب، وأبى ذلك آخرون.

ذكر من يسقط عنه فرض الجهاد

١٨٨١ - والجميع أجمعوا على أن النساء والأصغر والعبيد غير داخلين في الفير خطاب الله تعالى قوله: «أَنْفِرُوا خَلَافًا وَثَقَالًا»^(٢).

١٨٨٢ - واتفقوا أنه لا جهاد فرض على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا المراتب على مريض لا يستطيع (ق ٣٣- ب) ولا على فقير لا يقدر [على زاد]^(٤).

١٨٨٣ - واتفقوا أن من معه أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد عنه ساقط^(٥).

ذكر المبارزة وقتل المقاتلة ومن لا يجوز قتلها

١٨٨٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للمرء أن يبارز ويدعو الإشراف للبراز بإذن الإمام، إلا الحسن البصري، فكان يكرهها^(٦).
واختلفوا في المبارز بغیر إذن الإمام.

١٨٨٥ - وحكم رسول الله ﷺ أن تقتل المقاتلة، وأن تسبي الذراري الاستذكار والعيال، والأثار بذلك متواترة^(٧).

١٨٨٦ - ولم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله^(٨).

(١) مراتب الإجماع ص ١٢٢ .

(٢) سورة التوبه: ٤١ .

(٣) بداية المجتهد (١/٤٤٢)، والمراتب ص ١١٩ ، والمجموع (٢١/١٢٣)، والمعنى (٨/٣٤٧).

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ١١٩ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١١٩ .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٢٦ .

(٧) الاستذكار (١٤/٦١)، رقم (١٩٣٩٨).

(٨) الاستذكار (١٤/٧٤)، رقم (٩٤٥١).

- المراتب ١٨٨٧ - واتفقوا أن قتل بالغיהם ما عدا الرهبان والعميان والشيوخ (المزمنين)^(١) والمباطيل^(٢) والزماني^(٣) والحراثين و[الأجراء]^(٤) وكل من لا يقاتل جائز قبل أن يؤسروا^(٥).
- النواير ١٨٨٨ - وأجمعوا أنه لا يجوز قتل شيخ فان، ولا امرأة ولا مقعد، ولا معتهه ولا أعمى إذا كان لا يقاتل، ولا يدل على عورات المسلمين، ولا يدل الكفار على ما يحتاجون إليه للحرب بينهم وبين المسلمين، إلا الشافعي؛ فإنه قال في [إحدى]^(٦) الروايتين عنه لا بأس بقتلهم جميعاً^(٧).
- المراتب ١٨٨٩ - واتفقوا أن [الحربي]^(٨) الذي يسلم في أرض الحرب ويخرج إلينا مختاراً قبل أن يؤسر أنه لا يحل قتله ولا استرقاقه^(٩).
- ١٨٩٠ - واتفقوا أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر وبأيدي المسلمين من غنائمهم، لا يقدرون على تخلصه منهم: أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان.
- ١٨٩١ - واختلفوا أيعقر الحيوان أم لا يعقر إلا بني آدم فإنهم اتفقاً ألا يقتلوا.
- ١٨٩٢ - واتفقوا على أن لا يقتل منهم من كان طفلاً أو امرأة، وأنهم يتركون وأهل دينهم إذا لم يقدروا على تخلصهم^(١٠).
- ١٨٩٣ - واتفقوا أن من قتل (من الصبيان أحداً قبل القسمة)^(١١) وإسلام
-
- (١) كذا بالأصل. وفي المراتب ص ١٩٩ (الهرمين).
- (٢) التبطل: فعل البطالة، وهو اتباع اللهو والجهالة. وبطل الأجير بالفتح: تعطل. اللسان: مادة (بطل).
- (٣) الزمانة: العامة. وهو جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون. اللسان: مادة (زمن).
- (٤) في الأصل: (الجراء). والمثبت من المراتب ص ١١٩.
- (٥) مراتب الإجماع ص ١١٩.
- (٦) سقط من الأصل والمثبت من نواير الفقهاء ص ١٦٤.
- (٧) نواير الفقهاء ص ١٦٣ - ١٦٤، والمجموع ٢١٤ / ١٥٤ - ١٥٩.
- (٨) في الأصل: (الحر) والمثبت من المراتب.
- (٩) مراتب الإجماع ص ١١٩.
- (١٠) مراتب الإجماع ص ١٢٠.
- (١١) كذا بالأصل. وفي المراتب ص ١١٩ (منهم أحداً قبل قسمة الصبيان).

النساء أنه لا يقتل بمن قتل منهم^(١).

١٨٩٤ - و«نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»^(٢)، وأجمع العلماء على القول بذلك^(٣).

١٨٩٥ - وأجمعوا أن الرسول لا يجوز قتله^(٤).

ذكر الأمان والغدر ومن له أن يؤمن

١٨٩٦ - واتفقوا: أن الحر البالغ الذي ليس بسكران، إذا أمن أهل الكتاب المواتب الحربيين على أداء الجزية أو على الجلاء، أو من سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم (ذرارتهم)^(٥) وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب أخرى - ليست بأرض ذمة ولا بأرض إسلام - أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا^(٦).

١٨٩٧ - ولا أعلم خلافاً أن من أمن حربياً بأي كلام يفهم الأمان؛ فقد تم له الاستذكار الأمان^(٧).

١٨٩٨ - وأمان الرفيع مع الوضيع جائز عند جميعهم^(٨).

١٨٩٩ - وكذلك أمان العبد والمرأة عند جمهورهم^(٩).

١٩٠٠ - والغدر أن يؤمن ثم يقتل، وهو حرام بإجماع^(١٠).

١٩٠١ - وأجمع أهل العلم أن أمان والي الجيش والرجل الذي يقاتل جائز الإشراف على جميعهم^(١١)، واختلفوا في أمان العبد^(١٢).

(١) مراتب الإجماع ص ١١٩.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٦/١٧٢)، رقم ٣٠١٤، مسلم رقم (١٧٤٤).

(٣) الاستذكار (١٤/٥٩ - ٦٠)، رقم (١٩٣٩٣، ١٩٣٩٤).

(٤) انظر المجمع (١٥٩/٢١).

(٥) ذرية الرجل: ولده، والجمع الذراري. اللسان مادة (ذرر).

(٦) مراتب الإجماع ص ١٢١.

(٧) الاستذكار (١٤/٨٧)، رقم (١٩٤٩٢).

(٨) الاستذكار (١٤/٨٧)، رقم (١٩٤٩٤).

(٩) الاستذكار (١٤/٨٧)، رقم (١٩٤٩٥).

(١٠) الاستذكار (١٤/٨٠)، رقم (١٩٤٧٣).

(١١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٧.

(١٢) المغني (٣٩٦/٨).

النحو ١٩٠٢ - وإذا دخل الحربي بالأمان فأودع وباع وترك مالاً، ثم قتل بدار الحرب أو مات، فلا خلاف أن أمان ماله باق ما دام حيّاً، واختلفوا إذا مات أو قتل^(١).

الاستذكار ١٩٠٣ - وأجمعوا أن رسول الله ﷺ من أهل مكة كل من دخل داره أو المسجد أو دار أبي سفيان أو ألقى [السلاح]^(٢).

١٩٠٤ - وأجمعوا على أنه لم يكن فيها شيء من حكم العنة، ولم يقتل فيها إلا من استثنى النبي ﷺ وأمر بقتله، ولم يسب فيها ذرية ولا عيالاً ولا مالاً، وأن أهلها إذ أسلموا بقوا على ما كان بأيديهم من دار أو عقار.

١٩٠٥ - وليس هذا حكم العنة بإجماع^(٤).

١٩٠٦ - [وأختلفت]^(٥) الآثار في وقت الأمان الموصوف، ولم يختلف فيه^(٦).

ذكر من ليس له أن يؤمن وما لا يقع عليه أمان

١٩٠٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز^(٧). **الإشراف**

١٩٠٨ - وأجمعوا أن أمان الذمي غير جائز^(٨).

١٩٠٩ - واتفقوا على أن من أمن الكافر على أن يحاربوا المسلمين [ولا يحاربهم المسلمون]^(٩) أن ذلك باطل لا ينفذ^(١٠).

(١) المعنى (٤٠١/٣ - ٤٠١).

(٢) في الأصل (السلام)، تعریف. والمثبت من الاستذكار (١٤/٣٣٧).

(٣) الاستذكار (١٤/٣٣٧)، رقم (٢٠٥٨٩).

(٤) الاستذكار (١٤/٣٣٣)، رقم (٢٠٥٦٨).

(٥) في الأصل (أختلف) والمثبت من الاستذكار.

(٦) الاستذكار (١٤/٣٣٨)، رقم (٢٠٥٩٠).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٢٨.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٢٧.

(٩) سقط من الأصل والمثبت من المراتب.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٢٢.

أبواب الإجماع في الأنفال

ذكر (النفل)^(١) والغنية

- ١٩١٠ - وأجمع العلماء على أن قول الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنِ الْإِسْتِدْكَارِ شَنِو﴾^(٢) نزلت بعد قوله: ﴿يَسْتَأْنُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٣).
- ١٩١١ - وأجمعوا أن قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْنُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ نزلت في حين تшاجر أهل بدر في غنائمهم [يوم]^(٤) بدر.
- ١٩١٢ - ولا خلاف بين العلماء وأهل اللغة أن النفل الغنية^(٥).
- ١٩١٣ - واتفقوا أن غنائم السرايا الخارجية من العسكر الواحد يضم بعضها العراتب إلى بعض، ويقسم عليهم مع جميع ذلك العسكر^(٦).
- ١٩١٤ - واتفقوا أن جيشين مختلفي [الأمراء]^(٧) غير مضمومين (ق ٣٤ - أ) لا يشتراكان فيما غنموا.
- ١٩١٥ - واتفقوا أن الجيش الواحد إذا كان له أمراء كثيرة، وكان لكل طائفة منهم أمير إذا كانوا مضمومين في جيش واحد: أنهم كلهم شركاء فيما غنموا وغنمت سراياهم.
- ١٩١٦ - واتفقوا أن العسكر والسرية تخرج من مدينة أو حصن أن أهل تلك المدينة والحصن لا يشاركونهم فيما غنموه.
- ١٩١٧ - واتفقوا أن أموال أهل الحرب [كلها]^(٨) (مغنومة)^(٩)، واختلفوا

(١) النفل، بالتحريك: الغنية والهبة - اللسان: مادة (نفل).

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) سورة الأنفال: ١.

(٤) سقط من الأصل والمثبت من الاستذكار.

(٥) الاستذكار (١٤/١٥٠)، رقم (١٩٧٨٩).

(٦) مراتب الإجماع ص ١١٨.

(٧) في الأصل (الأهوا). والمثبت من المراتب.

(٨) غير واضحة بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٩) كذا بالأصل. وفي المراتب (مقوسة).

في أموال الرهبان والأرضين^(١).

ذكر الغلول وما يباح للجيش من الغنيمة

- الاستذكار ١٩١٨ - و(الغلول)^(٢) محرم بالكتاب والسنة والإجماع^(٣).
- المراتب ١٩١٩ - وانفقوا أن من أخذ من أهل العسكر (والسرية)^(٤) من المسلمين قدرًا يملكه من أهل الحرب لا يكون طعاما - قل أو كثرا - أنه قد غل، إذا انفرد بملكه ولم يلقه في الغنائم^(٥).
- ١٩٢٠ - واختلفوا في الطعام وفيما يملكه أهل الحرب، كالحصا والصيد وخشب البرية وغير ذلك أيكون آخذ ذلك غالا أم لا؟^(٦)
- الطحاوي ١٩٢١ - وأجمعوا أن السرية المبعوثة من العسكر لا تستحق ما غنمته بقتالها شيئا دون سائر العسكر إلا أن يتفله الإمام^(٧).
- الاستذكار ١٩٢٢ - وأجمع جمهور المسلمين على إباحة أكل طعام الحربيين في أرض الحرب (يأخذون)^(٨) منه قدر حاجتهم^(٩).
- ١٩٢٣ - وجمهور أهل العلم يكرهون أن [يخرج شيئا من الطعام]^(١٠) إلى أرض الإسلام إذا كانت له قيمة أو كان للناس فيه رغبة، وحكموا له حكم الغنيمة فإن أخرجه رده في [المقاسم، إلا الأوزاعي]^(١٠) فقال ما أخرجه من ذلك إلى دار الإسلام فهو له^(١١).

(١) مراتب الإجماع ص ١٢٠.

(٢) الغلول: هو الخيانة في المعنف والسرقة من الغنيمة. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. اللسان: مادة (غلل).

(٣) الاستذكار (٨٠/١٤)، رقم (١٩٤٧٢).

(٤) كذا بالأصل وفي المراتب ص ١١٦ (أو السوق).

(٥) مراتب الإجماع ص ١١٦.

(٦) مراتب الإجماع ص ١١٦.

(٧) شرح معاني الآثار (٢٣٠/٣).

(٨) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (يأكلون).

(٩) الاستذكار (١٤/١٤)، رقم (١٩٦٥٣).

(١٠) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار (١٤/١٤-١٢١/١٢٢-١٢٢).

(١١) الاستذكار (١٤/١٢١ - ١٢٢) رقم (١٩٦٦١-١٩٦٦١).

ذكر من له أن ينفل ومن لا نفل له ومبلغ التنفيذ

- ١٩٢٤ - [وحل^(١)] المسلمين من الصحابة والتابعين يقولون بإعطاء الاستذكار (السلب)^(٢) للقاتل، لا ينكره أحد منهم^(٣)، وإنما اختلف الفقهاء [هل ذلك واجب للقاتل]^(٤) قبل إعطاء الإمام وندائه بذلك. وذلك أن ينادي [في العسكرية]^(٤) مناديه قبل الغنيمة وبعدها^(٥).
- ١٩٢٥ - وأجمعوا على أن [لا سلب لمن قتل طفلاً]^(٦) أو شيخاً هرماً، أو أجهز على جريح (مثخن)^{(٧)(٨)}.
- ١٩٢٦ - واتفقوا أنه لا ينفل من ساق مغنمًا أكثر من ربعه في الدخول ولا المراتب أكثر من ثلثه في الخروج^(٩).
- ١٩٢٧ - واتفقوا أن (النفل)^(١٠) المذكور ليس بواجب^(١١).
- ١٩٢٨ - ولا ينفل بأكثر من الثلث وهو قول جمهور أهل العلم^(١٢). وقال الاستذكار الأوزاعي: إن زادهم على ذلك شيئاً فليف لهم وليجعل ذلك من الخامس^{(١٣)(١٤)}.

* * *

- (١) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار .
- (٢) سلب فلاناً: أخذ سلبه وجرده من ثيابه وسلاحه. اللسان: مادة (سلب) .
- (٣) الاستذكار (١٤/١٥٥)، رقم (١٩٨١٢) .
- (٤) بياض بالأصل ، والمثبت من الاستذكار .
- (٥) الاستذكار (١٤/١٥٥)، رقم (١٩٨١٣) .
- (٦) بياض بالأصل ، والمثبت من الاستذكار .
- (٧) أثخنه المرض: اشتد قوته عليه ووهنه. وقد أثخن: أي أثقل بالجراح. اللسان: مادة (ثخن) .
- (٨) الاستذكار (١٤/١٣٨)، رقم (١٩٧٤٣ - ١٩٧٤٤) .
- (٩) مراتب الإجماع ص ١١٨ .
- (١٠) كذا بالأصل وفي المراتب (التنفيذ) .
- (١١) مراتب الإجماع ص ١١٨ .
- (١٢) الاستذكار (١٤/١٠٧)، رقم (١٩٥٨٤) .
- (١٣) المغني (٨/٣٧٩) .
- (١٤) التمهيد (٤/٥٥) .

أبواب الإجماع في الفيء وقسمته

ذكر القسمة ومن يستحق الخمس

وسهم الفارس والراجل ومبلغه

الإشراف قال الله جل ذكره : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْتَمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُكْمُهُ وَلِرَسُولِهِ»^(١) الآية .

أعلم الله جل ذكره في كتابه من يستحق الخمس من الغنيمة بتولي رسول الله ﷺ قسم ذلك ، وبيان ما يستحقه الفارس والراجل منه .

١٩٢٩ - فأثبتت للفارس ثلاثة أسهم ، سهما له وسهما لفرسه ، وبه قال علماء الأمصار في القديم والحديث^(٢) ، ولا نعلم أحدا خالفا ذلك إلا النعمان ، وإنه خالف فيه السنن فقال : (لا يسهم للفارس إلا سهما واحدا)^(٣) ، وخالفه أصحابه فبقي مفردا مهجورا^(٤) .

١٩٣٠ - وياجع العلماء أن الأربعة الأخماس لمن شهد الواقعة من الرجال **الإنباء** البالغين منهم^(٥) .

ذكر من له سهم في الغنيمة

١٩٣١ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من قاتل أو حضر القتال على (العرب)^(٦) من الخيل أن سهم فارس يجب له^(٧) .

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

(٢) الإجماع ص ٢٦ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٢٦ وفي البناء (٥/٧١٩) ذكر قول أبي حنيفة ، أن للفارس سهما له وسهما لفرسه ، وكذلك المجموع (٢٣٩/٢١) ، والمغني (٤٠٥/٨) .

(٤) المجموع (٢٣٩/٢١) .

(٥) مراتب الإجماع ص ١١٤ ، وبداية المجتهد (١/٤٥٤) .

(٦) خيل عرب : أي عربية ، منسوبة إلى العرب ، وهي خلاف البخاتي والبراذين . اللسان : مادة (عرب) .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٢٧ .

- ١٩٣٢ - واختلفوا فيمن يقاتل على الهجين أو (البراذين)^(١)^(٢).
- ١٩٣٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من غزا على بغل أو حمار أو بغير أن له سهم راجل، ولا أعلم أمراً خلاف ذلك^(٣).
- ١٩٣٤ - وأجمع أهل العلم على أن من قاتل على دابته حتى يقيم الناس ويحوز الغنائم ثم تموت الدابة أن صاحبها مستحق لسهم الفارس^(٤).
- ١٩٣٥ - واختلفوا فيمن ماتت دابته قبل ذلك وقبل دخول أرض العدو^(٥).
- ١٩٣٦ - واتفقوا أن من يسهم له إن عاش إلى وقت [القسمة]^(٦) إن كان قد المراب حضر شيئاً من القتال أنه يسهم له^(٧).
- ١٩٣٧ - وإذا خرج التاجر للجهاد والتجارة، فينبغي أن يسهم له إذا حضر النك^{الت} الواقعه سواء قاتل أو لم يقاتل، ولا أعلم في ذلك خلافاً، كالحاج الذي يحضر الحج، فإن الفرض يسقط عنه، ويستحق الثواب^(٨).
- ١٩٣٨ - وأهل الأهواء لا يمنعون نصيبيهم من الفيء إذا حضروا الحرب الإنباء بإجماع.

١٩٣٩ - قوله تعالى : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ»^(٩) إنما خاطب جميع الغانمين، ولم يستثن تاجراً ولا أجيراً، قاله الجميع في التاجر^(١٠) إلا الأوزاعي^(١١)، واختلفوا في الأجير^(١٢).

(١) البراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب. اللسان: مادة (برذن).

(٢) المجموع (٢٤٠/٢١)، والمغني (٤٠٥/٥، ٤٠٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٢٧.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٢٧.

(٥) انظر المغني (٤٠٣/٨، ٤٠٤).

(٦) في الأصل (الغنية) والمثبت من العراتب ص ١١٧.

(٧) مراتب الإجماع ص ١١٧.

(٨) الاستذكار (١٤/١١٠) رقم (١٩٦١٠) وانظر المجموع (٢١/٢٤٨-٢٤٩) وذكر الخلاف، وانظر الإمام الأوزاعي ومنهجه ص ٥٣١، حيث قال الأوزاعي غير ذلك. وانظر المغني (٨/٤٦٩).

(٩) سورة الأنفال: ٤١.

(١٠) بداية المجتهد (١/٤٥٥)، وذكر الخلاف في التاجر والأجير.

(١١) انظر الإمام الأوزاعي ومنهجه ص ٥٣١ وذكر غير هذا.

(١٢) بداية المجتهد (١/٤٥٥) والاستذكار (١٤/١٠٩) رقم (١٩٥٩٩).

١٩٤٠ - وأجمع الجميع على الإسهام لقريش.

ذكر من لا يسهم له فيها

١٩٤١ - وأجمعوا أن العبد إذا كان في العسكر ولم يقاتل: لم يسهم له، إلا الأوزاعي؛ فإنه قال: (ق-٣٤-ب) سهم له كسهم الحر سواء^(١).

١٩٤٢ - وأجمعوا [سواء]^(٢) أنه (يرضخ)^(٤) له من الغائم إلا مالكا فإنه قال: لا يرضخ له^(٥).

١٩٤٣ - وأجمعوا أنه لا يسهم لامرأة، ولكن يرضخ لها إذا كانت في العسكر تداوي الجرحى، وتقوم المرضى^(٧)، إلا الأوزاعي؛ فإنه قال: يسهم لها كسهم الرجل^(٨).

١٩٤٤ - وأجمعوا أنه لا يسهم لصبي إذا كان في العسكر، ولكن يرضخ له إذا كان مراهقاً ولم يبلغ، إلا الأوزاعي؛ فإنه قال: يسهم له كسهم البالغ سواء^(١٠).

١٩٤٥ - واتفقوا أنه من جاء [بعد انقضاء القتال بانقضاء ثلاثة أيام كاملة، وبعد إخراج الغنيمة والخمس من دار الحرب أنه لا يسهم له^(١٢).

(١) انظر المغني (٤١١/٨) وحكي عنه ابن قدامة «لا يسهم للعبد ولا يرضخ له إلا أن يجি�ئوا بالغنيمة أو يكون لهم غناء، فيرضخ لهم».

(٢) نوادر الفقهاء ص ١٦٧.

(٣) في الأصل (سواء) والمثبت من النوادر ص ١٦٧.

(٤) الرضخ: العطية القليلة. ورضخ له من ماله: أعطاء. اللسان: مادة (رضخ).

(٥) الاستذكار (١١٢/١٤)، رقم (١٩٦١٦)، ونسبة للأوزاعي غير ثابت عنه، انظر الاستذكار (١١٢/١٤)، رقم (١٩٦١٧) والمغني (٤١١/٨).

(٦) نوادر الفقهاء ص ١٦٧.

(٧) بداية المجتهد (٤٥٥/١)، والمراتب ص ١١٧.

(٨) انظر الإمام الأوزاعي ومنهجه ص ٥١٦، والمغني (٤١١/٨).

(٩) النوادر ص ١٦٧.

(١٠) الإمام الأوزاعي ومنهجه ص ٥٢٦، والمغني (٤١٢/٨).

(١١) نوادر الفقهاء ص ١٦٧ - ١٦٩.

(١٢) مراتب الإجماع ص ١١٧.

١٩٤٦ - واختلفوا: فيمن جاء^(١) إثر القتال إلى تمام ثلاثة أيام أو قبل الخروج بها من دار الحرب إلى دار الإسلام أيسهم له أم لا^(٢).

ذكر إباحة القسمة في دار الحرب والتسوية فيها

١٩٤٧ - وأجمعوا على إباحة قسمة الغنائم في دار الحرب؛ بل استحبوا التوادر ذلك، إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: لا ينبغي أن يقسم إلا بعد إخراجها إلى دار من دور الإسلام^{(٣)(٤)}.

١٩٤٨ - واتفقوا أنه لا يفضل في القسمة من ساق مغنمًا -قل أو كثـر- على المراتب من لم يسق شيئاً^(٥).

١٩٤٩ - واتفقوا: أنه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاع ولا جبان، ولا من أبلى على من لم يبل^(٦).

١٩٥٠ - واتفقوا على أن راكب البغل والحمار والراجل متساونون في (السهام)^(٧)، وأنه لا يزداد واحد منهم في القسم على سهم واحد^(٨).

١٩٥١ - واتفقوا أنه إن كان هناك مال فاضل، ليس من أموال الصدقة ولا الخمس، ولا مما جلى أهله عنه خوف [مصرة]^(٩) المسلمين وقبل حلولهم بهم، لكنه من وجه آخر لا يستحقه أحد بعينه ولا أهل صفة بعينها (فإن للإمام)^(١٠) قسمته على المسلمين على ما يرى من الاجتهاد لهم، غير محاب لا لقرابة ولا لصداقة^(١١).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١١٧.

(٢) مراتب الإجماع ص ١١٧.

(٣) البناء (٦٩٦/٥)، والمعنى (٤٢١/٨)، والتمهيد (٢٠/٣٩).

(٤) نوادر الفقهاء ص ١٦٦، ١٦٧، ومراتب الإجماع ص ١١٩ بتصرف.

(٥) مراتب الإجماع ص ١١٨.

(٦) مراتب الإجماع ص ١١٧.

(٧) كذلك في الأصل. وفي المراتب ص ١١٧ (القتال).

(٨) مراتب الإجماع ص ١١٧.

(٩) في الأصل (معرة). والمثبت من المراتب ص ١١٧.

(١٠) كذلك بالأصل. وفي المراتب ص ١١٨ (فرأى الإمام).

(١١) مراتب الإجماع ص ١١٨.

ذكر الصفي وسهم النبي ﷺ

١٩٥٢ - وأجمعوا: أن (الصفي)^(١) ليس لأحد بعد النبي ﷺ إلا أن أبا ثور حكي عنه أنه قال: الآثار في الصفي ثابتة، ولا أعلم شيئاً نسخه، فليؤخذ وليجري مجرى سهم النبي عليه السلام^(٢) والنبي ﷺ مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال مما جلى الكفار عنه بالرعب من غير (إيجاف)^(٤).

١٩٥٣ - والإمام لا يكون حكمه في هذا حكم النبي ﷺ ولا يكون له خاصة دون المسلمين بإجماع؛ لأنها لمن سمي الله تعالى في آية الفيء^(٥).

ذكر الخامس يخرج من المغنم

ومن يقسم عليه ومن لا يقسم له

١٩٥٤ - واتفقوا أن الخامس يخرج مما غنم عسكراً أو غيره من المسلمين المراتب **الأحرار البالغين العقاد** الرجال من الحيوان، غيربني آدم، وما غنم من الأثاث والسلاح والممتع كله الذي ملكه أهل الحرب، بعد أن يخرج منه (سلب)^(٦) المقتولين، وما أكل المسلمون من الطعام أو احتملوه^(٧).

١٩٥٥ - واختلفوا أيخرج من سلب القتلى خمس أم لا^(٨)؟

١٩٥٦ - واتفقوا أن للإمام أن يعطي من سدس الخامس من يرى إعطاءه صلاحاً للمسلمين^(٩).

١٩٥٧ - واتفقوا أنه إن وضع ثلاثة أخماس الخامس في اليتامي والمساكين

(١) الصفي من الغنيمة: ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة، من فرس أو سيف أو غيره. اللسان: مادة (صفي).

(٢) التمهيد (٤٤/٢٠).

(٣) الاستذكار (٤٢/١٤)، رقم (١٩٩٩٨-٢٠٠٠١).

(٤) الإيجاف: سرعة السير. اللسان: مادة (وجف).

(٥) الاستذكار (٤٢/١٤)، رقم (٢٠٠٤٤).

(٦) السلب: ما يسلب وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سلب. اللسان: مادة (سلب).

(٧) مراتب الإجماع ص ١١٤.

(٨) مراتب الإجماع ص ١١٤.

(٩) مراتب الإجماع ص ١١٤.

وابن السبيل فقد أصاب^(١).

١٩٥٨ - واتفق الجميع أن اليتيم الغني وابن السبيل الموسر القادر على الموضع ماله، لا حظ لهما في شيء من الخمس. وإنما يستحقان ذلك بالفقر^(٢).

١٩٥٩ - واليتييم الغني والموسر من أبناء السبيل خارج من ظاهر الآية؛ لاتفاق الجميع أن الله عز وجل لم يردهما بالظاهر^(٣).

١٩٦٠ - واختلف أهل العلم في الأغنياء من ذوي القربي، فوجب لهم ذلك بظاهر القرآن، وابن السبيل الذي يجعل في المقابلة من قد احتلمن أو أنت أو بلغ من السنين ما يحكم له باتفاق الجميع بالبلوغ، وإن عدم منه الاحتلام أو الإنفات بإجماع^(٤).

١٩٦١ - وقسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربي لبني هاشم وبني المطلب الاستذكار من الخمس، وقال : «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»^(٥)، وأما سائر فقهاء الأمصار فيقتصرن به على بني هاشم فقط^(٦).

١٩٦٢ - واختلفوا في سهم النبي وسهم ذوي القربي بعد وفاته، ثم أجمعوا على أن يجعلوا سهم النبي عليه السلام في الكراع في سبيل الله^(٧)، وقيل : هو للخليفة بعده^(٨)، وقالت طائفة : ذwoo القربي : قرابة الإمام^(٩).

١٩٦٣ - واتفقوا أنه كان لبني العباس وبني أبي طالب من ذوي القربي مدة المراتب حياة رسول الله ﷺ واختلفوا فيمن هم؟ هل بقي ذلك الحكم بعد موته عليه السلام^(١٠)؟

(١) مراتب الإجماع ص ١١٤.

(٢) انظر المجموع (٢٥٩/٢١)، (٢٦٠).

(٣) انظر المجموع (٢٥٩/٢١).

(٤) انظر المجموع (٢٥٧/٢١)، (٢٥٨).

(٥) رواه البخاري من حديث جبير بن مطعم (٢٨١/٦) رقم (٣١٤٠).

(٦) الاستذكار (١٤/١٨٦، ١٨٧)، رقم (١٩٩٦٦).

(٧) الاستذكار (١٤/١٨٧)، رقم (١٩٩٧٢).

(٨) الاستذكار (١٤/١٨٩)، رقم (١٩٩٨٠).

(٩) الاستذكار (١٤/١٨٩)، رقم (١٩٩٧٨).

(١٠) مراتب الإجماع ص ١١٤.

ذكر أحكام السبي

المراتب ١٩٦٤ - واتفقوا أن تملك صبيان أهل الحرب ما لم يكن فيمن ولدهم بأي وجه كان مرتد مسلم أو مسلمة - وإن بعدت تلك الولادة - ملك حلال، وكذلك قسمتهم والقول في نسائهم^(١).

النواودر ١٩٦٥ - واتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن ملك فإن الرق باق عليهم^(٢).

النواودر ١٩٦٦ - وأجمع الصحابة أن الإمام إذا ظفر بالحربيين لم يقتلوا واسترقوا، وإنما جاء الخلاف بعدهم^(٣).

النبي ١٩٦٧ - وأجمعوا أن قريشاً لا يجوز عليها الرق.

النكت ١٩٦٨ - ويجوز (ق ٣٥ - أ) للإمام أن يمن على الأسرى الذين في يديه من الكفار فيطلقهم بغير شيء، وله أن يفادي بهم على ما قال، وعلى ما في أيديهم من المسلمين، فأما قتلهم واسترقاقهم أو إطلاقهم على أداء الجزية، فلا يكون فيه خلاف^(٤).

والخلاف في الثمن والفاء^(٥).

الإنباء ١٩٦٩ - ويفرق بين الرجل وزوجته في المقاسم بإجماع^(٦).

الإشراف ١٩٧٠ - وأجمع المؤمنون على المنع من التفريق بين المرأة وولدها^(٧) حتى (يشعو)^(٨).

الإشراف ١٩٧١ - وكل من يحفظ عنه من علماء الأمصار منع من وطئ الرجل الجارية من السبي يملكتها وهي حامل حتى تضع حملها^(٩).

(١) مراتب الإجماع ص ١١٩ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١١٩ .

(٣) نوادر الفقهاء ص ١٧٠ .

(٤) انظر المجموع (١٧٩/٢١) .

(٥) انظر المجموع (١٧٩/٢١) .

(٦) المعني (٤٢٧/٨ - ٤٢٨) .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٢٧ ، والمعني (٤٢٢/٨) .

(٨) ثغا، يشعو: أي صاح. اللسان: مادة (ثغا).

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٦٠ .

١٩٧٢ - وأجمعوا أن المرأة إذا وقعت في (يد زوج)^(١) لها (رجل)^(٢) مقيم في دار حرب أن نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها بعد (الاستبراء)^(٣) وطؤها^(٤).

١٩٧٣ - واتفقوا أن من سبى من نساء أهل الكتاب متزوجات فقتل زوجها المراتب وأسلمت هي، أن وطأها حلال لمالكها بعد أن تستبرأ^(٥).

١٩٧٤ - واتفقوا أن من أسر من بالغى أهل الكتاب أنه لا يجبر على مفارقة دينه^(٦).

١٩٧٥ - واختلفوا فيهم إذا أجبروا أو أجبر ذمي على الإسلام فأسلم كرها؛ أيا ترك للرجوع إلى دينه أم [قد]^(٧) لزمه الإسلام^(٨) ويقتل إن فارقه أم لا؟ وفيمن أسر غير بالغ؛ أيجبر على الإسلام ويكون له حكمه من حين ملك أم لا؟ وسواء أسر مع أبويه أو مع أحدهما^(٩)

أبواب الإجماع في أحكام أهل الذمة

ذكر ما يجب على الإمامأخذ الذمة به

١٩٧٦ - وأجمع أهل العلم على أن الإمام واجب عليه أن يأخذ على أهل النير

(١) كذا بالأصل، وفي الإجماع ص ٦٠ (ملك رجل).

(٢) كذا بالأصل، وفي الإجماع ص ٦٠ (زوج).

(٣) الاستبراء: أن يشتري الرجل جارية، فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تظهر، وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضتها. ومعناه: طلب براءتها من الحمل. اللسان: مادة (برأ).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٦٠.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٢٢.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٢٠.

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من المراتب.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٢٠.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٢٠.

الذمة [...] [١)، ولباس المسلمين.

١٩٧٧ - وأجمعوا أنه يجب عليه أن يأخذ عليهم ألا يظهروا شيئاً من المناكير من ضرب الناقوس [٢] [...] [٣].

١٩٧٨ - وأجمعوا على أن رفق أهل الذمة إذا أسلموا أن يبعهم يجب عليهم ويأخذهم الإمام بذلك [٤].

١٩٧٩ - وأجمعوا أن [من سب النبي] [٥) من أهل الذمة (قتل) [٦) إلا النعمان فإنه قال: لا يقتل من سب النبي ﷺ منهم؛ لأن [...] [٧) فأما من بعد رسول الله ﷺ فلا أعلم أحداً يوجب قتل من سبهم.

ذكر ما لأهل الذمة مما لهم أن [...] [٨]

١٩٨٠ - واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث ما أحبوا من البلاد حاشا الحرم كله بمكة فإنهم اختلفوا هل يدخلونه أم لا [٩]

١٩٨١ - واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاءوا من البلاد حاشا جزيرة العرب.

١٩٨٢ - واتفقوا أن جزيرة العرب ما أخذ من بحر (عِبَادَانَ) [١٠) ماءاً [على] [١١) الساحل إلى سواحل اليمن إلى جدة إلى (القلزم) [١٢)، ومن القلزم ماءاً إلى الصحاري إلى حدود العراق [١٣].

(١) بياض بالأصل.

(٢) مراتب الإجماع ص ١١٥-١١٦.

(٣) بياض بالأصل.

(٤) الإجماع ص ٢٧ والاستذكار (٢٢٧/٢٢) رقم ٣٤٢٧٨.

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المندر ص ٧٦.

(٦) كذا بالأصل، وفي الإجماع لابن المندر ص ٧٦، (أن له القتل). وانظر الصارم المسلول ص ٥.

(٧) بياض بالأصل.

(٨) بياض بالأصل.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٢٢.

(١٠) عِبَادَانَ: جزيرة أحاط بها شعبنا دجلة. القاموس المحيط: مادة (عبد).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٢٢.

(١٢) القلزم: هو المكان الذي غرق فيه فرعون وأله. قال ابن خالويه: القلزم: مقلوب من الزلم، وهو البحر. اللسان: مادة (قلزم).

(١٣) المراتب ص ١٢٢.

ذكر الحكم فيهم وفي أموالهم

١٩٨٣ - واتفقوا أن أولاد أهل (الذمة)^(١) ومن تناслед منهم، فإن الحكم المراتب الذي عقده (آباء لهم)^(٢) وإن بعدوا جار على هؤلاء، لا يحتاج إلى تجديده من حديث منهم^(٣).

١٩٨٤ - واتفقوا أن من كان من نسائهم لا رجل لها ولا زوج ولا قريب، ومن كان من أصغرهم (لا أب له ولا قريب)^(٤) أن ذمتهم باقية كما كانت في حياة رجالهم^(٥).

١٩٨٥ - واتفقوا أن من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم، أن ذمتهم لا تنتقض بذلك ما لم يلحق مختاراً، وأنه إن ظفر المسلمون بال媿ورين المذكورين أنهم لا يستردون^(٦).

١٩٨٦ - واختلفوا فيما نقضوا العهد؛ أيسرون أم لا؟^(٧)

١٩٨٧ - واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة على أرضه صلحاً صحيحاً أنها له و(عقبه)^(٨) أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن^(٩).

١٩٨٨ - واتفقوا أن ابياع أرضهم التي صالحوا عليها على حكم الإسلام جائز^(١٠).

١٩٨٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ليس على أهل الإشراف الذمة صدقات من أموالهم^(١١) إلا ما ذكر من نصارىبني تغلب^(١٢).

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب: (الجزية).

(٢) كذا بالأصل، وفي المراتب: (أجدادهم).

(٣) مراتب الإجماع ص ١٢٢.

(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٢٣: (مالم يتقضن أو يلحقن أو يلحق الصبيان بدار الحرب).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٢٣.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٢٣.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٢٣.

(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٢٢: (عقب عقبه).

(٩) مراتب الإجماع ص ١٢٢.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٢٢.

(١١) الإجماع لابن المنذر ص ١٥.

(١٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢٦.

١٩٩٠ - ولا أعلمهم يختلفون أنه لا شيء على أهل الذمة في منازلهم ورقيتهم، ولا في سائر أموالهم، إلا ما ذكر عنهم من القول في بني تغلب وإلا ما يمرون به على (العاشر)^(١)^(٢).

ذكر الجزية ومن تؤخذ منه

الاستئثار ١٩٩١ - والجزية ركن من أركان (الفيء)^(٣)، وهي حلال بإجماع^(٤).

١٩٩٢ - وتأخذ الجزية من كل من لا يدين بدين الحق من الذين أوتوا الكتاب، وهو قول عامة العلماء^(٥).

الإسراف ١٩٩٣ - وقتال أهل الكتاب على ظاهر الكتاب يجب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، دخل في ذلك العرب والعجم؛ لأن الكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخص منه أحداً إلا بحجة^(٦).

ولا نعلم حجة توجب استثناء أحد منهم^(٧).

المراتب ١٩٩٤ - واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً^(٨)، واختلفوا في تسميتهم مشركين^(٩).

١٩٩٥ - واتفقوا أن من عداهم من أهل (الكفر)^(١٠) يسمون مشركين^(١١).

(١) العشور: جمع عشر، يعني ما كان يؤخذ من أموال اليهود والنصارى للتجارات دون الصدقات، ويسمى أخذ ذلك: عاشراً. اللسان: مادة (عشر).

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٢٦، وجامع الأحكام الفقهية ص ١٧٨-١٧٩، والمعنى (٨) / (٥١٣ - ٥١٧).

(٣) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم ثم رجع إليهم. اللسان: مادة (فياء).

(٤) المعني (٨) / (٤٩٦)، وبداية المجتهد (٤٦٨) / (١).

(٥) بداية المجتهد (٤٦٨) / (١)، والمراتب ص ١١٤، ١١٥، والإجماع ص ٢٦.

(٦) انظر المعني (٨) / (٣٦٣ - ٣٦٢).

(٧) انظر المعني (٨) / (٣٦٢).

(٨) مراتب الإجماع ص ١١٩.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٢٠.

(١٠) كما بالأصل، وفي المراتب: (الحرب).

(١١) مراتب الإجماع ص ١٢٠.

١٩٩٦ - واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى، ومن كان منهم من الأعاجم، ومن دان أجدادهم (بهذين)^(١) الدينين قبل بعث رسول الله ﷺ، ولم يكن معتقاً، ولا بدل ذلك الدين بغيره، ولا شيخاً كبيراً ولا مجنوناً، ولا (زمنا)^(٢) ولا غير بالغ، ولا امرأة ولا راهباً، ولا عربياً ولا من [تجر][^(٣)] في أول السنة وكان غنياً^(٤).

١٩٩٧ - وقد أجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر الإشراف على أخذ الجزية من المجروس^(٥) (ق ٣٥ - ب) سنة رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين^(٦).

١٩٩٨ - ثم اتفق أهل العلم على القول به، ولا أعلم في ذلك خلافاً^(٧).

١٩٩٩ - ولا يصح أن المجروس أهل كتاب، ولا أعلم حجة تدل عليه^(٨).

٢٠٠٠ - وأجمعوا أن من لم يؤد الجزية من أهل الذمة حتى مضت السنة التوادر ودخلت أخرى أخذ بها في السنة الماضية إلا أبا حنيفة فإنه أسقطها عنه بدخول السنة الثانية^{(٩)(١٠)}.

٢٠٠١ - وأجمعوا أن المسلم إذا أعتقد عبداً له كتابياً وجبت عليه الجزية، ولم يمنع من ذلك إسلام مولاه، إلا مالكاً فإنه قال: لا جزية عليه^{(١١)(١٢)}.

* * *

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب: (بدين من).

(٢) الزمانة: العاهة. ورجل زمن: أي مبتلى بين الزمانة، والجمع زمني. اللسان: مادة (زمن).

(٣) في الأصل: [يحقّ]، والمثبت من المراتب.

(٤) مراتب الإجماع ص ١١٤.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٢٦.

(٦) المغني (٨/٤٩٧-٤٩٨)، والمجموع (٢١/٢٩١، ٢٩٠).

(٧) المغني (٨/٤٩٨).

(٨) المجموع (٢١/٢٩٠).

(٩) البناء شرح الهدایة (٥/٨٣١).

(١٠) نوادر الفقهاء ص ١٧٨ - ١٧٩.

(١١) المغني (٨/٥١٢).

(١٢) نوادر الفقهاء ص ١٧٩.

ذكر التوقيت والتوقيف في الجزية

المراتب ٢٠٠٢ - واتفقوا على أنه إن أعطى كل منهم عن نفسه وحدها - فغيرا كان أو غنياً، أو معتقاً أو حراً - أربعة مثاقيل ذهباً في انتهاء كل عام (تجزئ)^(١) بعد أن يكون صرف كل دينار اثنى عشر درهماً كيلاً فصاعداً، فقد حرم بذلك دمه وماليه وظلمه^(٢).

٢٠٠٣ - واختلفوا إن لم يف (بذلك)^(٣) أيجوز قتله وسبي أهله وغنية ماله أم لا^(٤)؟

الموضع ٢٠٠٤ - والجزية المأخوذة هي ما أخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل الذمة أربعة دنانير أو قيمتها من الورق^(٥).

٢٠٠٥ - واتفق العلماء على إيقاع اسم الجزية على هذا المقدار، واختلفوا في إيقاعه على ما دونه^(٦).

التبر ٢٠٠٦ - وأجمعوا أن المشرك إذا كان مطيقاً لأداء دينار لم يقبل منه أقل من دينار^(٧).

ذكر من لا تجب عليه الجزية

الإشراف ٢٠٠٧ - وأجمع أهل العلم على أن لا جزية على المسلمين^(٨)، واختلفوا في الذي يسلم بعدهما يحول عليه الحول أو قبل ذلك^(٩) هل تؤخذ من ماله الجزية بعد إسلامه لما مضى أم لا^(١٠)؟

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب: (قرمي).

(٢) مراتب الإجماع ص ١١٥.

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب: (بشيء من الشروط).

(٤) مراتب الإجماع ص ١١٦.

(٥) بداية المجتهد (١/٤٦٩)، ونسبة لمالك.

(٦) بداية المجتهد (١/٤٦٩).

(٧) انظر المجموع (٢٩٦-٢٩٧/٢١).

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٢٦.

(٩) المغني (٥١١/٨).

(١٠) بداية المجتهد (١/٤٧٠)، ونسبة سقوط الجزية عنه إلى الجمهور، والمغني (٥١١/٨).

- ٢٠٠٨ - وبإجماع من أهل الإسلام أن من نزل من المسلمين بأرض أهل الإنباء الكتاب، لا يجب أن تضرب عليه الجزية^(١).
- ٢٠٠٩ - ولا يطالب نساء أهل الكتاب بالجزية، وإن منعنها لم يقتلن ولم الموضع يجبرن على دفعها باتفاق الجميع^(٢).
- ٢٠١٠ - وأجمع المسلمون أن الجزية لا تجب على النساء ولا على الصبيان التير ولا على العبيد^(٣).
- ٢٠١١ - وأجمعوا أن من مات من أهل الجزية لم تؤخذ منه جزية لما مضى النوادر قبل موته إلا الشافعي فإنه أخذها من ماله^{(٤)(٥)}.

أبواب الإجماع في أحكام المرتدين والباغين ومن أسلم

ذكر أحكام أهل الردة

- ٢٠١٢ - واتفقوا أن من كان رجلاً مسلماً حراً باختياره، أو بإسلام أبيوه المراتب كليهما، ويتمادي على الإسلام بعد بلوغه ثم ارتد إلى دين [كفر]^(٦) كتابي أو غيره، وأعلن ردته واستتب في ثلاثين يوماً مائة مرة، وتمادي على كفره وهو عاقل غير سكران، أنه قد حل دمه إلا شيئاً يروى عن عمرو عن سفيان^(٧) وعن إبراهيم^(٨) أنه يستتاب أبداً^(٩).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٦.

(٢) المغني (٨/٥٠٧، ٥١٠).

(٣) بداية المجتهد (١/٤٦٩)، وانظر المجموع (٢١/٣١٦-٣١٩)، والمغني (٨/٥٠٧، ٥١٠).

(٤) المغني (٨/٥١١-٥١٢).

(٥) نوادر الفقهاء ص ١٧٧-١٧٨، وذكر ابن حزم الخلاف في المراتب ص ١١٦.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٧) المجموع (٢١/٦٧).

(٨) المغني (٨/١٢٦).

(٩) مراتب الإجماع ص ١٢٧.

٢٠١٣ - واختلفوا في [المرأة]^(١) المرتدة وولد المرتدة، والعبد غير البالغ؛ وهل تقبل توبة المرتد أم لا؟ وهل يستتاب أم لا؟ وهل يقتل إثر رده أم لا؟ أم يتوانى به؟^(٢)

٢٠١٤ - واتفقوا على قتل أهل الردة بعد اختلاف عظيم كان بينهم^(٣).

٢٠١٥ - وأجمعوا أن المرتد إذا تاب لم يقتل إلا الحسن البصري فإنه قال:
يقتل وإن تاب^{(٤)(٥)}. النادر

٢٠١٦ - وأجمعوا أن من لحق بدار الحرب، لا لتجارة ولا لغزو لم يكن بذلك مرتدًا وإن كان مسيئاً في لحاقه، إلا الحسن بن صالح فإنه قال: هو به مرتد^{(٦)(٧)}.

٢٠١٧ - وأجمع الصحابة أن من ظفرنا به من مال أهل الردة في حال القتال حل لنا وغنية، وإنما جاء الاختلاف بعدهم^(٨).

٢٠١٨ - ولا نعلم أحداً أوجب على المرتد مرة واحدة تأدبياً إذا رجع إلى الإشراف الإسلام^(٩).

٢٠١٩ - وأجمعوا أن شهادة الشاهدين يجب قبولها على الارتداد، ويقتلن (المرتد)^(١٠) بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام، واختلفوا فيما ارتد مرة^(١١) [بعد مرة]^(١٢).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٢٧.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٢٦.

(٤) المجموع (٦٥/٢١).

(٥) نوادر الفقهاء ص ١٧٣، والمراتب ص ١٢٩.

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢٤١/٢ - ٢٤٣).

(٧) نوادر الفقهاء ص ١٧٤.

(٨) نوادر الفقهاء ص ١٧٤.

(٩) الإشراف (١٧٠/٣).

(١٠) كذا بالأصل، وفي الإجماع والإشراف (المراء).

(١١) الإشراف (١٧٠/٣)، والإجماع ص ٧٦، وفيه: (وانفرد الحسن فقال: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة).

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١٧٠/٣).

٢٠٢٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله^(١).

٢٠٢١ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه، واختلفوا فيما للمرتد اللاحق بدار الحرب^(٢).

٢٠٢٢ - وأجمع أهل العلم على أن المرتد إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه^(٣) ذلك^(٤).

٢٠٢٣ - واختلفوا في السكران يرتد، وفي الصبي لم يبلغ عشر سنين، وفي الأمة ترتد^(٥).

ذكر أحكام الباغين

٢٠٢٤ - واتفقوا أن من قاتل الفتنة الباغية لمن له أن يقاتلها - وهي خارجة المراقب ظلماً أو اعتداء على إمام عدل واجب الطاعة صحيح الإمامية - فلم يتبع مدبراً، ولا (أجهز)^(٦) على جريح، ولا أخذ لهم مالاً أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه^(٧).

٢٠٢٥ - واتفقوا أن من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح أو الحرم أو المال أن قتاله واجب^(٨).

٢٠٢٦ - واختلفوا في جواز قتالهم أم لا إذا نصبو إماماً، وخرجوا بتأويل^(٩).

(١) الإجماع ص ٧٦.

(٢) الإشراف (١٦٥/٣).

(٣) كذا بالأصل، والإشراف (١٥٩/٣) وفي الإجماع لابن المنذر: (أولاده).

(٤) الإشراف (١٥٩/٣)، والإجماع لابن المنذر ص ٧٦.

(٥) الإشراف (١٥٩/٣).

(٦) أجهزت على الجريح: إذا أسرعت قتلها، وقد أتممت عليه اللسان مادة (جهز).

(٧) مراتب الإجماع ص ١٢٦.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٢٤.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٢٤.

٢٠٢٧ - واتفقوا أن من عدا عليه لص يريد روحه أو زوجه أو أمته، فدافعه على ذلك فقتل اللص غير عاًد لقتله وهو قادر (ق ٣٦ - أ) على دفعه بغير قتال أنه لا (قود)^(١) عليه ولا دية، ولا كفارة ولا دم^(٢).

٢٠٢٨ - واتفقوا أن اللص إن قتله غير متأنل، فقد استحق القتل^(٣).

٢٠٢٩ - واتفقوا أن من ترك منهم القتال تائباً أنه لا يحل قتله^(٤).

٢٠٣٠ - واختلفوا في قتل المستدير الذي (يفر)^(٥) إلى فئة أو ملجاً غير (معلق)^(٦) بالتوبه والإجهاز على ذلك [الجريح كذلك]^(٧).

٢٠٣١ - واتفقوا أنه لا يحل تملك شيء من أموالهم ما داموا في الحرب ما عدا السلاح و(الكراع)^(٨)؛ فإنهم اختلفوا في الانتفاع بسلاحهم وخيلهم مدة حربهم وفي قسمتها وتخميصها إذا ظفر بهم، أيجوز ذلك أم لا^(٩)؟

ذكر الإسلام وحكم من أسلم

المراتب ٢٠٣٢ - واتفقوا أن من أسلم وهو بالغ [مخترار]^(١٠) عاقل غير سكران، أنه قد لزمه الإسلام، وأنه معتقد لشريعة الإسلام [كلها]^(١١)، كما أتى بها محمد - عليه السلام - وأظهر شهادة التوحيد أنه مسلم^(١٢).

٢٠٣٣ - واختلفوا في إقراره بشهادة التوحيد وبنيوة محمد ﷺ [هل يلزم منه

(١) القَوْد: قتل النفس بالنفس. وقال الجوهري: القَوْد: القصاص. اللسان: مادة (قود).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٢٦.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٢٦.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٢٧.

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٢٧ : (نفر).

(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٢٧ : (معلن).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٨) الكراع: اسم يجمع الخيل. والكراع: السلاح. وقيل: اسم يجمع الخيل والسلاح. اللسان: مادة (كرع).

(٩) مراتب الإجماع ص ١٢٧.

(١٠) في الأصل: (مختراراً) خطأ، والمثبت من المراتب.

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٢٧.

بذلك إسلام أم لا [١]؟

٢٠٣٤ - واتفقوا أن من أسلم على أرض [له] [٢] ليس فيها معدن ولا ظهر فيها معدن؛ أنها له ولعقبه [٣].

٢٠٣٥ - واختلفوا في المعادن أتكون لأربابها كسائر الأرضين أم لا [٤].

٢٠٣٦ - واتفقوا أنه لا [يحل أن] [٥] يغrom من أسلم منهم الجزية لم (يلزمه إياها) [٦] كفره [٧].

٢٠٣٧ - واتفقوا أن كل جزية ساقطة عنه في (المستأنف) [٨] [إذا أسلم وإن لم يكن] [٩] كافرا فلا جزية عليه [١٠].

٢٠٣٨ - واختلفوا في (خرج) [١١] أرضه التي صالح عليها إذا أسلم أيسقط عنه أم لا [١٢].

٢٠٣٩ - واتفقوا أن أولاده [الكبار المختارين] [١٣] لدين الكفر أنهم كسائر المشركين ولا فرق [١٤].

٢٠٤٠ - وحكم الطفل حكم أبويه بإجماع [١٥] وحكمه حكم أبيه [١٦]. الإنباء

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٢٣ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٢٣ .

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب: (تلزمه أيام).

(٧) مراتب الإجماع ص ١٢٠ .

(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب: (المستأنف).

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٢٠ .

(١١) الخرج والخرج: شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. والخرج: الضريبة والجزية. اللسان: مادة (خرج).

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٢٠ .

(١٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(١٤) مراتب الإجماع ص ١١٩ .

(١٥) التمهيد (١٣٥/١٨) والإجماع لابن عبد البر ص ١٨٩ .

(١٦) بياض بالأصل .

وهم مختلفون هل حكمه حكم أمه إذا أسلمت.

الإشراف ٢٠٤١ - وأجمع أهل العلم على أن النصراني إذا أسلم [أحد أبويه وهو بالغ لا^(١) يكونون بإسلام أبيهم أو أمهم مسلمين^(٢)].

٢٠٤٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم [....]^(٣) يغار عليها أنها لهم، وأن أحکامهم أحکام المسلمين، لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم.

٢٠٤٣ - وأجمعوا [....]^(٤) الزكاة وكذلك في ثمارهم وفي سائر أموالهم.

ذكر الصلح ومهادنة المشركين والعقود معهم

الموضع ٢٠٤٤ - واتفق الجميع أن الصلح لا يجوز إلا في صالح المسلمين^(٥).

المراتب ٢٠٤٥ - واتفقوا على أن إعطاء المهادنة [على إعطاء الجزية]^(٦) جائز^(٧).

٢٠٤٦ - واتفقوا على أن الوفاء بالعقود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها، ذكرت فيه بأسمائها وصفاتها وذُكرت في السنة كذلك^(٨). أو أجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها [إإن الوفاء بها]^(٩) فرض، وإعطاؤها جائز^(١٠).

٢٠٤٧ - واختلفوا في الوفاء بكل عهد كان بخلاف ما ذكر أيجرم إعطاؤه أم لا^(١١)؟

* * *

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص ٧٦ .

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٧٦ .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) بياض بالأصل .

(٥) انظر المغني (٤٥٩/٨)، والمجموع (٢١/٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٨٧) .

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٢٢ .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٢٣ .

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٢٣ .

(١١) مراتب الإجماع ص ١٢٣ .

**أبواب الإجماع في المسابقة
والرمي و(المناضلة)^(١)**

ذكر السباق وأمده

- ٢٠٤٨ - واتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام^(٢). العراتب
- ٢٠٤٩ - سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي (ضميرت)^(٣) من الاستذكار (الحفياء)^(٤)، وكان أمدها (ثية الوداع)^(٥)، سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية التي عند مسجدبني زريق إلى مسجدبني زريق، وهو قول الجمهور^(٦).
- ٢٠٥٠ - وافق الجميع من فقهاء الأمصار على جواز السبق إذا كان الموضع معلوماً^(٧).
- ٢٠٥١ - واتفقوا أن المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة جائز^(٨). العراتب

ذكر ما يجعله السلطان للسابق

وما يجعله أحد المتسابقين

- ٢٠٥٢ - ولا أعلم خلافاً في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئاً من

(١) ناضله مناضلة: باراه في الرمي. وخرج القوم يتضلون؛ إذا خرجوا في رمي الأغراض.
اللسان: مادة (نضل).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٧.

(٣) تضمير الخيل: أن تشتد عليها سروجها، وتجعل بالأجلة حتى تعرق، فيذهب رهلها ويشتد لحمها. اللسان: مادة (ضمير).

(٤) الحفياء: بالمد والقصر: موضع بالمدينة، على أميال. وبعضهم يقدم الياء على الغاء.
اللسان: مادة (حفي).

(٥) ثية الوداع: بالمدينة، وسميت بذلك؛ لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها.
القاموس المحيط: مادة (ودع).

(٦) الاستذكار (٣٠٦/١٤)، أثر رقم (٩٧٣).

(٧) المغني (٨/٦٥١).

(٨) مراتب الإجماع ص ١٥٨.

ماله [للسابق]^(١) في الخيل خاصة^(٢)، ولا أعلم خلافاً في [إباحة]^(٣) إخراج أحد المتسابقين (بالفرسين)^(٤) المتساوين من ماله شيئاً مسمى؛ فإن سبقه الآخر أخذه، وإن سبق هو أحرز ماله، وإن لم يغنم له الآخر شيئاً^(٥).

الموضع ٢٠٥٣ - والأسباب جائزه على ثلاثة أوجه: بسبقه يعطيه السلطان من ماله، وهو أن يسابق بين الخيل إلى غاية فيجعل للسابق شيئاً معلوماً (للمصلى)^(٦) وللثالث^(٧)، فذلك حلال لمن أخذه^(٨).

ووجه آخر: وهو أن يريد رجلان أن يسبقا بفرسيهما، ويريدا أن يخرجان سبقين من غيرهما، فهذا لا يجوز حتى يدخلان بينهما محللاً. والمحلل فرس كفء للفرسين لا يأمنان أن يسبقا^(٩).

بذلك ثبت الخبر عن النبي ﷺ^(١٠)، فإذا كان بينهما محلل فجائز أن يخرج كل واحد منها ما يتراضيان به من المال، ويجري المحلل بينهما (المحلل)^(١١) كان ما أخرجا جميعاً له، وإن سبق أحدهما المحلل أخذ السابق ماله ومال صاحبه، وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحداً منهم شيئاً من صاحبه^(١٢).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٧ .

(٣) سقط من الأصل والمثبت من مراتب الإجماع.

(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٥٧ : (بالقوسين) .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥٧ .

(٦) المُصلّى في كلام العرب: السابق المتقدم. والمصلّى من الخيل: السابق الثاني. ويقال للسابق الأول من الخيل: المجلبي. اللسان: مادة (صلبي).

(٧) الاستذكار (٣١١/١٤)، برقم (٢٠٤٧٢) .

(٨) المجموع للنووي (١٦/٣٨)، وجامع الأحكام الفقهية للقرطبي (١٨٣/٣) .

(٩) المحلي (٣٥٤/٧)، وجامع الأحكام الفقهية (١٨٤/٣) .

(١٠) أخرجه ابن حبان (١٠/٤٣)، والترمذى رقم (٤٦٨٩) من حديث ابن عمر .

وأحمد (٢/٤٧٤)، والترمذى رقم (١٧٠٠)، والنمساني (٦/٢٢٦، ٢٢٧)، وابن ماجه رقم

(٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة .

(١١) كذا بالأصل ولعلها زائدة.

(١٢) المحلي (٧/٣٥٤)، وجامع الأحكام الفقهية (٣/١٨٤)، والاستذكار (١٤/٣١١-٣١٢)،

رقم (٤٠٤٧٤) .

والوجه الثالث: أن يسبق أحدهما صاحبه لم يغرن صاحبه شيئاً وأحرز هو ماله. وهذه الوجوه الثلاثة من السابق (ق ٣٦ - ب) قد دلت على صحتها الآثار، واتفق على جوازها المنسوبون إلى العلم من فقهاء الأمصار^(١).

ذكر الرمي والمناضلة

- ٢٠٥٤ - واتفقوا على استحسان الرمي وتعليمه والمناضلة^(٢). المراتب
- ٢٠٥٥ - واتفقوا على المناضلة (بنوع)^(٣) واحد من القسي، و(تساوي)^(٤) في جميع أحوالها بلا تفاضل ولا شرط أصلاً جائزة^(٥).
- ذكر الجامع في الجهاد**
- ٢٠٥٦ - وإرسال (السرايا)^(٦) والعساكر إلى أرض الحرب سنة مسنونة الاستذكار مجمع عليها لا يحتاج إلى استدلال ولا استنباط.
- ٢٠٥٧ - وأجمع العلماء أنه لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا ولا في العسكر [الصغير]^(٧) المخوف عليه^(٨).
- ٢٠٥٨ - واتفق العلماء أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجاجه للغزو^(٩).
- ٢٠٥٩ - وباتفاق من الآثار والعلماء في قتلى أحد أن رسول الله ﷺ لما اشتد عليهم الحفر لكل إنسان، وكان قد مسهم (القرح)^(١٠) فقال لهم: احفروا

(١) انظر جامع الأحكام الفقهية (٢/١٨٤-١٨٢)، والمغني (٨/٦٥٣-٦٥٥)، والمحلى (٧/٣٥٤)، والاستذكار (١٤/٣١٢-٣١٢).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٧.

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب: (يتزع).

(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب: (تساوي).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥٨.

(٦) السرية: قطعة من الجيش، سميت سرية لأنها تسرى ليلاً في خفية، والسرية: ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثة. وقيل: هي من الخيل نحو أربعينمائة. اللسان: مادة (سري).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٤/٥١).

(٨) الاستذكار (١٤/٥١)، رقم (١٩٣٧٠).

(٩) التمهيد (١١/٢٣٤).

(١٠) القرح: الألم، وهو بالفتح. وبالضم: الجرح. أراد ما نالهم من القتل والهزيمة يومئذ. اللسان: مادة (قرح).

وأعمقوا ووسعوا وادفنا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم
قرآنا^(١)^(٢).

٢٠٦٠ - ومن تجهز لغزو فمنعه أبواه أو أحدهما رفع جهازه وضم، أو ثمنه
إن بيع خشية فساده، حتى يخرج، عليه جمهور العلماء^(٣).

٢٠٦١ - ومن وجد من العدو على ساحل البحر من أرض المسلمين
فرعموا أنهم تجار وأن البحر (لفظهم)^(٤)، ولا يعرف تصديق ذلك إلا أن
مراكبهم تكسرت أو (عطبوا)^(٥) فأمرهم إلى الإمام إذا لم يصيروا في يد أحد
حتى ارتفع أمرهم له، يجري فيهم رأيه، ولا خمس فيهم لمن أخذهم بإجحاف،
وهو أحب مال المسلمين^(٦).

٢٠٦٢ - وأجمعوا أن العدو إذا أسر [عبدًا]^(٧) لرجل منا ثم ظفرنا به، ولم
يأت صاحبه حتى قسم أن ذلك لا يمنعه من أخذه وإن اختلفوا هل عليه غرم مع
ذلك أم لا^(٨)؟

٢٠٦٣ - وأجمعوا أن الإمام إذا افتح مدينة من مداين العدو فأصاب أرضاً
لرجل من المسلمين قد كان ابتعها من بعض أهل الحرب سلمها لربها ولم
تدخل في الغنائم إلا (أبا حنيفة) فإنه قال: تكون فيها^(٩)^(١٠).

٢٠٦٤ - وأجمعوا أن الرجل إذا فدى أسيراً من أسرى المسلمين من العدو،
وبأمره بمال معلوم، ودفع المال بأمره؛ أن له أن يرجع بذلك عليه^(١١).

(١) أخرجه أحمد (١٩/٤)، والنسائي (٤/٨١)، وأبو داود (٢١٤/٣ رقم ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧)، والترمذى (٤/١٨٥ رقم ١٧١٣).

(٢) الاستذكار (١٤/٣٤٣) رقم (٢٠٦٢٣).

(٣) الاستذكار (١٤/٩٤) رقم (١٩٥٢٦).

(٤) البحر يلفظ الشيء: يرمي به الساحل. اللسان: مادة (لفظ).

(٥) العطب: الهلاك. والمعاطب: المهالك. اللسان: مادة (عطب).

(٦) الاستذكار (١٤/١١٥) رقم (١٩٦٤٢)، ولم يذكر إجحافاً.

(٧) في الأصل: (عندنا)، والمثبت من النوادر ص ١٧١.

(٨) نوادر الفقهاء ص ١٧١، ١٧٢.

(٩) البناءة (٥/٧١٤)، والمحلى (٧/٣٠٩).

(١٠) نوادر الفقهاء ص ١٧٢.

(١١) ليست في النوادر، انظر المراتب ص ١٢٢، والمعنى (١٠/٤٧٨).

- ٢٠٦٥ - واتفقوا أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه المراتب أهل الحرب، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب^(١).
- ٢٠٦٦ - وختلفوا إذا أطلقوا ذلك الأسير قبل قبضهم المال؛ أيوفي لهم بالمال أم لا^(٢)؟
- ٢٠٦٧ - واتفقوا أن (وسم)^(٣) الحيوان المحبوس في المغاري أو ليصرف في الصدقات بغير النار جائز^(٤).
- ٢٠٦٨ - واتفقوا أن الإمام إن رأى أن يجمع (الناس)^(٥) على (ديوان)^(٦) فله ذلك^(٧).

تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا محمد

* * *

(١) مراتب الإجماع ص ١٢٢.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٢٢.

(٣) الوسم: أثر الكي. وقد وسمه إذا أثر فيه بسمة وكبي. اللسان: مادة (وسم).

(٤) مراتب الإجماع ص ١١٩.

(٥) كما بالأصل، وفي المراتب ص ١١٨: (المسلمين).

(٦) الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء. النهاية في غريب الحديث مادة: (دين).

(٧) مراتب الإجماع ص ١١٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الأيمان

أبواب الإجماع في الأيمان

ذكر القسم بالله تعالى والكفار فيه

- ٢٠٦٩ - وأجمعت الأمة أن من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت^(١). الإنباء
- ٢٠٧٠ - وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله، أو بالله، أو تالله، فحثت أن عليه الكفارة^(٢). الإشراف
- ٢٠٧١ - واتفقوا أن من حلف حرّاً كان أو عبداً، من ذكر أو أنتى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين [ولا الغضاب ولا السكارى، فلحلف من ذكرنا]^(٣) باسم من أسماء الله تعالى المطلقة، مثل: الله، الرحمن، الرحيم، وما أشبه ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن، ونوى بالرحمن الله تعالى^(٤) لا (سورة)^(٥) الرحمن [وعقد]^(٦) بقلبه قاصداً إليها، ولم يستثن [لا]^(٧) متصلة ولا منفصلة، ولا كان الذي حلف أن يفعله معصية، وحلف أن لا يفعل هو بنفسه شيئاً، ثم فعله هو بنفسه - ذلك الشيء الذي حلف أن لا

(١) الاستذكار (٩٥/١٥) رقم (٢١١٤٥)، والمغني (٨/٦٧٧).

(٢) الإشراف (٢/٢٣٥)، والإجماع لابن المنذر ص ٦٦.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٥٨: (سوى).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

يفعله - مؤثراً للحنث^(١)، ذاكراً ليمينه، ولم يكن الذي فعل خيراً من الذي ترك فإنه حانت، وإن الكفارة تلزمه^(٢).

٢٠٧٢ - واختلفوا إن نقصت صفة مما ذكرنا؛ أي حانت أم لا، وأنزلمه الكفارة أم لا^(٣)؟

٢٠٧٣ - واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل كما ذكرنا: أن يفعل هو بنفسه في وقت كذا، فمر ذلك الوقت ولم يفعل هو بنفسه ما حلف عليه، عماداً لذلك، ذاكراً ليمينه مؤثراً للحنث، وكان الذي ترك دون الذي حلف على فعله في الخير أنه حانت، وأن الكفارة تلزمه^(٤).

٢٠٧٤ - وأجمعوا أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله، أنه لا التوادر يحل له إلا بالله^(٥).

ذكر اللغو في اليمين والاستثناء فيه وإتيان الذي هو خير

٢٠٧٥ - وأجمعوا أن اللغو في اليمين لا يجب فيه الكفارة^(٦). الاستذكار

٢٠٧٦ - وأجمعوا أن من وصل استثناء بيمينه بالله، وقال: إن شاء الله، فقد ارتفع الحنث عنه ولا كفارة عليه^(٧).

٢٠٧٧ - وأجمعوا أنه جائز في اليمين وأن (اللغو)^(٨) في اليمين بالله، واختلفوا في الاستثناء في غيرها وفيمن لم يصله بيمينه^(٩).

٢٠٧٨ - ولا خلاف بين من رأى الاستثناء في اليمين جائز أن الحالف إذا الإيجاز

(١) حنث في يمينه: لم يبر بها وأئم. اللسان: مادة (حنث).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٨.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٥٨.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٥٩.

(٥) ليست بالنواودر. وانظر الاستذكار (١٥/٩٥) رقم (٢١١٤٥)، والمغني (٨/٦٧٧).

(٦) الاستذكار (١٥/٧٠) رقم (٢١٠٣٨)، والمغني (٨/٦٨٨)، وتنسبه إلى أكثر أهل العلم.

(٧) الاستذكار (١٥/٧٠) رقم (٢١٠٣٦).

(٨) اللغو في الأيمان: ما لا يعقد عليه القلب، مثل قوله: لا والله، وبلى والله، وجاء اللغو: هو الخطأ إذا كان المجاج والغصب والعجلة. اللسان: مادة (لغو).

(٩) الاستذكار (١٥/٧٠) رقم (٢١٠٣٧)، (٢١٠٣٨).

وصل الاستثناء بيمينه وقال قولاً أن ذلك (ق ٣٧ - أ) منه استثناء^(١).

**٢٠٧٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الحالف لا يكون
الإشراف مستثنياً حتى يتكلم بالاستثناء في نفسه لم ينفعه حتى يظهره بلسانه^(٢).**

**٢٠٨٠ - واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل ثم قاله بلسانه:
المراتب إن شاء الله أو: إلا أن يشاء الله (أي ذلك قال)^(٣) متصلًا بيمينه، ونوى حين
لفظه باليمين أن يستثنى قبل تمام لفظه باليمين، أنه لا كفارة عليه ولا حنت إن
حالف ما حلف عليه؛ معمداً أو غير معمد^(٤).**

**٢٠٨١ - واتفق أهل العلم على أن الحالف إذا حلف ألا يفعل شيئاً
الإيجاز وكان فعله ذلك الشيء خيراً له من تركه أنه يأتي الذي هو خير، ويکفر عن
يمينه^(٥).**

ذكر ما فيه الحنت من الأقوال والأفعال

إذا خالف الفعل اليمين

**٢٠٨٢ - ومن حلف أن لا يتكلم اليوم فتكلم بالعربية أو بالفارسية أو بأي
الإشراف لغة تكلم بها حنت، في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم^(٦).**

**٢٠٨٣ - وأجمعوا أن من قال: عبدي فلان حر إن دخلت هذه الدار، وغير
النواود ذلك من الأقوال أو الأفعال، أو ما سواه من الأقوال، فباع ذلك العبد ثم قال:
ما حلف ألا يقول أو (فعل)^(٧) ما حلف ألا يفعل فقد حنت. و[العبد]^(٨) في
غير ملكه فلم يلزمك العتق إلا ابن أبي ليلى، فقال: يبطل البيع، ويتعتّق العبد،**

(١) انظر مراتب الإجماع ص ١٥٩ ، والمغني (٧١٦ / ٨) .

(٢) انظر الإشراف (٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧) ، ولم يذكر لفظ الإجماع، وذكر في بداية المجتهد (٤٨٠ / ١) الخلاف في ذلك .

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٥٩ : (أو نحو ذلك) .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٥٩ .

(٥) انظر الاستذكار (١٥ / ٧٥) ، وشرح النووي لصحيح مسلم (١١ / ١٠٨ - ١٠٩) .

(٦) الإشراف (١ / ٢٨٠) ، والإجماع لابن المنذر ص ٦٧ .

(٧) كذا بالأصل، وهي زيادة مقصومة، وليس في النواود ص ١٣١ .

(٨) في الأصل: [ال فعل] ، والمثبت من النواود .

ويرجع المبتاع عليه بالشمن^(١)^(٢).

٢٠٨٤ - وأجمعوا أن من حلف أن لا [يأكل أدمًا فأكل لحمًا]^(٣) حث؛ إلا أبا حنيفة، فإنه لم يحثه بذلك^(٤)^(٥).

٢٠٨٥ - وأجمعوا أن من حلف ليقضين فلاناً حقه اليوم، فأتى به فلم يجده، فدفع حقه [إلى وكيله وأشهد]^(٦) على مجيه بالحق، وأتى السلطان فأخبره وخاف الفوات فدفعه إليه، ثم مضى اليوم قبل أن يجده حث إلا مالك والليث [فإنهمَا قالا: لا يحث]^(٧)، وذلك مخرج له من يمينه تلك^(٨)^(٩).

٢٠٨٦ - وأجمعوا أن من حلف ألا يلبس قميصاً أبداً فاتزر بثوب أو دوره على وسطه أو ارتداه [حث إلا أبا حنيفة فإنه]^(١٠) لا يحثه لذلك في يمينه^(١١)^(١٢).

٢٠٨٧ - وأجمعوا -سوى (زفر)- أن رجلاً لو انتقل من دار حلف أن لا يسكنها بيده ونوى [ألا يرجع إليها ساكناً]^(١٣) لها وخلف فيها أهله ومتاعه حث، إلا الشافعي فإنه قال: لا يحث^(١٤)^(١٥).

(١) انظر الإشراف (٢٤٢/٢).

(٢) نوادر الفقهاء ص ١٣١.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من التوادر ص ١٣٤.

(٤) انظر البناء (٥/٢٤٧ - ٢٤٨) والإشراف (٢/٢٧١)، والمحلى (٨/٥٦) م (١١٥٣).

(٥) نوادر الفقهاء ص ١٣٤.

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من التوادر.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من التوادر.

(٨) انظر المدونة الكبرى (٢/١٤٦).

(٩) نوادر الفقهاء ص ١٣٦.

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من التوادر ص ١٣٨.

(١١) لم أقف عليه؛ انظر البناء (٥/٣٢١ - ٣٢٦)، والمغني (٨/٧٦٣ - ٨٢١)، والمجموع (٩/٣٧٣، ٢٦٥).

(١٢) نوادر الفقهاء ص ١٣٦.

(١٣) سقط من الأصل والمثبت من التوادر.

(١٤) انظر المجموع (٩/٢٦٧، ٢٦٨).

(١٥) نوادر الفقهاء ص ١٣١ - ١٣٠.

ابن بطال ٢٠٨٨ - ولا خلاف بين العلماء [. . .]^(١) الكفارة على من حلف أن يمنع من فعل الطاعة إذا أتى من ذلك ما حلف عليه.

ذكر ما ليس فيه حث

الإشراف ٢٠٨٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن من حلف أن لا يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً فذاق [شيئاً]^(٢) من ذلك ولم يدخل حلقة لم يحيث^(٣).

النواودر ٢٠٩٠ - وأجمعوا أن من حلف ألا يركب دابة وهو راكبها وقت حلقه، ولا يسكن داراً وهو ساكنها في ذلك الوقت، وأن لا يلبس ثوباً وهو لابسه حينئذ، فأخذ في نزع الثوب عنه أو التزول عن الدابة أو التحول عن الدار بعقب، اليمين بلا فاصل بينه وبينه، فتحول متاعه وأهله وتحول بيده أنه لا يحيث إلا زفر بن الهذيل فإنه حثته، وإن فعل ذلك على ما ذكرناه^(٤).

٢٠٩١ - وأجمعوا أن من حلف أن لا يكلم رجلاً - يعني بالمشافهة - فكتب إليه كتاباً لم يحيث إلا مالكا^(٥) فإنه حثه ولم يلتفت إلى نيته^(٦).

٢٠٩٢ - وأجمعوا أن من حلف أن لا يشرب من لبن شاة زيد - التي وجه بها إليه أو التي أهدتها له - أو لا يأكل من لحمها، فباعها أو اتبع بثمنها أخرى، فأكل من لحمها وشرب من لبنها لم يحيث، وكذلك إن اتبع بذلك الثمن ثوباً فلبسه، أو طعاماً فأكله لم يحيث إلا مالكا فإنه قال: إن كان زيد من عليه بهبه إياها له، فحلف من أجل ذلك بما ذكرنا حث فيما وصفنا وبكل شيء يتفع به من قبل تلك الهدية، وكذلك يحيث إن قبل من زيد ذلك عارية^(٧).

(١) بياض بالأصل.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٣) الإشراف (٢٢٧٠/٢)، والإجماع لابن المنذر ص ٦٧.

(٤) المغني (٧٦٧/٨).

(٥) نوادر الفقهاء ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٦) وقد تحررت في النواودر إلى (الشافعي).

(٧) المدونة الكبرى (٢/١٣٠ - ١٣١) ونوادر الفقهاء ص ١٣٥.

(٨) انظر المدونة الكبرى (٢/١٣٥).

(٩) النواودر ص ١٣٦.

٢٠٩٣ - وأجمعوا أن من حلف أن لا يكفل بمال على أحد أبداً فكفل [بنفسه رجالاً]^(١) واشترط أنه ضممن بالمال أو لم يشترط ذلك لم يحث في يمينه^(٢) (ذلك، إلا مالكا) فإنه قال: إن لم يشترطه في ذلك حث في يمينه^{(٣)(٤)}.

٢٠٩٤ - وأجمعوا أن من قال: لا يحل لي أن أصنع كذا وكذا ثم فعله لم يكن عليه كفارة يمين لذلك إلا حماد بن أبي سليمان و[الثورى]^(٥) فإنهما قالا: عليه لذلك كفارة يمين^{(٦)(٧)}.

٢٠٩٥ - وأجمعوا أن من قال: علم الله لا صنعت كذا وكذا ثم صنعه لم تكن عليه كفارة ولا استحباب في إخراجها، إلا إن شاء، إلا الأوزاعي فإنه استحب له إخراجها من أجل ما ذكرنا^(٨).

٢٠٩٦ - وأجمعوا أن رجلاً لو قال علي يمين، أو قد حلفت ألا أفعل كذا وكذا، ولم يكن عليه يمين في ذلك لم تكن عليه مع الاستغفار كفارة لذلك، إلا الثورى فإنه قال: يكفر عن ذلك بكفارة يمين^{(٩)(١٠)}.

٢٠٩٧ - وأجمعوا أنه إذا حلف بعنق عبيد غيره، أنه لا يلزمه شيء من ذلك ابن بطال إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إن كان موسراً بأثمانهم لزمه عتقهم ثم رجع عنه^{(١١)(١٢)}.

٢٠٩٨ - ومن حلف ألا يكلم زيداً وعمراً أنه لا يحث حتى يكلمها جميعاً الموضع

(١) في الأصل: (نفس رجل)، والمثبت من التوادر ص ١٣٨ .

(٢) نوادر الفقهاء ص ١٣٨ .

(٣) المدونة الكبرى (٢) ١٤٠ .

(٤) كذا بالأصل، وسقط من التوادر ص ١٣٨ .

(٥) في الأصل: الأزدي. والمثبت من التوادر ص ١٣٣ .

(٦) اختلاف الفقهاء للطحاوى (١) ١٠٢ .

(٧) نوادر الفقهاء ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٨) اختلاف الفقهاء للطحاوى (١) ١٠٢ .

(٩) نوادر الفقهاء ص ١٣٣ .

(١٠) اختلاف الفقهاء للطحاوى (١) ١١٧ .

(١١) التوادر ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(١٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٦/١٣٦).

ويفعل الفعلين، وذلك إجماع الجميع أنه حانت بالفعلين جمِيعاً^(١).
وتنازعوا في حنته بأحد الفعلين فلا يجب أن يكون حانتا مع التنازع^(٢).

أبواب الإجماع في الكفارات

ذكر الكفارة في اليمين وحكمها (ق ٣٧ - ب)

- | | |
|-----------|---|
| الاستدكار | ٢٠٩٩ - وعند الجميع أن الكفارة لا تتعلق باليمين وإنما تتعلق بالحنت ^(٣) . |
| الإيجاز | ٢١٠٠ - واتفقوا على أن من حلف ولم يحيث لم يجب عليه أن يكفر، وأنه إذا حنت وكفر كان مؤدياً لفرضه ^(٤) . |
| الإشراف | ٢١٠١ - وأجمع أهل العلم على أن الحالف في يمينه بالختار؛ إن شاء أطعم، وإن شاء أعتقد، وإن شاء كسا، أي ذلك فعل يجزئه ^(٥) . |
| الموضع | ٢١٠٢ - وأجمع أهل العلم على أن الكفارة بعد الحنت تجزئ ^(٦) . |
| | ٢١٠٣ - واتفق الجميع أن الكفارة قبل الحنت غير واجبة. |

ذكر الإطعام في الكفارة

- | | |
|---------|---|
| الإنذار | ٢١٠٤ - والجميع مجتمعون على أن للرجل أن يطعم من هو مسكون عنده ^(٧) . |
| النمير | ٢١٠٥ - وأجمعوا على أن المد يجب على العانت إخراجه في كفارته ^(٨) . |
| | ٢١٠٦ - وإجماع الجميع أن أقل من المد لا يجزئ ^(٩) . |

(١) انظر المجموع (٣٥١/١٩)، والمغني (٧٨٢/٨، ٧٨٣).

(٢) انظر المجموع (٣٥١/١٩)، والمغني (٧٨٢/٨، ٧٨٣).

(٣) الاستدكار (٧٩/١٥) رقم (٢٠٧٧).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٦٧ ورحمة الأمة ص ٢٢٠.

(٥) الإشراف (٢٥٠/٢)، والإجماع لابن المنذر ص ٦٧، مراتب الإجماع ص ١٦٠.

(٦) انظر الإشراف (٢٦٧/١)، والمراتب ص ١٥٩.

(٧) انظر المغني (٧٣٩/٨).

(٨) بداية المجتهد (٤٨٥/١)، وذكر الخلاف في القدر الذي يعطاه المسكون، وجامع الأحكام

الفقهية للقرطبي (٣٢٤/٣)، ورحمة الأمة ص ٢٢٤، والمجموع (٣٧٩/١٩).

(٩) انظر الهمش السابق.

٢١٠٧ - وأجمعوا أن الواجب الإطعام لا يجزئه الصوم إذا حنت^(١). الإشراف

ذكر العتق في الكفارة

٢١٠٨ - وأجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتقد عنها رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئه^(٢).

٢١٠٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتقد عنها رقبة مؤمنة لا تخزي إذا كان أعمى أو مقعداً، أو مقطوع اليدين أو أسلهما أو الرجلين، وقال الشافعي يجزئ [العرج]^(٣) الخفيف^(٤).

٢١١٠ - وأجمعوا أن العور يجزئ والعرج الخفيف^(٥).

ذكر الصوم في الكفارة

٢١١١ - واتفقوا أن من عجز عن رقبة أو كسوة أو إطعام (صوم ثلاثة أيام المراتب يجوز صيامها)^(٦) من حر أو عبد أو ذكر أو أنثى في حين حنته فكسر حيئتذ ولم يؤخر إلى تبدل حاله، فصوم ثلاثة أيام متتابعات أجزاء^(٧).

٢١١٢ - واختلفوا في العبد الذي له مال، وفيمن تبدلت حاله من عسر إلى يسر ومن يسر إلى عسر بما لا سبيل إلى جمعه^(٨).

٢١١٣ - وأجمع أهل العلم على أن الحال الواجب للإطعام أو الكسوة أو الإشراف الرقبة، لا يجزئه الصوم إذا حنت في يمينه^(٩).

٢١١٤ - واختلفوا في الحال التي له أن يصوم فيها، وفيما يجب على العبد

(١) الإشراف (٢٥٨/٢)، وبداية المجتهد (٤٨٥/١).

(٢) الإشراف (٢٥٥/٢)، والإجماع لابن المنذر ص ٦٧.

(٣) في الأصل: (الفرع) والمثبت من الإشراف (٢٥٦/٢).

(٤) الإشراف (٢٥٦/٢).

(٥) انظر الإشراف (٢٥٥/٢).

(٦) ليست في المراتب.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٦٠.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٦٠.

(٩) الإشراف (٢٥٨/٢)، الإجماع لابن المنذر ص ٦٧.

إذا حنت في يمينه هل عليه غير الصوم^(١)؟ .

أبواب الإجماع في النذور

ذكر الوفاء بالنذر

الإشراف قال الله جل ذكره: ﴿يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ﴾^(٢)، وأمر رسول الله^(ص) عمر أن يفي بنذر كان عليه في الجاهلية^(٣) وأمر [سعداً]^(٤) أن يقضي نذراً كان على أبيه^(٥) ٢١١٥ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من قال: إن شفا الله مريضي أو شفاني من علتي أو قدم (غائببي)^(٦)، أو ما أشبه ذلك؛ فعلي من الصوم كذا ومن الصلاة كذا، ومن الصدقة كذا فكان كما قال أن عليه الوفاء^(٨) بنذرته.

الموضع ٢١١٦ - وإذا نذر الرجل أن يهدى بدنه؛ وجب عليه الوفاء بذلك، ولا يجزئه إلا النشاء باتفاق الجميع^(٩).

الاستذكار ٢١١٧ - والوفاء بالنذر واجب على المرأة بغير إذن زوجها ما لم يضره ذلك بإجماع من العلماء^(١٠).

٢١١٨ - فإن حال زوجها بينها وبين الوفاء بنذرها كان عليه قضاوته بإجماع^(١١).

(١) الإشراف (٢٥٨/٢).

(٢) سورة الإنسان: ٧.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٤/٣٢٢ رقم ٢٠٣٢، وأطرافه في ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧)، ومسلم رقم (١٦٥٦).

(٤) في الأصل: (أسعد)، والصواب ما أبنته من الإشراف.

(٥) كذا بالأصل، وفي الإشراف (أمه).

(٦) الإشراف (٢٨٣/٢).

(٧) كذا بالأصل، والإشراف (٢٨٣/٢)، وفي الإجماع (ص ٦٧): (غایتی).

(٨) الإشراف (٢٨٣/٢).

(٩) انظر الإجماع ص ٦٧، ومراتب الإجماع ص ١٦١، وجامع الأحكام الفقهية (٣/٣٤١).

(١٠) الاستذكار (١٥/٨٣) رقم (٢١١٠٢).

(١١) الاستذكار (١٥/٨٣) رقم (٢١١٠٢).

٢١١٩ - واتفقوا أن من نذر مشياً إلى المسجد الحرام بمكة ونوى حجًا أو ^{المراتب}
عمرة إن كان كذا وكذا، فكان ذلك الشيء سواء بسواء أن النهوض [إليه]^(١)
يلزمه إن كان الشيء الذي نذر فيه ذلك^(٢).

٢١٢٠ - واختلفوا أي شيء ولا بد ألم يركب ويجزئه^(٣).

٢١٢١ - واختلفوا فيسائر المساجد، وفي النذر المطلق الذي ليس معلقاً
بصفة، وفي النذر الخارج مخرج اليمين؛ أيلزم أم لا يلزم؟ وأفيه كفارة أم
لا^(٤)؟

٢١٢٢ - ولا خلاف في جواز صدقة الحي عن الميت نذراً أو غيره^(٥) الاستذكار
وقضاء نذر الميت صدقة كان أو عتقاً [ليس]^(٦) على الوارث.

٢١٢٣ - وجمهور الفقهاء على أنه إن فعله فقد أحسن^(٧)، واختلفوا في الصوم^(٨).

ذكر من نذر طاعة أو معصية

أو ما لا طاعة فيه ولا معصية

٢١٢٤ - ولا خلاف أن النذر بالطاعة يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه^(٩).

٢١٢٥ - واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها^(١٠).

٢١٢٦ - واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا^(١١)؟

٢١٢٧ - واتفقوا أن ما لا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه^(١٢).

(١) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ١٦١ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٦١ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٦١ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٦١ .

(٥) الاستذكار (١٥/١٢) رقم (٢٠٧٠٤) .

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٧) الاستذكار (١٥/١٦) رقم (٢٠٧٣٠) .

(٨) الاستذكار (١٥/١٠) رقم (٢٠٦٩٧) ، (١٥/١٦) رقم (٢٠٧٣١) .

(٩) الاستذكار (١٥/٤١) رقم (٢٠٨٦٦) .

(١٠) المراتب ص ١٦١ .

(١١) مراتب الإجماع ص ١٦١ .

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٦١ .

ذكر جامع في النذر

المراتب ٢١٢٨ - واتفقوا أن من نذر من الرجال الأحرار العلاء، البالغين غير السكارى لله عز وجل نذراً من صلاة، في وقت تجوز فيه الصلاة، أو صدقة فيما يملك مما يبقى لنفسه وعياله بعد ذلك ثلاثة ماله وغنى، أو حج أو صيام جائز أو اعتكاف جائز، أو عتق رقبة يملكتها حين نذرها بعينها أو عتق غير معين، كل ذلك على سبيل الشكر لله عز وجل، إن كان كذا وكذا، لشيء ذكره، ليست فيه معصية لله عز وجل فكان ذلك الشيء : أنه يلزم ما نذر، ما لم يكن الشيء الذي نذر الصدقة به أو الرقبة التي نذر عتقها خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشيء ، وما لم يكن مريضاً، وتجاوز ما نذر ثلثة. واختلفوا فيمن نذر صلاة في مسجد مسمى أبيجزئ في غير ذلك المسجد أم لا . واختلفوا في النساء والعيال وخروج ما ذكرنا عن المالك ثم رجوعه وفي المريض^(١)

تم كتاب الأيمان والنذور بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه

تم النصف الأول من الإقناع في مسائل الإجماع

* * *

(١) مراتب الإجماع ص ١٦١ - ١٦٠ .

فهرس الموضوعات

٧	مقدمة المحقق
٦٩-٣٣	كتاب الإيمان
٣٣	أبواب الإجماع في الإيمان
٣٤	ذكر صفة كمال الإيمان
٣٤	ذكر الإيمان يزيد وينقص ومن ارتكب كبيرة
٣٥	ذكر الإيمان بالله سبحانه وصحيح الاعتقاد
٣٦	ذكر أسمائه الحسنی وصفاته العلی
٣٧	ذكر انقسام الأسماء والصفات
٣٧	ذكر قسمة أخرى باعتبار آخر
٣٨	ذكر ما أجمع عليه منها
٤٠	ذكر كلامه تعالى وما يقرأ منه ويتعلّم
٤٢	ذكر بقية الأسماء والصفات
٤٤	ذكر أحكام بعض الصفات
٤٥	ذكر الملائكة المقربين الحفظة الكرام الكاتبين
٤٦	ذكر القرآن العظيم والذكر الحكيم
٤٧	ذكر النبيين
٤٨	ذكر محمد ﷺ
٥٠	ذكر ما جاء به عليه السلام وبلغه عن ربه
٥٠	ذكر عذاب القبر والنفح في الصور والخشر بعد النشر
٥١	ذكر الحساب والميزان والصراط
٥٢	ذكر الحوض والشفاعة
٥٢	ذكر الجنة والنار
٥٣	ذكر
٥٤	ذكر القدر والإيمان به وباللوح المحفوظ
٥٧	ذكر الاستطاعة والقدر

٥٨	ذكر التصديق بالرؤيا والإيمان بالسحر
٥٨	ذكر الصحابة رضوان الله عليهم
٦٠	ذكر الإمامة والسمع والطاعة لمن ولاه الله تعالى أمر المسلمين
٦٢	إجماع جامع يختتم به كتاب الإيمان
	أبواب الإجماع في قواعد الأدلة وقواعد أصول الملة وهي الكتاب
٦٤	والسنة وإجماع الأمة
٦٥	ذكر السنة الثابتة
٦٨	ذكر الإجماع
١١٣-٧٠	كتاب الطهارة
٧٠	أبواب الإجماع فيها وما يتعلق بها
٧٠	ذكر الطهارة
٧٠	ذكر ما ينقض الطهارة
٧٢	ذكر ما لا ينقض الطهارة
٧٤	أبواب الإجماع في المياه
٧٤	ذكر مياه البحار
٧٤	ذكر الراكد والجاري والأجن من المياه
٧٥	ذكر القليل والكثير وما واقعته نجاسة من المياه
٧٦	ذكر المستعمل من المياه وما وقع فيه شيء من الذباب وشبيهه
٧٧	ذكر ما لا يجوز التوضؤ والاغتسال به
٧٧	ذكر الآية لل موضوع
٧٧	ذكر غسل الإناء والتوكيت فيه
٧٨	ذكر تطهر المكان والثوب وسائر الأنجلس وما يظهر به كل ذلك
٨٠	ذكر الاستنجاء والاستجمار
٨١	أبواب الإجماع في الوضوء
٨١	ذكر فرض الوضوء والنية له والتسمية عنده
٨٢	ذكر غسل اليدين
٨٣	ذكر المضمضة والاستنشاق

٨٣	ذكر غسل الوجه والتخليل
٨٤	ذكر غسل اليدين إلى المرفقين
٨٥	ذكر مسح الرأس والأذنين
٨٦	ذكر غسل الرجلين
٨٧	ذكر عدد وضوء رسول الله ﷺ
٨٧	ذكر مفردات من الإجماع في الوضوء
٨٨	أبواب الإجماع في المسح على الخفين
٨٨	ذكر المسح عليهما
٨٩	ذكر من له المسح عليهما
٨٩	ذكر التوقيت به وصفة ما يمسح عليه
٩٠	ذكر صفة المسح
٩١	أبواب الإجماع في التيمم
٩١	ذكر التيمم بالصعيد عند عدم الماء ومن له أن يتيمم
٩٣	ذكر صفة التيمم والنية له
٩٥	ذكر وقت التيمم والتيمم لكل صلاة
٩٥	ذكر تيمم المسافر والسفر الذي يتيمم فيه
٩٦	ذكر التيمم يجدر الماء قبل الشروع في الصلاة أو بعد الدخول فيها أو بعد الفراغ منها
٩٦	ذكر مفردات من الإجماع في التيمم
٩٧	أبواب الإجماع في الطهارة من الجنابة
٩٧	ذكر وجوب الطهارة
٩٧	ذكر ما يوجب الغسل
٩٨	ذكر ما لا يوجب الغسل ومن وطئ مراًءاً
٩٩	ذكر صفة الغسل وأحكامه
١٠١	ذكر ما يكفي من الماء للوضوء والغسل
١٠٢	أبواب الإجماع في الحيض والاستحاضة والنفاس
١٠٣	ذكر أحكام الحائض

١٥٥	ذكر دم الاستحاضة وتوابعه
١٥٦	ذكر أحكام المستحاضة
١٥٧	ذكر دم النفاس وشرائطه
١٥٨	ذكر أحكام النساء
١٥٨	ذكر الحرام والنجس
١١٠	ذكر إهاب الميّة والمذكاة واللوبير والصوف
١١١	ذكر عرق الجنب وبصاقه
١١١	ذكر المتظاهر يمشي في الأرض القدرة والرجل يصلّي في الثوب النجس
١١٢	ذكر الموضع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز عليها
١١٣	ذكر جامع من كتاب الطهارة
١٩٢-١١٤	كتاب الطهارة
١١٤	أبواب الإجماع في المواقف
١١٤	ذكر أوقات الصلوات الخمس
١١٤ دخول الوقت
١١٥	ذكر تثنية الأذان والإقامة وإفرادها
١١٧	ذكر السنة في الأذان والإقامة في الجماعة والانفراد
١١٧	ذكر ما لا أذان له ولا إقامة من الصلوات
١١٨	ذكر عدالة المؤذن وما ينبغي أن يفعله وما إن فعله جاز له
١١٩	أبواب الإجماع في الصلاة
١١٩	ذكر فضل الصلاة
١٢٠	ذكر وجوب الصلوات الخمس
١٢٠	ذكر أخذ الزينة لكل مسجد وفرض اللباس
١٢٢	ذكر ما يجوز من اللباس وما يحظر منه
١٢٣	ذكر التوجّه للّكعّبة واستقبال القبلة
١٢٤	ذكر من يجب عليه فرض الصلاة
١٢٥	ذكر من يسقط عنه فرضها في وقت
١٢٦	ذكر من عليه قضاء

أبواب الإجماع في صفة الصلاة ١٢٦
ذكر رفع اليدين عند الصلاة وتكبيرة الإحرام ١٢٦
ذكر الدعاء والاستعادة بين التكبير والقراءة وأخذ الشمال باليمن في الصلاة ١٢٧
ذكر النية للصلاحة وقدر القراءة فيها ووجوها ١٢٨
ذكر ما يجهر فيه بالقراءة ويختلف من سائر الصلوات ١٢٩
ذكر الفنون في الصلاة ١٣١
ذكر التكبير ورفع اليدين ١٣٢
ذكر الركوع والسجود وما يقال فيهما ١٣٢
ذكر الرفع من الركوع والسجود ١٣٣
ذكر الجلوس في التشهد ١٣٥
ذكر التشهد ١٣٦
ذكر التسليم ١٣٦
ذكر إتمام أركان الصلاة والذكر فيها ١٣٨
ذكر ما لا ينقض الصلاة من قول وعمل وما لا تفسد به ١٣٨
ذكر ما يحيط به المصلي في صلاته ١٤٠
ذكر السترة للمصلي والمرور بين يديه ١٤٢
أبواب الإجماع في الإمامة وأحكامها ١٤٣
ذكر أحق الناس بالإمامنة ومن لا إمام له ١٤٣
ذكر صلاة الجمعة ١٤٤
ذكر عمارة المسجد والبكور والسعى والتحية وفضل الصلاة في المسجد الحرام ١٤٥
ذكر الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان إذا كانوا ثلاثة ١٤٥
كيف يقومون وستة المرأة في ذلك ١٤٧
ذكر فضل القيام في المكتوبة ومن صلى قاعدا ١٤٨
ذكر صفات القدمين وتسوية الصفوف ١٤٩
ذكر ما يفعله الإمام والأمام ومحكم في اتباع الإمام ١٥٠
ذكر التأمين ١٥٣

أبواب الإجماع في السهو ١٥٤
ذكر وجوب السجود له وما على الإمام والمأموم فيه ١٥٤
ذكر السجود للسهو في الزيادة والتقصان ١٥٥
ذكر من سها مرازاً ومن سها في سجلتي السهو ١٥٦
ذكر مفردات السهو ١٥٦
ذكر البناء ١٥٧
أبواب الإجماع في الجمعة وشرائتها ١٥٨
ذكر فضلها ووجوهاها وشروطها ١٥٨
ذكر من تجب عليه وحكم من تركها ١٥٨
ذكر من سقط عنه فرضها ١٥٩
ذكر الغسل يوم الجمعة والزينة لها ١٦٠
ذكر النداء يوم الجمعة والسعى إلى ذكر الله ١٦١
ذكر وقت الجمعة ومن فاته والسفر فيه ١٦٢
ذكر الخطبة والصلوة والقراءة وصفتها ١٦٢
ذكر من تكلم والإمام يخطب ومن تخطى رقاب الناس ١٦٣
ذكر من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ومن أدرك بعضها والتتفل بعدها ١٦٤
أبواب الإجماع في صلاة السفر ١٦٥
ذكر جواز القصر وفيه تقصير وحين القصر ١٦٥
ذكر السفر الذي تقصير فيه الصلاة ١٦٦
ذكر صلاة المسافر إذا لم يجمع مكتئاً وصلاة الحضر تقضى في السفر ١٦٧
ذكر صلاة المقيم وراء المسافر وصلاة المسافر وراء المقيم ١٦٨
ذكر الجمع بين الصالاتين في السفر ١٦٨
أبواب الإجماع في الصلاة عند العذر ١٦٩
ذكر الجمع بين المغرب والعشاء في المطر ١٦٩
ذكر صلاة المريض جالساً ١٧٩
ذكر من يعالج عينيه والمكتوف والمحبوس والمطلوب ١٧٠
ذكر صلاة الخوف ١٧١

١٧١	ذكر صفة صلاة الخوف
١٧٢	أبواب الإجماع في صلاة التطوع من السنن المؤكدة والنواول
١٧٤	ذكر قيام رمضان وصلاة الليل
١٧٥	ذكر الوتر
١٧٦	ذكر ركعتي الفجر
١٧٧	ذكر التنفل في السفر
١٧٨	أبواب الإجماع في العيددين
١٧٨	ذكر الغسل والطيب والخروج إلى المصلى والتكبير
١٧٨	ذكر الأكل قبل الغدو يوم الفطر والنهي عن صيام الأضحى والفطر
١٧٩	ذكر الوقت لها وترك الأذان والإقامة والبدء بالصلاحة
١٧٩	ذكر الصلاة في العيددين والتكبير القراءة
١٨٠	ذكر الخطبة وترك الصلاة قبل صلاة العيددين وبعدها
١٨٠	أبواب الإجماع في صلاة الاستسقاء والكسوف
١٨٠	ذكر صلاة الاستسقاء
١٨١	ذكر صلاة الكسوف
١٨٢	أبواب الإجماع في الصلاة على الجنائز
١٨٢	ذكر غسل الميت وتكتفيه والصلاحة عليه
١٨٣	ذكر الغسل والحنوط وصفة ذلك
١٨٤	ذكر من يغسل ومن لا يغسل ومن يلي
١٨٥	ذكر الكفن والحنوط وصفة المواراة
١٨٦	ذكر صفة الصلاة على الميت
١٨٨	ذكر الدفن والمقبة
١٨٩	ذكر العيادة وتلقين الشهادة
١٨٩	ذكر الاستئذان للجنائز وشهودها والبكاء عليها من غير نوح
١٩٠	ذكر اتباع الجنائز والسلام على القبور وزيارتها
١٩١	أبواب الإجماع في سجود القرآن
١٩١	ذكر السجادات المتفق عليها والمختلف فيها

ذكر السجود عند التلاوة والتکبير عند السجود وفي

١٩٢	الرفع والسلام منه
٢٢٥-١٩٣	كتاب الزكاة
١٩٣	أبواب الإجماع في أنواع الصدقة
١٩٣	ذكر وجوبها ومن له طلبها وقتل مانعها
١٩٤	ذكر قبض الإمام لها ووضعه إليها موضعها
	ذكر تخير الإمام العامل وإitan المصدق أرباب الصدقات
١٩٤	وارضائهم إياه
١٩٥	ذكر ما للمصدق أخذه بالحق وما ليس له ذلك
١٩٧	ذكر ما توجب فيه الزكاة
١٩٧	ذكر ما ليس فيه زكاة
١٩٩	ذكر النصاب في الصدقة ومتلاعنه
٢٠١	ذكر الزكاة بحلول الحول
٢٠٢	ذكر ما تكرر فيه الزكاة وما لا تكرر فيه
٢٠٣	أبواب الإجماع في صدقة الإبل والبقر والغنم
٢٠٣	ذكر صدقة الإبل
٢٠٥	ذكر صدقة البقر
٢٠٥	ذكر صدقة الغنم
٢٠٦	أبواب الإجماع في زكاة الذهب والفضة
٢٠٦	ذكر زكاة الذهب
٢٠٧	ذكر صدقة الفضة
٢٠٨	ذكر الكنز والركاز والمعدن والخلي
٢١٠	أبواب الإجماع فيما أخرجت الأرض
٢١٠	ذكر الصدقة من الحبوب والثمار
٢١٢	ذكر الخارج و الخرس و وقته و الحطيطة
٢١٤	ذكر الجائحة تصيب التمر وما لا يخرص
٢١٤	ذكر ما يستفاد وما يدار من التجارة

٢١٥	ذكر ما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة
٢١٦	ذكر ما لا يضم بعضه إلى بعض
٢١٧	ذكر الخلطاء والأوقاص
٢١٧	أبواب الإجماع في زكاة الفطر
٢١٧	ذكر وجوبها ومن تجب عليه
٢١٨	ذكر تساوي أهل الbadية والحاضرة في إخراجها ومن لا تجب عليه
٢١٩	ذكر ما تؤدي منه ووقت إخراجها
٢٢٠	أبواب الإجماع في قدر المكيال والميزان
٢٢٠	ذكر المكيال
٢٢١	ذكر الأوزان
٢٢٢	أبواب الإجماع في قسم الصدقات
٢٢٢	ذكر تفريقها على الأصناف التي ذكرها الله تعالى في سورة براءة
٢٢٢	ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها
٢٢٣	ذكر الرقاب والغارمين وابن السبيل
٢٢٣	ذكر من لا تجوز أن تدفع إليه
٢٢٤	ذكر من تحل له ويجوز لهأخذها
٢٤١-٢٢٦	كتاب الصيام
٢٢٦	أبواب الإجماع في الصوم المكتوب والمتطوع به
٢٢٦	ذكر وجوبه ومن يجب عليه والتبييت والنية له
٢٢٧	ذكر الشهر ورؤية الهلال
٢٢٩	ذكر من يسقط عنه الصوم
٢٣٠	ذكر السحور وتأخره والfast وتعجيله ومدته الصوم والfast
٢٣١	ذكر الصوم المفترض سوى رمضان وصوم التطوع المندوب إليه
٢٣٢	ذكر المنهي عنه من الصوم
٢٣٣	أبواب الإجماع فيما يجب على من أفتر في صومه فرضاً كان أو تطوعاً
٢٣٣	ذكر من يقضى فقط
٢٣٤	ذكر الكفار لا غير

٢٣٥	ذكر القضاء والكافرة معاً
٢٣٧	ذكر من يسقطان عنه جميماً
٢٣٨	ذكر التابع والسرد في قضاء الصوم
٢٣٩	ذكر المرأة تقضى الصوم فيقطعه الحيض
٢٣٩	ذكر الترتيب في الكفاراة
٢٤٠	ذكر تأخير القضاء
٢٤٠	ذكر التفريط في القضاء
٢٤١	ذكر الأسير تلتبس عليه الشهور
٢٤٥-٢٤٢	كتاب الاعتكاف
٢٤٢	أبواب الإجماع ...
٢٤٢	ذكر الاعتكاف في المساجد ووجوبه بالنذر
٢٤٣	ذكر الصوم فيه والوقت المندوب إليه
٢٤٣	ذكر ما يجوز للمعتكف فعله وما لا يبطل به الاعتكاف
٢٤٤	ذكر ما لا يجوز للمعتكف فعله
٢٤٤	ذكر قضاء ما يبطل من الاعتكاف ووقت الخروج منه
٢٤٥	ذكر من يجوز منعه من الاعتكاف
٢٤٥	ذكر ليلة القدر
٣٠٠-٢٤٦	كتاب المناسك
٢٤٦	أبواب الإجماع في الحج
٢٤٦	ذكر فرض الحج وكم فرضه وحيث يجب
٢٤٦	ذكر من يجب عليه ومن يسقط عنه
٢٤٧	ذكر ما يجوز منه وما لا يجوز إذا فعل
٢٤٨	ذكر أوقات عمل الحج
٢٤٨	ذكر مواقف الإهلال بالحج والعمرة
٢٥١	أبواب الإجماع في الإهلال والعمل به
٢٥١	ذكر فرض الإحرام والنية له والاغتسال عنده
٢٥٣	ذكر الإفراد والقرآن في الحج والعمرة

٢٥٤	ذكر التلبية وصفتها
٢٥٦	ذكر الوقت للتلبية وحين قطعها
٢٥٧	أبواب الإجماع فيما يحرم على الحرام في الحرم والإحرام
٢٥٧	ذكر الوطء والإمساس والقبلة
٢٥٨	ذكر الطيب واللباس
٢٦٠	ذكر الصيد وقته وبيمه وشرائه وأكله
٢٦٠	ذكر تقليم الظفر والأخذ من الشعر وسوى ذلك مما يحرم على المحرم
٢٦١	فيما يحل للمحرم في الإحرام والحرم
٢٦١	ذكر ما يجوز له من اللباس
٢٦٢	ذكر ما للحرم قتله
٢٦٣	ذكر تداوي المحرم
٢٦٣	ذكر دخوله الفسطاط والحمام وغسل الرأس من الجنابة
٢٦٤	ذكر ما أبیح للحرم ذبحه وأكله وغير ذلك مما له فعله
٢٦٥	أبواب الإجماع في الطواف
٢٦٥	ذكر الطواف بالبيت وفرضه وأحكامه وأحكام السعي فيه
٢٦٦	ذكر الطواف بين الصفا والمروة والبدء بالصفا
٢٦٨	ذكر أحكام الطواف
٢٧١	ذكر ركعتي الطواف
٢٧١	أبواب الإجماع في السعي وما يرمل فيه
٢٧١	ذكر التوقيت والوقت للسعي والرمل وصفتهما
٢٧٣	ذكر تقبيل الحجر الأسود واستلام الأركان
٢٧٤	أبواب الإجماع فيما يفعله الحاج بمنى وعرفة
٢٧٤	ذكر الخروج إلى منى والمبيت بجمعه والدفع إلى عرفة
٢٧٥	ذكر الوقوف بعرفة وما يفعله الحاج فيها
٢٧٨	ذكر رمي الجمار
٢٨١	ذكر الصفا والمروة
٢٨١	ذكر طواف الإفاضة وغيره

٢٨٣	أبواب الإجماع في العمرة
٢٨٣	ذكر المتعة بالعمرة
٢٨٥	ذكر من أهل بالعمرة
٢٨٦	ذكر جامع في العمرة
٢٨٨	أبواب الإجماع في الهدي
٢٨٨	ذكر الهدي ما يجوز منه وما لا يجوز
٢٩٠	ذكر تقليد الهدي وإشعاره والحكم فيه إذا ضل أو عطب
٢٩١	ذكر الحلاق والتقصير
٢٩٢	ذكر التحر وأيامه والعمل فيه
٢٩٣	ذكر الأيام والمعلومات والمعدودات وأيام مني
٢٩٤	أبواب الإجماع في الفدية والجزاء
٢٩٤	ذكر فدية ما أصيب من الطير والوحش
٢٩٥	ذكر فدية من حلق رأسه قبل أن ينحر
٢٩٦	ذكر جامع في الجزاء وتحريم الصيد بمكة والحرم
٢٩٧	ذكر مكة والحرم وبناء الكعبة
٢٩٨	ذكر الجامع في الحج
٣٠٩-٣٠١	كتاب الضحايا والحقيقة
٣٠١	أبواب الإجماع في الضحايا
٣٠١	ذكر ما يجوز منها ويتنهى فيها
٣٠٣	ذكر ما تجزئ عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى
٣٠٤	ذكر الذبيح والذابح وما يستحب في الضحايا
٣٠٦	أبواب الإجماع في الحقيقة
٣٠٦	ذكر العقيقة
٣٠٧	ذكر التسمية للمولود والختان
٣٠٨	ذكر الفرعة والعتيرة
٣٢٢-٣١٠	كتاب الصيد والذبائح
٣١٠	أبواب الإجماع في الصيد

٣١٠	ذكر ما يحل منه ويحرم
٣١٢	ذكر الكلاب المعلمة والجوارح
٣١٤	ذكر تعليم الجوارح وصفته والحكم فيه
٣١٤	ذكر التسمية وحكمها
٣١٥	ذكر الحكم فيما أكلت منه الجوارح وما تخلص منها
٣١٦	ذكر ما قتلته الأح庖ة وأرسل عليه سهم أو رمح من مسلم
٣١٧	ذكر صيد المجوسي والتصيد بكلبه وسلامه
٣١٧	أبواب الإجماع في الذبائح
٣١٧	ذكر التذكية والتسمية وما يجزئ فيها
٣١٩	ذكر من له أن يذكي
٣٢٠	ذكر ما لا يجزئ من التذكية وما لا يجوز أكله
٣٢٢	ذكر جامع فيما يحل أكله
٣٢٣-٣٢٣	كتاب الأطعمة والأشربة
٣٢٣	أبواب الإجماع في الأطعمة
٣٢٣	ذكر ما يحل أكله من اللحوم والألبان والحبوب وغيرها
٣٢٥	ذكر ما لا يحل أكله
٣٢٦	ذكر الجامع فيما يحل ويحرم
٣٢٧	أبواب الإجماع في الأشربة
٣٢٧	ذكر تحريم الحمر والمسكر
٣٣٠	ذكر ما يجوز شربه من الأشربة
٣٣٢	ذكر جامع في الأشربة
٣٣٢	ذكر أدب الأكلين والشاربين
٣٦٥-٣٣٤	كتاب الجهاد
٣٣٤	أبواب الإجماع في الجهاد
٣٣٤	ذكر فرض الجهاد وفضله مع الإمام
٣٣٥	ذكر من يسقط عنه فرض الجهاد
٣٣٥	ذكر المبارزة وقتل المقاتلة ومن لا يجوز قتلها

٣٣٧	ذكر الأمان والغدر ومن له أن يؤمن
٣٣٨	ذكر من ليس له أن يؤمن وما لا يقع عليه أمان
٣٣٩	أبواب الإجماع في الأنفال
٣٣٩	ذكر النفل والغنية
٣٤٠	ذكر الغلول وما يباح للجيش مع الغنية
٣٤١	ذكر من له أن ينفل ومن لا نفل له ومبلغ التنفيل
٣٤٢	أبواب الإجماع في الفيء وقسمته
٣٤٢	ذكر القسمة ومن يستحق الخمس وسهم الفارس والراجل ومبلاعه
٣٤٢	ذكر من له سهم في الغنية
٣٤٤	ذكر من لا يسهم له فيها
٣٤٥	ذكر إباحة القسمة في دار الحرب والتسوية فيها
٣٤٦	ذكر الصفي وسهم النبي ﷺ
٣٤٦	ذكر الخمس يخرج من المغم ومن يقسم عليه ومن لا يقسم له
٣٤٨	ذكر أحكام السبي
٣٤٩	أبواب الإجماع في أحكام أهل الذمة
٣٤٩	ذكر ما يجب على الإمام أخذ الذمة به
٣٥٠	ذكر ما لأهل الذمة مما لهم أن
٣٥١	ذكر الحكم فيهم وفي أموالهم
٣٥٢	ذكر الجزية ومن تؤخذ منه
٣٥٤	ذكر التوقيت والتوقيف في الجزية
٣٥٤	ذكر من لا تجب عليه الجزية
٣٥٥	أبواب الإجماع في أحكام المرتدين والباغين ومن أسلم
٣٥٥	ذكر أحكام أهل الردة
٣٥٧	ذكر أحكام الباغين
٣٥٨	ذكر الإسلام وحكم من أسلم
٣٦٠	ذكر الصلح ومهادنة المشركين والعهود معهم
٣٦١	أبواب الإجماع في المسابقة والرمي والمناضلة

٣٦١	ذكر السباق وأمده
٣٦١	ذكر ما يجعله السلطان للسابق وما يجعله أحد المتسابقين
٣٦٣	ذكر الرمي والمناصلة
٣٦٣	ذكر الجامع في الجهاد
٣٧٦-٣٦٦	كتاب الأيمان
٣٦٦	أبواب الإجماع في الأيمان
٣٦٦	ذكر القسم بالله تعالى والكافرة فيه
٣٦٧	ذكر اللغو في اليمين والاستثناء فيه وإثبات الذي هو خير
٣٦٨	ذكر ما فيه الحث من الأقوال والأفعال إذا خالف الفعل اليمين
٣٧٠	ذكر ما ليس فيه حث
٣٧٢	أبواب الإجماع في الكفارات
٣٧٢	ذكر الكفارات في اليمين وحكمها
٣٧٢	ذكر الإطعام في الكفارات
٣٧٣	ذكر العتق في الكفارات
٣٧٣	ذكر الصوم في الكفارات
٣٧٤	أبواب الإجماع في النذور
٣٧٤	ذكر الوفاء بالنذر
٣٧٥	ذكر من نذر طاعة أو معصية أو ما لا طاعة فيه ولا معصية
٣٧٦	ذكر جامع في النذر

الْمَهِينَ

لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ
مُرَبَّأً عَلَى الْأَبْرَابِ الْفَقِيرَةِ لِلْمُوَطَّأِ

تألِيفُ

الإمام الحافظ أبي عمير يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمراني الأندلسى

٤٦٣: ٣٦٨

الطبع الوحيدة الكاملة والمرتبة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق

أسامة بن إبراهيم

يصدر في ١٨ مجلد

الناشر

الإدارية للطباعة والنشر